



# رسالة العوام في الاقتضيات في الإنحرفات الإجتماعية والسياسية في عصر النبي والخلفاء الأربعة

تأليف

السيد فالح عبد الرضا الموسوي

٥١٢ | إصدارات العتبة

٧٠ | إصدارات العتبة



# رسالة الدعوة القومية

في الإنجازات الاجتماعية والسياسية  
في عصر التنوير والحلفاء الأربعة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾

﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾

سورة البقرة: الآية ٢٠٥

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق - وزارة الثقافة العراقية ٢٢٤٥ - لسنة ٢٠١٨

مصدر الفهرسة:	IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم تصنيف LC:	BP230.2 .M87 2018
المؤلف الشخصي:	الموسوي، فالخ عبد الرضا - مؤلف.
العنوان:	دور العوامل الاقتصادية في الانحرافات الاجتماعية والسياسية في عصر النبي (صلى الله عليه واله) والحلفاء الاربعة /
بيان المسؤولية:	تأليف السيد فالخ عبد الرضا الموسوي.
بيانات الطبعة:	الطبعة الأولى.
بيانات النشر:	العراق، كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة، قسم الشؤون الدينية، شعبة النشاطات الدينية، ٢٠١٨ / ١٤٣٩ للهجرة
لوصف المادي:	٤٨٨ صفحة ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر:	(العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٥١٢).
سلسلة النشر:	(شعبة النشاطات الدينية ؛ ).
تبصرة بيبليوجرافية:	يتضمن هوامش، لائحة المصادر (الصفحات ٣٨٩ - ٤٢٨).
موضوع شخصي:	محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، نبي الاسلام، ٥٣ قبل الهجرة - ١١ للهجرة.
مصطلح موضوعي:	العرب - الاحوال الاجتماعية - العصر الجاهلي.
مصطلح موضوعي:	العرب - الاحوال الاقتصادية - العصر الجاهلي.
مصطلح موضوعي:	الاسلام - تاريخ - عصر صدر الاسلام، ٦١٠ - ٦٦١
مصطلح موضوعي:	الدعوة الاسلامية.
مصطلح موضوعي:	الإسلام والإصلاح الاجتماعي - عصر صدر الإسلام.
مصطلح موضوعي:	الاحوال الاقتصادية - عصر صدر الاسلام.
اسم هيئة اضافي:	العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق). قسم الشؤون الدينية. شعبة النشاطات الدينية - جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في شعبة الفهرسة

# لَا وَرَا الْعَوَامِ الْمَلِكِ الْقَنْصَلِيَّةِ

فِي الْأَنْحِرَافَاتِ الْأَجْتَمَاعِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ  
فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ

تَأَلَّفُ

السَّيِّدِ فَاحِ عَبْدِ الرَّضَا الْمُوسَوِيِّ

الْعَيْنَةُ الْحُسَيْنِيَّةُ الْقُدْسِيَّةُ  
قِسْمُ الشُّوْبِ الدِّيْنِيَّةِ  
شُعْبَةُ الشَّاطِطَاتِ الدِّيْنِيَّةِ

طبع برعاية  
العتبة الحسينية المقدسة



العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

---

تنويه: إن الأفكار والآراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها،

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

# الاهتداء



إلى الرهادي من الضلال، والمُرشد من العمى.

إلى معلّم الإنسانية الأكبر، وهادي

البشرية الأعظم.

إلى المبعوث رحمةً للعالمين، أُهدي


لهذا الجهد المتواضع،

أملًا أن يحظى بشرف القبول.





مَكِّيَّةٌ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
جَعَلَ الْقُرْآنَ آيَةً  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
جَعَلَ الْقُرْآنَ آيَةً  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
جَعَلَ الْقُرْآنَ آيَةً  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
جَعَلَ الْقُرْآنَ آيَةً





مقدمة الكتاب



الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه الكريم، والصلاة والسلام على  
صفوة الخلق أجمعين، محمد الأمين وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد... فإن الله تعالى رسم للإنسانية صراطاً مستقيماً يضمن لها الوصول إلى  
ذروة الكمال، وينقذها من مخاطر الانحراف والضلال، فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا  
صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(١)</sup>، ووهبها - العقل -  
أفضل ما خلق، به تُميز الحق من الباطل، والهدى من الضلال، والاستقامة من  
الانحراف، ولم يتركها تخوض مُعترك الصراع مع قوى الشر والانحراف، بل أيدها  
بالرُّسل وأتحفها بالكتب، ليأخذوا بأيديها إلى غايتها العظمى، وبُغيتها الكبرى، ومن  
خلال ذلك يمكن لسفينة البشرية أن ترسو على شاطئ الأمان دون أن تنال منها  
عواصف الانحراف وأعاصير الضلال.

ولما كان الانحراف عن الصراط المستقيم والابتعاد المنهج القويم يمثل التحدي  
الأكبر الذي تواجهه الإنسانية في طريقها نحو الكمال، والعائق الأبرز أمام حركة التكامل

---

(١): سورة الأنعام: ١٥٣.

البشري : أصبحت الحاجة إلى معرفته والإحاطة بمناشئه وأسبابه والوقوف على آثاره ونتائجه ومن ثمّ معالجته بصورة جذريّة وشاملة تمثل ضرورةً ملحةً لا غنى عنها.

وإذا ما أُريد لتلك المعالجة أن تكون شاملةً ومثمرةً ينبغي أن لا تهمل العوامل الاقتصادية، لما لها من مدخلية واضحة ودور كبير في انحراف الأفراد والأمم على مرّ العصور. من هنا فإنّ البحث عن دور العوامل الاقتصادية في الانحرافات الاجتماعية والسياسية من شأنه أن يقدم الحلول الناجعة لأهمّ المشاكل التي تسير قافلة البشرية منذ القدم، ويوفر دراسةً شاملةً تسهم في خلاص البشرية من آلامها وآهاتها، لا سيّما إذا كانت الدراسة مستقاة من أطروحة المعصومين عليهم السّلام في مجال الإصلاح الاجتماعي والسياسي، مع الوقوف على أسباب الانتكاسات التي مرّت بها التجربة الإسلامية في بداية انطلاقها واستمرت معها إلى يومنا هذا لغرض مواجهتها وتصحيح ما فسد منها، بغية الوصول إلى حركة إحيائية للدين الإسلامي الحنيف، الأمر الذي يُمهّد للدور المستقبلي لمهدي آل محمد عجل الله تعالى فرجه الشريف.



الفصل الأوّل  
بحوث تمهيديّة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأوّل : المفاهيم

المبحث الثاني : مناقشئ الانحراف وأسبابه

المبحث الثالث : العلاقة بين العوامل الاقتصادية

والانحرافات الاجتماعية

المبحث الرابع : المعيار الشرعي في الانحراف





## المبحث الأول

### المفاهيم

قبل الخوض في غمار البحث نرى لزماً علينا أن نبدأ ببيان معاني المصطلحات الرئيسية التي تُعدُّ بمثابة قطب الرّحى الذي تدورُ عليه مسائلُ البحث، فإنَّ إيضاحَ مثل هذه المصطلحات والمفاهيم أمرٌ ضروريٌّ قبل الشروع في كلِّ دراسة:

#### أولاً: العوامل

المرادُ بالعوامل في هذه الدراسة مجموع المؤشرات والأسباب ذات الطابع الاقتصادي، والتي كانت المحرك والدافع المباشر أو غير المباشر في نشوء الانحرافات وشيوعها في المجتمع.

#### ثانياً: الاقتصاد

وهو لغةً: مصدرٌ للفعل اِقْتَصَدَ يَقْتَصِدُ اِقْتِصَاداً، (من القصد في الشيء ضدَّ

الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: مشتق من لفظٍ إغريقي قديم معناه تدبير شؤون البيت<sup>(٢)</sup>، ثم توسّع الناس فيه حتى أُطلق على العلم الذي (يبحث في كل ما يتعلق بالثروة والمال والتكسب والتملك والانفاق... ومسائل الإنتاج والاستثمار ومسائل الانتفاع والخدمات ومسائل التوفير والادخار ومسائل الغنى والفق)<sup>(٣)</sup>.

## ثالثاً: الانحراف

### ١. الانحراف لغة

وردت مفردة الانحراف في اللغة بمعنى الميل، قال (الأزهري: إذا مال الإنسان عن شيء يقال له: تحرف وانحرف واحرورف)<sup>(٤)</sup>، وفي النهاية: (الانحراف عن الشيء هو الميل عنه، ومنه الحديث: سلط عليهم موت طاعون دفيف يحرف القلوب، أي يميلها ويجعلها على حرف، أي جانب وطرف)<sup>(٥)</sup>، وفي الصحاح: (يقال: انحرف عنه وتحرف واحرورف أي مال وعدل)<sup>(٦)</sup>، وعليه فالانحراف لغةً يعني الميل عن الشيء

(١): الزبيدي، تاج العروس: ج ٥، ص ١٩٠.

(٢): انظر: محمد مهدي كرمي، محمد بور مند، مباني فقهي اقتصاد إسلامي: ص ٧.

(٣): الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي: ص ٣٦.

(٤): ابن منظور، لسان العرب: ج ٩، ص ٤٣.

(٥): ابن الأثير، النهاية: ج ١، ص ٣٥٦.

(٦): الجوهري، الصحاح: ج ٤، ص ١٣٤٣.

أو العدول عنه.

وهو الاستعمال الشائع له في كثيرٍ من العلوم، ففي علم الهندسة يكثر البحث في الزوايا المنحرفة، كما يُبحث في علم النجوم عن ظاهرة انحراف الكواكب، وفي علم التجويد تُقسّم الحروف بحسب صفتها إلى أحد عشر صنفاً منها: المجهورة والمهموزة والمنحرفة وهي اللام سُمّيت بذلك؛ لانحراف اللسان مع صوته عند النطق بها<sup>(١)</sup>.

## ٢. الانحراف في الاستعمال القرآني

لم ترد لفظة الانحراف بهذه الصيغة المحددة في القرآن الكريم، بل الوارد فيه مادة (حرف)، وفي أربعة موارد:

الأول والثاني منها في سورة المائدة، وقد جاءت فيه بلفظ (يحرف)، قال تعالى:

﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى:

﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمَّا تَأْتَوْكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

المورد الثالث في سورة الأنفال، حيث وردت بلفظ (متحرف)، قال تعالى:

﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ

(١): انظر: أبو البقاء، اللباب في علل الإعراب: ج ٢، ص ٤٢.

(٢): سورة المائدة: ١٣.

(٣): سورة المائدة: ٤١.

جَهَنَّمَ وَيُنْسِ الْمَصِيرُ ﴿١﴾.

المورد الرابع في سورة الحج، وجاء بلفظ (حَرْف)، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿٢﴾.

ويبين العلماء معنى التحريف في الآيتين؛ الأولى والثانية بـ:

(١) الإزالة عن الموضع الصحيح: قال المدني: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ أي: يزيلون كلام الله عن مواضعه التي وضعه الله تعالى فيها؛ إما لفظاً بإهماله، أو تغيير وضعه، وإما معنى بحمله على غير المرادٍ وصرفه عن المعنى الذي أنزله الله تعالى فيه إلى ما لا صحّة له، بإلقاء الشبه الباطلة والتأويلات الزائفة الملائمة لشهواتهم الباطلة) (٣).

(٢) التغيير والتبديل: قال الطوسي: (وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ يعني يغيرونها عن تأويلها) (٤)، وقال: (فالتحريف يكون بأمرين: بسوء التأويل، وبالتغيير والتبديل) (٥).

(١): سورة الأنفال: ١٦.

(٢): سورة الحج: ١١.

(٣): علي خان المدني، رياض السالكين، ج ٧، ص ٢٠٤.

(٤): الطوسي، تفسير التبيان، ج ٣، ص ٢١٣.

(٥): الطوسي، تفسير التبيان، ج ٣، ص ٤٧٠.

(٣) الإمالة والتبديل : قال الزمخشري : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ يميلونه عنها ويزيلونه؛ لأنهم إذا بدلوه ووضعوا مكانه كلاً غيرَه فقد أمالوه عن مواضعه التي وضعه الله فيها، وأزالوه عنها<sup>(١)</sup>، وقال في موضع آخر : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ﴾ يميلونه ويزيلونه، ﴿ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ التي وضعه الله تعالى فيها، فيهملونه بغير مواضع بعد أن كان ذا مواضع<sup>(٢)</sup>.

فهو إذن بمعنى الميل عن المعنى المراد والعدول إلى معنى آخر، وهو انحراف في بيان الكلم وتبديله وتغييره وصرفه عن المراد الأصلي والمعنى الصحيح.

وأما المراد من التحرف في الآية الثالثة، والواردة بشأن القتال، فهو كما قال العلماء : (الزوال عن جهة الاستواء، والمراد به هنا: الانتقال من مضيق إلى متسع يمكن فيه القتال، أو يتحول عن مقابلة الشمس أو الريح الذي يسف التراب على وجهه إلى موضع واسع)<sup>(٣)</sup>.

وبتعبير آخر: الانحياز من جهة يتعسر القتال فيها إلى جهة أخرى، كالانحياز من ضيق إلى سعة، أو من نزول إلى علو، أو من استقبال الشمس أو الريح إلى استدبارهما، أو الفرار من بين أيدي العدو لينقض صفهم، أو تنفر خيلهم من رجالتهم، أو ليجدوا

(١): الزمخشري، الكشاف: ج ١، ص ٥٣٠.

(٢): الزمخشري، الكشاف: ج ١، ص ٦١٣.

(٣): محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج: ج ٤، ص ٢٢٤.

فيهم فرصة، أو يستندوا إلى جبل<sup>(١)</sup>.

وصرح الطباطبائي بإرادة الزوال والانعطاف والانحراف والعدول من جهة إلى جهة، قال: (التحرّف: الزوال عن جهة الاستواء إلى جهة الحرف وهو طرف الشيء، وهو أن ينحرف وينعطف المقاتل من جهة إلى جهة أخرى ليتمكن من عدوه، ويبادر إلى إلقاء الكيد عليه)<sup>(٢)</sup>.

ولا اختلاف بين هذه الكلمات، فالتحرّف جاء بمعنى الميل، كما صرح فتح الله في معجم ألفاظ الفقه الجعفري<sup>(٣)</sup> والطريحي<sup>(٤)</sup>، وبمعنى العدول عن الشيء كما قال محمد قلعجي<sup>(٥)</sup>.

وأما في المورد الرابع فقد جاءت كلمة (حرف) بمعنى الناحية والطرف وجانب الشيء وشفيره، قال في تاج العروس: (حرف الشيء: ناحيته، وفلان على حرف من أمره: أي ناحية منه؛ كأنه ينتظر ويتوقع، فإن رأى من ناحية ما يحب، وإلا مال إلى غيرها، وقال ابن سيده: فلان على حرف من أمره: أي ناحية منه، إذا رأى شيئاً لا

(١): انظر: عبد الله بن قدامة، المغني: ج ١٠، ص ٥٥١ — ٥٥٢؛ البهوتي، كشف القناع: ج ٣، ص ٥٠؛ المرادوي،

الإنصاف: ج ٤، ص ١٢٤.

(٢): الطباطبائي، تفسير الميزان: ج ٩، ص ٣٧.

(٣): أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ص ٩٩.

(٤): الطريحي، مجمع البحرين: ج ١، ص ٤٨٩.

(٥): محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء: ص ١٢٢.

يعجبه عدل عنه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور: في (قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾، أي على شك، فهو على طرفٍ من دينه غير متوسطٍ فيه ولا متمكن<sup>(٢)</sup>.

والملاحظ أن الانحراف في هذه الاستعمالات الأربعة ورد بمعنى الميل والابتعاد أو التغيير أو الجانب والطرف وما إلى ذلك، ولا يراد منها ما يتعلق بالابتعاد عن الأخلاق الإسلامية ومجانبة الحدود الشرعية.

غير أن الشيء الأهم والذي ينبغي التركيز عليه في بحثنا عن الانحراف، خصوص ما تعرض له القرآن الكريم باعتباره يمثل مجانبة واضحة للأسس الشرعية، والذي يلتقي مع الانحراف والشذوذ في المعنى، بحيث يمكن عدّه من مصاديقه. وقد كثر استعمال القرآن الكريم لهذا النوع من المفاهيم والمعاني، التي هي بمعنى الميل عن الصواب والابتعاد عن الحق ومجانبة الاستقامة والابتعاد عن الطريق القويم، منها:

### (أ) الفسق

الفسق من أكثر معاني الميل استعمالاً في القرآن الكريم، وأصله في لغة العرب: الخروج عن الشيء، (يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها)<sup>(٣)</sup>، وهو في

(١): الزبيدي، تاج العروس: ج١٢، ص١٣٤؛ وانظر: الجوهري، الصحاح: ج٤، ص١٣٤٢.

(٢): ابن منظور، لسان العرب: ج٧، ص٤٢٨.

(٣): الجوهري، الصحاح: ج٤، ص١٤٥٣.

الاصطلاح الشرعي: الخروجُ عن طاعة الله عزَّ وجلَّ، وقد يقع على من خرج بكفرٍ، وعلى من خرج بعصيانٍ<sup>(١)</sup>، قال تعالى في حكاية أمر إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، أي خرج عن طاعة ربه<sup>(٣)</sup>، والفاسق: الخارج عن طاعة ربه<sup>(٤)</sup>، فالفسق أحد مصاديق الانحراف عن الحق، وإن لم يرد بلفظ الانحراف نفسه؛ لأنه ميلٌ عن الحق وخروجٌ عن الاستقامة.

### (ب) الزيف

من المعاني التي كثر استعمالها في القرآن الكريم: الزيف، وهو ميلٌ عن طريق الاستقامة وانحراف عنه، نظير الفسق، وقد عرفه أهل اللغة بـ: (الميل، يُقال: زاغَ عن الطريق يزيف إذا عدل)<sup>(٥)</sup>، ويقال: زاغت الشمسُ إذا مالت، وهو في لسانِ الشَّرع واستعمالِ القرآن: (ميلُ القلبِ عن الحق)<sup>(٦)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا زَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، أي مالوا عن الحق والاستقامة. وهذا مؤدَّى معنى الانحراف غير أنه لم يرد بلفظه.

(١): انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ١، ص ٢٤٦.

(٢): سورة الكهف: ٥٠.

(٣): ابن الجوزي، زاد المسير: ج ٥، ص ١٠٨؛ الطبرسي، مجمع البيان: ج ٦، ص ٣٥٥؛ الشوكاني، فتح القدير: ج ٣، ص ٢٩٣.

(٤): ابن قتيبة، غريب الحديث: ج ١، ص ٥٨؛ ابن الجوزي، زاد المسير: ج ١، ص ٤٣.

(٥): ابن منظور، لسان العرب: ج ٨، ص ١٦٣.

(٦): الجصاص، أحكام القرآن: ج ٣، ص ٢٠٣؛ الطوسي، تفسير التبيان: ج ٥، ص ٣١٤؛ الطبرسي، مجمع البيان: ج ٥، ص ١٣٦.

(٧): سورة الصف: ٥.

**(ج) الضلال**

ولا يختلف الضلال عن المعاني السابقة حيث استعمل بمعنى الميل، وأريد به التيه والجور عن القصد<sup>(١)</sup>، وهو من ضلَّ يضلُّ ضلالاً، (يقال: ضلَّ الشيء إذا ضاع، وضلَّ عن الطريق إذا جار)<sup>(٢)</sup>، وحقيقة الضلال (الذهاب عن الحق، أخذ من ضلال الطريق، وهو العدول عن سمته، قال ابن عرفة: الضلال عند العرب سلوك غير سبيل القصد)<sup>(٣)</sup>، فهو مجانبة الطريق القويم والانحراف عنه والميل إلى غيره.

**(د) الجور**

الجور من أوضح مصاديق الميل والابتعاد عن حدود الاستقامة، وهو في اللغة: الميل عن القصد<sup>(٤)</sup>، والفعل جار يجور، وكلَّ ميلٍ عن الصواب فهو جور، يقال: جار عن الطريق إذا عدل عنه ومال، قال تعالى: ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾، أي من السبل ما هو مائل عن الحق<sup>(٥)</sup>، ومنه الحاكم الجائر، أي المائل عن طريق الهدى.

(١): انظر: الفراهيدي، العين: ج ٧، ص ٩.

(٢): ابن منظور، لسان العرب: ج ١١، ص ٣٩٢.

(٣): القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ٨، ص ٣٣٧.

(٤): الجوهرى، الصحاح: ج ٢، ص ٦١٧؛ محمد عبد القادر، مختار الصحاح: ص ٦٩؛ الطريحي، مجمع البحرين:

ج ١، ص ٤٢٦؛ الزبيدي، تاج العروس: ج ٣، ص ١١١.

(٥): الطريحي، مجمع البحرين: ج ١، ص ٤٢٦.

## (هـ) الإلحاد

من ألحد في الدين يلحد إلحاداً، أي مال وعدل، ومعنى الإلحاد: الميلُ عن القصد، وأصله: الميلُ والعدولُ عن الشيء<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾، أي يميلون في صفاته إلى غير ما وصف به نفسه<sup>(٢)</sup>، ويقال لمن عدل عن طريق الاستقامة وجار عن القصد: ملحد، وشاهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا﴾، أي يجورون ويعدلون<sup>(٣)</sup>، ومنه سُمي الملجأ ملتحداً؛ لأنَّ اللاجئ يميل إليه<sup>(٤)</sup>.

### حصيلة البحث

يمكن أن نستخلص مما تقدم أن القرآن الكريم استعمل العديد من الألفاظ التي تُغايِر مادة الانحراف لفظاً وتتنقُ معها معنىً، كالفسق والزَّيغ والضَّلال، والجور والإلحاد، وغيرها، وعليه فكلُّ من تجاوزَ حدودَ الشريعة ومالَ عنها بالفسق والعصيان، أو الزَّيغ والجور والإلحاد، فقد مال عن صراط الشريعة، وصحَّ إطلاق الانحراف عليه ووصمه به.

(١): انظر: ابن الأثير، النهاية: ج ٤، ص ٣٢٦؛ ابن منظور، لسان العرب: ج ٣، ص ٣٨٩؛ الزبيدي، تاج العروس:

ج ٢، ص ٤٩٢.

(٢): الطريحي، مجمع البحرين: ج ٤، ص ١١١.

(٣): ابن قتيبة، غريب الحديث: ج ١، ص ٥٩.

(٤): ابن منظور، لسان العرب: ج ٣، ص ٣٨٩.

### ٣. الانحراف اصطلاحاً

يختلف تعريفُ الانحرافِ بحسب اختلاف العلوم، فالضوابط التي يضعها علماء القانون في تحديد مفهوم الانحراف تختلف عن الضوابط التي يضعها علماء الاجتماع، وكذا العكس؛ والسبب في ذلك اختلاف موضوع العلمين، وكذا الأمر بالنسبة إلى علم الشريعة.

#### (أ) الانحراف في اصطلاح علم الاجتماع

ألمحنا أن تحديد معنى الانحراف عند علماء الاجتماع يختلف عما هو عليه في علم الشريعة، وسوف نستعرض تعريفين لعلماء الاجتماع مع الإشارة إلى بعض جوانب الاختلاف، فقد عرفه جاك دوغلاس — كما في المدخل إلى الانحراف — بأنه: (الابتعاد عن المسار المحدد، أو هو انتهاك لقواعد ومعايير المجتمع، ووصمة تُلصق بالأفعال والأشخاص المبتعدين عن طريق الجماعات المستقيمة داخل المجتمع)<sup>(١)</sup>، وعرفه كلينارد بأنه: (انتهاك القواعد الذي يتميز بدرجة كافية من الخروج على حدود التسامح العام في المجتمع)<sup>(٢)</sup>.

وأول ما يلاحظ على كلا التعريفين أنهما جعلوا القواعد والمعايير الاجتماعية

(١): الصالح، عبد الله إبراهيم، المدخل إلى الانحراف، مجلة النبأ، العدد، ٦٤، ص ٢١.

(٢): الصالح، عبد الله إبراهيم، المصدر نفسه.

الأساس والمرجع في معرفة وتحديد السلوك المنحرف وتشخيصه، بيد أننا بحاجة إلى تعريفٍ تميّز على ضوءه المنحرف من الأعمال والمعايير والقواعد على حدٍ سواء، فإنّ ظاهرة زواج الشغار<sup>(١)</sup> تبدو بناءً على التعريفين السابقين من الظواهر الاجتماعية الصحيحة والسليمة عند بعض المجتمعات؛ لأنها لا تُعدّ خروجاً عن معايير وأعراف تلك المجتمعات، وكذا ظاهرة معاقرة الخمور أو الزواج المثلي في المجتمعات المتفسخة التي تراها دليل المدينة والتحضّر، والحال أننا ندرك جيداً أنّ ذلك من الظواهر المنحرفة.

### (ب) الانحراف في اصطلاح الشريعة

يُعرّف الانحراف في الشريعة على ضوء الانقياد وراء الغرائز والاستجابة غير المنضبطة لرغبات الطبيعة، والتي تؤدي إلى التمرد على حدود الشرع والميل عن صراط الفطرة، فيعرّف الانحراف عادةً بأنه: (العدول عن جادة الفطرة السليمة ومجانبة قوانين الشريعة، والخروج إلى حكم الطبيعة وهيمنة الغريزة)<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما نعتمده في بحثنا عن الانحراف، ونجعله الأساس في معرفة وتمييز السلوك الشاذ المنحرف من السليم المنضبط، فكلُّ سلوكٍ أثبت الدليلُ ابتعاده عن جادة الفطرة السليمة، ومجانبته لقواعد الشريعة فهو سلوك منحرف.

(١): زواج الشغار: وهو أن يزوّج الرجل بنته أو أخته لغيره، ويتزوّج بنت الزوج أو أخته، ولا يكون بينهما مهرٌ غير تزويج

هذا من هذه، وهذه من ذلك). الطوسي، النهاية: ص ٤٦٩.

(٢): الصالح، المدخل إلى الانحراف: ص ٢١ بتصرف.

وعليه تكون ظاهرة الشغار السالفة من الظواهر الاجتماعية المجانبة للشريعة المقدسة، فتُعدُّ من الظواهر المنحرفة، وكذا معاقرة الخمرور، فإنَّها وإنَّ عُدَّت في المجتمعات الغربية - مثلاً - من الظواهر الطبيعية، والمسارات الحياتية الصحيحة، ولكنَّها في نظر الشريعة المقدسة من أبرز مظاهر السلوك المنحرف، وكذا الأمر بالنسبة لغيرها من الظواهر الفردية والاجتماعية، التي تتقاطع مع قوانين الشريعة والفطرة السليمة، كمصافحة الأجنبية<sup>(١)</sup> والسفور الذي يُعتبر دليل التحضر والتمدن عند بعض المجتمعات المتفسخة - كما أسلفنا - ولكنَّه من وجهة نظر الديانة الخاتمة ظاهرة من ظواهر الشذوذ والابتعاد عن مسار الشريعة، وبذلك تُعدُّ من الظواهر المنحرفة.

والنتيجة: إنَّ اعتياد المجتمع على ظاهرة من الظواهر المنحرفة والشاذة لا يجعل منها ظاهرةً صحيحةً، أو يصنّفها ضمن دائرة الظواهر المقبولة لدى الشرع، بل تبقى ضمن دائرة المظاهر المنحرفة، وكونها مألوفة عند الأعم الأغلب من المجتمعات لا يرفع عنها وصمة الانحراف والشذوذ.

(١): روي عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «لا يجل للرجل أن يصفح المرأة، إلا امرأة يجرم عليه أن يتزوجها، أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو ابنة أخت أو نحوها، فأما المرأة التي يجلُّ له أن يتزوجها فلا يصفحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها». الكليني، الكافي: ج ٥، ص ٥٢٥؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ٢٠، ص ٢٠٨؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٠، ص ٣٠١.

## المبحث الثاني مناشئ الانحراف

أشار القرآن الكريم في العديد من آياته إلى أن الإنسان يملك الاستعداد للصالح والفلاح كما يملك القابلية للانحطاط والانحراف، قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿فَالْتَمَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>. فالإنسان ليس مجبراً على انتخاب سلوك معين لا يقدر على مخالفته واختيار غيره، وليس مفوضاً في فعل ما يريد كالريشة في مهب الريح تقلبها حيث تشاء، بل يملك الإرادة الكافية في انتخاب السلوك والفعل الذي يريده، وأن القرار النهائي في انتخاب أي من السلوكين المتضادين؛ الصالح والطالح، كله بيده وحده، غاية الأمر أن ما يناله من الخير والصالح إنما هو بتوفيق الله تعالى ولطفه، وما يصيبه من الشر ويجترحه من السيئات فمن عند نفسه، وهذه حقيقة قرآنية ثابتة، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ

(١): سورة الإنسان: ٣.

(٢): سورة الشمس: ٨.

(٣): سورة البلد: ١٠.

حَسَنَةً فَمَنْ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴿١﴾.

وبناءً على ذلك فليس الانحراف ظاهرةً وليدة الصدفة والاتفاق، كما أنه لم ينشأ من تعاسة الحظ وسوء الطالع، بل هنالك الكثير من العوامل تقف وراء نشوئه، وتكون عاملاً مساعداً في بروز الظواهر الشاذة، اقتصر أغلب العلماء على إيراد ثلاثة منها: الوراثة والتربية والبيئة، غير أننا أضفنا إليها: الهوى وتزيين الشيطان والجهل وحب المال، لما لها من دور كبير وفاعل في نشوء العديد من الانحرافات وانتشارها، وإليك تفصيل الكلام فيها:

## أولاً: الوراثة

ثمّة اختلاف واضح بين ما يذهب إليه بعض علماء النفس في بداية التربية، وبين نظرية الإسلام ومنهجه في التربية، حيث يرى علماء النفس أن بداية التربية تبتدئ ضمن خطوات معينة وفي سن مبكرة محدّدة<sup>(٢)</sup>، بيد أن الإسلام يرى خلاف ذلك ويعتقد أن العناية بشأن الطفل تبتدئ منذ اللقاء الأول بين الأبوين، ويرى أن أكثر ما ينطوي عليه الأبوان من أخلاق وصفات تنتقل بالوراثة إلى أبنائهم، وتؤثر في صلاح مسيرتهم الاجتماعية أو انحرافها.

(١): سورة النساء: ٧٩.

(٢): انظر: أسعد محمود، أثر التربية في صياغة الفرد والمجتمع: ص ٢٣.

وبهذا برّر شيخ الأنبياء نوح عليه السّلام دعوته على كفّار قومه ومنحرفيهم بالهلاك، مؤكداً على أن فساد الأبوين وانحرافهم يهيئ الأرضية لفساد الذرية وانحرافها، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا تَدْرُغَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾<sup>(١)</sup>، مشيراً إلى الدور الحساس الذي يلعبه عامل الوراثة، وأخلاق الأبوين في رسم معالم شخصية الطفل، وكذا العكس فإنّ صلاح الأبوين يكون عاملاً مساعداً لصلاح الذرية، وقد أشار إلى ذلك أمير المؤمنين عليه السّلام بقوله: «حُسن الأخلاق برهان كرم الأعراق»<sup>(٢)</sup>.

وفي ضمن هذا الإطار وردت جملةً من الأحاديث الشريفة تنهى عن التزويج بالحمقاء؛ (لأنّ الأمّ المأسورة للانحرافات الروحية والسيئات الخلقية والصفات الرذيلة تكون تربةً مساعدةً لانحراف سلوك الطفل وتفكيره أيضاً)<sup>(٣)</sup>.

وكذا الفاسق<sup>(٤)</sup> والزاني وشارب الخمر<sup>(٥)</sup>، فقد ثبت علمياً أنّ (النطف الحادثة من أناس مأسورين للخمرة تنتج أطفالاً منحرفين وغير اعتياديين في سلوكهم

(١): سورة نوح: ٢٦ - ٢٧.

(٢): الليثي، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٢٨؛ الريشهري، ميزان الحكمة: ج ١، ص ٨٠٢.

(٣): الفلسفي، الطفل بين التربية والوراثة: ج ١، ص ٩٦.

(٤): الراغب الأصفهاني، محاضرات الأدباء: ج ١، ص ٣٣١.

(٥): انظر: الطبرسي، مكارم الأخلاق: ص ٢٣٨؛ الحلي، إرشاد الأذهان: ج ٢، ص ٣٠؛ النوري، مستدرک

الوسائل: ج ١٤، ص ١٩١؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٠، ص ٨٩.

وتفكيرهم<sup>(١)</sup>، كلُّ ذلك تأييداً لنظرية الوراثة وتأثيرها على انحراف أخلاق الأبناء، وقد نصّت بعض الروايات على الآثار السلبية في نفس الطفل الناجمة عن الممارسات الجنسية المنحرفة، كالزنا مؤكدة على أنها تؤول إلى انحراف شخصية الطفل وانسياقه في مستنقع السقوط والرذيلة، وأنه يحنُّ إلى الحرام الذي خلق منه، ويورثه الاستخفاف بالدين<sup>(٢)</sup>.

وليس في البين منشأً لذلك سوى العامل الوراثي، الذي زرع فيه بذرة الانحراف، وخلق فيه روح الاستعداد لتبني هذه الرذيلة ومزاولتها.

وتحاشياً لذلك حثّت الشريعة على ضرورة اختيار الرحم الطاهر والحجر الطيب والثدي الزكي، يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «تَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَاسٌ»<sup>(٣)</sup>، وللغاية نفسها حذّرهم من التزوُّج بخضراءِ الدمن، وهي المرأة الحسناء في منبتِ السوء<sup>(٤)</sup>.

ولابدَّ هنا من الإشارة إلى أن ليس كلُّ ما ارتسم في شخصية الطفل بفعل العامل الوراثي لا يقبل التغيير والتبديل، كما أن صلاح الأبوين ليس عاملاً حتمياً في صلاح الطفل، فابنُ النبيِّ نوح عليه السَّلام نشأ نشأةً منحرفةً على الرِّغم من صلاح أبيه، وكذا العكس، فقد نشأ معاوية بن يزيد بن معاوية نشأةً سالحةً، وكان يلقَّب بالراجع إلى الله

(١): الفلسفي، الطفل بين التربية والوراثة: ج ١، ص ٧٧.

(٢): الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٤١٧؛ المفيد، الاختصاص: ص ٢٢٠.

(٣): البكري الدمياطي، إغاثة الطالبين: ج ٣، ص ٣١٢.

(٤): انظر: الصدوق، معاني الأخبار: ص ٣١٦؛ الكليني، الكافي: ج ٥، ص ٣٣٢؛ الزمخشري، الفائق: ج ١،

ص ٣٢٧؛ المتقي الهندي، كز العمال: ج ١٦، ص ٤٩٥؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ٢٠، ص ٣٥.

رغم شذوذ أبويه وانحرافهم<sup>(١)</sup>، وسبب ذلك أن هنالك عوامل أخرى تسهم في صياغة الشخصية، وتعتبر من مناشئ انحرافها.

## ثانياً: التربية

مما لا شك فيه أن للأبوين دوراً محورياً وحساساً في بناء شخصية الطفل، ورسم نقطة البداية في معالم شخصيته، والارتقاء به إلى سلم التكامل والفضيلة، أو النزول به إلى مستنقع السقوط والرذيلة، حتى ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ «كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ هُمَا اللَّذَانِ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمَجْسَانِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأن الأبوين والمحيط العائلي — عموماً — له الأثر البالغ في فساد أخلاق الطفل واعتقاداته، وجره إلى هوة الضلال والانحراف، لأن ما يمتلكه الأبوان من رصيد في الأخلاق والعقائد ينتقل إلى الأبناء عن طريق التلقين، أو التقليد، ولأجل ذلك شدد الإسلام على ضرورة الاستقلال - المبني على التفكير والتدبر - في انتقاء الأفكار والعقائد، وحذر من تقبل جميع متبنيات الآباء، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا...﴾<sup>(٣)</sup>.

(١): التسري، قاموس الرجال: ج ١٠، ص ١٤٤؛ البروجردي، طرائف المقال: ج ٢، ص ٦٣.

(٢): القاضي النعمان، شرح الأخبار: ج ١، ص ١٩٠؛ المرتضى، الأمالي: ج ٤، ص ٢؛ الزمخشري، الفائق: ج ٣،

ص ٣٩؛ الطبرسي، مجمع البيان: ج ٨، ص ٥٩؛ النحاس، معاني القرآن: ج ٥، ص ٢٥٩.

(٣): سورة العنكبوت: ٨.

ولما كانت الأسرة هي الخلية الأولى التي تقوم بتنشئة العنصر الإنساني، وتؤسس فيه دعائم البناء الروحي، وهي نقطة البدء المؤثرة في جميع مراحل حياته سلباً وإيجاباً، أبدى الإسلام عناية خاصة بها، وحرص على ضبط الجو الأسري، وذلك من خلال التأكيد على ثلاث جهات رئيسية:

### الجهة الأولى: سلامة التعامل الأسري

أكد الإسلام على أهمية سلامة المحيط العائلي من المشاحنات والتشنجات، ووضع قواعد للوقاية من الوقوع في مطحنة الخلافات والمشاكل، التي من شأنها القضاء على الرصيد النفسي للأبناء، فإنَّ (الاضطرابات السلوكية والأمراض النفسية التي تصيب الطفل في حادثته أو الرجل في مستقبله تكون نتيجة المعاملة الخاطئة للأبوين كالاحتكاكات الزوجية التي تخلق الجو العائلي المتوتر الذي يسلب الأمن النفسي)<sup>(١)</sup>.

وقد وضع عدة قوانين من شأنها جعل الجو الأسري ناعماً بالمودة طافحاً بالأنس والسعادة، وأولى الأم اهتماماً بالغاً باعتبارها سبباً لصفاء العيش، ومنبعاً للمودة في الأسرة، فقد أوصى أمير المؤمنين عليه السلام ولده محمد ابن الحنفية قائلاً: «إنَّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانه»<sup>(٢)</sup>، فدارها على كلِّ حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك»<sup>(٣)</sup>؛

(١): الزين، أضواء على النفس البشرية: ص ٣٠٢.

(٢): القهرمان، الذي يحكم في الأمور كالحازن والوكيل الحافظ لما تحت يده، والقائم بأمر الرجل بلغة الفرس (انظر: الطريحي، مجمع البحرين: ج ٣، ص ٥٥٦؛ محمد عبده، شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ٥٦).

(٣): الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٥٥٦؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ٢٠، ص ١٦٩؛ البروجردي،

لأنَّ (الأمَّ التي لا تجد التقدير الكافي كإنسانة وأُمٌّ وزوجة في المنزل لا تستطيع أن تعطي الشعور بالأمن)<sup>(١)</sup>، كما لم يهمل الإسلام جانبَ التوجيه بشأن احترام الزوج حتى جعل «جهاد المرأة حسن التبعل»<sup>(٢)</sup>.

### الجهة الثانية: سلامة الجوالأسري

إنَّ انحراف التعامل الأسري عن جادة الشريعة طالما يخلق أجواءً متوترةً ومتشجعةً، تهدد استقرار الكيان الأسري، وتؤدي في الغالب إلى هدم بناء الأسرة، وهو ما يُعتبر أكبر عوامل القلق لدى جميع أفراد الأسرة، ويؤدي إلى زرع بذرة الخلل في الثبات والتوازن العاطفي لدى الأبناء في جميع مراحل حياتهم، وهذا ما أثبتته الباحثون بالاعتماد على تجاربهم الميدانية، يقول سبوك: (إنَّ العيادات النفسية تشهد آلاف الحالات من الأبناء الذين نشأوا وسط ظروفٍ عائليةٍ مليئةٍ بالخلافات الشديدة، إنَّ هؤلاء الأبناء يشعرون في الكبر بأنهم ليسوا بكبيرة البشر، وتنعدم فيهم الثقة بالنفس)<sup>(٣)</sup>.

جامع أحاديث الشيعة: ج ٢٠، ص ٢٥٢.

(١): الزين، أضواء على النفس البشرية: ص ٣٠٢.

(٢): الصدوق، الهداية: ص ٦٠؛ الكليني، الكافي: ج ٥، ص ٩؛ المفيد، أحكام سورة النساء: ص ٣٩.

(٣): سبوك، مشاكل الآباء في تربية الأبناء: ص ٤٥.

## الجهة الثالثة: سلامة التربية

يؤكد الإسلام على ضرورة اغتنام مرحلة الطفولة، وتشديد دعائم البناء التربوي السليم للأبناء في هذه المرحلة، فهي تعتبر محطة الانطلاق في المسيرة الحياتية؛ لأن «قلب الحدث كالأرض الخالية ما ألقى فيها من شيء قبلته»<sup>(١)</sup>، فهو يملك قابلية عالية واستعداداً فريداً لاحتضان وتقبل الأفكار والأخلاق الصالحة منها أو المنحرفة.

وقد وضع استراتيجية فريدة في التربية، تتبدى منذ اللحظات الأولى التي يرتقي فيها الطفل السلمُ الدنيوي، فحبذ للمرأة في شهرها الذي تلد فيه تناول التمر— مثلاً؛ لأنه يورث الحلم في الوليد؛ ليضع بذلك اللبنة الأولى في صلاح الأبناء وصونهم من الانحراف المستقبلي، ثم حذر من استرضاع ذوات الأخلاق الفاسدة والذميمة وذات العاهة، مصرحاً بتعدي ذلك إلى المرتضع<sup>(٢)</sup>. وفي المضمار نفسه وردت ثلثة كبيرة من الروايات تنهى عن استرضاع البغية، والحمقاء والمجنونة، وغيرها<sup>(٣)</sup>، معللة ذلك بعدوى

(١): الحرائي، تحف العقول: ص ٧٠؛ الشريف الرضي، خصائص الأئمة: ص ١١٦؛ الحلواني، نزهة الناظر: ص ٥٨؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ١٦، ص ١٦٩؛ الليثي، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٧٩؛ الزرندي الحنفي، نظم درر السمطين: ص ١٦٣؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ١، ص ٢٢٣.

(٢): النجفي، جواهر الكلام: ج ٢٩، ص ٢٠٦؛ الخوانساري، جامع المدارك: ج ٤، ص ١٩٦.

(٣): حذرت الشريعة من استرضاع مجموعة من سورة النساء: منها:

١- القبيحة والذميمة: قال الإمام الباقر عليه السلام: «استرضع لولدك بلبن الحسان، وإيّاك والقباح فإنّ اللبن قد يعدي».

الكليني، الكافي: ج ٦، ص ٤٤؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ١١٠.

٢- المجوسية: عن عبد الله بن هلال قال: سألته [أي الإمام الصادق عليه السلام] عن مظاهرة المجوسية، فقال:

الرضيع، أو أنه يشبُّ عليه<sup>(١)</sup>، ثم حثَّت على الإحسان إلى الأبناء وتربيتهم ضمن مقاطع زمنية، تتفاوت مهمةً المربي خلالها بما يلائم الاستعدادات النفسية والجسدية للطفل، مؤكدةً على ضرورة الإحسان إليهم والتآلف لهم، يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَالتَّآلَفِ لَهُ وَتَعْلِيمِهِ وَتَأْدِيبِهِ»<sup>(٢)</sup>، وذلك من خلال الاستراتيجية الهادفة إلى تحصين الأبناء من الانحراف والشذوذ عن جادة الفطرة وصراط الشريعة.

«لا، ولكن أهل الكتاب». الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٨، ص ١٠٩؛ الطباطبائي، رياض المسائل: ج ١٠، ص ١٥٢.

٣- الكتائبية إلّا مع منعها من شرب الخمر: عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا أرضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر». الكليني، الكافي: ج ٦، ص ٤٣؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ج ٢١، ص ٣٩٧.

٤- الزانية: عن عبيد الله الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظئراً؟ قال: «لا تسترضعها ولا ابتتها». الطوسي، الاستبصار: ج ٣، ص ٣٢١؛ المحقق البحراني، الخدائق الناضرة: ج ٢٣، ص ٣٧٩.

٥- البغية والمجنونة: روي عن النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «توقوا على أولادكم من لبن البغية والمجنونة، فإنَّ اللبن يعدي». الطبرسي، مكارم الأخلاق: ص ٢٢٣؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ١٠١، ص ٩٦.

٦- الحمقاء: روي عن النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لا تسترضعوا الحمقاء، فإنَّ الولد يشبُّ عليه». وعن الإمام الصادق عليه السلام: «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول، لا تسترضعوا الحمقاء، فإنَّ اللبن يغلب الطباع». الكليني، الكافي: ج ٦، ص ٤٣.

(١): الكليني، الكافي: ج ٦، ص ٤٣؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق: ص ٢٣٧؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ٢١، ص ٤٦٧؛ النمازي، مستدرك سفينة البحار: ج ٤، ص ١٤٤.

(٢): النوري، مستدرك الوسائل: ج ١٥، ص ١٦٩؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ج ٢١، ص ٤١١.

## ثالثاً: البيئة

أجمع المعنيون في البحوث التربوية والنفسية على أن البيئة من العوامل التي تلعب دوراً محورياً في تكوين الشخصية ورفدها بالمبول والعادات، وهي مسؤولة عن انحطاط أو تأخر القيم التربوية<sup>(١)</sup>، فإن من ينشأ في بيئة منحرفة، ولم ير فيها إلا المادة ومظاهرها، ولم يفكر إلا بالربح والمذات، ويسهر الليل إلى الصباح في مواخير الدعارة وحفلات الرقص ومجالس الشرب، وأندية القمار لا نرقب منه أن يكون نموذجاً صالحاً وشخصية منضبطة، بخلاف من لو نشأ في بيئة تسودها مظاهر التقوى وشعائر الدين، فإنه إلى التقوى والصالح أقرب.

كل ذلك بسبب عدة عوامل أهمها اختلاط الإنسان بأفراد جنسه، وهذا الاختلاط تارة يكون عن طريق المسكن والجوار، فمجاورة المنحرفين يترتب عليها في الغالب شيوع حالة التساهل تجاه مظاهر الانحراف في نفس الإنسان، والذي يؤدي بشكل منتظم إلى إغفال قضية التمسك بالدين والعقيدة، وربما يؤدي إلى تبني بعض أفكارهم المنحرفة أو موافقتهم في بعض أعمالهم والانسحاب التدريجي وراء أخلاقهم.

وتارة يكون الاختلاط بقرناء السوء ورفقاء الفساد عن طريق العمل أو السوق، والملاحظ أن الأخلاق المنحرفة كالغش والخداع والتقاط الألفاظ المستقبحة وغيرها،

(١): القرشي، حياة الإمام الحسين عليه السلام: ج ١، ص ٤١ باختصار.

كلُّها أخلاقٌ مكتسبةٌ عن طريق الاحتكاكات الاجتماعية التي غالباً ما تفرز الأفكار المنحرفة والأساليب الهابطة في الخطاب والعادات الساقطة والإيحاءات البذيئة، التي تدعو إلى كلِّ فحشٍ وتفحشٍ، وتُعين على كلِّ سوءٍ من الأقوال والأفعال، فيكون ذلك بالتدرج مألوفاً ويؤدّي — بغير شعور — إلى تحطيم الشخصية وسقوط المهابة وإثارة البغضاء والأحقاد وشيوع اللامبالاة بالدين والقيم.

ونظراً لخطر الاحتكاك والمخالطة وتأثيرها الحتمي — إيجاباً أو سلباً — شدّد النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بالنهي عن مخالطة المنحرفين عقائدياً، إذ يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يُقيم بين أظهر المشركين»<sup>(١)</sup>، وقد خصصه الفقهاء بمن لم يأمن على دينه<sup>(٢)</sup> وقيمه وأخلاقه بسبب ذلك الاختلاط. ويقول في روايةٍ أُخرى: «لا تساكنا المشركين ولا تجمعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم»<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ المشابهة والمشاكلية في الأمور الظاهرة توجب مشابهةً ومشاكليةً في الأمور الباطنة. فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلاً سببٌ لاكتساب أخلاقهم ومحاكاة أفعالهم<sup>(٤)</sup>.

(١): أبو داود، سنن أبي داود: ج ١، ص ٥٩٥؛ الترمذي، سنن الترمذي: ج ٣، ص ٨٠؛ الجصاص، أحكام القرآن: ج ٢، ص ٣٠٣؛ الزيعلي، تخریج الأحاديث والآثار: ج ١، ص ٤٠٢؛ الشوكاني، نيل الأوطار: ج ٨، ص ١٧٦.

(٢): ابن حجر، فتح الباري: ج ٦، ص ٢٩؛ المباركفوري، تحفة الأحوذني: ج ٥، ص ١٧٨.

(٣): الترمذي، سنن الترمذي: ج ٣، ص ٨١؛ الطبراني، المعجم الكبير: ج ٧، ص ٢١٧؛ الاصبهاني، أخبار اصبهان: ج ١، ص ١٢٣؛ الحاكم، المستدرک: ج ٢، ص ١٤١؛ البيهقي، السنن الكبرى: ج ٩، ص ١٤٢ مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٤): المناوي، فيض القدير في شرح الجامع الصغير: ج ٦، ص ١٤٥ بتصرف.

وتارةً أخرى يكون الاختلاطُ عن طريقِ رفقةِ السوء، فإنَّ أحدَ وسائلِ الانحرافِ وحبائلِ السقوطِ هو رفقاءُ الشرِّ وأصحابُ الغيِّ، خبثاءُ الطويَّةِ ومعدمو السَّويَّةِ، وإلى هذا الصنفِ أشار اللهُ تعالى بقوله: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ لِّالْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فإنَّ الصَّحبةَ المنحرفةَ غالباً ما تكونُ وسيلةً للإرشادِ إلى المعاصيِ والسقوطِ في هوةِ الفسادِ ومستنقعِ الرذيلةِ؛ لأنَّ «المرءَ على دينِ خليله وقرينه»<sup>(٢)</sup>، وهي مجلبةٌ للندامةِ ومنافاةٌ للسلامةِ في الدينِ والدنيا، يقول سبحانه: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً﴾<sup>(\*)</sup> يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمَّا اتَّخَذْتُ فُلَانًا حَلِيلًا<sup>(\*)</sup> لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ حَذُولًا<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت جملةٌ من الروايات تؤكد على اجتنابِ مصاحبةِ أصنافِ من الناس، وتشددٌ على ضرورةِ الابتعادِ عنهم كالأحمق<sup>(٤)</sup>، كما حذرت من مصاحبةِ الأشرار، ووصفتهم تارةً بأنهم كالنار، مباشرتهم تُحرق<sup>(٥)</sup>، وأخرى بأنَّ الشريرَ كالسيفِ المسلولِ

(١): سورة الزخرف: ٦٧.

(٢): أحمد، مسند أحمد: ج ٢، ص ٣٠٣؛ الكليني، الكافي: ج ٢، ص ٣٧٥؛ الدارقطني، العلل: ج ٨، ص ٣٢٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٤٨؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٤٤٠.

(٣): سورة الفرقان: ٢٧ - ٢٩.

(٤): انظر: الحرائي، تحف العقول: ص ٢٧٩؛ الكليني، الكافي: ج ٢، ص ٣٧٧؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٧١، ص ١٩٦، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٣٢ - ٣٣؛ النوري، مستدرک الوسائل: ج ٨، ص ٣٢٥.

(٥): انظر: الليثي، عيون الحكم والمواعظ: ص ٩٧.

يحسن منظره ويقبح أثره<sup>(١)</sup>، وحذرت أيضاً من مرافقة المبتدع ومجالسته؛ لأنّ (في صحبته خطر سراية البدعة وتعدّي شؤمها إليه، فالمبتدع مستحقٌّ للهجر والمقاطعة، فكيف تؤثر صحبته؟!)(٢).

وأما الحريص على الدنيا فصحبته سمٌّ قاتلٌ؛ لأنّ (الطباع مجبولة على التشبيه والاقْتداء، بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه، فمجالسة الحريص تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهّد في الدنيا؛ لذلك تكره صحبة طلاب الدنيا وتستحب صحبة الراغبين في الآخرة)<sup>(٣)</sup>، وورد النهي الشديد عن مصادقة الكذاب والقاطع للرحم، والفاسق<sup>(٤)</sup> وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

(١): انظر: الحلواني، نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ص ١٣٦؛ النوري، مستدرك الوسائل: ج ١٢، ص ٣١٢؛

البروجردى، جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٤٣٤؛ النمازي، مستدرك سفينة البحار: ج ٦، ص ١٧١.

(٢): أحمد فريد، رسالة الحب في الله: ص ٢٥ بتصرف.

(٣): أحمد فريد، رسالة الحب في الله: ص ٢٥.

(٤): انظر: الحرائي، تحف العقول: ص ٢٧٩؛ الكليني، الكافي: ج ٢، ص ٣٧٧؛ المفيد، الاختصاص: ص ٢٣٩.

(٥): حذرت الروايات من مصاحبة أصناف من الناس، ودعت إلى ضرورة الابتعاد عنهم، لما في الاختلاط بهم من الضرر الجسيم والشر العميم، ومن هذه الأصناف:

الأول: الأحمق: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «صحبة الأحمق عذاب الروح». الليثي، عيون الحكم والمواعظ:

ص ٣٠١. وفي وصية الإمام زين العابدين لولده الباقر عليهما السلام: «إياك ومصاحبة الأحمق فإنه يريد أن ينفَعَكَ

فيضرك». الكليني، الكافي: ج ٢، ص ٣٧٧. لأنّ الأحمق شأنه أن لا يضع شيئاً في موضعه فرما يطلب شيئاً يزعم

أنّه خيرٌ وهو شرٌّ عليك.

الثاني: السفية: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فساد الأخلاق بمعاشرة السفهاء، وصلاح الأخلاق بمنافسة العقلاء،

والخلق أشكال فكلّ يعمل على شاكلته، والناس إخوان، فمن كانت أُخوته في غير ذات الله فإنّها تحوز عداوة، وذلك قوله تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾. سورة الزخرف: ٦٧، والحديث في بحار الأنوار للمجلسي: ج ٧٥، ص ٨٢.

الثالث: قرين السوء: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «احذر مجالسة قرين السوء، فإنه يهلك مقارنّه، ويردي مصاحبه». الليثي، عيون الحكم والمواعظ: ص ١٠٣. وعنه عليه السلام: «كن بالوحدة آنس منك بقرناء السوء». الليثي، المصدر السابق: ص ٣٩١.

الرابع: الشرير: روي عن الإمام الجواد عليه السلام: «إياك ومصاحبة الشرير، فإنه كالسيف المسلول، يحسن منظره، ويقبح أثره». المجلسي، بحار الأنوار: ج ٧١، ص ١٩٨. وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «صحبة الأشرار توجب سوء الظن بالأخيار». الليثي، عيون الحكم والمواعظ: ص ٣٠٢.

الخامس: المتبع عيوب الناس: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إياك ومعاشرة متبوعي عيوب الناس، فإنه لم يسلم مصاحبهم منهم». النجفي، موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام: ج ٧، ص ٣٩٠. وعن الإمام الحسن عليه السلام: «إذا سمعت أحداً يتناول أعراض الناس فاجتهد أن لا يعرفك، فإن أشقى الأعراض به معارفه». المجلسي، بحار الأنوار: ج ٧١، ص ١٩٨.

السادس: الجاهل: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «صديقُ الجاهلِ متعوبٌ منكوبٌ». الليثي، عيون الحكم والمواعظ: ص ٣٠١؛ وفي تحف العقول للحراني، ص ٤٨٩: «صديقُ الجاهلِ تَعَبٌ».

السابع: قاطع الرحم: في وصية الإمام زين العابدين لابنه الباقر عليهما السلام: «إياك ومصاحبة القاطع لرحمه، فإنّي وجدته ملعوناً في كتاب الله في ثلاث مواضع». الكليني، الكافي: ج ٢، ص ٣٧٧.

الثامن: الكذاب: في وصية الإمام زين العابدين عليه السلام: «إياك ومصاحبة الكذّاب، فإنه بمنزلة السراب؛ يقرب لك البعيد ويباعدك القريب». الكليني، الكافي: ج ٢، ص ٣٧٦.

التاسع: الفاسق: في وصية الإمام زين العابدين عليه السلام أيضاً: «إياك ومصاحبة الفاسق، فإنه بائعك بأكلة أو أقل من ذلك». الكليني، الكافي: ج ٢، ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

العاشر: البخيل: من وصية الإمام زين العابدين عليه السلام: «إياك ومصاحبة البخيل، فإنه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه». الكليني، الكافي: ج ٢، ص ٣٧٧. وانظر: بحار الأنوار: ج ٧١، ص ١٩٨، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

## خطر مخالطة أهل الضلال

إن الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة تقدّم للمسيرة الحياتية درساً كبيراً في ضرورة الابتعاد عن خلطاء السوء، فيما أنّ الإنسان اجتماعي بالطبع ولا يستغني عن الاجتماع بحالٍ من الأحوال، ولا محيص له عن الاختلاط بأبناء جنسه، والاندماج بأبناء جلدته، ولابدّ من أن يؤثّر ويتأثّر بقرنائه وجلسائه، فينبغي عليه التزام الدقة في اختيار الجليس والقرين.

فكم من رجلٍ عفيفٍ صالحٍ كان مثلاً للخلق الرفيع والتدين والأدب، أصبح من المفسدين بسبب قرين السوء، وكم من فتاةٍ عفيفةٍ طاهرةٍ، جلبابها الحياء، وشيمتها العفة، وزينتها الورع، وحليتها الشرف وحسن السمعة، خلعت عنان العفة، وخرقت ثوب الحياء، وتاجرت بكنز الشرف، وباعت برقع الورع، فكانت عاقبة أمرها أن فقدت ملكاتها الإنسانية والاجتماعية، كل ذلك بسبب اختلاطها بوحشٍ كاسرٍ، خدعها بلفظٍ كاذبٍ، وأسلوبٍ خادعٍ، فجرّها إلى الجريمة، وأوقعها في الرذيلة، فخلعت ثوب الحياء، ونسيت طعم العفة والشرف، فأصبحت للرذيلة عنواناً، وللشيطان فخاً ومصيدة.

ولقد قيل :

لا تربط الجرباءَ حولَ صحيحةٍ خوفاً على تملكِ الصحيحةِ تجربُ

وما أكثر الأشخاص الطاهرين الذين ابتلوا بمختلف أنواع الانحرافات والمشاكل،

وأصيبوا بالخيبة وسوء العاقبة، جرّاء عدم الدّقة في انتخاب الأعوان والأنصار والحواشي، حيث التفّ حولهم عددٌ من الضالين والمضلين فشانوا أعمالهم، وأسقطوا منزلتهم، فحرفوهم تدريجياً وهم لا يشعرون.

فالله تعالى يقول في قصة إبليس: ﴿ وَمَا كُنْتَ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾<sup>(١)</sup>. وما كنت متّخذ من لا يهدى إلى الحقّ — ولكنه يضلّ فمن تبعه ابتعد عن قصد السبيل - أعواناً وأنصاراً، إشارةً إلى أنّ الضال والمضل، لا يستحق أن تكون له نصيراً ولا عوناً ولا حميماً ولا صديقاً، وكيف يستحق ذلك، وليس في القرب منه إلّا الضلال والفساد؟.

والذي يُستفاد من الآية: أنّ المجالسة والمصادقة يجب أن تكون جاريةً على أساس التدين والأخلاق والقيم، لا أن تكون مبنيةً على المكر والخديعة والإضلال والإفساد، فسوف تكون المسيرة معكوسة، ولن نحصد منها إلّا الخسران بدل الفوز، والخيبة بدل النجاح، والضلال بدل الإصلاح، والانحطاط بدل الارتقاء، والتأخر بدل التقدم.

وعلى أيّ حال، فإنّ البقاء دون نصير ومعين وصديق أفضل من طلب معونة الأشخاص الملوّثين والضالين واتخاذهم عضداً.

(١): سورة الكهف: ٥١.

## رابعاً : عبادة الهوى

الهوى مقصور، و(هوى النفس : إرادتها والجمع أهواء... والهوى محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه)<sup>(١)</sup>، قال الطريحي : (هوى النفس ما تحبه وتميلُ إليه، يقال : هوى بالكسر يهوى أي أحب)<sup>(٢)</sup>، فهو في اللغة الحبُّ والمحبة.

وفي الاصطلاح : حبُّ الشهوات والرُّكون إلى الدنيا وملذاتها، والانقياد للرغبات الرخيصة، و(الانفتاح على خطِّ الضياع، والتهيه في صحاري الغرائز والشهوات)<sup>(٣)</sup>.

والمراد بعبادة الهوى : طاعته وتحكيمُ سيطرته على المملكة الإنسانية، قال تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاءً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. وهو بهذا المعنى يعتبر أحدَ العوامل التي تقف وراءَ انحرافِ الكثير من الأفراد والمجتمعات والأُمم.

إنَّ الانقيادَ وراءَ الأهواءِ المتمثلةِ بالحالةِ الغرائزيةِ غيرِ المنضبطة، أدى إلى السقوطِ في كثيرٍ من الانحرافات ذاتِ العواقبِ الوخيمةِ والتداعياتِ الخطيرةِ في تغييرِ حركةِ التاريخِ البشري، ويتجلَّى ذلك واضحاً عند ملاحظةِ دوافعِ الصراعِ التاريخيِ بينِ الحقِّ والباطلِ

(١): ابن منظور، لسان العرب: ج١٥، ص٣٧٢.

(٢): الطريحي، مجمع البحرين: ج٤، ص٤٤٧.

(٣): فضل الله، الندوة: ج٥، ص٤٨ باختصار.

(٤): سورة الجاثية: ٢٣.

على مرّ العصور وتعاقب الدهور، حيث يظهر الهوى كقوةٍ محرّكةٍ وطاقةٍ باعثةٍ في نفوس أصحاب الباطل نحو الفساد.

### خطر الهوى على الحياة الاجتماعية :

إنّ المنظومة الإنسانية مزودةً بنظامٍ متكاملٍ من الغرائز المتعددة والميول المختلفة، والتي لا يمكن الاستغناء عنها في إدامة الحياة واستمرار المسيرة التكاملية، كالغضب، وحبّ النفس، وحبّ المال والحياة، والاعتزاز بالوطن، وأمثال ذلك، ولكن مبدع الوجود سبحانه لم يخلقها إلّا من أجل توظيفها والاستعانة بها في سبيل الوصول إلى الغاية العظمى التي خلق الإنسان من أجلها، ولا يتم ذلك إلّا بجعلها تابعة للعقل وخاضعة لسلطانه؛ لأنّ التوظيف الخاطئ والاستخدام غير المنضبط لها يجعل منها كياناً متمرداً على العقل والفترة، فتتحول من كونها أداة طيعة تحت سلطة العقل، إلى أداة متمردة ترفض الانضواء تحت سلطانه، ومن كونها كياناً يتماشى مع الغايات النبيلة والأهداف السامية التي يسعى العقل لتحقيقها، إلى كيانٍ يسعى بكلّ وجوده إلى تأمين الغايات الرخيصة وتحقيق الأهداف التي تتقاطع مع المصلحة الحقيقية للإنسان، فتتحكم بكلّ وجود الإنسان، وتكون معولاً هدمٍ يقوّض بنيان القيم والمبادئ الكبرى، التي تضمّن سعادة الإنسان؛ الدنيوية والأخروية.

فيكون أتباع الهوى وعبادته حينئذٍ منبع الكفر والصدّ عن سبيل الله تعالى، قال

سبحانه: ﴿فَلَا يَصُدَّنْكَ عَنْهَا مَنْ لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾<sup>(١)</sup> فاتباع الهوى يؤدي بصاحبه إلى منتهى السقوط والضللال والتردي في الحضيض، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُتَّبَعُونَ أَهْوَاهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يجعله في نقطة مقابلة لطلب الحق تماماً، ويخرجه عن طريق الله، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويكون عندئذٍ أحد أقوى موانع إقامة العدل والإنصاف في كل النواحي الحياتية، قال تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾<sup>(٤)</sup>.

كل ذلك بسبب اتباع الهوى، فإنه يعد من وجهة نظر الشرع مصدر العديد من الانحرافات، يأتي في مقدمتها: الظلم والجور والاستهانة بالقيم والمبادئ والتعدي على الحقوق الفردية والاجتماعية، بل هو سبب الابتعاد عن جميع الأصول الأخلاقية، لأن الذي يعبد هواه، ويكون سهل القيادة لميوله ونزواته لا ينظر للأشياء إلا من زاوية ضيقة تتمحور حول إشباع شهواته، وإرضاء نزواته، فلن يقف عند حد معين من تحصيل تلك الرغبات، أو مقدار محدد من تأمين تلك النزوات، وذلك نابع من الحالة التوسعية للهوى، فالذي يشعر بمقدار معين من نشوة السكر، سوف لن يكتفي بهذا المقدار عند

(١): سورة طه: ١٦.

(٢): سورة القصص: ٥٠.

(٣): سورة ص: ٢٦.

(٤): سورة النساء: ١٣٥.

المدامومة، بل يطمح للاستزادة، وسوف لا يقتصرُ على المسكرِ وحده، بل يضمُّ إليه ما يزيدُ من نشوتهِ من الرذائل الأخرى. وصاحبُ الشَّغفِ باقتناءِ حطامِ الدنيا لا يقنع بالحصولِ على قدرٍ معيّنٍ منها، فما يملكُهُ من القصورِ الفخمةِ والمنازلِ الفارهةِ يراه قليلاً، ويطمحُ لأكبرِ عددٍ ممكنٍ، فيفني عمره في تشييدِ القصورِ وبناءِ الدورِ، وهكذا حتى يهلكه الطلب، ويجهدُه التعب، ويباغته الأجل، وتنقطع به الحيل، فيرى ما كان يزهد به من الحقائق الكبرى ماثلاً أمام عينيه.

### الآثار الاجتماعية للهوى

نصَّ القرآنُ الكريمُ على بعضِ الآثارِ السلبيةِ للهوى، تُصنّفُه ضمنَ المناشئِ الخطيرةِ لانحرافِ الفردِ والمجتمع، منها:

#### ١. اتباع الهوى يقود إلى الضلال

يؤكد القرآنُ الكريمُ أن متابعةَ الهوى توقعُ الإنسانَ في حضيضِ الضلال، ﴿قَالَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَأَعْلَمْنَا أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، لأنَّ صاحبه لا يجدُ قاعدةً يقفُ عليها ولا ملجأً يلجأُ إليه ولا نهايةً ينتهي إليها، بل يبقى في حالة ارتباكٍ واضطرابٍ؛ لأنَّ هدى الله وحده الذي يثبَّتُ الأقدام، وهو الذي يركِّزُ الخطَّ الصحيح في الاتجاهِ السليم، وبدونه يقعُ الإنسانُ

(١): سورة القصص: ٤٩.

في خطّ الضلال والضياع<sup>(١)</sup>. فتتعدم عند صاحبه معاني الفتوة، والعفو، والإيثار، والتضحية، بل أغلب الشيم المعنوية الأخرى، ويصبح حينها أداة طيعة بيد الشيطان، يوجّهه حيث يشاء، فيكون أحدًا أشراكه ومصائده، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام عن أصحاب الأهواء وأتباع الشيطان: «اتَّخَذُوا الشَّيْطَانَ لِأَمْرِهِمْ مَلَكَاً<sup>(٢)</sup>»، واتَّخَذَهُمْ لَهُ أَشْرَكَائاً<sup>(٣)</sup>، فَبَاضَ وَفَرَّخَ فِي صُدُورِهِمْ<sup>(٤)</sup>، وَدَبَّ وَدَرَجَ فِي حُجُورِهِمْ<sup>(٥)</sup>، فنظر بأعينهم ونطق بألسنتهم، فركب بهم الزلل، وزين لهم الخطل<sup>(٦)</sup>، فعل من قد شرکه الشيطان في سلطانه، ونطق بالباطل على لسانه<sup>(٧)</sup>.

وما أكثر الشواهد التاريخية التي تؤكد العاقبة المرة للذين انسلخوا عن مبادئهم، وابتعدوا عن عقيدتهم، وتحلّوا عن إنسانيتهم، ولم يقفوا عند هذا المستوى من السقوط فزينت لهم أهواؤهم مساوئ الأخلاق، وقبائح الأعمال، فلم يتركوا حداً من حدود الله تعالى إلّا انتهكوه، ولا عقداً إلّا حلّوه، ولا محرماً إلّا ارتكبه، ولا خطيئةً إلّا

(١): قطب، من وحي القرآن: ج ١٦، ص ١٧٤.

(٢): ملاك الشيء بالفتح ويكسر، قوامه الذي يملك به.

(٣): والأشراك: جمع شرك وهو ما يصاد به، فكأنهم آله الشيطان في الإضلال. وقيل: جمع شريك كشریف وأشرف، والمعنى، كأن الشيطان جعلهم شركاءه. والظاهر أن الأول هو المراد، والله تعالى أعلم.

(٤): باض وفرّخ: كناية عن توطّنه صدورهم وطول مكثه فيها؛ لأنّ الطائر لا يبيض إلّا في عشه. وفراخ الشيطان وساوسه.

(٥): دبّ ودرج، أي أنه تربى في حجورهم كما يربى الأطفال في حجور والديهم حتى بلغ صوته وملك قوته.

(٦): الخطل: أقبح الخطأ. والزلل، الغلط والخطأ.

(٧): نهج البلاغة بتعليق محمد عبده: ج ١، ص ٤٢.

اجترحوها، فنشروا الفساد، واستذلوا العباد، كل ذلك من أجل أهوائهم الرخيصة، وغاياتهم الدنيّة، وهذا أصل لا يقبل الاستثناء، فحتى العلماء والعباد كبلعم بن باعورا<sup>(١)</sup>، سقطوا من قمة العظمة الإنسانية إلى الهاوية والحضيض، نتيجة انقيادهم لأهوائهم ونزواتهم، يقول الله تعالى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ\* وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن خلال التدبر بما آل إليه بلعم بن باعورا - والكثير من أمثاله الذين لم يذكر القرآن أو التاريخ أسماءهم - من العاقبة السيئة يقف الإنسان على العواقب الوخيمة للهوى، ويقطع بأذنه قائد الضلال ورئيس الانحراف ورائد الفساد.

(١): بلعم بن باعورا، هو أحد علماء بني إسرائيل. وفي الرواية عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «إنه أعطي الاسم الأعظم، فكان يدعو به فيستجاب له، فقال إلى فرعون، فلما مرَّ فرعون في طلب موسى عليه السلام وأصحابه، قال فرعون لبلعم: ادع الله على موسى وأصحابه ليحبسه علينا، فركب حمارته ليمرَّ في طلب موسى وأصحابه، فامتنت عليه حمارته، فأقبل يضر بها فأنطقها الله عزَّ وجلَّ فقالت: ويلك على ما تضر بني؟ أتريد أجيء معك لتدعو على موسى نبي الله وقوم مؤمنين؟ فلم يزل يضر بها حتى قتلها وانسلخ الاسم الأعظم من لسانه». انظر: تفسير القمي لعلي بن إبراهيم القمي:

ج ١، ص ٢٤٨.

(٢): سورة الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦.

## ٢. اتباع الهوى يصدُّ عن طريق الحق

إنَّ الابتعادَ عن طريقِ الحقِّ ومجانبةَ الصوابِ من أقوى الآثارِ المترتبةِ على الانسياقِ وراءِ الأهواءِ، وقد أشارَ القرآنُ الكريمُ إلى ذلك بصورة واضحة، حيث قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾<sup>(١)</sup>، فالهوى (يغوي الإنسان ويسوقه نحو ارتكاب أنواع المعاصي، والانزلاق في هوة الانحراف... ويزين القبائح والسيئات في نظر الإنسان، حتى يصل إلى درجة يفخر بتلك الأعمال الطالحة)<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة أن اتباع الهوى لا يعودُ على صاحبه إلا بالتعاسة والمحن والبلاء، ولا يثمرُ إلا المسكنة والانحراف والشقاء، ولا يُجنى منه غير الإغواء والإغراء، وما نراه في أحداث حياتنا اليومية، والتجارب المرة التي نراها إلا شاهداً حياً على جميع ما أسلفنا من القضايا الأساسية التي بينتها الآيات العديدة والروايات الكثيرة، فكم رأينا من الشباب الذين ما زالوا يتجرعون مرارة الحزن والأسى إلى آخر أعمارهم بسبب استسلامهم — ساعة واحدة — لأهوائهم وانقيادهم لنزواتهم، فمنهم من أصبح أسير الإدمان الخطير، ومنهم من جرفته الانحرافات الجنسية والأخلاقية، كل ذلك بسبب الانقياد للأهواء والاندفاع وراء النزوات والرغبات.

(١): سورة ص: ٢٦.

(٢): مكارم الشيرازي، الأمثل: ج ١٦، ص ٢١٥.

ومنهم من تمسك بالباطل وأصر عليه، واستكبر على الحق وتمرد عليه، على الرغم من جلاء الحق ووضوحه، كأبي جهل الذي روي أنه طاف بالبيت ذات ليلة ومعه الوليد بن المغيرة، فتحدثا في شأن النبي صلى الله عليه وآله، فقال أبو جهل: والله إنني لأعلم أنه لصادق! فقال له: مه<sup>(١)</sup>! وما ذلك على ذلك؟! قال: يا أبا عبد شمس، كنا نسمة في صباه الصادق الأمين، فلما تم عقله وكمل رشده، نسمة الكذاب الخائن!! والله إنني لأعلم أنه لصادق!

قال: فما يمنعك أن تصدقه وتؤمن به؟

قال: تتحدث عني بنات قريش أنني قد أتبع يتيماً أبي طالب من أجل كسرة، واللات والعزى إن اتبعته أبداً<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال هذا الشاهد الحي - وكم له من نظائر في واقعنا المعاصر - يعرف مغزى كلام

(١): مه، زجر ونهي. ومه، كلمة بنيت على السكون، وهو اسم سمي به الفعل، معناه اكف لأنه زجر، فإن وصلت نونت قلت مه مه، وكذلك صه، فإن وصلت قلت صه صه. وفي الحديث، «فقلت الرحم مه هذا مقام العائذ بك»، وقيل، هو زجر مصروف إلى المستعاذ منه، وهو القاطع، لا إلى المستعاذ به، تبارك وتعالى. وقد تكرر في الحديث ذكر مه، وهو اسم مبني على السكون بمعنى اسكت. ومهمه بالرجل، زجره قال له مه. ومه، كلمة زجر. قال بعض النحويين، أما قولهم مه إذا نونت فكأنك قلت، ازدجاراً، وإذا لم تنون فكأنك قلت الازدجار، فصار التنوين علم التنكير وتركه علم التعريف. ومهم، كلمة معناها ما وراءك. ابن منظور، لسان العرب: ج ١٣، ص ٥٤٢.

(٢): القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ١٦، ص ١٧٠.

النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذْ يَقُولُ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ اثْنَانِ، اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ وَطُولُ الْأَمَلِ، أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا طَوْلُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ»<sup>(١)</sup>.

### ٣. فساد نظام السموات والأرض

إِنَّ الْخُضُوعَ الْمَطْلُوقَ لِلْأَهْوَاءِ يَسْتَدْعِي انْعِدَامَ الضَّوَابِطِ عَلَى صَعِيدِ التَّكْوِينِ وَالتَّشْرِيعِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَنْ يَكُونَ مَنْطَلِقاً مِنْ دَرَسَةِ الْعُنَاصِرِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي تُضْمَنُ لِلوُجُودِ وَالْإِنْسَانِ صِلَاحَهُ وَثِبَاتَهُ وَاسْتِمْرَارَهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا أَصْرَحَ فِي الْبَيِّنِ مِنْ كَلَامِ الْوَحْيِ الْمُبِينِ، ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

إِنَّ نِظَامَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِذَا دَارَ حَوْلَ مَحْوَرِ أَهْوَاءِ النَّاسِ وَشَهَوَاتِهِمْ، فَإِنَّ الْفَسَادَ سَيَعْمُ سَاحَةَ الْوُجُودِ وَيَغْمِرُ الدُّنْيَا بِأَسْرَافِهَا، وَيَكْفِي فِي التَّدْلِيلِ عَلَى ذَلِكَ التَّمَعُّنُ بِمَا فَعَلَتْهُ الْأَهْوَاءُ فِي فَيْتَنَامِ الْيَابَانِ، وَمَا تَفَعَّلَهُ الْيَوْمَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقَتْلِ الذَّرِيعِ وَانْتِهَاكِ الْحَرَمَاتِ وَالتَّعْدِيِ عَلَى الْحَقُوقِ وَمَصَادِرَةِ الْحَرِيَّاتِ.

### خامساً: الجهل

وهو أحد المناشئ الخطيرة لانحراف الفرد والمجتمع، وأحد الأمراض التي عصفت

(١): الكليني، الكافي: ج ٨، ص ٥٨؛ الصدوق، الخصال: ص ٥١، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢): قطب، من وحي القرآن: ج ١٦، ص ١٧٤.

(٣): سورة المؤمنون: ٧١.

بِحياة المجتمعات، وأسهمت في إجهاض الكثير من حركات الإصلاح الاجتماعي على مر العصور.

ويطلق في اللغة على ما يناقض العلم<sup>(١)</sup>، يقال: جهله جهلاً وجاهلة ضد علمه<sup>(٢)</sup>، ويُراد به في لسان الشرع ما يناسب الطيش والحمق والسفه، ويقابل الرشد والتعقل والحكمة والاتزان، وهو الاستعمال الغالب له في الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>، وهو بهذا المعنى يُعدُّ من أبرز مناشئ الانحراف.

### مساوئ الجهل وأضراره:

اقتضت المشيئة الإلهية أن يعيش الإنسان حراً مختاراً، وقد زود بجوهرة العقل، به يحدّد حرّيته، ويقيد ميوله، ويحكم القبضة على غرائزه وأهوائه، ويكبح جماح نفسه؛ لأنّ: «النفوس — كما يقول أمير المؤمنين عليه السلام — طَلْقَةٌ، لكنَّ أيدي العقول تمسك أَعْتَتَهَا عن النحوس»<sup>(٤)</sup>.

فالعقل أحد المواهب الإلهية الجليلة، والمنح الربانية العظيمة، وهو المرشدُ النزيه، والقائدُ الأمين، الذي يسلك بالإنسان طريقَ النجاة، ويهديه إلى محامد الصفات، ويدلّه

(١): ابن منظور، لسان العرب: ج ١١، ص ١٢٩.

(٢): الزبيدي، تاج العروس: ج ١٤، ص ١٢٩.

(٣): الحكيم، محمد سعيد، المحكم في أصول الفقه: ج ٣، ص ٢٣٠ بتصرف.

(٤): محمد الريشهري، ميزان الحكمة: ج ٤، ص ٣٣٢٢.

على محاسن الأفعال، ويجرّه إلى مكارم الأخلاق، وبه ينفصل الإنسان عن البهائم، ويبلغ رتبة الفضل والمكارم، ويرتقي سلم الرفعة والتكامل.

لذا فإنّ تجاهل نداء العقل، والاستهانة بدوره، يُفقد المسيرة الحياتية توازنها، ويزرع فيها شجرة البؤس والشقاء، ويؤدّي بها إلى الابتعاد عن سبيل الرشد، ويوقعها في معرّة الندامة، يقول النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله: «استرشدوا العقل ترشدوا، ولا تعصوه تندموا»<sup>(١)</sup>؛ لأنّه المرشد لما فيه سعادة الإنسان؛ الدنيوية والأخروية، والدليل إلى التألق والسمو والرفعة، ولهذا «فُضِّلَ العقل على الهوى؛ لأنّ العقل يُملِّكك الزمان، والهوى يستعبدك للزمان»<sup>(٢)</sup>.

إنّ تجاهل نداء العقل، وإقصاء دوره مقدّمة السقوط في الشقاء، وبداية الولوج في البؤس، وذلك بسبب الاستجابة للأهواء الطامحة، والاستسلام لرغبات النفس الجارحة، والتي غالباً ما تجرّ الإنسان إلى التهور والتكبر، والظلم والعدوان، والحقد والحسد، وغيرها من الممارسات اللاإنسانية، والأفعال اللاأخلاقية.

وواضحٌ جداً لمن تدبّر ظاهر الحياة المادية، أنّ الاستجابة للرغبات النفسية، والأهواء الشيطانية، والانصياع للغرائز الحيوانية، يجرّ الإنسان للكثير من الخلافات والصراعات، التي تنتهي غالباً بارتكاب الجرائم، والوقوع في المآثم.

(١): الحكيم، محمد سعيد، المحكم في أصول الفقه: ج ٣، ص ٢٣٠ بتصرف.

(٢): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ٢٠، ص ٢٧٩. عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وحريُّ بطالبِ الكمالِ والباحثِ عن الرُّشدِ والساعي نحو تحصيلِ المعالي، مَن  
ينشدونَ الفتوةَ، أن لا يستهينوا بخطرِ تجاهلِ النفسِ والجهلِ، فهما العدوُّ المُهملُ والمُطاعُ،  
الذي لا يرحمُ إن تولى، ولا يعطفُ إذا ملك، ولا يعفو إذا قدر، ولا يشفقُ إذا تسلطَ.  
وقد أكَّدتِ رواياتُ أهلِ بيتِ العصمةِ والطهارةِ عليهم السَّلام، أن في محاربةِ  
النفسِ الجاهلةِ وأهوائِها، وتقييدِ رغباتِها وميولِها، ومكافحةِ جماحِها وشذوذِها، سرُّ  
النجاةِ من المهالكِ، وسُلَّم الارتقاءِ إلى الفضائلِ. فالانتصارُ الحقيقيُّ في ميادينِ الكمالِ  
هو الانتصارُ على النفسِ الأمَّارةِ بالسوءِ الجاهلةِ بمصالحِ الإنسانِ الحقيقيةِ؛ لأنَّه انتصارٌ  
على النوازعِ الشريرةِ والميولِ الفاسدةِ.

ولعلَّ بعضَ المجتمعاتِ أو الأعرافِ أو الأشخاصِ البعيدين عن روحِ القرآنِ وتعاليمِ  
أهلِ البيتِ عليهم السَّلامِ يعتبرونَ الانتقامَ نصراً، وكثرةَ الولوغِ في الدماءِ شجاعةً، ومراودةَ  
الجريمةِ عنفواناً، ونهبَ الأموالِ والإغارةَ على أهلِ الفقرِ والمسكنةِ جسارةً، وهتكَ  
الأعراضِ شراسةً، والسخريةَ بالآخرينِ تفكُّهاً وتسليّةً، والتلونَ في السلوكِ خبرةً،  
والإصرارَ على العصيانِ تجلُّداً. ولكنَّ الإسلامَ يعتبرُ ذلك ثماراً ونتائجَ منشؤها تحكُّمُ  
سلطةِ الجهلِ وهيمنةِ النفسِ وطغيانِ الهوى وتسلطِ الشيطانِ على المملكةِ الإنسانيةِ.

## سادساً: تزيين الشيطان

التزيين مصدر تزيّن، بمعنى التحسين والتجميل، يقال: زيّن الشيء إذا حسّنه وجملّه،

قال الطريحي: (قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، أي مشركي العرب، ﴿قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾، قال المفسر: يعني الشياطين الذين زينوا لهم قتل البنات ووأدهن خيفة العيال والفقر والعار<sup>(١)</sup>. وزينت الشياطين وأد البنات: حسنت هذا العمل في نظر المشركين من خلال المبررات الواهية من الفقر والعار وغيرها).

### المراد من الشيطان:

قال في مجمع البحرين: (قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾، أي مردتهم، من الشَّطْنِ وهو البُعد، فكأنهم تباعدوا عن الخير وطال مكثهم في الشر<sup>(٢)</sup>، وقولهم: (تشيطن، اشتقاقه من شَطَنَ إِذَا بَعُدَ، لُبُعْدِهِ مِنَ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ)<sup>(٣)</sup>، فكلُّ بعيدٍ عن الخير فهو شيطانٌ سواء أكان من الجنِّ أم من الإنس، قال تعالى: ﴿شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾<sup>(٤)</sup>، ولكن ما نصنفه ضمن مناشئ الانحراف هو الشيطان الإبليسي لا الإنسي.

إنَّ تزيينَ الشيطانِ يُعدُّ من أقوى العوامل التي تقف وراء انحراف المجتمعات. والشيطان يمثِّل إحدى وسائل إغراء الإنسان وإغوائه وإيقاعه في شباك الانحراف وفتح السقوط، وقد وصفه القرآن بأنه العدو اللدود الذي يحمل الحقد والعداء للجنس

(١): الطريحي، مجمع البحرين: ج٢، ص ٣١١.

(٢): الطريحي، مجمع البحرين: ج٢، ص ٥٧٠.

(٣): الطريحي، مجمع البحرين: ج٢، ص ٥٧١.

(٤): سورة الأنعام: ١١٢.

البشري، ﴿لَمَّا عَاهَدُوا لَكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾<sup>(١)</sup>،  
 (فالشيطان... يزين له الضلال ويحبب إليه الانحراف، ويدفعه عن طريق الإغواء  
 والإغراء إلى تشويه شخصيته الإنسانية وتلوينها)<sup>(٢)</sup>.

وللشيطان (وساوس) يتمكن من خلالها أن يصور أقبح الأعمال وأشنعها جميلةً  
 في نظر البعض، بحيث يعتبرها مجالاً للتفاخر، كما كانوا يعتبرون وأد البنات شرفاً  
 وفخراً، وحفظاً للناموس، وكرامة القبيلة)<sup>(٣)</sup>.

وقد بين القرآن الكريم الخطر الاجتماعي للشيطان وأثر خطواته في فساد الفرد  
 والمجتمع، بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ  
 فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(٤)</sup>.

### خطر الأساليب والخدع الشيطانية

إن الاستسلام لوساوس الشيطان، والوقوع في شباكه، والانخداع بأساليبه  
 الناعمة، هو الذي أخرج آدم عليه السلام من النعيم الرحب، ونزل به إلى الجو المفعم  
 بالعناء، وقد حذرنا القرآن الكريم من مغبة التساهل مع هذا العدو اللدود والافتتان به

(١): سورة يس: ٦٠.

(٢): محمد مهدي شمس الدين، دراسات في نهج البلاغة: ص ١١١.

(٣): مكارم الشيرازي، الأمثل: ج ٨، ص ٢٢٩.

(٤): سورة النور: ٢١.

والانخداع بأساليبه وحيله، فقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا﴾ (١).

فالشيطان بوساوسه وأساليبه الماكرة يزين لابن آدم ما تهفو إليه نفسه، ويميل إليه بطبعه، بقصد إفساده وإسقاطه في الحضيض، فهو مصدر الشر في الوجود، وداعية السوء ومنيع الشقاء والبؤس، يسعى - بكل ما أُوتِيَ من قوة - لتدنيس قداسة الإنسان وتلويث فطرته وسلبه خلعة الكرامة.

فالقرآن إذ يحذّر جميع بني البشر من كيد الشيطان ومكره، فإنه يدعوهم إلى مراقبته، والالتفات لمخططاته الرامية إلى إخراج الإنسان من حظيرة الكرامة، وإسقاطه في الحضيض؛ لأنه أبدى عداه لأبيهم آدم عليه السلام.

وهذا خطاب عام لبني آدم، وإنذار لهم بضرورة اليقظة وأخذ درس العظة والعبرة مما جرى على أبيهم آدم عليه السلام، وعدم الافتتان بذلك العدو المارد، قال تعالى: ﴿لَا يَفْتِنَنَّكُمُ﴾، أي لا يضلنكم عن الدين، ولا يصرفنكم عن الحق، ولا يغرنكم بارتكاب المعاصي. فإن كان إبليس قد أغوى أبويكم في الجنة فنزع عنهما لباسهما المادّي، فهو يسعى ليخلع عنكم لباس التقوى والحياء والعفة، والمروءة والدين والأدب، ويوقعكم في هوة الانحراف، ومستنقع الرذيلة، وإن ما صنعه بأبائكم في

(١): سورة الأعراف: ٢٧.

الجنة من نزع لباسهما ليربهما سوأتهما كان مثلاً لنزع لباس التقوى عن الآدميين بالفتنة والإغراء.

### سابعاً: حب المال والثروة

طالما كان المال والثروة يقف كقوة محرّكة لطلاب الدنيا في الوقوف بوجه دعاة الإصلاح وحملة الرسالات السماوية على مرّ العصور، وطالما سعى عبّاد المال إلى بناء الحياة الاجتماعية على أساس الهيمنة والاستغلال للفقراء، لا على أساس التكافل الاجتماعي والتوازن الاقتصادي، الذي يمثل هدفاً محورياً في جميع الرسالات.

وقد سرد لنا القرآن مثلاً تاريخياً عن الدور الذي لعبه حبُّ المال في انحراف قوم مدين، إذ قال تعالى: ﴿وَالْيَ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فالنبيُّ شعيب عليه السلام يدعوهم في القسم الآخر من تعليماته (إلى إصلاح انحرافاتهم الأخلاقية والاجتماعية، وينتقدهم على هذه الانحرافات، وحيث إنَّ أهمَّ انحرافٍ عند قومه كان الاضطراب الاقتصادي، والاستثمار والظلم الفاحش في الأثمان والسلع، والتطيف في الكيل، لذلك اهتمَّ بهذه المسائل أكثر من غيرها)<sup>(٢)</sup>، فأهل مدين (الذين حادوا عن

(١): سورة هود: ٨٥.

(٢): مكارم الشيرازي، الأمثل: ج ١١، ص ٤٥١.

طريق التوحيد وهاموا على وجوههم في شركهم وعبادة الأصنام، ولم يعبدوا الأصنام فحسب، بل الدينار والدرهم والثروة والمال، ومن أجل ذلك فإنهم لو ثوا تجارهم وكسبهم الوفير بالغش والبخس والفساد<sup>(١)</sup>.

ونظراً لخطورة ذلك حذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ خَطَرِ الْإِفْرَاطِ فِي حُبِّ الْمَالِ وَالثَّرْوَةِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنَّ الدِّينَارَ وَالدَّرْهَمَ أَهْلَكَمَا مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَهُمَا مَهْلِكَاكُمْ»<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّ (التَّمَكُّنَ مِنْهُمَا يُوْرثُ التَّمَكُّنَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَعَاصِي، وَ[هُمَا] يَبْعَثَانِ عَلَى الْأَخْلَاقِ الدُّنْيَا، وَالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ كَالظُّلْمِ وَالْحَسَدِ وَالْحَقْدِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْفَخْرِ وَالْكِبْرِ وَالبخل ومنع الحقوق)<sup>(٣)</sup>، وذلك في الأعم الأغلب.

(١): مكارم الشيرازي، الأمثل: ج ٧، ص ٣٢.

(٢): ابن أبي شيبة، المصنف: ج ٨، ص ٦٦٩؛ الصدوق، الخصال: ص ٤٣؛ الكليني، الكافي: ج ٢، ص ٣١٦؛ الطبراني، المعجم الأوسط: ج ٢، ص ٢٩٤؛ الدار قطني، العلل: ج ٧، ص ٢٢٨؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان: ج ٢، ص ٤٦٩؛ الرامهرمزي، الحد الفاصل: ص ٥١٤؛ السيوطي، الجامع الصغير: ج ١، ص ٣٨٤.

(٣): المجلسي، بحار الأنوار: ج ٧٠، ص ٢٣.

## المبحث الثالث

### العلاقة بين العوامل الاقتصادية والانحرافات الاجتماعية

تتصدّر المسألة الاقتصادية قائمة العوامل الرئيسية التي تقف وراء انتشار الانحرافات في الأوساط البشرية، فقد أثبتت مجموعة من الدراسات (أنَّ الفقر أحد الأسباب الرئيسية لجميع الانحرافات الاجتماعية، كانهراف الأحداث، والاتجاه نحو السرقة والإجرام، والانحرافات الجنسية بمختلف أشكالها وأنواعها، وإدمان الخمر والمخدرات، وما إلى ذلك من أنماط الانحراف)<sup>(١)</sup>، ويعتقد الباحثون في الميادين الاجتماعية أنَّ الانحرافات الاجتماعية وانتشار الجريمة، تعود إلى عامل الاقتصاد (الفقر)، ويربطون بينه وبين الانحراف بشكل كبير، فيعتبرون الجوع والعري ونقص الموارد وعدم إشباع الحاجات الضرورية والكمالية في طليعة العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى السلوك المضاد.

(١): المشيخ، الانحرافات الاجتماعية مشكلات وحلول: ص ١٧٥.

وقد أثبتت الدراسات الميدانية أن هنالك ارتباطاً وثيقاً بين الانحرافات الاجتماعية والعوامل الاقتصادية، وأن احتراف الجريمة في أوساط الفقراء والمعوزين أكثر شيوعاً منه في أوساط الموسرين، فقد (تبين من نتائج البحوث المحلية التي أُجريت في ميادين الأحداث الجانحين، أن غالبيتهم من أسر على جانب كبير من الانخفاض في المستوى الاقتصادي)<sup>(١)</sup>.

وإضافة إلى ذلك فقد أكدت الشريعة الإسلامية شدة العلاقة بين سوء الحالة الاقتصادية ونشوء العديد من الانحرافات، يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «كاد الفقر أن يكون كفراً»<sup>(٢)</sup>، وذلك لشدة الارتباط بينهما، إذ الفقر مع الاضطرار إلى ما لأبد منه طالما يوقع الإنسان في الكفر؛ لإتيانه مسببات الكفر ومقدمات الخروج عن حد الإيمان من الربا والسَّرقة والسَّلب والنَّهب، والبخل والحرص ومنع الحقوق وعدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وغيرها، وذلك وإن لم يكن كفراً فهو جارٌّ إليه، وإلى ذلك أشار أمير المؤمنين عليه السَّلام بقوله: «لا تلم إنساناً يطلب قوته، فمن عُدِمَ قوته كثر خطايا»<sup>(٣)</sup>.

(١): المشيخ، الانحرافات الاجتماعية مشكلات وحلول: ص ١٩٠.

(٢): الصدوق، الأمالي: ص ٣٧١؛ الكليني، الكافي: ج ٢، ص ٣٠٧؛ ابن سلامة، مسند الشهاب: ج ١، ص ٣٤٢؛ السرخسي، المبسوط: ج ٣٠، ص ٢٥٣؛ السيوطي، الجامع الصغير: ج ٢، ص ٢٦٦؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٦، ص ٤٩٢؛ العجلوني، كشف الخفاء: ج ٢، ص ١٠٧؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٦٦.

(٣): النوري، مستدرک الوسائل: ج ١٣، ص ١٣؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧، ص ٦؛ الريشهري،

## أسباب شيوع الفقر

١ - البطالة: وهي الداء العقيم الذي ترزح تحته الكثير من المجتمعات، ومن العوامل المساعدة لرواج العديد من الانحرافات، وإن البطالين غالباً ما يدفعهم البحث عن الرغيف إلى امتهان الانحراف، واتّخاذه وسيلةً لكسب المال، كما أثبتت الدراسات الميدانية ذلك، ونصّت على أن زيادة الأزمات الاقتصادية في الأوساط الاجتماعية بما فيها البطالة، تؤدّي إلى زيادة نسبة الجريمة في المجتمع<sup>(١)</sup>.

٢ - سوء توزيع الثروة: إنّ العدالة في التوزيع أحد العوامل المهمة في استقرار الاقتصاد وإرساء حالة التوازن في المجتمع، وتسهم بشكل كبير بتجفيف منابع الجريمة في المجتمع.

٣ - قلة الموارد الاقتصادية: إنّ شحّة الموارد الاقتصادية والثروة الطبيعية، تعتبر إحدى العقبات الرئيسية التي تقف بوجه النمو الاقتصادي للمجتمع، وبذلك تكون عاملاً مساعداً في اتساع ظاهرة الفقر والمجاعة.

٤ - كثرة العيال: إنّ ظاهرة تعدد الأزواج من الظواهر الشائعة في الحياة العربية والتي لم تحدد قبل الإسلام بعددٍ معين - إضافةً إلى الشغف الكبير باقتناء الجواري واتّخاذ الغلمان - والتي تستتبع كثرة النسل وازدياد عدد أفراد الأسرة، وهذا ما يستلزم استنزاف

ميزان الحكمة: ج ٣، ص ٢٤٤١.

(١): انظر: المشيخص، الانحرافات الاجتماعية مشكلات وحلول: ص ١٩٠-١٩١ بتصرف.

الدّخل المادّي - المحدود غالباً- ويسهم بشكل كبير في تردي اقتصاد الفرد، الذي يعاني - أساساً - من الضعف والترديّ، لذا ورد أن «قلّة العيال أحد اليسارين»<sup>(١)</sup>.

### مثال تطبيقي:

إن اجتماع هذه العوامل وكونها من أبرز سمات مجتمع الجزيرة العربية، جعلته يأنّ من وطأة الفقر، ويعاني من شبح المجاعة، فكانوا - كما تصفهم الزهراء عليها السلام: «مذقة الشارب، ونهزة الطامع، وقبسة العجلان، وموطئ الأقدام، تشرّبون الطرق، وتقتاتون القد، أذلة خاسئين، تخافون أن يتخطّفكم الناس من حولكم»<sup>(٢)</sup>.

وقد دفعهم ضغط الحاجة - الذي يفقد الإنسان التروّي والاستقصاء - إلى احترام كل ما يمكن أن يكون وسيلةً لكسب المال، فامتنهوا السلب والنهب، واحترفوا السرقة والقمار، وانتشرت عندهم مواخير<sup>(٣)</sup> البغاء، حتى كانوا يقتلون أولادهم مخافة الجوع

(١): الصدوق، الخصال: ص ٦٣٠؛ الحرائي، تحف العقول: ص ١١١؛ الشريف الرضي، خصائص الأئمة: ص ١٠٤؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ١٦، ص ٢٨٧؛ العجلوني، كشف الخفاء: ج ٢، ص ١٠٠؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٤٣٤.

(٢): القاضي النعمان، شرح الأخبار: ج ٣، ص ٤٥. وشفا كل شيء، حده وحره. (الفراهيدي، العين: ج ٦، ص ٢٨٨) والنهزة: اسم الشيء الذي يتناول ويمكن تناوله كالغنيمة. والنهزة: الفرصة. (ابن منظور، لسان العرب: ج ٥، ص ٤٢١) والقبسة: الجذوة من النار. (الزبيدي، تاج العروس: ج ١٩، ص ٢٧٦). والطرق: ماء بال فيه الدواب فاصفر. (الفراهيدي، المصدر السابق: ج ٥، ص ٩٩). والقد: جلد السخلة. (الزبيدي، المصدر السابق: ج ٥، ص ١٧٨).

(٣): الماخور: بيت الريبة وجمع أهل الفسق والفساد ومجلس الخمارين ومن يلي ذلك يسمى ماخوراً. (الزبيدي،

والفاقة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فشاعت فيهم الانحرافات، وكثرت فيهم المنكرات، ولم يكن في البين رادع من قيم أو دين.

فالحاجة الشديدة والفقير المرء في طليعة العوامل الرئيسة، بل العامل الأمُّ وراء ظهور وشيوع العديدة من الانحرافات في المجتمعات، ومجتمع الجزيرة واحد منها.

المصدر السابق: ج٧، ص٤٦٩.

(١): سورة الإسراء: ٣١.

## المبحث الرابع

### المعيار الشرعي في الانحراف

لا نريدُ الخوض في المعايير التي وضعها علماء الاجتماع أو علماء القانون لتشخيص الأفعال والسلوكيات المنحرفة؛ لاختلاف الرؤية في تلك العلوم، وبذلك يُعَلَّل إهمال علماء القانون لكثير من الانحرافات وعدم تصنيفها ضمن قائمة الجرائم، وكذا علم الاجتماع، على الرغم من كونها من أبرز الانحرافات في نظر الشريعة الإسلامية.

وأما في الشريعة فهناك معياران رئيسيان يُميِّزُ على ضوءهما السلوكُ والفعلُ المنحرف من المنضبط، وهما مجانبة الكتاب ومخالفة السنة. ولم ندرج العقل، وإن كان من أهم المعايير؛ لقصور الكثيرين عن إدراك حقيقته واختلافهم في دوره، حيث يتصور البعض أن العقل مجموعة الأفكار والاستحسانات والاستنتاجات، والحال أن ذلك أجني عن العقل:

## أولاً: نبذ الكتاب

إن إخفاء حقائق الدين والابتعاد عن الكتاب وترك العمل به والإعراض عن مضامينه بداية الانحراف والانزلاق في حياة المجتمع، وقد عرض لنا القرآن الكريم صورة واضحة عن انطلاقة الانحراف وبداية الانحدار والسقوط عند اليهود، فجعل انطلاقتها نبذهم الكتاب وراء ظهورهم، ومخالفة تعاليم السماء ومواثيق الأنبياء بحفظه والعمل به وتبيينه للناس، يقول تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فَيُنسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، إن حبهم المفرط للدنيا وحرصهم الشديد عليها قادهم إلى تناسي الكتاب والإعراض عنه وعدم العمل به، فجعلهم فريسة الانحراف وطعمة الضلال.

ويعلل القرآن الكريم سبب انحراف النصارى عن الديانة المسيحية أيضاً بمجانبة الكتاب ونبذ السنن الإلهية وترك تعاليم الأنبياء عليهم السلام، واتباع الرهبان المنحرفين، ومعاوضة الأحبار المضللين، الذين أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال، تحريفاً للكتاب وجرأة على الوحي وطمعاً بحطام الدنيا، فأخرجوهم من نور الوحي والاستقامة وأوردوهم ظلمات الانحراف والغواية، وآل بهم الأمر أن ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١): سورة آل عمران: ١٨٧.

(٢): سورة المائدة: ١١٦.

ثم استعرض القرآن الكريم انحراف اليهود والنصارى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وإعراضهم عن الإيمان بدعوته، فجعل نَبَذَ الكتاب وترك العمل به محوراً لانحرافهم وإعراضهم، إذ يقول تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١).

ونظراً لما في ترك الكتاب من عظيم الخطر أكد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى ضرورة التمسك به، فهو المهادي في الظلمة، والأنيس في الوحشة، وهو منهاج الهدى، ومنار التقى، فيقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا التَّبَسَّتْ عَلَيْكُمْ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ... مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ» (٢)، تأكيداً لدعوة القرآن بضرورة الاعتصام بالكتاب، فهو حبلُ الله المتين المعني بقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (٣).

وخلاصة الكلام: إن نَبَذَ الكتاب وعدم مراعاة أحكامه والأخذ بتعاليمه هي سمة السقوط وعلامة الانحراف؛ لأنه منهاج الحياة وسبيل النجاة.

(١): سورة البقرة: ١٠١.

(٢): الكليني، الكافي: ج ٢، ص ٥٩٩؛ الراوندي، النوادر: ص ١٤٤؛ العياشي، تفسير العياشي: ج ١، ص ٢؛ الحلبي، ابن فهد، عدة الداعي: ص ٢٦٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ٦، ص ١٧١؛ النمازي، مستدرک سفينة البحار: ج ٨، ص ٤٤٨.

(٣): سورة آل عمران: ١٠٢.

## ثانياً: مخالفة السنة المطهرة

يُراد بالسنة أقوال المعصومين عليهم السَّلام وأفعالهم وتقاريراتهم، بما تحويه من تجسيد عملي لتعاليم الشرع ومفاهيمه وأحكامه؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(١)</sup>، ومن هنا كانت مصدراً من مصادر التشريع، ومعياراً في تمييز السلوك الصائب من المنحرف، وكان الابتعاد عنها انحرافاً عن جادة الشريعة.

ولكنَّ بوادر الاستهانة بالسنة أخذت تلوح في الأفق منذ زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، إذ نَهت قريشُ عبدَ اللهِ بن عمرو عن كتابة حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وتدوينه؛ لأنَّه بزعمهم رجلٌ يقول في الرضا والغضب، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق»<sup>(٢)</sup>.

وحذَّر من سلوك هذا المنهج المنحرف عن روح الشريعة، والنابع من عدم المبالاة بالدين والاعتداد بقدسية النبوة، فكان يقول: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من بعدي مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»<sup>(٣)</sup>.

(١): سورة النجم: ٣.

(٢): أحمد، مسند أحمد: ج ٢، ص ١٦٢؛ الدارمي، سنن الدارمي: ج ١، ص ١٢٥؛ الحاكم، المستدرک: ج ١، ص ١٠٦؛ ابن عساکر، تاريخ دمشق: ج ٣١، ص ٢٦٠؛ المزي، تهذيب الكمال: ج ٣١، ص ٣٩؛ الصالحی الشامي، سبل الهدى والرشاد: ج ٣، ص ٣٥.

(٣): الشافعي، الرسالة: ص ٨٩؛ أبو داود، سنن أبي داود: ج ٢، ص ٣٩٢؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٧؛ الترمذي، سنن الترمذي: ج ٤، ص ١٤٤؛ البيهقي، السنن: ج ٧، ص ٧٦؛ الحميدي، مسند الحميدي:

وقد وقعت السنة بعد رحيل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرِيَسَةً بِأَيْدِي المتلعبين وأصحاب الأهواء والأغراض الدنيوية، فطمسوا معالمها ودرسوا أحكامها، فأصبحت بضاعة مزجاةً على أبواب الحكام، لتبرير انحرافاتهم، وتطبيب قلوبهم، بغية نيل ما عندهم من حطام الدنيا وأموال العامة، ولم يكتفوا بهجر السنة ومنع تدوينها، بل حرقوها واشتروا بها ثمناً قليلاً، وسلكوا عنها وادياً بعيداً، وآية ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام لابن عباس: «وبالله أحلف يا ابن عباس لقد نُبذ الكتاب وتُرك قول الرسول، إلا ما لا يطبقون تركه من حلال وحرام، ولم يصبروا على كلِّ أمر بينهم»<sup>(١)</sup>.

وأما سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وهي التطبيق العملي للمنهج السماوي، فقد دُرست معالمها، ونُسيت مضامينها، وأُقصيت عن مسرح الحياة الاجتماعية. وقد كانت قائمة على أسس ومركزات رئيسية، تُعتبر منهاجاً ربانياً ودستوراً تنظيمياً، منها:

## ١. المساواة

سواء في العطاء حيث كان يقسم بالسوية<sup>(٢)</sup>، ولا يفضل قريباً على بعيد أو ذو سابقة

ج ١، ص ٢٥٢.

(١): ابن طاووس، اليقين: ص ٢٣٦؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٢٩، ص ٥٥٤.

(٢): ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب: ج ١، ص ٣٧٨؛ السمرقندي، تفسير السمرقندي: ج ٢، ص ٣٠٩؛

البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ج ١٣، ص ٢٠٠؛ المحمودي، نوح السعادة: ج ١، ص ٢٢٩.

على غيره، أو في تحمُّل الأعباء المالية، فلما قرَّر فك أسرى المشركين في غزوة بدر مقابل الفداء، استأذنه رجالٌ من الأنصار بترك فداء عمِّه العباس، وكان من الأسرى، فقال: لا تدعوا منه درهماً، وحمله فداء نفسه وابني أخيه، عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث، وحليفه عتبة بن عمرو بن مجدم؛ لأنَّه ذو مال، وكان المسلمون قد غنموا منه عشرين أوقية من ذهب، فطلب أن تُحسب من فدائه، فأبى عليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ قَائِلاً: «ذَلِكَ شَيْءٌ أَعْطَانَا اللهُ عِزًّا وَجَلَّ مِنْكَ»<sup>(١)</sup>، ففدى نفسه بسبعين أوقية وابني أخيه بسبعين أوقية<sup>(٢)</sup>، ليضرب النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ المثل الأعلى في المساواة، ولتبقى سنةٌ ومنهاجاً تسير عليه الحكومات من بعده.

## ٢. العدالة

كانت سيرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نموذجاً رائعاً وتجسيداً مثالياً للعدالة الاجتماعية، بكلِّ ما تحويه هذه الكلمة من معانٍ ومضامين، فقد شكت إليه ابنته يوماً ما تلقى من مشقات العمل في البيت، وطلبت منه خادماً من السبي يكفيها بعض مؤونة العمل، فأمرها أن تستعين بالتسييح والتكبير والتحميد، وقال لها: «لا والله لا أعطيكُم وأدع أهل الصفة

(١): انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ١٦٢؛ ابن عساکر، تاريخ دمشق: ج ٢٦، ص ٢٨٩؛ الطبرسي،

إعلام الوری: ج ١، ص ١٦٩؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ٢، ص ٨٢؛ الهيثمي، مجمع الزوائد: ج ٦، ص ٨٦.

(٢): اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي: ج ٢، ص ٤٦. والأوقية، أربعون درهماً (ابن الأثير، النهاية: ج ١، ص ٨٠؛ الطبري،

مجمع البحرين: ج ٤، ص ٥٤٢؛ ابن سلام، غريب الحديث: ج ١، ص ١٩١).

تطوى بطونهم من الجوع»<sup>(١)</sup>، إيماناً منه بأن التطبيق غير العادل والتنفيذ المتحيز يُفقد الحياة الاجتماعية توازنها، ويجعلها عرضة الانزلاق في مستنقع الزوال والاختلاف.

### ٣. الشمولية

لقد انطلق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَشْرُوعِهِ الْعَالَمِيِّ، مِنْ الْمَبْدَأِ الْقُرْآنِيِّ الْقَائِمِ عَلَى أَسَاسِ الْقِسْطِ، وَرُوحِ الْإِسْلَامِ الشَّمُولِيَّةِ حَتَّى مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فَسَلَّكَ فِي انْطِلَاقِهِ وَحَرَكَتِهِ مَعَ الْجَمِيعِ مِنْهَجَ الشَّمُولِيَّةِ فِي جَنِيِّ الْأَمْوَالِ وَأَدَاءِ الْخِدْمَاتِ، مَا دَامَ الْجَمِيعُ مِنْ رِعَايَا الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلَمْ يَنَاصِرُوا أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ وَسَّعَ دَائِرَةَ الْبِرِّ بِهَمِّ كَمَنْحِهِمُ الْإِعَانَاتِ الْمَادِيَّةَ فِي حَالِ الْفَقْرِ وَالْإِعْوَازِ، إِذْ أَقْرَبَ صَفِيَّةً عَلَى صَدَقَتِهَا لِأَخِهَا يَهُودِيٍّ<sup>(٣)</sup>، كَمَا أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِصَلَةِ أُمِّهَا وَكَانَتْ مُشْرِكَةً<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ يَقُولُ: «فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِيدٍ حَرَّى

(١): أحمد، مسند أحمد: ج ١، ص ١٠٦؛ الثَّقَفِيُّ، الْغَارَاتُ: ج ٢، ص ٧٣٩؛ الْهَيْثَمِيُّ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ج ١٠، ص ١٠؛

ابن حجر، فَتْحُ الْبَارِي: ج ٦، ص ١٥١؛ الْمُتَّقِيُّ الْهِنْدِيُّ، كَنْزُ الْعَمَالِ: ج ٦، ص ٥١٤.

(٢): سُورَةُ الْمُمْتَحِنَةِ: ٨.

(٣): ابْنُ قِدَامَةَ، الْمَغْنِي: ج ٦، ص ٢٤٢؛ النَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ: ج ١٥، ص ٣٢٩؛ النَّجْفِيُّ، جَوَاهِرُ الْكَلَامِ: ج ٢٨، ص ٣٢.

(٤): الْبَخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ: ج ٧، ص ٧١؛ الْحَمِيدِيُّ، مَسْنَدُ الْحَمِيدِيِّ: ج ١، ص ١٥٢.

أجر»<sup>(١)</sup>. وقد استفاد الفقهاء من ضمّ هذا الحديث إلى الآية السابقة في جواز الوقف<sup>(٢)</sup> والصدقة على أهل الذمة<sup>(٣)</sup>.

#### ٤. التواضع

الحاكم في الإسلام خازن المسلمين، وملزمٌ بإيصال الحقوق لأربابها، ووضع الأموال حيث أمره الله تعالى. الأمر الذي جسّده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، روى عنه أبو هريرة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضْعَحُ حَيْثُ أُمِرْتُ»<sup>(٤)</sup>. وأورد الطبري أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (لَمَّا فَرَّغَ مِنْ رَدِّ سَبَايَا حَنِينَ إِلَى أَهْلِهَا، رَكِبَ وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْسِمُ عَلَيْنَا فَيُنْتِنَا؛ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، حَتَّى أَجْؤُوه إِلَى شَجَرَةٍ، فَاخْتَطَفَتْ رِءَاءَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «رَدُّوا عَلَيَّ رَدَائِي أَيُّهَا النَّاسُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ

(١): ابن ماجة، سنن ابن ماجة: ج ٢، ص ١٢١٥؛ الطبراني، المعجم الكبير: ج ٧، ص ١٣٢؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان: ج ٢، ص ٣٠٠؛ الهيثمي، مجمع الزوائد: ج ٣، ص ١٣١؛ أبو يعلى، مسند أبي يعلى: ج ٣، ص ١٣٧؛ الضحاك، الأحاد والمثاني: ج ٢، ص ٢٧٦؛ السيوطي، الجامع الصغير: ج ٢، ص ٢٢٨؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٦، ص ٤١٩.

(٢): العلامة، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ٤٢٩؛ سيد سابق، فقه السنة: ج ٣، ص ٥٢٤.

(٣): العلامة، تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ٤٢٦؛ القمي، غنائم الأيام: ص ٤٠٠؛ سيد سابق، فقه السنة: ج ٣، ص ٥٢٤.

(٤): البخاري، صحيح البخاري: ج ٤، ص ٤٩؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٦، ص ٤٩٩؛ الشوكاني، نيل الأوطار: ج ٨، ص ٢٣٢.

لي عدد شجر تهامة نعماً لقسمتها عليكم، ثم ما لقيتموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً»، ثم قام إلى جنب بعير، فأخذ وبرةً من سنامه، فجعلها بين إصبعيه، ثم رفعها، وقال: «أئبها الناس، إنَّه والله ليس لي من فيئكم ولا هذه البرة إلا الخمس»<sup>(١)</sup>.

---

(١): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٢، ص ٣٥٨.

الفصل الثاني

العصر النبوي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الانحرافات الاجتماعية لمجتمع

الجزيرة العربية

المبحث الثاني: الإصلاحات النبوية للانحرافات

الاجتماعية

المبحث الثالث: دور التشريع في معالجة الانحراف



## المبحث الأول

### الانحرافات الاجتماعية لمجتمع الجزيرة العربية

أسهمت العوامل الاقتصادية في شيوع العديد من الانحرافات الاجتماعية في الجزيرة العربية، وتأثي البطالة والفقْر وشحّة الموارد الاقتصادية في مقدمتها، الأمر الذي مهّد لشيوع الكثير من الانحرافات، والتي منها:

#### أولاً: الربا

وهو من جملة المعاملات الاقتصادية التي عدّت من أهمّ وسائل الاستثمار عند عرب الجزيرة، وقد كان شائعاً بينهم كما كان شائعاً معروفاً عند غيرهم، ويراد به في اللغة: الفضل والزيادة<sup>(١)</sup>، وفي الاصطلاح: الزيادة على رأس المال<sup>(٢)</sup>، ويُطلق

(١): الطريحي، مجمع البحرين: ج ٢، ص ١٣٨.

(٢): النجفي، جواهر الكلام: ج ٢٣، ص ٣٣٤؛ سابق، فقه السنة: ج ٣، ص ١٣٠؛ مرواريد، الينابيع الفقهية:

ج ١٣، ص ١٩٢.

على كل قرضٍ يجزُّ نفعاً<sup>(١)</sup>.

ولم يكن الربا مقتصرًا على المعاملات الاقتصادية للعرب، بل اشتهر عند غيرهم كاليهود، وإليهم أشار القرآن بقوله: ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾<sup>(٢)</sup>، وكان تعاملهم به فاحشاً، حتى ورد أن أنصارياً اقترض ثمانين ديناراً من يهودي على ربح يصل إلى الخمسين في المائة للسنة الواحدة<sup>(٣)</sup>.

وقد أسهمت عدة عوامل في رواج المعاملات الربوية عند العرب آنذاك، منها:

- ١ - عدم وجود صناعة يستثمر بها أهل الجاهلية أموالهم.
  - ٢ - افتقار الجزيرة العربية إلى المياه الغزيرة والأراضي الخصبة، والتي تهيئ الأرضية لاستثمار المال بالزراعة واستصلاح الأرض.
  - ٣ - ما في الربا من الزيادة وتحصيل النفع من غير كد ولا تعب.
- وقد شجعت هذه العوامل أصحاب المال على تكثيره عن طريق الربا، فأصبح الجاهلي يبيع البيع إلى أجلٍ مسمى، فإذا حلَّ الأجلُ ولم يكن عند صاحبه قضاءً، زاده وأخر عنه<sup>(٤)</sup>، فثقيف - مثلاً - كانت تداين في بني المغيرة، فإذا جاء الأجلُ قالوا: نزيدكم

(١): المرتضى، شرح الأزهار: ج ٣، ص ١٨٠؛ الرافعي، فتح العزيز: ج ٩، ص ٣٧٣.

(٢): سورة النساء: ١٦١.

(٣): الصالحى الشامى، سبل الهدى والرشاد: ج ٤، ص ٣٢٤.

(٤): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ١٤٠؛ ابن حجر، فتح الباري: ج ٤، ص ٢٦٤؛ السيوطي، الدر

وتؤخرون<sup>(١)</sup>، وكانوا إذا حلَّ أجلُ الدين وليس للغريم قضاءٌ زاده وأخر عنه.

ويقسم الربا إلى قسمين<sup>(٢)</sup>:

الأول: ربا الفضل، وهو البيع مع زيادة أحدِ العوضين على الآخر.

الثاني: ربا النسيئة، وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.

والذي يغلب على الظن أن ربا النسيئة هو الرائج في المجتمع الجاهلي بسبب قلة

النقد آنذاك.

وقد بلغ من حرصهم على التعامل الربوي حداً جعلهم يتذمرون من قبول

الإسلام لتحريمه الربا، حتى روي أن أهل الطائف سألوا علياً عليه السلام أن يكتب لهم

الأمان بتحليل الربا والخمر، فلما أبا عليهم ذلك قاموا ولهم تغذمر وبربرة<sup>(٣)</sup>.

وقد فشا فيهم هذا المنكر، فجرهم إلى الكثير من الانحرافات الاجتماعية، (فنشر

فيهم القسوة، وأورثهم العداوة والبغضاء وسوء الظن، وأفسد أمنهم، وهيج نفوسهم

على الانتقام، ودعاهم إلى التفرقة والاختلاف، وفتح عليهم أغلب طرق الفساد)<sup>(٤)</sup>.

المشور: ج ١، ص ٣٥٦؛ الشوكاني، فتح القدير: ج ١، ص ٣٨٢.

(١): الطبري، المصدر السابق: ج ٤، ص ١١٩؛ السيوطي، المصدر السابق: ج ٢، ص ٧١.

(٢): ابن قدامة، المغني: ج ٤، ص ١٢٣؛ العلامة، تذكرة الفقهاء: ج ١٠، ص ١٣٤؛ البهوتي، كشف القناع: ج ٣، ص ٢٩٢.

(٣): ابن قتيبة، غريب الحديث: ج ١، ص ٣٧١؛ الزمخشري، الفائق: ج ٢، ص ٤٢٨. والتغذمر: الغضب وسوء

اللفظ والتخليط في الكلام وكذلك البربرة. (ابن منظور، لسان العرب: ج ٥، ص ١١).

(٤): الطباطبائي، الميزان: ج ٢، ص ٤٠٩.

## ثانياً: الميسر

من الانحرافات التي انتشرت في الأوساط الجاهلية، ولاقت رواجاً في أنديتها، وعُدَّت من أعمدة الاقتصاد عند الكثير منهم، احتراف الميسر واتخاذهُ وسيلةً لكسب المال واستدرار الربح.

والميسر لغة القمار<sup>(١)</sup>، (مصدرٌ من اليسر كالموعد والمرجع من فعلهما، يُقال: يسرته إذا قمرته)<sup>(٢)</sup>، ويُسمَّى المقامرُ ياسراً، والأصل في معناه السهولة، سُمِّيَ به لسهولة اقتناء مال الغير من غير تعب الكسب والعمل<sup>(٣)</sup>.

وقد كثر استعماله في نوع خاصٍ من القمار، وهو الضرب بالقداح أي السهام، وتُسمَّى أيضاً الأزلام والأقلام<sup>(٤)</sup>، فكان المقامرون يشترون جزوراً وينحرونه ثمَّ يجزئونه ثمانية وعشرين جزءاً، ويضعون عند ذلك عشرة سهام وهي الفذّ والتوأم والرقيب، والجلس والنافس والمسبل والمعلّى، والمشيع والسنيع، والوغد<sup>(٥)</sup>، فلفذ جزءٌ واحدٌ،

(١): الفراهيدي، العين: ج٧، ص٢٥٥؛ ابن الأثير، النهاية: ج٥، ص٢٩٦؛ ابن سلام، غريب الحديث: ج٣، ص٤٧٨؛ ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة: ج٦، ص١٥٦.

(٢): الفخر الرازي، تفسير الرازي: ج٦، ص٤٨؛ أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط: ج٢، ص١٦٣.

(٣): الطباطبائي، الميزان: ج٢، ص١٩٢.

(٤): الطباطبائي، المصدر نفسه. والأزلام، جمع زلم يفتح الزاي كجمل، وضمها كصرد، وهي قداح لا ريش لها ولا نصل (الطريحي، مجمع البحرين: ج٦، ص٧٩).

(٥): الفذ: الفرد، يقال: ذهبنا فذنين، وأفذت الشاة إذا ولدت واحداً. (الجوهري، الصحاح: ج٢، ص٥٦٨).

وللتوأم جزءان، وللرقيب ثلاثة، وللحلس أربعة، وللنفس خمسة، وللمسبل ستة، وللمعلى سبعة، وليس للمنيح والسنيح والوغد نصيب، فمن خرج أحد القداح السبعة باسمه أخذ نصيبه من الأجزاء المفروضة، ويغرم أصحاب القداح الثلاثة الأخيرة قيمة الجزور، ويتم هذا العمل بين عشرة رجال بنحو القرعة في السهام<sup>(١)</sup>.

وقد لعب الزهو العربي والمفاخرة وحب المكاثرة دوراً كبيراً في تأصل هذه الظاهرة في نفوسهم وساعد في انتشارها في أوساطهم، فكان الرجل منهم يقامر على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله<sup>(٢)</sup>، وكان أحدهم يقامر على أهله وماله فيقعد حزيناً سليباً، ينظر إلى ماله بيد غيره، فكانت تورثهم العداوة والبغضاء<sup>(٣)</sup>، و(ربما قمر

---

والرقيب: الموكل بالضرب في الميسر. (الجوهري، المصدر السابق: ج ١، ص ١٣٧) والنفس: العائن من النفس، العين، يقال: أصابت فلاناً نفس، أي عين. (الجوهري، المصدر السابق: ج ٣، ص ٩٨٤). والحلس: في الأصل كساء يوضع على ظهر البعير تحت البرذعة. (الطريحي، المصدر السابق: ج ١، ص ٥٥٨). والمسبل: ويقال له: المصفح، والمصفح من الوجوه الحسن السهل. (الزبيدي، تاج العروس: ج ٢، ص ١٨١) والمعلى: سمي بذلك لأنه أعلى سهام الميسر، وفيه سبعة فروض. (الزبيدي، المصدر السابق: ج ١، ص ٢٧٤). والمنيح: ما لا نصيب له إلا أن يمنح صاحبه شيئاً. (الجوهري، المصدر السابق: ج ١، ص ٤٠) والوغد: الخفيف الأحمق الضعيف العقل. (ابن منظور، لسان العرب: ج ٣، ص ٤٦٤).

- (١): انظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي: ج ١، ص ٢٦٠؛ الصدوق، الخصال: ص ٤٥٢؛ البغدادي، المحرر: ص ٣٣٣؛ الشوكاني، فتح القدير: ج ١، ص ٢٢١؛ اليوسفي، موسوعة التاريخ الإسلامي: ج ١، ص ١٢٥.
- (٢): الطبري، جامع البيان: ج ٢، ص ٤٨٧؛ الثعلبي، تفسير الثعلبي: ج ٢، ص ١٥٠؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ٣، ص ٥٢؛ السيوطي، الدر المنثور: ج ١، ص ٢٥٢.
- (٣): انظر: الجصاص، أحكام القرآن: ج ٢، ص ٥٨٣؛ الطوسي، التبيان: ج ٤، ص ١٨؛ ابن الجوزي، زاد المسير:

أحدهم في المجلس الواحد مائة بعين<sup>(١)</sup>.

ومفاسدُ الميسر الاجتماعية وهدمهُ لبُنيان الحياة أمرٌ مشهودٌ للعيان، فإنه يُبطل - في أيسر زمان — مسعاةَ الإنسان التي صرفها في اقتناء المال والثروة والوجاهة في أزمنةٍ طويلةٍ، فيذهب به المالُ، وربما تبعه العرضُ والنفسُ والجاهُ، فإنَّ قامرٌ وغلبٌ وأحرزُ المالِ أدَّى به ذلك إلى إبطال السير المعتدل في الحياة، والتوسُّع في الملاهي والفجور، والكسل والتباطؤ عن الاشتغال بالمكسب واقتناء مواد الحياة من طرقها المشروعة، وإنَّ خسِرَ جرَّهُ الخسرانُ وخيبةُ السعي إلى العداوة والبغضاء<sup>(٢)</sup>، وهما من أكبرِ المفاسد وراء تحريم الخمر والميسر.

### ثالثاً: السرقة

إنَّ انعدامَ القيم والابتعاد عن الشرائع السماوية جعل الإنسان العربي في الجاهلية في قمة الانحراف والسقوط، لا يتحرَّجُ من اجتراح المفاسد، ولا يتورع عن ارتكاب المنكرات، ولا يرى بأساً بمواقعة ما يُستهجن كالسرقة، فإنَّها ممَّا استهجنته الأعراف وحرَّمته الأديان وأنفت عنه النفوسُ الكريمة.

وهي - أي السرقة - مصدر سرق، و(السارق عند العرب من جاء مستتراً إلى

ج ٢، ص ٣١٦؛ الطبرسي، مجمع البيان: ج ٣، ص ٤١١؛ السيوطي، الدر المنثور: ج ٢، ص ٣٢٠.

(١): الفخر الرازي، تفسير الرازي: ج ٦، ص ٥٠.

(٢): الطباطبائي، الميزان: ج ٦، ص ١٢٣ بتصرف.

حرزٍ فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهرٍ فهو مختلس ومستلب ومنتهب<sup>(١)</sup>.

وقد شاعت السرقة في أوساطهم، حتى كان يُضرب المثل ببعضهم<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن للسارق في الوسط الجاهلي حدٌّ ثابتٌ أو عقوبةٌ محدّدة، على الرغم من صرامة العقوبة في الديانات السماوية، فالحكومة (في بني إسرائيل إذا سرق أحد شيئاً استُرِقَّ به)<sup>(٣)</sup>، والحكم على السارق في الشريعة الموسوية أن يردَّ - أي السارق - خمسة أضعاف ما سرق... ويتحمّم تنفيذُ الحكم ولو يُباع السارق نفسه<sup>(٤)</sup>.

والذي يظهر من النصوص التاريخية أن أهل مكة وقريشاً خصوصاً كانوا يعاقبون السارق بقطع يده، وأن الذي سنَّ فيهم ذلك عبدُ المطلب جدُّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ<sup>(٥)</sup>، ومنهم من يُرجع سنّها إلى الوليد بن المغيرة<sup>(٦)</sup>، وكيف كانت البداية فكلّما الرأيين يوحى أن عقوبة السارق بالقطع قد سنّت في وقتٍ ليس بالبعيد قبل الإسلام، فإن ابن كثير أثبت أن أول من قطعته قريش هو دويك مولى بني مليح<sup>(٧)</sup> في سرقة كنز

(١): ابن منظور، لسان العرب: ج ١٠، ص ١٥٦.

(٢) انظر: البغدادي، خزائن الأدب: ج ٢، ص ١٨٣؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ج ٢، ص ٣٩٦.

(٣): العياشي، تفسير العياشي: ج ٢، ص ١٨٦؛ الصدوق، عيون أخبار الرضا: ج ١، ص ٨٣؛ المجلسي، بحار الأنوار ج ١٢، ص ٢٤٩؛ الحوزي، نور الثقلين: ج ٢، ص ٤٤٦؛ النوري، مستدرک الوسائل: ج ١٨، ص ١٥١.

(٤): مجمع الكنائس، قاموس الكتاب المقدس: ص ٤٦٥.

(٥): ابن رسته، الأعلام النفيسة، ص ١٩١.

(٦): القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ٦، ص ١٦٠.

(٧): ابن كثير، تفسير ابن كثير: ج ٢، ص ٥٧.

الكعبة، مع أن دويكاً إنما وجد عنده كنز الكعبة عند تجدد بنائها وكان عمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَهَا خَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ عَاماً<sup>(١)</sup>، أي قبل البعثة بخمسة أعوام.

وإن التَّمَعْنَ فِي الْأَخْبَارِ يُوحِي بِأَنَّ الْقَوِيَّ وَصَاحِبَ الْمِنْعَةِ فِي مَأْمَنِ مِنَ الْقَطْعِ<sup>(٢)</sup>.

وعلى كلِّ حال، فإنَّ سَنَةَ الْقَطْعِ قَدْ اتُّبِعَتْ نَوْعاً مَا، فَقَطَّعَتْ قَرِيْشٌ يَدَ عَوْفِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عَمْرِ وَوَيْدَ وَوَلَدَهُ مُدْرِكَ أَيْضاً<sup>(٣)</sup>، وغيرهم، وقد تتبعهم البغدادي فكانوا ستة من الرجال لا غير<sup>(٤)</sup>.

ولكنَّهَا أَصْبَحَتْ فِيمَا بَعْدَ - أَي بَعْدَ مَجِيءِ الْإِسْلَامِ - فَرِيضَةً ثَابِتَةً لَا يُمْكِنُ تَخْطِئُهَا، وَإِنَّ أَوَّلَ سَارِقٍ قُطِّعَتْ يَدُهُ مِنَ الرِّجَالِ الْخِيَارُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلٍ، وَمِنَ النِّسَاءِ مَرَّةً بِنْتُ سَفِيَّانِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ<sup>(٥)</sup>.

وقد أسهم تشريع الحدود في الحد من هذه الظاهرة والانحراف الاجتماعي الخطير، غير أن من لا يجد إلى الرغيف سبيلاً طالما سولت له نفسه ارتكاب ما لا تحمد عقباه، حتى

(١): ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٢، ص ٣٦٨؛ العيني، عمدة القاري: ح ٩، ص ٢١٧.

(٢): انظر: ابن العربي، أحكام القرآن: ج ٢، ص ١٢٠.

(٣): البغدادي، كتاب المحبر: ص ٣٢٨.

(٤): انظر: البغدادي، كتاب المنمق: ص ٤٢٠.

(٥): ابن قتيبة، المعارف: ص ٥٥٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ٦، ص ١٦٠؛ الشنقيطي، أضواء البيان:

سرق أحدهم بيتَ عائشة فدعتُ عليه فقال لها النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله: «لا تُسبخي عنه بدعائك»<sup>(١)</sup>، أي لا تخففي عنه إثمهُ<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: وأد البنات

تُعتبر ظاهرةُ الوأد من أعظم انحرافات الجاهلية، وأكثرها ارتباطاً بالعوامل الاقتصادية، ويراد بالوأد دفنُ البنت حية<sup>(٣)</sup>، مأخوذاً من الثقل؛ لأنها تُدفن فيُطرح عليها التراب<sup>(٤)</sup>، (وفي الصحاح: وأد ابنته يئدها وأداً: دفنها في القبر وهي حية.. ويقال: وأدها الوائد يئدها، فهو وائد وهي مؤودة ووئيد. فعيل بمعنى مفعول)<sup>(٥)</sup>، والمؤودة: البنت تُدفن وهي حية<sup>(٦)</sup>.

(١): ابن العربي، أحكام القرآن: ج ٤، ص ٣٣٠؛ الشعرائي، العهود المحمدية: ص ٤٢٠؛ الزمخشري، الفائق: ج ٢،

ص ١١٢؛ السيوطي، الدر المنثور: ج ٢، ص ٢٣٧؛ الكحلاني، سبل السلام: ج ٤، ص ٢٨.

(٢): ابن سلام، غريب الحديث: ج ١، ص ٣٣؛ ابن السكيت الأهوازي، الكنز اللغوي: ص ٣١؛ العظيم

آبادي، عون المعبود: ج ٤، ص ٢٥٥.

(٣): المباركفوري، تحفة الأحوذني: ج ٤، ص ٢٤٢؛ الشنقيطي، أضواء البيان: ج ٢، ص ٣٨٧؛ الكحلاني، سبل

السلام: ج ٣، ص ١٤٥؛ محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء: ص ٤٩٧؛ مكارم الشيرازي، الأمتل: ج ١٩، ص

٤٤٩.

(٤): النووي، شرح مسلم: ج ١٠، ص ١٧؛ الشوكاني، فتح القدير: ج ٥، ص ٣٨٩.

(٥): ابن منظور، لسان العرب: ج ٣، ص ٤٤٢.

(٦): النووي، المصدر نفسه؛ ابن الجوزي، زاد المسير: ج ٨، ص ١٩٠.

## بدايات الوأد

يرى المفسرون وأهل الأخبار أن تاريخ الوأد يرجع إلى أيام النعمان بن المنذر ملك الحيرة، حيث (إن تميمًا منعت الإتاوة<sup>(١)</sup>) في إحدى السنين، فوجه إليهم أخاه الريان بن المنذر، وجلّ من معه من بكر بن وائل، فاستاق النعم وسبى الذراري... فوفدت بنو تميم إلى النعمان واستعطفوه، فرقّ عليهم، وأعاد عليهم السبي، وقال: كلُّ امرأة اختارت أباهاً رُدَّت إليه، وإن اختارت صاحبها تُركت عليه، فكلهن اخترن آباءهن إلّا ابنة قيس بن عاصم، فإنها اختارت من سبها... فنذر قيس بن عاصم المنقري التميمي ألّا يولد له بنت إلّا وأدها... ثمّ اقتدى به كثيرٌ من بني تميم<sup>(٢)</sup>، فالوَأد إذاً تميميُّ المولد عربيُّ النشأة، ومن بني تميم انتقل إلى غيرهم، فكانت كندة تُؤد البنات<sup>(٣)</sup>، وقريش تُؤد بناتها في الجبل الذي بالحجون<sup>(٤)</sup>، حتى أصبح الوأد انحرافاً عاماً وشاملاً لأغلب القبائل العربية، فكان (في تميم وقيس وأسد وهذيل وبكر بن وائل)<sup>(٥)</sup>، وغيرها.

(١): الإتاوة: الرشوة والخراج. (ابن منظور، لسان العرب: ج ١٤، ص ١٧).

(٢): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فُجج البلاغة: ج ١٣، ص ١٧٥.

(٣): ابن منظور، لسان العرب: ج ٣، ص ٤٤٢؛ الزبيدي، تاج العروس: ج ٢، ص ٥٢٠.

(٤): ابن أبي الدنيا، كتاب الهواتف: ص ٦٠.

(٥): ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ١٣، ص ١٧٤.

## كيفية الواد وطريقته

كان الواد يتمّ بطريقةٍ في غايةِ القسوة، يتجسد فيها موتُ الضمير والوحشيةُ الجاهلية بأتم صورها، فكان (أحدهم يحفر حفرةً صغيرةً، فإذا وُلد له أنثى جعلها فيها، وحثا عليها التراب حتى تموت تحته)<sup>(١)</sup>، أو أنّ الحامل إذا قربت ولادتها حفرت حفرةً فتمخّضت على رأس الحفرة، فإن ولدت ولداً أمسكته، وإن ولدت أنثى رمتها بالحفرة<sup>(٢)</sup>، ومنهم من كان يدعها فإذا صارت سداسيةً قال لأُمّها: (طبيها وزنيها لأزور بها أقاربها، ثمّ يبتعد بها في الصحراء حتى يأتي البئر، فيقول لها: انظري فيها، ويدفعها من خلفها ويطمها)<sup>(٣)</sup>، حتى تموت غرقاً، وكانوا يقولون: (زوجناها من القبر)<sup>(٤)</sup>.

## دوافع الواد وأسبابه

كان وراء ظاهرة الواد عدّة دوافع، أهمّها:

### أولاً: الفقر والجاعة

(لأنهم كانوا يعيشون في أرض يكثر فيها السنة ويسرع إليها الجذب، فكانوا إذا

(١): الطبرسي، مجمع البيان: ج ٦، ص ١٦٨؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٩، ص ١١٥؛ الطباطبائي، الميزان: ج ٢، ص ٢٧٦.

(٢): انظر: الفخر الرازي، تفسير الرازي: ج ٣١، ص ٦٩؛ السمرقندي، تفسير السمرقندي: ج ٣، ص ٥٢٩.

(٣): ابن حجر، فتح الباري: ج ١٠، ص ٣٤٠.

(٤): ابن منظور، لسان العرب: ج ٤، ص ٤٧١.

لاحت لوائح الفاقة والإعسار بجذبٍ وغيره بادروا إلى قتل أولادهم خوفاً من زهاب العزة والكرامة<sup>(١)</sup>، يرون بسنين عجاف تكون قاسيةً على أكثرهم لا سيما أهل الفقر والحاجة منهم، فكانوا يأكلون العلهز — وهو الوبر بالدم<sup>(٢)</sup>، أو القراد الضخم<sup>(٣)</sup> - والفصيدة<sup>(٤)</sup>، كل ذلك دفعهم إلى قتل أولادهم (البنين فضلاً عن البنات)<sup>(٥)</sup>.

وإلى هذا الدافع أشار القرآن الكريم في العديد من الآيات، منها قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً بِإِمْثَالٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِن قَتَلْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَخْتَفُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، أي خوف الفقر أو العجز عن النفقة عليهن<sup>(٧)</sup>.

وكان بعضهم يرى في البنت عنصراً استهلاكياً، فكانوا يقتلون البنات لعجز البنات عن الكسب، وقدرة البنين عليه بسبب إقدامهم على النهب والغارة<sup>(٨)</sup>.

(١): الطباطبائي، الميزان: ج ١٣، ص ٨٥.

(٢): ابن منظور، لسان العرب: ج ٥، ص ٣٨١.

(٣): الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ج ٢، ص ١٨٤.

(٤): الفصيدة: تمر يعجن ويشاب بالدم، يأكلونها بالأزمات. (الزبيدي، تاج العروس: ج ٢، ص ٤٠٦).

(٥): ابن منظور، لسان العرب: ج ٣، ص ٤٤٣؛ الزبيدي، تاج العروس: ج ٢، ص ٥٢.

(٦): سورة الإسراء: ٣١.

(٧): الطبرسي، مجمع البيان: ج ٦، ص ٢٤٧.

(٨): الفخر الرازي، تفسير الرازي: ج ٢٠، ص ١٩٧.

## ثانياً: العار

تارةً من السبي، حيث كان العرب أهل قتال وغارات وسلب ونهب، وكانوا لا يتحرّجون من الغارة على النساء وسيبهن كالغنيمة والأمتعة، فكان البعض منهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة<sup>(١)</sup>.

وتارةً أخرى من زواج غير الأكفاء، حيث كان بعض الأغنياء يتدون بناهم خشيةً مصاهرة غير الكفو، لما في ذلك من المنقصة والعار، وبذلك أجاب قيسُ بنُ عاصم أبا بكر، لما سأله بحضرة النبي صلى الله عليه وآله حين سأله: (ما الذي حملك على ذلك - أي الواد - وأنت أكثر العرب مالاً؟ قال: مخافة أن ينكحهن مثلك)<sup>(٢)</sup>.

وقد يفعل ذلك الفقراء أيضاً، حيث كانوا (يخافون أن فقرها ينفر كفؤها عن الرغبة فيها، فيحتاجون إلى إنكاحها من غير الأكفاء، وفي ذلك عارٌ شديد)<sup>(٣)</sup>.

## ثالثاً: الخرافة

من خرافاتهم التي جرّتهم إلى الواد (التشاؤم)، حيث كانوا يتدون من البنات من كانت زرقاء أو برشاء أو رسماء تشاؤماً بهن<sup>(٤)</sup>.

(١): السيوطي، الدر المنثور: ج ٣، ص ٤٨.

(٢): الراغب الأصفهاني، محاضرات الأدباء: ج ١، ص ٣٢٦.

(٣): الفخر الرازي، تفسير الرازي: ج ٢٠، ص ١٩٨؛ الطبرسي، مجمع البيان: ج ٦، ص ١٦٨.

(٤): العيني، عمدة القاري: ج ١٦، ص ٢٨٧. والبرشاء من البرش، والبرشة: لون مختلط بنقطة حمراء، وأخرى

ومنها كراهية البنت، فإنها كانت موضع احتقارٍ في مجتمع الجاهلية، حتى بلغت كراهية العرب للبنات، (أنهم لا يأكلون طعام صاحب البنت)<sup>(١)</sup>، فكان منهم من يئد البنت بدافع الكراهة<sup>(٢)</sup> لا غير.

### خامساً: الخمر

من جملة الانحرافات الاجتماعية التي اعتبرها المجتمع الجاهلي من متع الحياة وأسباب ترويح النفس، منادمة الخمر ومعاقرتها، وكان إدمانها شائعاً بينهم، وقد عرفوا بشغفهم بها وعشقهم لها، حتى غلبت مجالسهم ونواديهم، وكانوا يتغنون بها ويستأنسون بمعاقرتها، ولا تفارقهم في حضر أو سفر.

وقد انتشرت حوانيت الخمر في مكة وسائر القرى، وكان غالباً ما يلي ذلك منهم نساءً وفتيات للكسب والعيش، فامتحنَّ بيع الخمر وإسقاءها للناس، وجمعنَّ إلى الخمر مفاسدَ ورذائلَ أخرى كالبغياء، وكانت بيوتهنَّ تسمى الحوانيت، وأهل العراق يسمونها المواخير، واحدها حانوت وماخور<sup>(٣)</sup>، والذي يظهر من الأخبار أن سبب إطلاق المواخير

---

سوداء، أو غبراء، أو نحو ذلك. (الفراهيدي، العين: ج ٦، ص ٢٦٠). والأشيم من كل شيء: الذي به شامة والشامة، العلامة مخالفة لسائر اللون، والأثنى شيماء. (الفراهيدي، المصدر السابق: ج ٦، ص ٢٩٣). والرسم: الأثر والعلامة. (أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ص ٢٠٨).

(١): الراغب الأصفهاني، محاضرات الأدباء: ج ١، ص ٣٢٤.

(٢): انظر: ابن حجر، فتح الباري: ج ١٠، ص ٣٤٠.

(٣): ابن الأثير، النهاية: ج ١، ص ٤٤٨؛ ابن منظور، لسان العرب: ج ٢، ص ٢٦.

عليها؛ لكونها جمعت البغي إلى الخمر، لما سوف تعرف من أن المواخير بيوت البغاء<sup>(١)</sup>.

وقد بلغ من شدة تعلقهم بها أن أصحاب الثراء كانوا يشربونها بكؤوس من الذهب، كعبد الله بن جذعان الذي عُرف بحاسي الذهب<sup>(٢)</sup>، والنابعة الذبياني كان لا يأكل ولا يشرب إلا في آنية الذهب والفضة<sup>(٣)</sup>، في حين كان الأغلبية الساحقة من سكان الجزيرة العربية تأن من وطأة الجهل، وتشدُّ حجر المجاعة.

ويلغ حبُّ الجاهليين للخمر حدًّا منع بعضهم من اعتناق الإسلام لا لشيء سوى أنه يجرّم الخمر حتى مات على الكفر<sup>(٤)</sup>.

وقد عانى العرب آنذاك من مآسي الخمر أشدَّ المعاناة، فنشرت فيهم الفحشاء، وزرعت فيهم المفاسد، وطبعتهم على مساوئ الأخلاق، حتى كان أحدهم يثب على محارمه ولا يشعر، كالبرج بن مسهر الطائي<sup>(٥)</sup>، وقيس بن عاصم<sup>(٦)</sup>.

(١): انظر: الزبيدي، تاج العروس: ج ٣، ص ٥٣٤.

(٢): الجوهري، الصحاح: ج ٦، ص ٢٣١٣، ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة: ج ٢، ص ٥٩.

(٣): البغدادي، خزنة الأدب: ج ٩، ص ٣٤٧.

(٤): انظر: ابن كثير، السيرة النبوية: ج ٢، ص ٨٠.

(٥): انظر: البغدادي، كتاب المحير: ص ٤٧٠.

(٦): انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٣، ص ١٢٩٥؛ ابن الأثير، أسد الغابة: ج ٤، ص ٢٢٠؛ القرطبي، الجامع

لأحكام القرآن: ج ٣، ص ٥٦؛ المزي، تهذيب الكمال: ج ٢٤، ص ٦٣؛ الحلبي، السيرة الحلبية: ج ٣، ص ٢٤٥.

وربما أدت معاقرة الخمر إلى نشوب نزاعاتٍ طالما يؤدي بعضها إلى سفك الدم، وإهدار المال، والتعدي على الغير، فعبد الله بن جذعان إنما حرم الخمر في الجاهلية بعد أن كان يحتسيها بأواني الذهب، لسبب بصره بمفاسدها وأرشده إلى غيها، فقد شربها مع أمية بن الصلت الثقفي وضرب وجهه فاخضرت عينه، وأصبح وعينه مخضرةً، فسأله عن سبب ذلك، قال: إنك لطمتي. قال: وبلغ مني الشراب ما أبلغ من جليسي معه هذا المبلغ؟ فأعطاه عشرة آلاف درهم، وقال: الخمر علي حرام لا أذوقها أبداً<sup>(١)</sup>، وقد حرمها غيره جماعة<sup>(٢)</sup>، لما رأوا فيها من فساد الاجتماع وضياع القيم وهدر الأموال، وإشاعة الفقر.

وأما المخدرات فلم نعر على وثيقة تاريخية تفيد تعاطيهم لها، والذي يغلب على الظن أن إفراطهم في تناول الخمر، ووجود الخمور الرخيصة لديهم أغناهم عن استعمال المخدرات الأخرى.

## سادساً: الرق

(الرق - بالكسر - : الملك والعبودية ... والرقيق : المملوك ... وسمي العبيد رقيقاً؛ لأنهم يرقون للكهم ويدلون ويخضعون)<sup>(٣)</sup>.

(١): انظر: القلقشندي، نهاية الأرب: ج ٤، ص ٨٨.

(٢): انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات: ج ١٦، ص ٣٦٣.

(٣): ابن منظور، لسان العرب: ج ١٠، ص ١٢٤.

وقد كانت أسبابُ الاسترقاق في النُّظم القديمة المعمول بها في المجتمعات قبل مجيء الإسلام كثيرة، فكانت تقضي باسترقاق المدين المفلس، فالدائن إذا أفلس مدينه وأعسر كان له أن يسترقه، وكانت تقضي باسترقاق الإنسان الحرَّ عقوبةً على بعض ما يرتكبه من الجرائم والخطايا<sup>(١)</sup>، وكانت تبيح للحر أن يقبل الرقَّ على نفسه<sup>(٢)</sup>، فيما كانت القبائل القوية تبيح لنفسها استرقاق أفراد القبيلة الضعيفة، كما كانت الحروب والغزوات بوجه عام تقضي باسترقاق الأسرى، فلما جاء الإسلام وضع للأحوال التي كان يحصل فيها الاسترقاق أحكاماً شرعية تسهم في تقليص ظاهرة الرق لتتعدم تدريجياً.

ففي حالة الحرب بين حالة الأسرى بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخِنْتُمُوهُمْ فَاشُدُّوا الْوُثَاقَ فِيمَا مَدَّ يَدًا بَعْدَ وَإِمَامًا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبالنسبة للمدين المفلس، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾<sup>(٤)</sup>، وبين العقوبات على الذنوب مفصلة، ولا سيما عقوبة السارق التي كان

(١): انظر: الجصاص، أحكام القرآن: ج ٣، ص ٢٢٧؛ مجمع الكنائس، قاموس الكتاب المقدس: ص ٤٦٥؛ ابن

عطية الأندلسي، المحرر الوجيز: ج ٣، ص ٢٦٥.

(٢): الجصاص، أحكام القرآن: ج ٣، ص ٢٢٧.

(٣): سورة محمد: ٤.

(٤): سورة البقرة: ٢٨٠.

جزاؤها الاسترقاق، والتي أشار إليها القرآن الكريم ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ أُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾<sup>(١)</sup>، ولكن الإسلام شرع عقوبة السارق بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وحرّم استرقاق الأحرار تحريماً قاطعاً، حتى ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل باع حراً فأكل ثمنه»<sup>(٣)</sup>.

ووضع استراتيجية تهدف إلى القضاء على ما تبقى من رقّ الجاهلية، فشدّد الوصية في معاملة الرقيق، ومكّنهم من استعادة حرّيتهم، وحبّب إلى المسلمين ذلك، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، كما وضع لهم نصيباً من أموال الزكاة لتسهيل عتقهم، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١): سورة يوسف: ٧٥.

(٢): سورة البقرة: ٣٨.

(٣): أحمد، مسند أحمد: ج ٢، ص ٣٥٨؛ البخاري، صحيح البخاري: ج ٣، ص ٤١؛ الطبراني، المعجم الصغير: ج ٢، ص ٤٤؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان: ج ١٦، ص ٣٣٣؛ السيوطي، الجامع الصغير: ج ١، ص ٥٣٩؛ الشعرائي، العهود المحمدية: ص ٣١٩؛ ابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة: ص ١٤٩؛ المتقي الهندي، كز العمال: ج ١٦، ص ٢٩.

(٤): سورة النور: ٣٣.

(٥): سورة التوبة: ٦٠.

إضافة إلى التكفير بالعتق عن بعض الذنوب، والتي منها:

١ - الظهار: فقد جعل العتق كفارةً له، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ

ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ (١).

٢ - قتل الخطأ: قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى

أَهْلِهِ﴾ (٢).

٣ - كفارة اليمين: قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (٣)، وغيرها

ككفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان.

## سابعاً: حلوان الكاهن

من الانحرافات الرائجة في الجاهلية أيضاً امتهان الكهانة، واتخاذها وسيلةً

للاستزاق ومهنةً للاكتساب، وقد نشأت في ظلّ عاملين، أسهما بشكل أساسي في

رواجها: عامل الفقر والمجاعة، وعامل الجهل والخرافة.

حتى اشتهر في أوساطهم ما يُصطلح عليه بـ **حلوان الكاهن**، أي (ما يُعطاه الكاهن

(١): سورة المجادلة: ٣.

(٢): سورة النساء: ٩٢.

(٣): سورة المائدة: ٨٩.

ويجعل له على كهانته<sup>(١)</sup>.

والحلوان: (بضم الحاء - مصدر حلوته إذا أعطيته، قال في الفتح: أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو، من حيث إنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة ولا مشقة)<sup>(٢)</sup>، والحلوان أيضاً (ما يأخذه الرجل... على عمل لا يستحقّ عليه أجراً)<sup>(٣)</sup>، ومنه (ما يأخذه الحكام والقضاة والكهنة من الأجر والرّشوة على أعمالهم)<sup>(٤)</sup>. والكاهن الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن<sup>(٥)</sup>.

وانتشر في الجزيرة كهنة (يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من يزعم أنّ له رثياً من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه، ومنهم من يسمّى عرافاً... يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب استدلّ بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني)<sup>(٦)</sup>، وقد اشتهر منهم شقّ أنمار بن نزار وسطيح بن مازن بن غسان وسواد بن قارب<sup>(٧)</sup>، وفي اليمامة رباح بن عجلة<sup>(٨)</sup>، وفي نجد الأبلق الأسدي<sup>(٩)</sup>.

(١): ابن سلام، غريب الحديث: ج ١، ص ٥٢؛ ابن منظور، لسان العرب: ج ١٤، ص ١٩٤.

(٢): الشوكاني، نيل الأوطار: ج ٤، ص ٢٣٩.

(٣): محمد قلنجي، معجم لغة الفقهاء: ص ٢٧.

(٤): المازندراني، شرح أصول الكافي: ج ٢، ص ١٨٤.

(٥): الكحلاني، سبل السلام: ج ٣، ص ٧؛ الشوكاني، نيل الأوطار: ج ٥، ص ٢٤٠.

(٦): النووي، شرح مسلم: ج ٥، ص ٢٢.

(٧): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ٥، ص ٩؛ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون: ج ١، ص ١٠٨.

(٨): ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون: ج ١، ص ١٠٩.

(٩): ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون: ج ١، ص ١٠٩.

وقد حرم الإسلام الكهانة واعتبر كسبها من السُّحت، و(أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوضٌ عن محرّم؛ ولأنّه أكلٌ للمال بالباطل)<sup>(١)</sup>.

### ثامناً: التكسب بالفجور

عرفت الحياة الاجتماعية في الجاهلية مجموعة من الطرق الملتوية لاكتساب المال، فقد دفعتهم الحاجةُ وقلةُ ذات اليد إلى امتهان كلِّ ما يمكن أن يعدَّ وسيلةً من وسائل اكتساب المال، وعلى الرغم من فظاعة انحراف المتاجرة بالفروج إلا أنه أصبح أمراً مألوفاً عندهم، حتى صار (الرجل منهم ينكح الزانية التي قد علم منها ذلك يتخذها مأكلة)<sup>(٢)</sup>.

وذكر المفسرون عند بيان قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾<sup>(٣)</sup>، أنه لما (قدم المهاجرون إلى المدينة وفيهم فقراء ليست لهم أموال ولا عشائر ولا أهلون، وبالمدينة نساءً بغايا مسافحات يكرين أنفسهن، وهنَّ يومئذٍ أخصب أهل المدينة، فرغب في كسبهن ناسٌ من فقراء المهاجرين... فستأذنوا النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)<sup>(٤)</sup>.

(١): النووي، شرح مسلم: ج ١٠، ص ٢٣١.

(٢): الطبري، جامع البيان: ج ١٨، ص ٩٧؛ الثعلبي، تفسير الثعلبي: ج ٧، ص ٦٦؛ الصنعائي، تفسير القرآن: ج ٣، ص ٥١.

(٣): سورة النور: ٣.

(٤): الواحدي، أسباب النزول: ص ٢٣٣ ومثله مع اختلاف في اللفظ، الثعلبي، تفسير الثعلبي: ج ٧، ص ٦٥؛ الفخر الرازي،

تفسير الرازي: ج ٢٣، ص ١٥٠؛ ابن أبي حاتم الرازي، تفسير ابن أبي حاتم: ج ٨، ص ٢٥٢٣.

وكنّ كثيرات، منهنّ تسعُ لهنّ راياتٌ كراياتُ البيطار يُعرفن بها<sup>(١)</sup>، لا يأتيهنّ ولا يدخل عليهنّ إلاّ زانٌ.

## وسائل التكسب بالفجور

### أولاً: البغاء

أصل البغاء في اللغة: قصدُ الفساد، يُقال: بغت المرأةُ بغاءً إذا فجرت<sup>(٢)</sup>. والبغايا: (الإماء؛ لأنهنّ كنّ يفجرن، الواحدة بغية والجمع بغايا، والبغاء مصدر بغت المرأة بغاءً إذا زنت)<sup>(٣)</sup>.

وكان أهل الجاهلية يقتنون الولائد، ويقررن عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكانوا يلحقون الولد بالزناة إذا ادّعوه<sup>(٤)</sup>، حتى فشا فيهم إكراه الجوّاري على البغاء، وعنّفهم القرآن أشدّ تعنيف فأنزل فيهم: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنِ زِدْنَ تَحْصُصًا لَتَبْنَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٥)</sup>، وقد قيل: إنّها نزلت في عبد الله بن أبيّ، وكان عنده ست جوارٍ يكرههن على البغاء، تُدعى إحداهن مسيكة والأخرى أميمة، فجاءت

(١): الطبري، جامع البيان: ج ١٨، ص ٩٥؛ الثعلبي، تفسير الثعلبي: ج ٧، ص ٧٥؛ البغوي، تفسير البغوي: ج ٣، ص ٣٢٢.

(٢): القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ٢، ص ٢٣٢؛ الشنقيطي، أضواء البيان: ج ٢، ص ٢٣٢.

(٣): ابن منظور، لسان العرب: ج ١٤، ص ٧٧.

(٤): ابن حجر، فتح الباري: ج ١٢، ص ٢٧.

(٥): سورة النور: ٣٣.

إحداهن يوماً بدينار، وأخرى ببرد، فقال لهما: ارجعا وازنيا<sup>(١)</sup>.

وكسب الزانية يعود إلى سيدها ومن يملك رقبتها؛ لأنّها مملوكة (والعبد وما يملك لمولاه)<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: ذوات الرايات

ومن عادة عرب الجاهلية (أنهم كانوا يكسبون بفروج إمائهم، وكان لبعضهن راية منصوبة في أسواق العرب يأتيها الناس فيفجرون بها)<sup>(٣)</sup>، فمن أرادهن دخل عليهن وتفاوض معهن على أجورهن، وإن أغلب ذوات الرايات من الحرائر، وأما البغايا فمن الإماء غالباً<sup>(٤)</sup>. ومن ذوات الرايات:

النابعة أم عمرو بن العاص، ولما ولدت عمراً اختلف فيه أبو سفيان وأبو لهب والعاص وأمّية بن خلف، وهشام بن المغيرة، فألحقته بالعاص، وإن كان شبه أبي سفيان غالباً عليه، وبررت ذلك بأن العاص كان ينفق عليها وأنّها خشيت الضيعة<sup>(٥)</sup>.

ومنهن سمّية أم زياد بن أبيه، جارية الحارث بن كلدة الطيب الثقفى، ومن البغايا

(١): التعلبي، تفسير التعلبي: ج٧، ص٩٩؛ الواحدي، أسباب النزول: ص٢٢٠؛ العيني، عمدة القاري: ج١٢، ص١٠٤.

(٢): يحيى بن الحسين، الأحكام: ج١، ص٣٥٦.

(٣): البغدادي، المحبر: ص٣٤٠.

(٤): أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط: ج٨، ص٢٥٦، باختصار.

(٥): الحلبي، السيرة الحلبية: ج١، ص٦٩؛ النمازي، مستدرک سفينة البحار: ج١٠، ص٣٦ بتصرف.

ذوات الرايات بالطائف، وكانت تؤدّي إليه ضريبة البغاء<sup>(١)</sup>.

ومنهن أيضاً الزرقاء بنت موهب، جدّة مروان بن الحكم لأبيه، ولهذا كانوا يُدّمون

بها<sup>(٢)</sup>. وغيرهن<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: ذوات الخدن

أسلفنا فيما مضى أن المجاعة والفقر الشديد دفعت بعض نساء الجاهليين إلى سلوك طريق البغي والانحراف، وقد ساعد في ذلك أن أهل الجاهلية لا يجرّمون الزنا الخفي، وأنهم يعتبرونه من علامات الرجولة، حتى فشا فيهم المثل: (المرء يسعى لغاريه)<sup>(٤)</sup>، أي يكسب لبطنه وفرجه. فكانوا يستحلّون ما خفي من الزنا، يقولون: (أمّا ما ظهر منه فهو لؤم، وأمّا ما خفي فلا بأس به)<sup>(٥)</sup>، وأنهم يعيبون الزنا العلني لغير الإماء فحسب، وأمّا اتّخاذ الخدن فلا يُعدُّ عيباً عندهم<sup>(٦)</sup>، وقد أشار القرآن إلى هذا المرض الأخلاقي والانحراف الاجتماعي، بقوله تعالى: ﴿وَأَتَوَهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

(١): المسعودي، مروج الذهب: ج ٣، ص ١٥.

(٢): ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٤، ص ١٩٤؛ القمي، الكنى والألقاب: ج ١، ص ٢٩٧.

(٣): انظر: الثقفي، الغارات: ج ٢، ص ٩٣٧؛ الطوسي، الأمالي: ص ٧٢٥؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٣٢،

ص ٢١٩؛ النمازي، مستدرک سفينة البحار: ج ١٠، ص ٣٦.

(٤): الفخر الرازي، تفسير الرازي: ج ٥، ص ٧٧.

(٥): الطبري، جامع البيان: ج ٥، ص ٢٨؛ السيوطي، الدر المنثور: ج ٢، ص ١٤٢.

(٦): الطباطبائي، قضايا المجتمع والأسرة: ص ١٨٠.

مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ.. ﴿١﴾، و(ذات الخدن هي التي تتخذ خدناً معيناً، وما كان أهل الجاهلية يحكمون عليها بأنها زانية) (٢)، والخدن: الصديق (٣).

### رابعاً: المضامدة

أفرزت الحالة الاقتصادية السيئة في الجزيرة العربية اتصالاً جنسياً منحرفاً بين الرجال والنساء قريباً من المخادنة، وهو ما يسمى بالمضامدة، وهي (أن تصادق المرأة اثنين أو ثلاثة في القحط؛ لتأكل عند هذا وهذا وتشبع، والضمم بالكسر الخل) (٤).

### استنتاج

أتضح جلياً من خلال ما ذكرناه من الوثائق التاريخية أن العامل الاقتصادي (الفقر والمجاعة) لعب دوراً أساسياً في وجود هذه الانحرافات في الوسط الاجتماعي آنذاك، وأما ما يفعله الأغنياء من إكراه الجوّاري فقد عرفت أن الدافع وراء ذلك هو طلب المال، حتى أصبحن - أي الجوّاري - يشكلن وارداً اقتصادياً مهماً لأصحاب الجوّاري.

(١): سورة النساء: ٢٥.

(٢): الفخر الرازي، تفسير الرازي: ج ١٠، ص ٦٣.

(٣): ابن منظور، لسان العرب: ج ١٣، ص ١٣٩؛ الجوهري، الصحاح: ج ٥، ص ٢١٠٧.

(٤): الزبيدي، تاج العروس: ج ٢، ص ٦٠٤.

## المبحث الثاني

### الإصلاحات النبوية للانحرافات الاجتماعية

إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَبَنَّى - منذ بداية البعثة - مشروعاً إصلاحياً متكاملًا يهدف إلى القضاء على الانحراف ومعالجته جذرياً، ويرمي إلى إيجاد مجتمع يقوم على أساس الدين والقيم الإنسانية، لا على أساس الجهل والنزعات المادية والغرائز الحيوانية، وكان هذا المشروع الرباني يبتني على دعائم ست :

#### الأولى: مكافحة الجهل والخرافة

عرفنا في البحوث السابقة أنَّ شيوع الجهل وغياب القيم وهيمنة الخرافة، أدت إلى بروز العديد من الانحرافات الاجتماعية، وهيأت أرضيةً مناسبةً لانتشار الخرافات والنزول بالمجتمع إلى درجة التدنّي والسقوط، فأصبح مجتمعاً خرافياً يعمه الجهل وتسوده قيمُ البداوة.

وقد بلغ بهم الجهل والخرافة إلى تحريم الاستفادة من لحوم أصنافٍ من الأنعام<sup>(١)</sup> وعدم الانتفاع بها لاعتباراتٍ خرافيةٍ بحتة.

ومن خرافاتهم أن أحدهم إذا سافرَ عمدَ إلى غصني شجرة فعقدَهما بخيط، فإن عاد من سفره بادر إلى خيطه، فإن وجده كما هو تيقن بأن زوجته لم تخنه، وإن لم يجده على حاله كان ذلك شاهداً ودليلاً على خيانتها، والذي غالباً ما يؤدي إلى سفك دمها، وينجرُّ إلى سفك دماءٍ أخرى بحكم نظرية الثأر الرائجة، كلُّ ذلك بسبب خيطٍ، ربما أزاله الطير أو الريح أو اقتلع بفعل الاحتطاب، وهو ما يسمّى عندهم بالرتيمة أو تعاقد الرتم<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا أصابكم القحط أو شحَّت عليهم السَّماء، جمعوا البقر وعقدوا في أذناها وعراقبيها السَّلَّ والعشْر، وصعدوا بها الجبل الوعر، وأشعلوا فيها النار، وكانوا يزعمون أن ذلك من أسباب المطر<sup>(٣)</sup>.

(١): الأصناف هي: السائبة: وهي الناقة تلد عشرة بطون كلها إناث فتسبب تلك الناقة فلا تترك ولا تحلب إلا لضيف. والبحيرة: هي ولدها الذي تجيء به في البطن الحادي عشر، فإن كان أنثى مجرواً أذنها أي شقوها فهي البحيرة. والوصيلة: هي الشاة تلد خمسة بطون في كلِّ بطن اثنان فإن ولدت السادس توأمًا قيل، وصلت أخاها فما بعد ذلك يكون حلالاً للذكور وحراماً على الإناث.

والحام: هو الفحل ينتج من صلبه عشرة أبطن فلا يركب. (الشافعي، الأم: ج ٦، ص ١٩٨).

(٢): انظر: ابن السكيت، ترتيب إصلاح المنطق: ص ١٧٠؛ ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فحج البلاغة: ج ١٩، ص ٣٩٦؛ الأسترآبادي، شرح شافية ابن الحاجب: ج ٣، ص ٢١٨.

(٣): البغدادي، خزنة الأدب: ج ٧، ص ١٣٥. والعشر: شجر له صمغ يقال له: سكر العشر. (ابن الأثير، النهاية:

ومرّ علينا سابقاً أنّ أحد الدوافع وراء ظاهرة وأد البنات إضافة إلى دافع المجاعة والعار، دافع الخرافة، فكانوا يتشاءمون من البنت، فيئدون (من البنات من كانت زرقاء أو برشاء أو شيماء أو رسماً تشاؤماً بهم)<sup>(١)</sup>.

### استنتاج وتذييل

إلى هنا أصبح واضحاً أنّ الخرافة كانت عاملاً مهماً وراء بروز العديد من الانحرافات الاجتماعية، وأنّها من ذبول الجهل، بل قد أينت على ضفافه، وأثمرت بين أحضانه، إذ إنّ الانحطاط الفكري والأُمّية السوداء أوجدت للخرافة موطأ قدمٍ في ذلك المجتمع، حتى ورد أنّه لما نزل الوحي لم يكن يحسن الكتابة ويجيد القراءة في مكة آنذاك إلّا سبعة عشر، وليس من الأنصار أحد<sup>(٢)</sup>.

وروي أنّ النبي صلّى الله عليه وآله كتب إلى بكر بن وائل: «أنّ أسلموا تسلموا» فلم يجدوا له قارئاً في قبيلتهم، فبعثوا به إلى رجل من بني ضبيعة<sup>(٣)</sup>.

ج ٣، ص ٢٤١).

(١): العيني، عمدة القاري: ج ١٦، ص ٢٨٧.

(٢): المقرئزي، إمتاع الأسماع: ج ١، ص ١١٩؛ الأحمدي الميانجي، مكاتيب الرسول صلّى الله عليه وآله:

ج ١، ص ١٠١.

(٣): انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ١، ص ٢٨١؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان: ج ١٤، ص ٥٠٠؛

السمعاني، الأنساب: ج ١، ص ٤٥؛ الزيلعي، نصب الراية: ج ٦، ص ٥٦١؛ الهيثمي، موارد الضمّان:

ج ٥، ص ٢١٥.

فبادر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْذُ الْوَهْلَةِ الْأُولَى فِي الْمَدِينَةِ إِلَى انْتِهَاجِ مَنْهَجِ إِصْلَاحِي جَدِيدٍ يَسْتَهْدَفُ تَنْوِيرَ الْأَفْكَارِ، وَإِزَالََةَ بَرَاثِنِ الْخِرَافَةِ وَمُخَالَبِ الْجَهْلِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَحَارِبَةِ الْأُمِّيَّةِ السُّودَاءِ لِيَكُونَ بَدَايَةَ الْوَعْيِ وَتَحْكِيمِ الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ وَسَيَادَةِ الْقِيَمِ وَنَبْذِ الْجَهْلِ وَالْخِرَافَةِ، فَاشْتَرَطَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ فِدَاءً مِنْ أَسْرَى الْمُشْرِكِينَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ أَنْ يَعْلَمَ عَشْرَةَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ مَقَابِلَ حَرَبِيَّتِهِ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ حَاجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الرَّفْدِ الْمَادِي لِدَعْمِ مَسِيرَتِهِ الْجَدِيدَةِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ وَاثِقًا مِنْ أَنَّ الْغِذَاءَ الْفِكْرِيَّ أَوْلَى مِنَ الْغِذَاءِ الْمَادِي، وَأَنَّ إِشْبَاعَ الذَّهْنِ بِالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ أَوْلَى مِنْ إِشْبَاعِ الْبَطْنِ بِالطَّعَامِ.

### الثانية : تأسيس مبدأ المؤاخاة بدل العداوة والمقاطعة

إِنَّ أْبْرَزَ مَا يَرَاهُ الْمُتَتَبِعُ لِأَوْضَاعِ الْعَرَبِ الْجَاهِلِيِّينَ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، غَلْظَةُ الْقُلُوبِ وَخَشَوْنَةُ الطَّبَائِعِ مِضَافًا إِلَى غِيَابِ دَوْرِ الْعَقْلِ، وَاضْمِحْلَالِ الْأَمْنِ وَالِاطْمِئْنَانِ، فَكَانَ يَسُودُهُمُ الْقَلْقُ، وَيَتَنَاهَمُ الْخَوْفُ وَتَتَنَابَوْعُ عَلَيْهِمُ الْغَارَاتُ، أُنَيْسُهُمُ الرَّمْحُ، وَرَفِيقُهُمُ السَّيْفُ، وَأَلْدُ الْمَنَازِرُ عِنْدَهُمْ إِرَاقَةُ الدَّمِ.

فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيُحَدِّثَ نَقْلَةً نَوْعِيَّةً فِي تَارِيخِهِمُ الْمَظْلَمِ، وَيُعْلَنُ ثَوْرَةَ الضَّمَائِرِ وَالْقِيَمِ، وَيَنْتَقِلُ بِهِمْ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ السَّيِّئَةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَيْهَا الطَّبَاعُ الْحَيَوَانِي،

(١): المقرئزي، إمتاع الأسماع: ج ١، ص ١١٩؛ الحلبي، السيرة الحلبية: ج ٢، ص ٤٥١.

ويشكّل منهم مجتمعاً صار — فيما بعد — نموذجاً في الرأفة والرحمة وأسوة في الإيثار والمودة، ومنازلاً في المساواة والوحدة، فأصبح الجميع إخوة متحابين، تجسيداُ لمبدأ الإخاء الإلهي ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾<sup>(١)</sup>، يسكن بعضهم إلى بعض ويحنو بعضهم على بعض، وفيهم يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ كَالْمُؤْمِنِ كَمَا يَسْكُنُ قَلْبُ الضَّمَانِ إِلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ»<sup>(٢)</sup>. فأصبحت رابطة الدين بينهم أقوى الروابط وأعلى الوشائج، تفوق رابطة النسب والدم.

وهكذا أوجد تأسيس هذا المبدأ فرصةً ثمينةً لانتزاع غلّ القلوب وزرع الألفة والرحمة، وقد أثمر ذلك بشكل كبير في سيادة الفضيلة واندثار الرذيلة، فكانوا أرقى نموذج للمجتمع الصالح على مرّ الأزمنة، وقد امتدحهم القرآن الكريم بقوله: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ... ﴾<sup>(٣)</sup>.

كلُّ ذلك لم يُولد بطريق الصدفة والاتفاق، وإنما كان نتيجةً لأطروحة إصلاحية متكاملة جاء بها النبي الخاتم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ليخرجهم من ظلمات الانحراف والجهل والفساد إلى نور العلم والتقوى والصلاح، وكانت المؤاخاة من أهم ركائز تلك الأطروحة السماوية المتكاملة.

(١): سورة الحجرات: ١٠.

(٢): الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٢٤٧؛ الراوندي، النوادر: ص ١٠٠؛ النوري، مستدرک الوسائل: ج ٩، ص ١٠٦.

(٣): سورة آل عمران: ١١٠.

## الثمار الاجتماعية للمؤاخاة

أثمر مبدأ الإخاء ثماراً اجتماعية، يعجز البنان عن تسطيرها، واللسان عن إطرائها، منها:

### ١- الإيثار:

لقد كان لهذه المؤاخاة الأثر البالغ في التلاحم بين طبقات المجتمع المختلفة، وإشعال جذوة الإيثار في نفوس أفرادها، فبعد أن كان أبناء الجزيرة العربية يعدو قلوبهم على ضعيفهم فيهدر دمه وينتهب ماله ويسبي ذراريه، أصبح أحدهم اليوم وبفضل هذه الأطروحة السماوية لا يهدأ إلّا وأخوه المسلم آمن، ولا يبيت إلّا وجاره شبعان، حتى كان الأنصاري يشارك أخاه المهاجري في ماله وداره، بل روي أكثر من ذلك، فإن أحدهم (ليكون له المرأتان، فيخير أخاه المهاجري في إحداهما)<sup>(١)</sup>.

### ٢- الألفة

وأصبحوا في ظلّ هذه الأطروحة إخوة متحابين متآلفين غير متفرقين، كما قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(٢)</sup>، حتى لو وقع بينهم موجدة أو تقصير في حقوق العشرة والصحة وأفضى ذلك إلى الهجرة لم يبقوا عليها أكثر من

(١): ابن شبة النميري، تاريخ المدينة: ج ٢، ص ٤٨٨.

(٢): سورة آل عمران: ١٠٣.

ثلاثة أيام، فقد أباح لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الهجر في الثلاث؛ لأنَّ البشر لا يخلو من غضبٍ وسوءٍ خلق، فكانوا قدوةً في التلاحم، وأُسوةً في التآلف، ونموذجاً رائعاً في المواساة والتعاطف.

### ٣- التكافل

وجسد المسلمون أروعَ صورِ المواساة بالنفس والمال، بل وحتى الأهل والمنازل، فبعد أن حاصر المسلمون يهودَ بني النضير، واستمرَّ حصارُهُم خمسةَ عشر يوماً، صالحهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ على حقن دمائهم والخروج من أراضيهم وأوطانهم<sup>(١)</sup>، فأصاب المسلمون غنائم كثيرة، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْأَنْصَارِ: «إِنْ شِئْتُمْ قَسَمْتُمْ لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَدِيَارِكُمْ، وَشَارِكْتُمُوهُمْ فِي هَذِهِ الْغَنِيمَةِ، وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ لَكُمْ دِيَارِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَمْ يَقْسَمْ لَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ»، فقالت الأنصار: بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا، ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها<sup>(٢)</sup>.

### الثالثة: تحريم الأنشطة الاقتصادية المنحرفة

سعى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جاهداً في الحدِّ من الأنشطة والفعاليات الاقتصادية المنحرفة، التي كانت تمثِّل فخاً يصطاد الناس لإيقاعهم في مستنقع الانحراف، واعتمد

(١): انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٢، ص ٢٥٢.

(٢): الثعلبي، تفسير الثعلبي: ج ٩، ص ٢٨٠؛ البغوي، تفسير البغوي: ج ٤، ص ٣٢٠؛ الطبرسي، جوامع الجامع:

ج ٣، ص ٥٣٥؛ الزمخشري، الكشاف: ج ٤، ص ٨٤؛ اليوسفي، موسوعة التاريخ الإسلامي: ج ٢، ص ٤٠٨.

على شحذ همم المسلمين وتوجيههم نحو التعاون على البر والتقوى، وكل ما يمكن أن يكون وسيلةً من وسائل البناء والتلاحم، ونبد كل ما يكون أداةً من أدوات الانحراف أو ذريعة من ذرائع الاختلاف ووسيلة من وسائل التقاطع والعداوة، معتمداً على ركيزة أساسية من ركائز القانون الإلهي ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

والأنشطة الاقتصادية المنحرفة تارةً تكون عاملاً ممهداً لرواج الانحراف، وأخرى تكون أداة ووسيلة للانحراف وآلة للسقوط.

فمن الصنف الأول: ما كان معروفاً في أوساطهم بظاهرة تلقي الركبان ذات الصدى الواسع آنذاك، والتي كانت لا تنفك عن الغشّ واستغلال الباعة القادمين، ومن ثمّ احتكار الواردات وانتظار موسم الشحّ والغلاء. وربما تركوا الصلاة خلف النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَجْلِهَا، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَانِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولما ذكرنا من الغشّ والاستغلال والتغريب المحرّم ثمّ الاحتكار نهي النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ تَلْقَى الرَّكْبَانَ<sup>(٣)</sup> واستقبالهم.

(١): سورة الحشر: ٩.

(٢): سورة الجمعة: ١١.

(٣): ابن الأثير، النهاية: ج ٤، ص ١٦٦؛ القاضي النعمان، دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٢١؛ ابن أبي جمهور الإحساني،

ومنها: ما كان رائجاً من إكراه الفتيات على البغاء واتخاذهن وسيلة للاكتساب، واستدرار الأموال، فقد شدد في حرمة، واعتبر كسبها سحتاً محرماً، وشجع في الوقت نفسه على إنكاح الجوارى بدلاً من استغلاهن بالبغاء، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(١)</sup>، ليقضي بذلك أيضاً على ظاهرة من أبرز الظواهر المساعدة على الانحراف، المتمثلة بنظرة الازدراء والاحتقار تجاه الزواج من الجوارى، ويتوخى أيضاً من التشجيع على الزواج منهن استهلاك الكم الهائل الذي كان يخلق أرضية خصبةً لشيوع بعض الانحرافات من قبيل استغلاهن بالبغاء، أو في إدارة متاجر الخمر، أو إقامة مجالس الغناء والرقص.

وأما الصنف الثاني: فقد وقف النبي صلى الله عليه وآله بوجهه وقوفاً حازماً، وحرمة تحريماً قاطعاً، من قبيل:

١ - الربا: وقد أوعد المرابين بحربٍ ومعاداةٍ من الله ورسوله، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

عوالي الليالي: ج ١، ص ٢١٨.

(١): سورة النور: ٣٣.

(٢): سورة البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٨.

وما ذلك إلا لكونه من الذنوب الكبيرة<sup>(١)</sup> والانحرافات الخطيرة، ومن السبع الموبقات<sup>(٢)</sup>، حتى ورد «أن للربا سبعين جزءاً، أيسره أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام»<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا كان جرماً عظيماً، يعاقب الإسلام من أصر عليه بالقتل، كما هو مذهب ابن عباس وقتادة والربيع، إذ روى عنهم: (إن استتابه الإمام فإن تاب وإلا قتلته)<sup>(٤)</sup>.

٢- التعرض لأموال الناس وأعراضهم ودمائهم بالإغارة والسلب والنهب، وما يُعبر عنه بالمحاربة وهي قطع الطريق<sup>(٥)</sup>، والمحارب: (كل من أظهر السلاح وجرده لإخافة الناس في بر أو بحر، ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره)<sup>(٦)</sup>، فقد شدد الشرع فيها بما لم يشدده في غيرها؛ لأنها جماع الانحراف وقمة السقوط، يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٧)</sup>، نزلت في قطاع الطرق عن أكثر

(١): الصدوق، الخصال: ص ٢٧٣؛ القاضي النعمان، دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٠٣؛ الكليني، الكافي: ج ٢،

ص ٢٧٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٢١.

(٢): الصدوق، النهاية: ص ٢٩٨؛ العلامة، التحرير: ج ٢، ص ٣٠١.

(٣): علي بن إبراهيم، تفسير القمي: ج ١، ص ٩٣؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٣٦٧؛ ابن إدريس، مستطرفات

السرائر: ص ٦٣٠؛ الحر العاملي، المصدر السابق: ج ١٨، ص ١٢٢؛ السبزواري، معارج اليقين: ص ٤٠٦.

(٤): الطوسي، التبيان: ج ٢، ص ٣٦٧.

(٥): الحويزي، نور الثقلين: ج ١، ص ٦٢٢؛ الطباطبائي، الميزان: ج ٥، ص ٣٢٦.

(٦): ابن العلامة، إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥٤٢؛ ابن طي، الدر المنضود: ص ٣٠٦؛ الشهيد الثاني، مسالك

الأفهام: ج ١٥، ص ٥.

(٧): سورة المائدة: ٣٣.

المفسرين وعليه جلُّ الفقهاء<sup>(١)</sup>، وقد استفيد منها الحدُّ الشرعي لقاطع الطريق إذ يتخير الإمام في حده بين الصلب أو القتل أو القطع مخالفاً أو النفي<sup>(٢)</sup>.

٣- السرقة، وهي إحدى الأنشطة الانحرافية، فقد قوبلت برفض الشرع واستهجانها، ودعا إلى ضرورة الترفع عنها وشدُّد في عقاب الممتهين لها، فمن مدَّ يده إلى أموال الناس سارقاً قُطِعَتْ، وقد قطع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ رِداءَ صفوان بن أمية<sup>(٣)</sup>، وقطع يد المخزومية فاطمة بنت الأسود في قטיפعة سرقته<sup>(٤)</sup>، وقطع يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم<sup>(٥)</sup>، وقطع أيدي آخرين تنفيذاً لحكم الكتاب القائل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>، ليحسم بذلك مادة الفساد ويقطع دابر الانحراف. فإن عاد السارق ثانياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيَسْرَى، وبه حكم رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٧)</sup>، فإن عاد ثالثاً خُلِدَ فِي السِّجْنِ، فإن سرق فيه ضُرِبَتْ عُنُقُهُ<sup>(٨)</sup>.

(١): الطبرسي، مجمع البيان: ج ٣، ص ٣٢٣.

(٢): انظر: الطوسي، الخلاف: ج ٥، ص ٤٥٩ - ٤٦١.

(٣): ابن عبد البر، الاستذكار: ج ٧، ص ٥٤١؛ الكاشاني، بدائع الصانع: ج ٧، ص ٨٩.

(٤): ابن قدامة، المغني: ج ١٠، ص ٢٧٤.

(٥): ابن حبان، صحيح ابن حبان: ج ١٠، ص ٣١٤؛ ابن حجر، تغليق التعليق: ج ٥، ص ٢٣٣.

(٦): سورة المائدة: ٣٨.

(٧): انظر: القاضي النعمان، دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٧٠، النوري، مستدرک الوسائل: ج ١٨، ص ١٢٦.

(٨): ابن زهرة، الغنية: ص ٤٣٣؛ العلامة، المختصر النافع: ص ٢٥٥.

٤- الخمر، وفي ضمن هذا الإطار وإكمالاً لنظرية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِصْلَاحِيَّةٌ وَأُطْرُوْحَتُهُ الْعَالِمِيَّةُ الَّتِي تَهْدَفُ إِلَى الْقَضَاءِ عَلَى كُلِّ أَشْكَالِ الْإِنْخِرَافِ وَالْوَانَةِ، وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ أُمَّ الْخُبَائِثِ وَأَسِّ الْإِنْخِرَافِ وَمَجْمَعِ الرِّذَائِلِ، جَلِيسِ الْجَاهِلِيْنَ الْمَفْضَلِ الْخَمْرِ، فَقَدْ (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمَعْتَصِرَهَا وَبَائِعَهَا وَمَشْتَرِيَهَا وَسَاقِيَهَا وَآكَلَ ثَمْنِهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ)<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَكْتَفِ بِتَحْرِيمِهَا وَلَعْنِهَا، بَلْ جَعَلَ لَهَا حَدًّا، فَمَنْ شَرِبَهَا بَعْدَ تَحْرِيمِهَا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ عَادَ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ شَرِبَهَا ثَلَاثَةَ قُتِلَ<sup>(٣)</sup>.

### خلاصة وتذييل

تبيّن من خلال ما ذكرنا أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ انتَهَجَ مِنْهَجاً ذَا بُعْدَيْنِ يَتَلَخَّصُ الْبَعْدُ الْأَوَّلُ فِيهِ بِإِرْسَاءِ دَعَائِمِ الْبِنَاءِ الرُّوحِيِّ وَتَشْيِيدِ رَكَائِزِ الْإِصْلَاحِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَالْبَعْدُ الثَّانِي فِي إِيقَافِ وَسَائِلِ الْهَدْمِ وَعَوَامِلِ الْإِنْخِرَافِ. وَبِذَلِكَ تَكْمَلُ هَذِهِ النَّظَرِيَّةُ الْإِصْلَاحِيَّةُ، إِذْ مَا دَامَتِ عَوَامِلُ الْهَدْمِ مُسْتَمِرَّةً لَا يَتَسَنَّى لِلْبِنَاءِ أَنْ يَقُومَ أَوْ أَنْ يَثْمُرَ.

(١): القاضى النعمان، دعائم الإسلام: ج٣، ص١٩؛ الكليني، الكافي: ج٦، ص٣٩٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ج٩، ص١٠٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج١٧، ص٢٢٤.  
(٢): المفيد، المقنعة، ص٧٩٩؛ الطوسي، المبسوط، ج٨، ص٦٠؛ ابن إدريس، السرائر، ج٣، ص٤٦٦.  
(٣): الشافعي، الأمّ: ج٦، ص١٥٥؛ الحلبي، الكافي: ص٤١٣؛ ابن فهد، المهذب: ج٥، ص٨١؛ ابن إدريس، المصدر السابق: ج٣، ص٤٧٣؛ يحيى بن سعيد الحلبي، الجامع للشرائع: ص٥٥٨.

## الرابعة : إيجاد النظم البديلة

أوضحنا في المباحث السابقة أن الانحرافات الاجتماعية التي أثقلت كاهل المجتمع الجاهلي آنذاك لم تنشأ بسبب الصدفة والاتفاق، وإنما لعبت المجاعة والحرمان والفقر الشديد، دوراً أساسياً في بروز العديد منها إلى السطح الاجتماعي.

وفي مرحلة المعالجة لهذه الانحرافات لا بد من حل جذري يتعدى الظواهر إلى البواطن، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا بد لكل مجتمع من موارد اقتصادية يقوم بها صلب ذلك المجتمع، ولما كان الربا وغارات السلب والنهب والمتاجرة بالخمور والتكسب بالبغي والفجور وغيرها، تشكل العمود الفقري للاقتصاد الجاهلي، فأول خطوة بدأ بها النبي صلى الله عليه وآله في سبيل القضاء على هذه الانحرافات، إيجاد البدائل لسد الفراغ الاقتصادي الحاصل من تحريمها ومنعها:

### ( أ ) القرض الحسن والإنفاق في سبيل الله

فعلى مستوى الربا — مثلاً — بدأ النبي صلى الله عليه وآله بإرساء دعائم النظام البديل أولاً، فشجع على القرض الحسن والإنفاق في سبيل الله بكل أشكاله، وتوج بدايته هذه — على المستوى النظري — بالمقارنة بين الربا والإنفاق في سبيل الله، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبٍّ لَّيْرُوفٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتُوعِنَدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، ليبين أفضلية الإنفاق وأرجحيته على الربا، وفي

(١): سورة الروم: ٣٩.

ضمن هذا الإطار وعلى أعتاب بداية الخطى أثبت أن ما يُطلب من الزيادة في الربا إنما هو في الصدقات والقروض الحسن والإنفاق في سبيل الله، ليصحح النظرة المنحرفة والفكرة الخاطئة ويعيدها إلى رشدها، فيقول تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول أيضاً في آية أخرى: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبعد تثبيت دعائم النظام البديل شرع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا، وبدأ على المستوى التطبيقي بعدة خطوات، فوضع كل ربا في الجاهلية، وأعلنها أمام الملأ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا مَوْضُوعٍ، وَإِنَّ أَوَّلَ رِبَا أَضْعَهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كَلَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقد شدد في أمر الربا بما لم يشدد بمثله في شيء من فروع الدين إلا في تولي أعداء الدين، فإن التشديد فيه يضاهي تشديد الربا<sup>(٤)</sup>.

(١): سورة التغابن: ١٧.

(٢): سورة البقرة: ٢٧٦.

(٣): أحمد، مسند أحمد: ج ٥، ص ٧٣؛ الدارمي، سنن الدارمي: ج ٢، ص ٢٤٦؛ الباقلاني، إعجاز القرآن: ص ١٣١.

(٤): الطباطبائي، الميزان: ج ٢، ص ٤٠٩.

## (ب) الزكاة

سوف نتعرض في البحث القادم من هذا الفصل إلى دور الزكاة في مكافحة الانحراف، وما نريد تسليط الضوء عليه هنا: مصاديق الزكاة، لتتعرف من خلال ذلك على الزكاة كبديل للأنشطة والتداولات الاقتصادية المنحرفة في الجزيرة العربية، وعلى أنها أرقى نموذج لتجسيد التكافل الاجتماعي وبث روح الإيثار والتعاطف بين أبناء المجتمع.

والزكاة تُقسّم على مستحقيها وهم الأصناف الثمانية بحسب الآية الكريمة، ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

فقد خطط للزكاة أن تكون من أكبر عوامل القضاء على أسس الانحراف ومنبع الفساد وهو الفقر والمجاعة، فقد خطط لها بهندسة إلهية دقيقة، لا تدع لشبح الفقر وجوداً، ذلك الشبح الذي طالما كان منشأً لكثير من الانحرافات الاجتماعية كالسرقة والسلب والنهب وغيرها، يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه»<sup>(٢)</sup>.

(١): سورة التوبة: ٦٠.

(٢): القرشي، النظام السياسي في الإسلام: ص ٢٤٧.

فبالزكاة يضمحل أول دافع من دوافع الانحراف، ويجفُّ أكبر منبع من منابعه، وهو الفقر والمجاعة.

ثم إن البطالة داءٌ، طالما يهيئ الأرضية الخصبة لرواج الكثير من الانحرافات، وإنَّ مَنْ لا يجد إلى الرغيف الحلال سبيلاً ابتغاه في غير مواضع الحلِّ، أو اشتراه بدينه، بل بدنيا غيره، ومن هنا كانت طبقة البطالين أكثر الناس تقبلاً لأفكار المنحرفين على مرِّ التاريخ، وإنَّ احتراف الجريمة في أوساط البطالين أكثر بكثير من غيرهم.

فجاءت الزكاة في أحد أهدافها لتحرك عجلة اقتصاد المجتمع الإسلامي، وتسهم في التقليل من عبء البطالة، من خلال إسهامها للعاملين عليها سهماً يُخرجهم من ربة البطالين.

وأما الغارمون الذين أوقعتهم الحاجة في فخِّ الدين، الذي كان منشأً لانحرافين كبيرين في حياة الجاهليين، الذين يتربصون حلول الآجال، ويستأنسون بعدم قدرة المدين على الوفاء لإنهاكه بالربا أو استرقاقه به<sup>(١)</sup>. فجاء الإسلام لينتشل المجتمع من براثن هذا الانحراف الخطير، فأسهم للغارمين سهماً يفكون به دينهم، ويسدُّ الطريق على المتربصين بهم.

وأما ابن السبيل وهو (المنقطع به، وإن كان غنياً في بلده)<sup>(٢)</sup>، وقد نفذ كلُّ ما

(١): الشريف، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول صلى الله عليه وآله: ص ٢١٣.

(٢): ابن البراج، المهذب: ج ١، ص ١٦٩؛ ابن زهرة، الغنية: ص ١٢٤؛ القمي، علي بن محمد، الجامع: ص ١٤٣؛

لديه، فيا ترى ما الذي يردعه عن الإغارة على أموال الناس، وإرباك الأمن واحتراف النهب والسطو والسرققة؟ طالما لا يملك طريقاً آخر يخرج به من مخمصة الحاجة وذلّ الإعواز. وقد جاء الإسلام ليسدّ باباً من أبواب الانحراف، ويقضي على ذريعة من ذرائعه، فجعل له سهماً من الزكاة مادام في سفره حتى يعود إلى وطنه.

وثمة فئة أوقعتهم الحرب أو الدين أو التجارات أو غارات السلب والنهب في مستنقع الرق<sup>(١)</sup>، الذي كان أحد منابع الانحراف في المجتمع الجاهلي، حيث البغاء وإدارة المواخير وغيرها كما عرفت سابقاً، فجاء تشريع الزكاة ليحدّ من ظاهرة الرق، ويكون وسيلة لإخراجهم من ربة العبودية، ويؤصد الأبواب بوجه من أراد استغلال الإنسان، فأسهم لهم من الزكاة سهماً، وجعلهم أحد مصارينها.

### (ج) تشريع الخمس

من النظم البديلة التي شرعها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَانَتْ تَسْتَهْدَفُ الْقَضَاءَ على أكبر منابع الانحراف والفساد، هو الخمس، وهو فريضة إلهية نابعة من اهتمام الإسلام بإنسانية الإنسان وكرامة الفرد المسلم، لتدفع عنه شبح الفقر، وتغرس في نفسه روح الاطمئنان، وتشيع في المجتمع روح الإيثار والألفة، وتزرع فيه نواة الوحدة.

العلامة، القواعد: ج١، ص٢٥٠؛ ابن العلامة، إيضاح الفوائد: ج١، ص١٩٧.

(١): الشريف، المصدر السابق: ص٢١٤.

وقد جاء تشريع الخمس في وقت كان الضعيف فيه طعمة القوي ولقمته السائغة، ليكون تشريعه العلاج الكفيل للشفاء من أدران الفقر والإحساس بالمسكنة، وليجسد جانباً من التألق على المستوى العملي للفرد المسلم، الذي يقطع لقمة عيشه ويسدُّ بها جوع أخيه المسلم، ليفقاً بذلك عين التمييز الطبقي والأناية بسهم الإيثار وروح التكافل.

وقد دأب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى تَطْبِيقِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ الرَّائِعَةِ، لِتَكُونَ بَدَايَةَ تَحَوُّلٍ كَبِيرٍ فِي الْاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ، وَنَقْلَةٍ نَوْعِيَّةٍ فِي الْقَضَاءِ عَلَى مَشْكَلَةِ الْفَقْرِ، فَقَوْلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِاسْتِجَابَةٍ مَنْقُطَعَةِ النَّظِيرِ مِنْ حَمَلَةِ الْمَبَادِئِ وَرَوَّادِ الْإِثَارِ آنَذَاكَ، وَفِي غَزْوَةِ بَنِي قَيْنِقَاعٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ<sup>(١)</sup>، (كَانَ أَوَّلَ خَمْسٍ خَمْسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْإِسْلَامِ)<sup>(٢)</sup>.

وكان الخمس يشكل وارداً اقتصادياً مهماً، ففي (غزوة القرده كان الخمس عشرين ألفاً)<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يكون الخمس أحد النظم البديلة لتلك الأنشطة الانحرافية في عصر الجاهلية.

(١): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٥٠.

(٢): الطبري، المصدر السابق: ج ٣، ص ٥١.

(٣): الطبري، المصدر السابق: ج ٣، ص ٥٧.

## (د) الجزية

ومن النظم التي كان لها الأثر الفاعل في تقدم عجلة الاقتصاد الإسلامي وتحسُّن دخل الفرد المسلم، نظام الجزية وهي (الأموال المأخوذة من أهل الذمة)<sup>(١)</sup>، مشتقة من الجزاء، إما جزاء على كفر دافعيها، أو جزاء على أمان المسلمين لهم<sup>(٢)</sup>، وهي ضريبة قديمة، فرضها اليونان والرومان على أهل القرى المفتوحة، وكانت تصل إلى سبعة أضعاف الجزية التي فرضها المسلمون فيما بعد<sup>(٣)</sup>، ولم تكن معروفة في بداية الإسلام، ولهذا لم يكن يُقبل من المشركين إلَّا الإسلام أو القتل<sup>(٤)</sup>، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>، ففرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا أَوْ قِيَمَتَهُ مِنَ الشِّيَابِ وَالْمَعَاوِرِ<sup>(٦)</sup>، إذ مع التعذُّر يجوز أخذها من الأمتعة والعروض، وكانت تشكَّل واردة اقتصادياً ضخماً، حتى بلغت في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دِينَارًا لِكُلِّ فَرْدٍ<sup>(٧)</sup>،

(١): الصولي، أدب الكاتب: ص ١٩٨.

(٢): الماوردي، الأحكام: ص ١٤٢؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ص ١٣٧.

(٣): زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي: ج ١، ص ١٦٩.

(٤): أبو عبيد، الأموال: ص ٢٧.

(٥): سورة التوبة: ٢٩.

(٦): أبو يوسف، الخراج: ص ٦٧؛ أبو عبيد، الأموال: ص ٣٨؛ يحيى بن آدم، الخراج: ص ٦٨.

(٧): أبو يوسف، الخراج: ص ٦٧؛ أبو عبيد، الأموال: ص ٣٨؛ يحيى بن آدم، الخراج: ص ٦٨.

وليس لها حدٌّ ثابت، بل الاستقراء يثبت أنَّ ما أخذه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ الحدَّ الأدنى لها، فعمرو بن الخطاب فرض في حكومته على الرَّجل من أهل الشام أربعة دنانير<sup>(١)</sup>، في حين عدد الذين وجبت عليهم الجزية في السواد خمسمائة ألف إنسان في أيامه.

ومن هنا يعرف مدى أهمية الجزية ودورها في تقدّم عجلة الاقتصاد الإسلامي آنذاك، وأثرها في زيادة الاستقرار وزوال حالة الفقر والمجاعة.

### الخامسة: العمل على إنعاش الاقتصاد العام

كان لهجرة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى المدينة المنورة، وجعلها عاصمة دولته ومركزاً لحكومته، ومنطلقاً لتطبيق أطروحاته الإسلامية المتكاملة، أثرٌ بالغٌ في إنعاش وازدهار الوضع الاقتصادي والمعيشي لأفراد المجتمع المدني آنذاك، وقد ركّز على إنعاش الزراعة والتجارة.

### أولاً: الازدهار الزراعي

نظراً للموقع المتميز الذي تحظى به المدينة المنورة، حيث تقع في قلب الجزيرة العربية التي يغلب عليها الطابع الصحراوي<sup>(٢)</sup>، و(تنوزع الأودية والواحات، التي تحوي

(١): أبو عبيد، المصدر السابق: ص ٥٥.

(٢): الهمداني، صفة جزيرة العرب: ص ٤٨.

بعض مياه الأمطار والسيول في أكثر من مكان من شبه الجزيرة العربية<sup>(١)</sup>، فقد تميّزت هذه المدينة بخصوبة تربتها وغزارة محاصيلها حيث (يوجد فيها الكثير من الآبار والوديان التي تعتمد على المطر، والتي أفضت كنتيجة طبيعية إلى خلق زراعة حسنة الإنتاج منتظمة)<sup>(٢)</sup>.

كل ذلك جعل من المدينة المنورة منطقةً غنيةً بالمحاصيل الزراعية، حتى أصبح أكثر أهلها أصحاب حوائط ونخيل وزرع<sup>(٣)</sup>. على الرغم من كون العرب في الجاهلية يعتبرون امتهان الزراعة شيئاً مستهجناً، وكانت نظرُهم إلى الزراعة تتصف بعدم الاحترام، فجرير كان يهجو بني حنيفة لامتهانهم الزراعة، والأخطل يهجو الأنصار ويعيبهم بامتهانها، فيقول:

خلوا المكارم لستم من أهلها      وخذوا مساحيكم بني النجار<sup>(٤)</sup>  
ولكنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله في المدينة انتهج منهجاً اقتصادياً تنموياً، أسهم وبشكلٍ كبيرٍ في تطور الحياة الزراعية، وذلك من خلال:

(١): الهمداني، صفة جزيرة العرب: ص ١٥٠.

(٢): السهمودي، وفاء الوفاء: ج ٢، ص ١١٩.

(٣): ابن عبد الهادي، حاشية السندي على النسائي: ج ٧، ص ٧٥٥. والحوائط: جمع حائط وهو البستان. (ابن

منظور، لسان العرب: ج ٧، ص ٢٨).

(٤): القرشي، حياة الإمام الحسين عليه السَّلام: ج ٢، ص ١٨٩.

١ - تشريع القوانين التي من شأنها أن تؤدّي إلى ازدهار الزراعة، وتلعب دوراً بارزاً في تحسّنها، فمن تلك القوانين التي شرّعها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً فَمِثْلُهَا لَهُ)<sup>(١)</sup>، والذي كان له الأثر الملموس في تقليص نسبة الأرض الموات.

٢ - توزيع الأراضي وتقسيمها بين المسلمين، فقد قسّم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في السنة الرابعة أراضي بني النضير - بعد أن كانت خالصةً له - بين المهاجرين، من أجل رفع مستواهم الاقتصادي، ولم يشرك معهم من الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة لفقيرهما<sup>(٢)</sup>. كما أعطى هبات وقطائع مفردة أسهمت وبشكل كبير في دفع عجلة المسلمين الاقتصادية إلى التطور والازدهار، فأعطى لعمر بئر حزم، وأعطى لعبد الرحمن بن عوف بئراً يقال له: مال سليمان، وأعطى للزبير بئراً<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

٣ - منع التطاول على الأشجار قطعاً وتعصيماً خصوصاً المثمرة منها، ولم يستثن منها إلا ما استخدم محراثاً لحراثة الأرض، أو ما تُسقف به الأبنية، أو ما كان لضرورة<sup>(٤)</sup>،

(١): ابن حزم، المحلى: ج ٨، ص ٢٣٥؛ النووي، المجموع: ج ١٥، ص ٢٠٧؛ ابن حجر، سبل السلام: ج ٣، ص ٨٢؛ العجلوني، كشف الخفاء: ج ٢، ص ٢٥٢، الشوكاني، نيل الأوطار: ج ٦، ص ٤٥.

(٢): البلاذري، فتوح البلدان: ج ١، ص ٢١؛ الحرائي، تحف العقول: ص ٣٤٢؛ الشيباني، شرح السير الكبير: ج ٣، ص ٦٠٨؛ الصالح الشامي، سبل الهدى والرشاد: ج ٤، ص ٣٢٥. وأضاف البعض، الحارث بن الصمة ثالثاً.

انظر: ابن الجوزي، زاد المسير: ج ٧، ص ٣٣٥، اليوسفي، موسوعة التاريخ الإسلامي: ج ٤، ص ٤٠٨.

(٣): البخاري، التاريخ الكبير: ج ٤، ص ٣١٥.

(٤): النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٦٦.

فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ قَطَعَ شَجْرَةً فَلْيَغْرَسْ مَكَانَهَا وَدِيَةً»، فَغُرِسَتْ الْغَابَةُ<sup>(١)</sup>.

٤ - الإشراف المباشر على توزيع المياه، لسقي بساتين النخيل وبقية المحاصيل الزراعية، فقد حكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سِيلِ وَادِي مَهْزُورٍ: (أَنْ يُجْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ، وَلِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِ)<sup>(٢)</sup>.

٥ - إنشاء الأسواق، التي كان لنشاطها دور في رواج المحاصيل الزراعية، فكانت هذه الأسواق (المستقرة أو اليومية) تمثل قطب جذب لهجرة السكان من البادية إلى الأمصار، مما أدى إلى زيادة الطلب على المحاصيل الزراعية.

٦ - عمليات الفتح التي هيأت المال من جهة، وإقطاعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التي وفّرت الأرض من جهة أخرى، كل ذلك كان له الدور البارز في انتعاش الزراعة في المدينة المنورة، حتى أصبحت الزراعة العمل الرئيسي للأنصار<sup>(٣)</sup>، وأصبحت المدينة مشهورة بكثير من المحاصيل الزراعية كالتنمر، وحبّ البان، ومنها كان يحمل إلى جميع البلدان<sup>(٤)</sup>.

(١): البلاذري، فتوح البلدان: ج ١، ص ٩.

(٢): مالك، الموطأ: ج ٢، ص ٧٤٤؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: ج ٢، ص ٢٨٩؛ الكليني، الكافي: ج ٥، ص ٢٧٨؛

الشوكاني، نيل الأوطار: ج ٦، ص ٥٠.

(٣): البخاري، صحيح البخاري: ج ٣، ص ٦٨.

(٤): ابن حوقل، صورة الأرض: ص ٣٧.

أضف إلى ذلك كله الدور الكبير الذي لعبه المهاجرون في تحسّن الزراعة المدنية وتطويرها، وذلك بإدخال الأساليب المكية لتضاف إلى الخبرات الزراعية لأهل المدينة، فإنّ الكثير من المهاجرين كانوا يمتنون الزراعة، حتى عمّروا أطراف المدينة، فسلمان كان عاملاً زراعياً عند أحد يهود المدينة، واستعاد حرّيته بعد أن أحميا ثلاث مائة نخلة، ودفع أربعين أوقية<sup>(١)</sup>، والإمام عليّ عليه السّلام عمل في الزراعة، بل الرسول صلّى الله عليه وآله نفسه ازدرع في الجرف<sup>(٢)</sup>، وروي أن طلحة بن عبيد الله أول من زرع الحنطة في وادي قناة<sup>(٣)</sup>.

ومن جانب آخر فقد (ساعدت خصوبة الأرض على منح الزراعة فرصة النمو والانتظام، ممّا جعل يثرب من أمّهات المراكز الزراعية)<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً: الازدهار التجاري

تعتبر التجارة هي المادّة المحركة للنشاط الاقتصادي، وإنّ طبقة التّجار تمثّل أحد عوامل التوازن في الحياة الاقتصادية للمجتمع، وإنّ أيّ اضطراب يلمّ بنشاط هذه الطبقة

(١): ابن حزم، المحلى: ج ٩، ص ٢٢٦؛ النوري، مستدرك الوسائل: ج ١٦، ص ٣٢.

(٢): الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب: ص ٣٧.

(٣): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ١، ص ٤٠٦. وقناة: واد بالمدينة وهو أحد أوديتها الثلاثة عليه حرث ومال، ويقال: وادي قناة، قالوا: سمي قناة لأنّ تبعاً مرّ به فقال: هذه قناة الأرض. (الحموي، معجم البلدان: ج ٤، ص ٤٠١).

(٤): الإصطخري، المسالك والممالك: ص ٢٣.

الكادحة سوف يلقي بظلاله على استقرار المجتمع، فتحدث المجاعات في بعض البلدان، وتتكدس الثروة في بعضها الآخر.

ونظراً لأهمية التكسب دعا إليه القرآن الكريم في كثير من الآيات، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وندب إليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَكَّدَ عَلَيْهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، حَتَّى جَعَلَ مَنْزِلَةَ (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)<sup>(٢)</sup>، وباشرها بنفسه<sup>(٣)</sup>، واحترفها العديد من أصحابه فكانوا يتجرون في البر والبحر<sup>(٤)</sup>.

ولم تكن التجارة حينذاك مقصورةً على الرجال، بل كان للنساء حضورٌ فاعلٌ في السوق وميادين التجارة سواء في مكة أو المدينة، فخديجة الكبرى عليها السلام امرأة تاجرة ذات مال تستأجر الرجال في مالها وتضارهم إياه<sup>(٥)</sup>، وأسماء بنت مخزبة كانت تباع العطر اليميني إلى الأعطية<sup>(٦)</sup>، والحولاء بنت تويت كانت عطارة<sup>(٧)</sup>، وغيرهن.

(١): سورة الجمعة: ١٠.

(٢): الترمذي، سنن الترمذي: ج ٢، ص ٢٤١؛ عبد بن حميد، منتخب مسند عبد بن حميد: ص ٢٩٩.

(٣): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٨، ص ١٦؛ ابن الأثير، أسد الغابة: ج ١، ص ١٦.

(٤): العيني، عمدة القاري: ج ١١، ص ١٦١.

(٥): ابن الأثير، أسد الغابة: ج ١، ص ١٦؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٨، ص ١٦.

(٦): ابن حجر، الإصابة: ج ٨، ص ١٧.

(٧): ابن الأثير، أسد الغابة: ج ٥، ص ٤٣٢؛ ابن حجر، الإصابة: ج ٨، ص ٩٤؛ النووي، شرح مسلم: ج ١، ص ١١٣.

## عوامل ازدهار التجارة

وقد أسهمت عدّة عوامل في ازدهار الحركة التجارية، منها:

### ١- الموقع الجغرافي

كانت الجزيرة العربية تحظى بموقع متميز، (يتوسّط بين بلاد معظم الدول وأقدم الحضارات، فإلى الشمال الشرقي بلاد فارس، وإلى شمالها الغربي بلاد الروم، وإلى غربها الجنوبي وراء البحر بلاد الحبشة، وفي جنوبها البحر الهندي، الذي يفصلها عن بلاد الهند...) (١).

### ٢- كثرة الطرق

التي تربطها بالبلدان المحيطة بها، والتي كانت عاملاً مساعداً في تسهيل عملية النقل لمواد التجارة براً وبحراً.

### ٣- الاستقرار الأمني

(فقد أدت تطاولات اللصوص وقطاعي الطرق من ذؤبان العرب وصعاليك الأعراب من الذين كانوا لا يرون للحرم حرمة، ولا للشهر الحرام قدراً، كبنّي طي وخنعم وقضاعة) (٢)، إلى تحجيم دور التجارة وكسادها قبل الإسلام، الأمر الذي دفع

(١): الأفغاني، سعيد، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام: ص ١٥.

(٢): الثعالبي، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب: ص ٨٩.

هاشم بن عبد المطلب للقيام بخطوات أسهمت بشكل — وإن كان محدوداً — في تحسّن تجارة المكيين، فعقد مع قيصر اتفاقاً يأمّن بموجبه تجار مكة في بلاد الروم، وكتب لهم صكاً بذلك<sup>(١)</sup>، فجعل كلّمًا (مَرَّ بِحِيٍّ من العرب، على طريق الشام، أخذ لهم من أشرافهم إيلافاً)<sup>(٢)</sup>، كما أنّ عقد الفضول جاء ليصبّ في هذه الغاية، فإنّ الداعي الحقيقي له تجاري بحتاً<sup>(٣)</sup>.

وأما بعد مجيء الإسلام، واستقرار الأمن، حيث السلطة مركزية التي تضرب على أيدي المفسدين وأصحاب الغارات، فقد وقفت بحزم بوجه المخلّين بأمن القوافل من اللصوص، وقطاعي الطرق، واعتبرته جريمة لا تغتفر، وذنّباً يعاقب عليه الشرع بالقتل أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو السّجن، أو النفي والتبديد<sup>(٤)</sup>، كلُّ ذلك أدّى إلى رواج الحركة التجارية بين المدينة والبلدان المجاورة لها، ممّا أسهمت بشكل كبير في إنعاش الاقتصاد العام.

(١): البغدادي، المتمعن: ص ٤٢؛ الصالحى الشامى، سبل الهدى والرشاد: ج ١، ص ٢٦٨.

(٢): الصالحى الشامى، سبل الهدى والرشاد: ج ١، ص ٢٦٨.

(٣): الأفغانى، أسواق العرب فى الجاهلية والإسلام: ص ١٨٥.

(٤): انظر: الطوسى، الخلاف: ج ٥، ص ٤٥٨ - ٤٦١.

## ٤- إنشاء السوق

السُّوق موضع البياعات<sup>(١)</sup>، وسمّيت السوق سوقاً؛ لأنّ الأشياء تُساق إليها<sup>(٢)</sup>، ويقال: تسوّق القوم إذا باعوا واشتروا<sup>(٣)</sup>.

ونظراً لما يتميِّز به السُّوق من أهمّية قصوى في اقتصاد المجتمع، والذي يعتبر محور الحياة الاقتصادية، كانت العرب تقيم أسواقاً موسميّة مؤقتة في مختلف أنحاء الجزيرة العربية.

ولا نشكّ أبداً في أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لم تكن تخفى عليه ما للسوق من أهمّية قصوى؛ لذا بادر إلى إنشاء سوق في المدينة بوادٍ يقال له مهزور<sup>(٤)</sup>، أصبح فيما بعد من أهم المراكز التجارية.

وكان للمنتوجات الشامية فيه حضورٌ فاعلٌ، فكان التجار يجلبون إليه الدقيق الحواري<sup>(٥)</sup> والزيت الرّكابي<sup>(٦)</sup>، وكان للأردية المصرية فيه حضورٌ متميّزٌ، وهي من أنفس الملابس<sup>(٧)</sup>، فيما كانت اليمن السند الرئيسي لتجارة المدينة ورفد سوقها بالبرود

(١): الفراهيدي، العين: ج ٥، ص ١٩١؛ ابن منظور، لسان العرب: ج ١٠، ص ١٦٧.

(٢): ابن منظور، لسان العرب: ج ١٠، ص ١٢٤.

(٣): الجوهري، الصحاح: ج ٤، ص ١٤٩٩؛ ابن منظور، لسان العرب: ج ١٠، ص ١٢٤.

(٤): ابن الأثير، النهاية: ج ٥، ص ٢٦٢.

(٥): الحواري، الناصح، وأصله الشيء الخالص (ابن منظور، لسان العرب: ج ٤، ص ٢٢٠).

(٦): إنّما سمي الزيت بالركابي؛ لأنّه يجلب من الشام على الركاب. (الحموي، معجم البلدان: ج ٣، ص ٦٣).

(٧): الثعالبي، ثمار القلوب: ص ٤٢٤.

والسيوف<sup>(١)</sup>، وغيرها من المتوجات اليمينية ذات الجودة الفريدة، حتى قيل: (أربعة ملأت الدنيا وليس إلا من اليمن: الورد، والكندر، والخطر، والعقيق)<sup>(٢)</sup>، أو العصب<sup>(٣)</sup>.

وكان للميل العربي دوراً في رواج بعض السلع والاتجار بها، فقد راجت عندهم تجارة الطيب، لكونهم ذوي ميل شديد وشغف كبير بها، حتى كانت نساءهم (يكثرون من التطيب وإن إحداهن لتبيت طاويةً وتشترى بقوتها طيباً)<sup>(٤)</sup>، وأما الرجال فكان ابن مسعود إذا خرج إلى المسجد عرف جيرانه ذلك بطيب ريحه<sup>(٥)</sup>، واشتهر عن ابن عباس أنه كان (يطلي جسده بالمسك، فإذا مرَّ بالطريق قيل: أمر المسك، أم مرَّ ابن عباس؟)<sup>(٦)</sup>.

## ٥- تحريم الضرائب

كانت الضرائب والتي تسمى بالعشور - حينذاك - رائجاً قبل الإسلام، وكان لها أثر كبير في كساد الاقتصاد الجاهلي، وتحجيم الحركة التجارية الخارجية، وعند مجيء الإسلام

(١): الثعالي، ثمار القلوب: ص ٤٢٤.

(٢): الأفغاني، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام: ص ٢٦.

(٣): الحموي، معجم البلدان: ج ٥، ص ٤٤٨.

(٤): ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة: ص ١٤٩.

(٥): ابن قتيبة، عيون الأخبار: ج ١، ص ٣٠٣.

(٦): الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ٣، ص ٣٣٧.

حرّمها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَشَدَّ تَحْرِيمًا، وَمَنْعَ مِنْهَا أَشَدَّ مَنَعًا، حَتَّى أَمَرَ بِقَتْلِ الْعَشَارِينَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا لَقِيتُمْ عَاشِرًا فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَوْجَدَ هَذَا الْمَنَعُ طِفْرَةً نَوْعِيَّةً فِي ازْدِهَارِ تِجَارَةِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ آنَذَاكَ، الْأَمْرَ الَّذِي يَعْكَسُ لَنَا مَدَى ازْدِهَارِ التِّجَارَةِ فِي مَجْتَمَعِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالدُّورِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَعَبْتَهُ إِصْلَاحَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي تَحْسُنِ التِّجَارَةِ وَاقْتِصَادِ الْمَجْتَمَعِ تَبَعًا.

### السادسة : العمل على تحسن دخل الفرد المسلم

يَتَأَثَّرُ الدَّخْلُ الْاِقْتِصَادِي لِكُلِّ مَجْتَمَعٍ، وَكُلِّ فَرْدٍ بِالتَّبَعِ، بَعْدَ عَوَامِلٍ، يَأْتِي الْعَامِلُ الزَّرَاعِي فِي مَقْدَمَتِهَا، لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْفِيرِ فُرْصِ الْعَمَلِ لِلْمَعْدَمِينَ، الَّذِينَ هُمْ أَكْثَرُ طَبَقَاتِ الْمَجْتَمَعِ، وَمِنْ تَوْفِيرِ مَوَادِّ الْاِحْتِيَاجِ الضَّرُورِيَّةِ، وَقَدْ شَهِدَ الْقَطَاعُ الزَّرَاعِي فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَطَوُّرًا مَلْمُوسًا، بِسَبَبِ التَّشْرِيعَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْفَتْوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ وَاوِدٍ مَالِيٍّ ضَخْمٍ، أُعْطِيَ لِلْفَرْدِ الْمُسْلِمِ الْقُدْرَةَ الْمَادِيَّةِ، إِضَافَةً إِلَى إِقْطَاعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحَثَّهُ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ الَّتِي هِيَ الْأَرْضِيَّةُ لِاسْتِثْمَارِ الْأَرْضِ وَاسْتِصْلَاحِهَا بِالزَّرَاعَةِ.

وَأَمَّا الْعَامِلُ التِّجَارِي فَقَدْ أَوْجَدَ طِفْرَةً نَوْعِيَّةً فِي الْاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ، أَسْرَنَّا إِلَيْهَا

فِي الْمُبَاحِثِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

(١): أحمد، مسند أحمد: ج ٤، ص ٢٣٤؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٤، ص ٣٨١.

وقد كان للواردات الاقتصادية أثرٌ فاعلٌ في زيادة الدخل الفردي والاجتماعي، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار ضخامة الواردات من غنائم الفتح، ففي غزوة بدر الكبرى كان فداء كل أسيرٍ من المشركين أربعين أوقية<sup>(١)</sup> من الذهب، إضافة إلى ما غنمه المسلمون من إبل وسلاح وغيره.

وإذا سلّطنا الأضواء على غنائم خيبر تتجلى أمامنا ضخامة الوارد الاقتصادي، والذي أحدث ثورة في تحسن الدخل الفردي، فقد أعطى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ عَطَاءً ضَخْمًا، فأعطى أبا سفيان مائة بعير وأربعين أوقية من الذهب<sup>(٢)</sup>، وأعطى ابنه يزيد ومعاوية كلاهما مائة بعير<sup>(٣)</sup>، وأعطى كلاً من الحارث بن هشام<sup>(٤)</sup>، وعيينة بن حصن، ومالك بن عوف، والأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، مائة بعير<sup>(٥)</sup>، ولسهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، والعلاء بن جارية الثقفي<sup>(٦)</sup>، مائة مائة أيضاً، وأعطى رجالاً آخرين دون المائة<sup>(٧)</sup>.

(١): مقاتل، تفسير مقاتل: ج ٢، ص ٢٨؛ ابن الجوزي، زاد المسير: ج ٣، ص ٢٦٠.

(٢): ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٤، ص ١٦٧٨؛ ابن الأثير، أسد الغابة: ج ٥، ص ٢١٦؛ المزي، تهذيب الكمال: ج ١٣، ص ١٢٠؛ الصفدي، الوافي بالوفيات: ج ١٦، ص ١٦٥؛ التبريزي، الإكمال في أسماء الرجال: ص ١٠٤.

(٣): ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٢، ص ٧١٤.

(٤): ابن عبد البر، الدرر: ص ٢٣١؛ ابن الأثير، أسد الغابة: ج ١، ص ٣٥١؛ التبريزي، الإكمال في أسماء الرجال: ص ٥٤.

(٥): الذهبي، تاريخ الإسلام: ج ٢، ص ٦٠١؛ العيني، عمدة القاري: ج ١٥، ص ٦٢.

(٦): ابن عبد البر، الاستيعاب: ص ٢١٣؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٢، ص ٢٧٠.

(٧): ابن عبد البر، الاستيعاب: ص ٢٣٢؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٢، ص ٢٧٠.

ويرى الشافعي أنّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ مِنْ سَهْمِهِ وَهُوَ خَمْسُ الْخُمْسِ<sup>(١)</sup>، وبهذا يتبين لنا ضخامة وارد الفتح، والذي لعب دوراً أساسياً في تحسّن دخل الفرد المسلم آنذاك، والانتقال به من فقير يشدّ حجر المجاعة إلى غني يملك الجوّاري والضياع.

---

(١): الثعلبي، تفسير الثعلبي: ج ٥، ص ٦٠.

## المبحث الثالث

### دور التشريع في معالجة الانحرافات الاجتماعية

إن استراتيجية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِصْلَاحِيَّةٌ وَأَطْرُوْحَتُهُ السَّمَاوِيَّةُ تَمَثَّلُ فِي تَعَالِيمِهَا وَإِرْشَادَاتِهَا وَحُدَّةً مُتَكَامِلَةً عَلَى الصَّعِيدِ الْأَخْلَاقِيِّ وَالْعَقَائِدِيِّ وَالِاِقْتِصَادِيِّ، وَتَهْدَفُ إِلَى إِنْقَاذِ الْإِنْسَانِ مِنْ ظُلْمَاتِ الْفَسَادِ وَالْإِنْحِرَافِ، وَالِارْتِقَاءِ بِهِ إِلَى نُورِ الْإِنْسَانِيَّةِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وكانت فرائض الإسلام وتعاليمه تمثل مفردات تلك الأطروحة السماوية المتكاملة، وتصب جميعها في وادي القضاء على الانحراف بكل أشكاله وأنواعه، وإليك نماذج من تلك التشريعات، كمثال على ذلك:

#### أولاً: الصلاة

للصلاة أهداف تربوية وأبعاد فردية واجتماعية، ففي الصلاة استصغار لعظمة

(١): سورة إبراهيم: ١.

المخلوق الوهمية أمام عظمة الخالق الحقيقية، وخلع لأغلال الأناثية، واجتثاث جذور داء الإحساس بالعظمة، وفي الوقوف بين يدي الله تعالى يقف الغني والفقير والسيد والعبد، ورئيس القوم ومرؤوسهم، بلا تمايز ولا تفاضل، يجمعهم الإحساس بالفقر والمسكنة، ويغلب عليهم الخشوع والخضوع والتذلل لله تعالى، فتكون قلوبهم فارغة من هموم الدنيا وشواغلها، ومتحررة من سلطة الشياطين ووساوسها، فلا ذكر للجاه ولا اعتبار للعشيرة ولا ميزة للمال، ولا قيمة للسلطة والنفوذ.

ومن هنا كانت الصلاة علاجاً لانحراف خطير طالما أنت المجتمعات من وطأته، فهي كما يقول عنها النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «كفارة الذنوب وحصن المال وقبول الشهادة وعمران المساجد وزين البلد وتواضع لله ونفي الكبر»<sup>(١)</sup>، وهي تنزيه لساحة الإنسان عن انحراف الكبر الخطير.

### أثر الصلاة على الفرد والمجتمع:

إن البحث عن آثار الصلاة وفوائدها واستيعاب ذلك بحاجة إلى دراسة مستقلة، غير أننا سوف نتعرض لبعض آثارها بصورة إجمالية، ونترك التفصيل لفرصة أخرى:

#### ١- إنها وسيلة وقائية من الانحراف:

إن الصلاة بمثابة سد منيع أمام أمواج الذنوب العاتية، وحصن عزيز يقف حائلاً

(١): الشيرازي، معارج اليقين: ص ١٨٣.

دون أمواج الانحرافات الجارفة؛ لأنها تقوي الروحَ الإيمانية عند الإنسان، وتربي شجرة التقوى في قلبه، وتنمي عنده الشعور بالخوف، وتوقظ عنده الإحساس بالمسؤولية تجاه الأعمال القبيحة، وإذا ما أصبح ذلك متجذراً في أعماق قلبه ونفسه، أصبح باب المعصية بوجهه مؤصداً، وهذا ما بيّنته الآيات القرآنية، قال تعالى: ﴿الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup>، وقد أكّدت ذلك الأحاديثُ المتعددة.

على أننا لا نختلفُ في أنّ الانتهاء عن الفحشاء والمنكر إنما يتم بلطفِ الله تعالى، ولكن الصلاة إحدى الوسائل التربوية التي توصل الإنسان لتلك الغاية العظيمة، باعتبارها وسيلة من وسائل لطفِ الله تعالى، تخلقُ في نفسِ المصليّ وازعاً داخلياً يمنعه من السقوطِ في حبالِ الشيطانِ وأشراكِ الانحراف، وهي مع ذلك رحلةٌ معنويةٌ إلى الله تعالى تتحقق في اليوم واللييلة خمس مرات، ومن هنا أصبحتُ ﴿الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.

## ٢- الصلاة سبب في حصول الأمن والاطمئنان:

ربما يتصور البعضُ حين يرى إصرارَ الثلة الطيبة على إقامة الصلاة في أحلك الظروف كأيام الشدة والفاقة، وعدم التفريطِ بها في أخرج الأوقات كساعات الجهاد والقتال، أنّ ذلك مدعاةٌ للعسر والحرج، غير أنّه نسي أنّ الإنسان في مثل هذه الظروف

(١): سورة العنكبوت: ٤٥.

أحوج ما يكونُ إلى تقوية معنويته، وشدِّ عزيمته؛ إذ عند ضعفِ الهمةِ واستيلاءِ الفزعِ وسيطرةِ الخوفِ والتذبذبِ في المعنوياتِ تكونُ الهزيمةُ حتميةً، وعليه فأبسطُ عملٍ أفضلٍ من الصلاةِ والاتصالِ باللهِ القادرِ على كلِّ شيءٍ من أجلِّ تقويةِ معنوياتِ المجاهدين أو من يواجه الخطرَ بصورةٍ عامَّةٍ؟

إنَّ أهميةَ الصلاةِ وتأثيرها الإيجابي في زرع الثقةِ بالنفسِ، ودورها الفاعل في تأصيل الأمنِ النفسي والاطمئنانِ القلبي، أكبرُ من أن تستوعبها هذا الأوراق، وعليه فلا شكَّ في أن مراعاةَ الآدابِ الخاصَّةِ للصلاةِ عند إقامتها فيه من التأثيرِ الإيجابي العظيم على حياة الفردِ والمجتمع ما لا يمكنُ للقلم أن يصفه، واللسان أن ينعتَه، كيف وهي أشرفُ الذِّكرِ الذي قال عنه البارئُ تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾<sup>(١)</sup>.

### ٣. الصلاة كفاية الذنوب

إنَّ التكفيرَ عن الذنوبِ والانحرافاتِ من شأنه إن يخلق في نفس الإنسان حالةً من الاطمئنانِ وإزالةِ القلقِ والإرباكِ الذي يساوره من جرّاء ارتكابِ الجريمة، ومن هنا كان أحد أهدافِ الصلاة بثُّ روحِ الأمنِ والطمأنينةِ في النفسِ الإنسانية، يقولُ الله تعالى:

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١): سورة الرعد: ٢٨.

(٢): سورة الرعد: ٢٨.

ولا يتأتى ذلك إلا بعد التكفير عن الذنوب والجريمة؛ لأنَّ التكفيرَ عنهما من شأنه أن يسهم في التشجيع على الارتحال من ظلمات الفساد والانحراف إلى نور الهداية والصلاح، وهو يعني بالتالي فتح فسحة الأمل بوجه مجتمِع دَبٍّ ودرجٍ على الفحشاء ومزاولة المنكر، فالصلاة مثلها كمثل نهرٍ جارٍ — كما شبَّهها النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - على بابِ دارِ المرءِ يغتسلُ منه كلُّ يومٍ خمسَ مراتٍ<sup>(١)</sup>، «وإنَّها لتحت الذنوب حتَّ الورق وتطلقها إطلاقَ الرِّيقِ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>، فهي إذن وسيلةٌ لغسلِ الذنوبِ وتنقيةِ الروحِ من أدرانها، وسُلَّمٌ إلى مغفرةِ الله وعفوه، روى العلامة الطبرسي في تفسير قوله تعالى:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>، عن أبي عثمان، قال: كنتُ مع سلمان تحتَ شجرةٍ، فأخذَ غصناً يابساً منها، فهزَّه حتى تحاتَّ ورقه، ثمَّ قال: يا أبا عثمان! ألا تسألني لمَ أفعل هذا؟ قلتُ: ولمَ تفعله؟ قال: هكذا فعَلَهُ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وأنا معه تحتَ شجرةٍ، فأخذَ منها غصناً يابساً، فهزَّه حتى تحاتَّ ورقه، ثمَّ قال: «ألا تسألني يا سلمان لمَ أفعل هذا؟» قلتُ: ولمَ فعلته؟

(١): أحمد بن حنبل، مسند أحمد: ج ٢، ص ٣٧٩؛ البخاري، خلق أفعال العباد: ص ١١٠؛ الحربي، غريب الحديث:

ص ١٠٦٦؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم: ج ٢، ص ١٣١.

(٢): الرِّيقُ — بالكسر —: حبل فيه عدة عرى كلُّ منها ريقة أي: إطلاق الحبل عن ربط به. فكأن الذنوب ريق في

الأعناق والصلاة تفكها منه. (نهج البلاغة بتعليق محمد عبده: ج ٢، ص ١٧٨).

(٣): العلامة المجلسي، بحار الأنوار: ج ٣٣، ص ٤٤٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:

ج ٤، ص ٣٠.

(٤): سورة هود: ١١٤.

قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتَّتْ هَذَا الْوَرَقَ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ إِلَى آخِرِهَا<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أمامة، قال: بينما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قَعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: «هَلْ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ»، أَوْ قَالَ: «ذَنْبِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فِي الْمَسْجِدِ، نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ الْأَكْرَمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةَ، قَامَ الرَّجُلُ فَأَعَادَ الْقَوْلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ الْأَكْرَمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَحْسَنْتَ لَهَا الطَّهُورَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهَا كَفَارَةٌ ذَنْبِكَ»<sup>(٣)</sup>.

نعم ينبغي أن لا يقودنا ذلك إلى التساهل في أمر المعاصي، وأن لا نفهم من الروايات: أن الإنسان في سعة من اجتراح الذنوب ما دام يؤدي الصلاة الواجبة؛ لأن ما ذكرناه أحد الوجوه في تفسير الآية وفي تفسيرها العديد من الآراء الأخرى، منها: أن

(١): الشيخ الطبرسي، مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٤٥.

(٢): الشيخ الطبرسي، مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٤٥.

(٣): الشيخ الطبرسي، مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٤٥.

الدوام على فعل الحسنات، يدعو إلى ترك السيئات، فكأنها يذهب بها، ومنها: أن المراد بالحسنات: التوبة، فإنها تذهب السيئات بأن تسقط عقابها؛ إذ لا خلاف في أن العقاب يسقط عند التوبة النصوح الخاصة<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال، فلا مجال للشك في أنه متى ما أُدِّيت الصلاة بشرائطها فإنها سوف تُحدث نقلة نوعية للإنسان في عالم المعنوية والروحانية، لأن فيها توثيق العلاقة الإيمانية بالله، وهي في الوقت نفسه عملية تنقية لروح الإنسان وباطنه، وفيها تطهير القلب من درن الذنوب ودنس العيوب، وزوال صدأ القلوب.

#### ٤ - الصلاة يقظة الضمير:

يعدُّ مرض الغفلة من أصعب الأمراض التي طالما فتكت بالإنسان، وعرقلت

(١): روي عن النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، وليس المراد من التوبة لقلقة اللسان وترديد بالتوبة، بل الندم على الذنب والعزم على ترك العود إليه أبداً، وقضاء ما فرط فيه من الفروض، وأداء حقوق المخلوقين، وذلك من أساسيات التوبة المكفِّرة عن الذنوب والمسقط للعقاب، وعند عدم توفرها لا يترتب أثر التوبة، وقد ورد عن النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في سياق الحديث السابق نفسه: «المقيم على الذنب وهو مستغفر كالمستهزئ». الكليني، الكافي: ج ٢، ص ٤٣٥. وقال المازندراني شارحاً الحديث السابق: (الاستغفار باللسان مع الإصرار على الذنب استهزاء، فهو استغفار يحتاج إلى استغفار، أما أنه استهزاء فلأنه يظهر ندامته عند الله مع عدمها بقربنة الإقامة على الذنب، إذ الندم على الشر يدعو إلى تركه، ويظهر أيضاً أنه خائف من الله مع عدم الخوف منه، وبهذين الوجهين يشبه فعله واستغفاره بالاستهزاء في أنه يشعر ظاهراً بأن مقصوده إلحاق الهوان والحقارة به سبحانه، ولكنه ليس مستهزئاً حقيقةً، إذ ليس قصده ذلك، وإلّا لكان كافراً بالله العظيم وليس كذلك لما مرَّ عن الباقر عليه السلام: «إنَّ المؤمن كلَّمَا عاد بالاستغفار والتوبة عاد اللهُ عليه بالمغفرة». المازندراني، شرح أصول الكافي: ج ١٠، ص ١٧٢.

مسيرته التكاملية، وجعلته فريسة السقوط في أحضان الانحراف وعرضة الوقوع في مستنقع الرذيلة، وهي من أعظم العوائق في طريق السائرين إلى الله تعالى، وأكبر العراقيل التي تواجه سالكي طريق التدين، فإن الغفلة ونسيان الهدف الحقيقي الذي جعله البارئ الغاية من خلق الإنسان، يؤدي إلى الانجرار وراء الشهوات والسعي نحو تحصيل الملذات، إلا أن الصلاة ذلك العلاج الكفيل بإيقاظ الإنسان، وانتشاله من أحضان هذا المرض الخطير، تجعل الإنسان يعيد توازنه في الحياة، وينتبه إلى مكانته وموقعه في العالم بشكل رتيب، فهي بمثابة جرس إنذار ومنبه يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، يدعو إلى اليقظة، ويحثه على الحزم، وينذره من عواقب السيئات.

### ٥ - تجسيد الوحدة والإخاء

كانت العلاقات الاجتماعية في المجتمع الجاهلي قائمة على وجه يرثى له من التفرقة والانحلال والعصبية والافتتال، فكانت تنتشر بينهم الفوارق الاجتماعية، وتكثر فيهم النعرات الطائفية، فجاء تشريع الصلاة ليخلق في تلك النفوس روحاً جماعية، ويوجد أمة موحدة مترابطة، وقد نجح الإسلام بالوصول إلى أهدافه نجاحاً منقطع النظير، فكان يصلي الزعيم العربي إلى جنب العبد الحبشي، والوضيع إلى جنب الشريف من دون أنفة أو تكبر، كل ذلك بفضل هذه العبادة العظيمة التي جعلتهم متحابين بعد أن كانوا متباغضين، ومتقاربين بعد أن كانوا متواصلين بعد أن كانوا متقاطعين.

إنَّ للالتقاء اليومي بواسطة هذه الشعيرة المقدَّسة دوراً كبيراً في توثيق العلاقات الاجتماعية بين المصلين، فهي بمثابة ملتقى يوميٍّ عامرٍ بالحركة النافعة التي تفيضُ بمشاعر التقارب والتواصل، والالتفاف حولَ من يثقونَ به ليكونَ رئيساً وفداهم إلى الله تعالى، وقائد رحلتهم المعنوية، فيتابعونه في تسلسلِ فصولِ الصلاة، ليجسّدوا بذلك أروع أنواع الانتماءِ التزيه والالتفاف حول الرّمز الواحد؛ بكلِّ رضا وطيبِ نفس، بالإضافة إلى ما فيها من الروح الجماعية؛ في قيامها وركوعها وسجودها ودعائها، وتنظيم صفوفها، ثمَّ التسليم على الرّمز الأكبر صلّى الله عليه وآله الذي قدّمه البارئُ تعالى كأروع رمزٍ وقائدٍ على وجه المعمورة منذ أن خلق الله الأرضَ ومن عليها إلى أن تطوى صفحة الوجود، فتكون تحيته بكلمةٍ موحدةٍ، وطريقةٍ منسّقةٍ، تأتي بعدها المصافحةُ بعد الصلاة التي تحتوي إذابة شحناء الصدور وإذهاب غلِّ القلوب، وإشاعة الودِّ والصفاء، يتبعها الدعاءُ لهم بالخير وقبول العبادات، ليكون شعاراً لحبِّ الخير، وتحرراً من الإحساس بداء الأنانية الفردية.

وبالإضافة إلى ذلك كلّه فإنَّ هذا التجمّع المتكرر، والالتقاء اليومي المنظم يهيئ للمسلمين التعرف على أوضاع بعضهم البعض، والذي ينتج عنه مواساتهم ومشاركتهم في آلامهم، والسعي لقضاء حوائجهم، بالإضافة إلى تهيئة الفرصة للتشاور في الأمور المحورية التي تواجههم، ويهيئ لهم فرصة الالتقاء - في صلاة الجمعة والجماعة - بالزعامة والقيادات دون قيود الحجاب ووضوء الحرس وصخب الحميات، فلا عزلة للحاكم في

المنظور الإسلامي، ولا انفراداً في ترفِ القصور، ومع ذلك كله فلا يخفى ما في هذا الترسل من دور كبير في الخروج بالفرد المسلم من العزلة والانطواء إلى الانفتاح الفكري والنفسي والعاطفي على الآخرين.

ويؤدي ذلك إلى إشاعة الروح الجماعية وظهور الكيان الموحد في الفكر والعقيدة والأخلاق والتقاليد والآداب، وهذا من أهم ما حرصت الرسالات السماوية على إيجاده وتحقيقه، وقد نجح الإسلام في ذلك نجاحاً باهراً، يقول جيب: (إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي ما زال في قدرته أن ينجح نجاحاً باهراً في تأليف العناصر والأجناس البشرية المتنافرة في جبهة واحدة أساسها المساواة، وإذا وضعت منازعات الشرق والغرب موضعَ الدرس فلا بُدَّ من الالتجاء إلى الإسلام)<sup>(١)</sup>.

ويقول جواهر لآل نهرو: (إن نظرية الأخوة الإسلامية والمساواة التي كان المسلمون يؤمنون بها ويعيشون فيها أثرت في أذهان الهندوس تأثيراً عميقاً، وكان أكثر خضوعاً لهذا التأثير البؤساء الذين حرّم عليهم المجتمع الهندي المساواة والتمتع بالحقوق الإنسانية)<sup>(٢)</sup>.

## ٦- الصلاة تحطم صنم الكبر والأنانية:

ليس في البين ذنب أشدّ وطأة على الرصيد الديني بعد الشرك بالله تعالى مثل الكبر

(١): باقر شريف القرشي، النظام السياسي في الإسلام: ص ٢٠٣.

(٢): باقر شريف القرشي، النظام السياسي في الإسلام: ص ٢٠٤.

والأنانية، فهي الصنمُ الحفيُّ الأكبرُ، والداءُ العضالُ الأعظمُ، الذي من أُصيبَ به كان من الهلاكِ قابَ قوسين أو أدنى، وهو السبُّ وراءَ الكثيرِ من الانحرافاتِ التي عصفتُ بالحياةِ الفرديَّةِ والاجتماعيَّةِ على مرِّ الدهورِ وتعاقبِ العصورِ، ولكنَّ اللهَ تعالى - بفضله ورحمته - جعلَ الصلاةَ نَجاةً من غائلةِ هذا الداءِ العضالِ، فهي تحطُّمُ قيودَ الأنانيةِ والكبرِ. فإنَّ الإنسانَ الذي يصلي، ويمرِّغُ جبهته بالترابِ في كلِّ يومٍ أربعاً وثلاثينَ مرَّةً، ذليلاً متواضعاً لا يرى لنفسه قيمةً أمامَ من لا تناهي لعظمتِهِ، ولا حدَّ لكبريائه، سوفَ تنمو شجرةُ التواضعِ في قلبه، وتغرسُ جذورها في أعماقِ لُبِّه، وعند ذلك يكونُ متواضعَ الخلقِ، متطامنَ الجانبِ، رقيقَ الكلامِ، سميعَ الأخلاقِ، لا يرى لنفسه على غيرهِ ميزةً، فإن استحكَمَ ذلك في جوانحه، وظهرت آثاره على جوارحه، رفعه اللهُ تعالى إلى الذرى، وقد ورد في الرواية: «من تواضع لله رفعه اللهُ»<sup>(١)</sup>، وذلك كلُّه ببركةِ هذه الشعيرةِ المقدَّسةِ، قال أميرُ المؤمنين عليه السَّلام وهو يبيِّنُ علَّةَ الصلاةِ وفلسفتها: «فرض اللهُ الإيمانَ تطهيراً من الشرك، والصلاةَ تنزيهاً عن الكبر»<sup>(٢)</sup>.

## ٧- الصلاة وسيلة التكامل والرفق:

تعتبر الصلاة نوعاً من أنواع التحرر من قيود المادَّة العمياء والانفتاح على عالم

(١): الشيخ الكليني، الكافي: ج ٢، ص ١٢٢؛ القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام: ج ٢، ص ١١٦.

(٢): نهج البلاغة بتعليق محمد عبده: ج ٤، ص ٥٥؛ الشيخ الصدوق، علل الشرائع: ج ١، ص ٢٤٨؛ الحر العاملي،

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ١، ص ٢٢.

الملكوت، الأمر الذي يجعل الإنسان في مصاف الملائكة؛ في تسبيحه، ودعائه، وتهجده، وابتهاله، فيرى نفسه على بساط الغني الحميد، ويرى أبواب الكرامة مشرعة أمام عينيه، فتصاغر عنده القدرات الوهمية، وتتهاوى في نظره العناوين الوقتية، التي جعلت من البعض عبيداً للدينا، ومطية للشيطان، وأسيراً للشهوات، فأوقعتهم في كل مكروه، وقادتهم إلى كل عمل ذميم، بخلاف أرباب الصلاة الحقيقية<sup>(١)</sup>، الذين لا تطمح أعينهم، ولا تهفو قلوبهم إلّا إلى جبار السموات والأرض، وإذا تكرر هذا الإحساس يرى صاحبه نفسه مستأنسة في ارتياد رياض الذكر، وتأبى النزول إلى مستوى عبيد الدنيا، ومن أسكرتهم بزخارفها، واحتوتهم بمبائلهما.

## ٨ - الصلاة دعوة للطهارة ورعاية الحقوق:

لا نريد بيان ما في الصلاة من الدعوة إلى تطهير الحياة؛ لأنه ظاهر لمن تدبر في التأكيد على طهارة بساط المصلي وثيابه ومكانه، وما يتطهر به من الماء أو التراب، وما إلى ذلك، ولكننا نريد التأكيد على أن الصلاة بمثابة دورة تربوية تهدف - في ضمن معطياتها - إلى تنمية الشعور باحترام حقوق الآخرين عند الإنسان، والمجتمع تبعاً، وذلك باشتراط

(١): اعلم أنه ليس كل من صلّى حصل على آثارها، وجنى ثمارها، وقد أشار القرآن الكريم وروايات أهل البيت عليهم السلام إلى ذلك بكل صراحة، وعليه فلا بد لمن أراد الحصول على ثمار الصلاة أن لا تكون صلاته مجرد قيام وركوع وقراءة الأذكار، فعليه الحرص على همة مقدماتها، وأدائها بشرائطها، مع التأني وحضور القلب، بغية إيجاد الخشوع الذي هو سبب الفلاح والنجاح، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾. سورة المؤمنون: ١ - ٢.

أن لا يكون الماء المتوضئ به مغسوباً، وكذا ثيابه ومكانه وبساطه، إذ يشترط في ذلك كله أن يكون حلالاً مباحاً، لا أن يكون ملوثاً بجريرة التطاول على أموال الناس، فمن كان ثوبه وثيابه ومكان صلواته مأخوذاً من الرشوة أو البخس في الميزان، أو الغصب، أو السرقة، أو الغش، أو غيرها من وسائل الاكتساب المحرم لم يجز له أن يطأ بساط ضيافة الله تعالى، وإن صلى والحال هذه كانت صلواته باطلة وبضاعته مردودة، وهذه بنفسها رسالة تربوية رائعة في الدعوة إلى مراعاة حقوق الآخرين؛ فلا غصب ولا سرقة ولا بخس ولا غيرها، وهذا ما يؤدي - لو التزم به المسلمون - إلى انحسار الظلم عن مسرح الحياة الاجتماعية، وسيادة الوثام والاحترام، وذلك من أرقى أنواع التربية التي يهدف إليها تشريع الصلاة.

## ثانياً: الصوم

من الأهداف التي يتبناها المشرع الإسلامي من وراء تشريع الصوم، إشعار الأغنياء بجوع الفقراء، وحثهم على المساهمة في القضاء على ظاهرة الفقر التي تعدُّ منبعاً لكثير من الانحرافات الاجتماعية حتى «كاد الفقر أن يكون كفراً»<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا الهدف السامي أشار الإمام الصادق عليه السلام في جوابه لهشام بن الحكم

(١): الشيخ الصدوق، الأمالي: ص ٣٧١؛ الشيخ الكليني، الكافي: ج ٢، ص ٣٠٧؛ السرخسي، المبسوط: ج ٣٠،

ص ٢٥٣؛ القضاعي، مسند الشبهات: ج ١، ص ٣٤٣.

عندما سأله عن علة تشريع الصوم، فقال عليه السلام: «إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير؛ لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله أن يسوي بين خلقه، وأن يذيق الغني مسّ الجوع والألم ليرقّ على الضعيف ويرحم الجائع»<sup>(١)</sup>.

وبمثل ذلك أجاب الإمام الرضا عليه السلام محمد بن سنان، غير أن فيه إشارة إلى أهداف اجتماعية أخرى تصبّ كلُّها في وادي القضاء على الانحراف ومحاربة الفساد، منها — بالإضافة لما ذكر في الحديث السابق — دور الصيام في إيجاد حالة (الانكسار عن الشهوات)<sup>(٢)</sup>، وإحكام سيادة العقل على الجوارح، وإضعاف سلطة النفس الشريرة وكبح جماحها.

فالصوم يعتبر دورة تربية متكاملة تهدف إلى صقل الشخصية المسلمة وتصفيتها من شوائب الانحراف وتنقيتها من أدران الفساد، يقول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «إذا كان يومٌ صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم»<sup>(٣)</sup>، فهو صقل للشخصية، وتدريب على الصبر وتحمل مشاق الحياة، وعدم

(١): الصدوق، علل الشرائع: ج ٢، ص ٣٧٨؛ الراوندي، فقه القرآن: ج ١، ص ٢٠٥؛ ابن طاووس، إقبال

الأعمال: ج ١، ص ٣٠؛ البحراني، الخدائق الناظرة: ج ١٣، ص ١٠.

(٢): الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١، ص ١٢٣؛ المشهدي، تفسير كنز الدقائق: ج ١، ص ٤٢٥؛

الحويزي، نور الثقلين: ج ١، ص ١٦٣؛ العلامة المجلسي، بحار الأنوار: ج ٦، ص ٧٩.

(٣): أحمد بن حنبل، مسند أحمد: ج ٢، ص ٢٧٣؛ النسائي، سنن النسائي: ج ٤، ص ١٦٤؛ الشوكاني، نيل

الاهتبار أمام الحوادث الاجتماعية أو الانجراف وراء الملهذات والشهوات الشيطانية، وهو (حياة النفس، وسلامة الجسم، بل هو خطوة في سبيل البقاء والارتقاء، وبه تتقوى الإرادة وتتمرّن على غلبة شهوات النفس)<sup>(١)</sup>.

### الأثار التربوية للصوم

للدصوم جملة من الأثار التربوية أشارت إليها روايات المعصومين عليهم السلام، فليس على الصائم أن يكف عن الطعام والشراب والجماع فحسب، بل عليه أن يكف عن ممارسة الكثير من الأعمال الأخرى، كالغيبة والكذب والسب والانتقاص من الآخرين، كما أن عليه الاجتناب من ممارسة الجنس ليشبّ عملياً أنه ليس بالحيوان الأسير بين المعتلف والمضجع، أو الجامح الذي لا يستطيع السيطرة على غرائزه وميوله، بل لديه القدرة في إحكام سيطرته على نفسه الجاحجة وعلى أهوائه وشهواته، وهذا في طليعة الثمار التربوية للصوم:

ثم إن الإنسان في حياته يكون عرضة السقوط في مستنقع الطغيان، ﴿كَلَّا إِنَّ  
الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾<sup>(٢)</sup> وذلك فيما لو رأى نفسه مستغنياً ونمى في نفسه الإحساس بالغنى:

الأوطار: ج ٤، ص ٢٨٥. وأصل الرفث: النكاح، والرفث الفحش في الكلام. (ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة: ج ٢، ص ٤٢١).

(١): أسعد محمود، أثر التربية في صياغة الفرد والمجتمع: ص ٣٤٣.

(٢): سورة العلق: ٦.

﴿أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى﴾<sup>(١)</sup>، وهذا ما يجره غالباً إلى الانسلاخ عن ريقه العبودية، والتمرد على أحكام الله تعالى، فلا يراعي حقاً، ولا يقيم عدلاً، وينسى أن كل موجود على وجه البسيطة بحاجة في كل آن إلى لطف الله تعالى ورحمته ومدده، ولو انقطع ذلك اللطف — ولو للحظة واحدة — لساخت الأرض ومن عليها، فيا ترى ما الذي يعيد للإنسان إحساس الفقر إلى الله تعالى والاحتياج إليه؟ ذلك هو الصوم الذي يمثل حلقة الوصل بين الإنسان وبين تلك الغاية المحورية في حياته، فإن الصوم من شأنه أن يعيد لحياته التوازن، ويجعله بعيداً عن الاعتداد بالنفس، والتمرد على أوامر مفيض العطاء ومصدر اللطف سبحانه، فيعيش حالة الافتقار والحاجة البناءة، وينسلخ من حالة التمرد والطغيان.

### الآثار المعنوية للصوم

يشكل الأثر الروحي والمعنوي للصوم الجانب الأكبر من فلسفة هذه العبادة، فبقيودها المؤقتة تمنح الإنسان القدرة على تحمل الصعاب والإرادة على اختيار الأسلوب الأمثل في الحياة، والعزم على مواجهة نكبات الحياة التي طالما تعصف بها بين الحين والآخر، مثله في ذلك مثل الشجرة البرية فإنها أصلبُ عوداً لا تتأثر بحرارة الشمس الحارقة، وأثبتُ مغرساً فلا تتزعزع عند هبوب الرياح العاتية، بخلاف الشجرة التي

(١): سورة العلق: ٧.

اتَّخَذَتْ مِنْ ضَفَافِ الْأَنْهَارِ مَغْرَساً، فَمَا أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْهَا الْمَاءُ حَتَّى تَذْبُلَ؛ لِأَنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى مُوَاجَهَةِ التَّحْدِيَّاتِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَلَا تَصْمَدُ فِي مُقَابَلَةِ الصَّعَابِ، فَالصُّومُ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْأَثْرِ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ.

وبالإضافة على ذلك فهو يوهِّجُ في نفس الصائمِ شِعْلَةَ النُّورِ، وَيُضِيءُ فِي قَلْبِهِ شِمْعَةَ الصَّفَاءِ، وَذَلِكَ حِينَ يَسِيطِرُ عَلَى غَرَائِزِهِ الْجَامِحَةِ، وَأَهْوَائِهِ الطَّامِحَةِ، وَلَا نَبَالِغُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الصُّومَ يَرْفَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ عَالِمِ الْبَهِيمِيَّةِ إِلَى عَالِمِ الْمَلَائِكَةِ، وَعِبَارَةٌ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup> تشيرُ إلى هذه الحقائقِ بصورةٍ جليَّةٍ وواضحةٍ، وكذا الحديث المعروف «الصُّومُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، وأيضاً ما روي عن أمير المؤمنين عليه السَّلام عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ سئِلَ عَنْ طَرِيقِ مَجَاهِدَةِ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: «الصُّومُ يَسْوَدُّ وَجْهَهُ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمُؤَاذَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعَانِ دَابِرَهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١): سورة البقرة: ١٨٣.

(٢): البرقي، المحاسن: ج ١، ص ٢٨٧؛ الشيخ الكليني، الكافي: ج ٢، ص ١٩؛ الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٥١؛ العلامة الحلبي، تحرير الأحكام: ج ١، ص ٤٥؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ١٠، ص ٣٩٥.

(٣): الشيخ الصدوق، الأمالي: ص ١١٨؛ العلامة المجلسي، بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ٣٨٠.

## الآثار الاجتماعية للصوم

لا يخفى على أحد ما للصيام من الآثار الاجتماعية الكبيرة، فهو أعظم درس في المساواة والتكافل بين أفراد المجتمع، ومن أبرز آثاره الإيجابية على الأفراد الموسرين تنمية الشعور بمآسي الفقراء، وذلك يجرُّ في أغلب الأحيان إلى المبادرة في رفع معاناتهم وإسداء العون لهم، فقد لا تستطيع الكلمة والنصيحة خلق روح التكافل، وقد لا تجد أذاناً صاغية، سيما تلك التي أصمَّتْها النعمة، وأبطرها الغنى، فجاء الصوم ليكون أبلغ وسيلة لتنمية ذلك الشعور الذي يقوم به عماد الحياة، ففرض على الإنسان الاقتصاد في استهلاك المواد الغذائية، لأن الكثير من الأساليب قد لا تنجح إلا حين تتخذ طابعاً حسياً عينياً، فيكون لها التأثير الأقوى والأبلغ، والصوم يمنح هذه المسألة الاجتماعية المهمة لوناً حسياً، لذلك يقول الإمام الصادق عليه السلام في جواب عن سؤال بشأن علة الصوم: «إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير، وذلك إن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير؛ لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله تعالى أن يسوي بين خلقه، وأن يذيق الغني مس الجوع والألم، ليرق على الضعيف ويرحم الجائع»<sup>(١)</sup>، وهنا تتجلى لنا الأهداف الاجتماعية الكبيرة لهذه الفريضة النابعة من حرص الشارع على الارتقاء بالحياة إلى حالة التكافل والتراحم والتواصل والمواساة، بالإضافة إلى المساواة.

(١): الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٧٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:

## الآثار الصحية للصوم

أثبتت البحوث والدراسات الطبية؛ القديمة منها والحديثة: أهمية الإمساك عن الطعام ودوره الفاعل في علاج الكثير من الأمراض والأسقام.

كما أكدت على أن العامل الرئيس في بروز الكثير من الحالات المرضية هو الإسراف في تناول الأطعمة المختلفة، فالمواد الغذائية الزائدة عن حاجة الجسم تتراكم في الدم والجسم بصورة عامة على شكل مواد دهنية، وبذلك تكون وسطاً صالحاً ومرتعاً خصباً لتكاثر أنواع الميكروبات والأمراض، وليس في هذه الحالة علاج أجدى من الإمساك عن الطعام، فهو أفضل طريق لمكافحة هذه الأمراض، وللقضاء على هذه المواد الضارة المتراكمة في الجسم، وليس ذلك متيسراً لكل أحد، فالكثير من الناس يفتقر إلى الإرادة في التقليل من المأكول والمشرب، فيأتي الصوم، الذي هو حمية إجبارية، ليقوم بعملية تطهير شاملة للبدن فيحرق الفضلات والقمامة المتراكمة فيه، وهو مع ذلك يعدُّ استراحة مناسبة لجهاز الهضم المنهك من العمل طوال أيام السنة، وفرصة ثمينة لتنظيفه وتنقيته.

وهذا أمرٌ أثبتته دراسات المتخصصين في هذا الميدان، يقول العالم الروسي (سوفورين) عن الصوم: (إن الصوم سبيلٌ ناجحٌ في علاج أمراض فقر الدم، وضعف الأمعاء، والالتهابات البسيطة والمزمنة، والدمامل الداخلية والخارجية، والسل،

والاسكليروز، والروماتيزم، والنقرس والاستسقاء، وعرق النساء، والخزاز (تناثر الجلد)، وأمراض العين، ومرض السكر، وأمراض الكلية، والكبد والأمراض الأخرى. العلاج عن طريق الإمساك لا يقتصر على الأمراض المذكورة، بل يشمل الأمراض المرتبطة بأصول جسم الإنسان وخلاياه مثل السرطان والسفليس، والسل والطاعون أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقد أشار النبي الأكرم صلى الله عليه وآله إلى ذلك بعبارة موجزة، فقال: «صوموا تصحوا»<sup>(٢)</sup>، وقال صلى الله عليه وآله في رواية أخرى تصب في هذا المضمار: «المعدة بيت كل داء، والحمية رأس كل دواء»<sup>(٣)</sup>.

### معطيات الصوم في روايات أهل البيت عليهم السلام:

أشارت طائفة من روايات أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام إلى العديد من الآثار التربوية والاجتماعية والصحية للصوم بصورة عامة، ولأهميتها البالغة قررنا أن نفراد ذكرها:

- 
- (١): الصوم طريقة حديثة لعلاج الأمراض: ص ٦٥، عنه: ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل: ج ١، ص ٥٢٤.
- (٢): العلامة المجلسي، بحار الأنوار: ج ٥٩، ص ٢٦٧؛ جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير: ج ٢، ص ١٠٣؛ الشعراني، العهود المحمدية: ص ١٧٢.
- (٣): العلامة المجلسي، بحار الأنوار: ج ٥٩، ص ٢٩٠؛ النمازي الشاهرودي، مستدرک سفينة البحار: ج ٢، ص ٤٤٢.

## ١. الرقة على الفقير

روي عن الإمام الصادق عليه السّلام أنّه قال: «أمّا العلة في الصيام ليستوي به الغني والفقير، وذلك لأنّ الغني لم يكن ليجد مسّ الجوع، فيرحم الفقير، لأنّ الغني كلّما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله عزّ وجلّ أن يسوّي بين خلقه وأن يذيق الغني مسّ الجوع والألم، ليرقّ على الضعيف ويرحم الجائع»<sup>(١)</sup>، وسئل الإمام الحسين عليه السّلام عن علة وجوب الصوم، فقال: «ليجد الغني مسّ الجوع، فيعود بالفضل على المساكين»<sup>(٢)</sup>، ويمثل ذلك أجاب الإمام العسكري عليه السّلام، حين سُئل عن علة الصوم، فقال: «ليجد الغني مسّ الجوع، فيمنّ على الفقير»<sup>(٣)</sup>.

## ٢. الترويض على فعل الطاعة:

روي عن الإمام الرضا عليه السّلام، أنّه قال في سبب وجوب الصوم: كونه «... راقضاً لهم على أداء ما كلّفهم ودليلاً لهم في الأجر، وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا، فيؤدوا إليهم ما فرض الله تعالى لهم في أموالم»<sup>(٤)</sup>.

(١): الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٧٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ١٠، ص ٧.

(٢): الشيخ الصدوق، الأمالي: ص ٩٧؛ ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب: ج ٣، ص ٢٢٣؛ العلامة المجلسي، بحار الأنوار: ج ٩٣، ص ٣٧٥.

(٣): الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٧٣؛ العلامة المجلسي، بحار الأنوار: ج ٩٣، ص ٣٣٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ١٠، ص ٧.

(٤): الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ج ١، ص ١٢٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل

### ٣. تثبيت الإخلاص

روي عن الصديقة الزهراء عليها السلام: «فرض الله الصيام تثبيتاً للإخلاص»<sup>(١)</sup>، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «فرض الله... الصيام ابتلاءً لإخلاص الخلق»<sup>(٢)</sup>، وعن الإمام الباقر عليه السلام: «الصيام والحج تسكينُ القلوب»<sup>(٣)</sup>.

### ٤. الاستدلال على فقر الآخرة:

سئل الإمام الرضا عليه السلام عن علة وجوب الصوم، فقال عليه السلام: «لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش، ويستدلوا على فقر الآخرة...»<sup>(٤)</sup>.

### ٥. تهذيب الشهوة

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «عليكم بالصوم، فإنه محسمة للعروق ومذهبة للأثر»<sup>(٥)</sup>.

مسائل الشريعة: ج ٧، ص ٤؛ العلامة المجلسي، بحار الأنوار: ج ٦، ص ٧٩.

(١): الشيخ الصدوق، علل الشرائع: ج ١، ص ٢٤٨؛ الشيخ الطبرسي، الاحتجاج: ج ١، ص ١٣٤؛ العلامة المجلسي، بحار الأنوار: ج ٦، ص ١٠٧.

(٢): نهج البلاغة بتعليقة محمد عبده: ج ٤، ص ٥٥؛ الليثي، عيون الحكم والمواعظ: ص ٣٦١؛ الحلواني، نزهة الناظر وتنبية الخاطر: ص ٤٦.

(٣): الشيخ الطوسي، الأمالي: ص ٢٩٧؛ العلامة المجلسي، بحار الأنوار: ج ٧، ص ١٨٣؛ الطبري، بشارة المصطفى: ص ٢٩١.

(٤): الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١، ص ١٢٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٧، ص ٤؛ العلامة المجلسي، بحار الأنوار: ج ٦، ص ٧٩.

(٥): جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير: ج ٢، ص ١٧٠؛ الصالح الشامي، سبل الهدى والرشاد: ج ١٢،

## ٦. تعزيز التقوى

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وروي عن النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الصَّوْمُ يَدُقُّ الْمَصِيرَ، وَيَذِيلُ اللَّحْمَ، وَيَبْعُدُ مِنْ حَرِّ السَّعِيرِ»<sup>(٢)</sup>، وعن أمير المؤمنين عليه السَّلام: «... مجاهدة الصيام في الأيام المفروضات؛ تسكيناً لأطرافهم، وتخشيعاً لأبصارهم، وتذليلاً لنفوسهم، وتخفيضاً (تخضيعاً) لقلوبهم»<sup>(٣)</sup>.

## ٧. إنّه يورث الخشوع:

سئل الإمام الرضا عليه السَّلام عن علّة وجوب الصوم، فقال عليه السَّلام: «... وليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً لما أصابه من الجوع والعطش، فيستوجب الثواب مع ما فيه من الإمساك عن الشهوات، وليكون ذلك واعظاً لهم في العاجل...»<sup>(٤)</sup>.

ص ٢٠٠. والمَحْسَمَةُ: قال في المصباح: حسمه حسماً من باب ضرب فانحسم بمعنى قطعه فانقطع، وحسمت العرق على حذف مضاف والأصل حسمت دم العرق إذا قطعتة ومنعته من السيلان بالكي بالنار. وقال في النهاية: محسمة للعرق مقطعة للنكاح. ومذهبة للأشر: أي البطر، يعني أن الصوم يقلل دم العروق وتخفف مادة المني ويكسر النفس ببطرها. المناوي، فيض القدير: ج ٤، ص ٣٤٤.

(١): سورة البقرة: ١٨٣.

(٢): جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير: ج ٢، ص ١١٨؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٨، ص ٤٥٢؛ الريحهري، ميزان الحكمة: ج ٢، ص ١٦٨٥.

(٣): نهج البلاغة بتعليق محمد عبده: ج ٢، ص ١٤٩؛ العلامة المجلسي، بحار الأنوار: ج ٦، ص ١١٥.

(٤): الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السَّلام: ج ١، ص ١٢٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل

## ثالثاً: الحج

الحجُّ يحققُ أهدافاً عاليةً المضامين على مستوى الفردِ والمجتمع، فهو يربِّي الفردَ المسلمَ على حبِّ الطاعةِ والانقيادِ لأوامرِ الله تعالى، ويغرسُ في نفسه التواضعَ، ويعلمُه الصبرَ، ويدربُه على تنفيذِ أحكامِ الله تعالى، ومن أهدافِه ومعطياته:

### ١- المعطيات الأخلاقية والتربوية للحج

شُرعت فريضةُ الحجِّ في مجتمعٍ شاعت فيه الرذيلةُ واندثرت فيه الفضيلةُ، وكثُر فيه الانحلالُ وعمَّ فيه الابتدالُ، فلا مكانَ للأخلاقِ ولا ذكرَ للقيمِ، فجاء الإسلامُ ليرمِّمَ ما تصدَّعَ من مكارمِ الأخلاقِ ضمنَ منهجِ تربويٍّ شاملٍ كان الحجُّ أحدَ حلقاتِه، ليدربَ الناسَ على مكارمِ الأخلاقِ في مناسكِهِ الخاصَّةِ ومحظوراتِهِ المحددةِ، فيمنعُهم من مقاربةِ النساءِ كبحاً لجماحِ نفوسِهِم وقمعاً لشهواتِهِم، ليبعدوا فترةً من الزمنِ عن الشهواتِ الحيوانيةِ، ويتمرنوا على الامتناعِ عن مزاولةِ الأعمالِ الشيطانيةِ، ويمنعُهم من قولِ السوءِ ومخاصمةِ الإخوانِ والتشاجرِ والجدالِ، ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(١)</sup>، وكلُّ ما من شأنه أن يجرَحَ العواطفَ والمشاعرَ، كما ويمنعُهم من إراقةِ دمٍ ما لا قيمةَ له من الحيوانِ ليخلقَ في نفوسِهِم وازعاً للابتعادِ عن إراقةِ الدمِ.

مسائل الشريعة: ج٧، ص٤؛ العلامة المجلسي، بحار الأنوار: ج٦، ص٧٩.

(١): سورة البقرة: ١٩٧.

فأحد المعطيات المهمة للحج هو التغير نحو الأفضل على المستوى الأخلاقي، وبناء الذات بناءً يجعلها بعيدة كل البعد عن المادة ومتعلقاتها، انطلاقاً من الإحرام وحتى نهاية سائر أعمال الحج الأخرى، فيبدأ بالإحرام الذي يمثل قطع العلائق مع المادة والاتجاه إلى عالم الروحانية والمعنوية. ثم انتقاء الأبيض من الثياب ليكون مقدمة الدخول إلى عالم الصفاء والتسامي الروحي والمعنوي، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى اضمحلال الامتيازات الموهومة والافتخارات المزعومة.

تأتي بعده التلبية التي تمثل هجرة معنوية من عالم الدنيا إلى الآخرة، وتحرراً حقيقياً من سلطة الهوى وقيود النفس والالتجاء إلى الله تعالى والانقطاع إليه والإقبال عليه، فينادي بأعلى صوته: (لييك لا شريك لك لبيك)، فلا استجابة بعدها لنداء النفس، ودعوات الهوى، ووساوس الشيطان.

ثم تتوالى مناسك الحج الأخرى تباعاً، حيث تتوطد علاقة الإنسان الروحية مع خالقه، لحظة بعد أخرى، فيرى نفسه في رحاب ضيافة الله تعالى، مغموراً بفيضه وعطفه، فتكون أبواب الرجاء ونوافذ الأمل مشرعة أمام عينيه، وغالباً ما يثير ذلك في قلبه عزيمة الإقلاع عما اعتاده في الماضي المرير من التلوث بالذنوب والمعاصي.

وحين يطوف حول الكعبة يجسد محورية الحق في حياته، فلا تمحور حول العصبية أو الفتوية أو الميول والزوات الشيطانية، ثم يلتجئ بعد ذلك إلى رمي الجمرات ليجعلها

نهاية تسلط الشيطاني، وبداية اندثار القيم الشيطانية في ربوع المملكة الإنسانية، واقتلاع جذور الصنمية من أعماق القلب.

ولو أردت الوقوف على المعطيات الأخلاقية والتربوية لهذه الفريضة العظيمة فدونك حديث الإمام زين العابدين عليه السلام فإنه (لما رجع مولانا زين العابدين عليه السلام من الحج استقبله الشبلي، فقال عليه السلام له: «حججت يا شبلي؟» قال: نعم يا بن رسول الله.

فقال عليه السلام: «أنزلت الميقات وتجردت عن مخيطة الثياب واغتسلت؟» قال: نعم.

قال: «فحين نزلت الميقات نويت أنك خلعت ثوب المعصية، ولبست ثوب الطاعة؟» قال: لا.

قال: «فحين تجردت عن مخيطة ثيابك، نويت أنك تجردت من الرياء والنفاق والدخول في الشبهات؟» قال: لا.

قال: «فحين اغتسلت نويت أنك اغتسلت من الخطايا والذنوب؟» قال: لا. قال: «فما نزلت الميقات، ولا تجردت عن مخيطة الثياب، ولا اغتسلت».

ثم قال: «تنظفت، وأحرمت، وعقدت بالحج؟» قال: نعم.

قال: «فحين تنظفت وأحرمت وعقدت الحج، نويت أنك تنظفت بنورة [وفي نسخة: بنور] التوبة الخالصة لله تعالى؟» قال: لا.

قال: «فحين أحرمت نويت أنك حرمت على نفسك كل محرم حرّمه الله عزّ وجلّ؟»  
قال: لا.

قال: «فحين عقدت الحج نويت أنك قد حللت كل عقدٍ لغير الله؟» قال: لا. قال له عليه السلام: «ما تنظّفت، ولا أحرمت، ولا عقدت الحج».

قال له: «أدخلت الميقات وصلّيت ركعتي الإحرام وليّيت؟» قال: نعم.

قال: «فحين دخلت الميقات، نويت أنك بنيت الزيارة؟» قال: لا.

قال: «فحين صلّيت الركعتين، نويت أنك تقرّبت إلى الله بخير الأعمال من الصلاة، وأكبر حسنات العباد؟» قال: لا.

قال: «فحين ليّيت، نويت أنك نطقت لله سبحانه بكلّ طاعة، وصمتت عن كلّ معصية؟»  
قال: لا. قال له عليه السلام: «ما دخلت الميقات ولا صلّيت، ولا ليّيت»، ثمّ قال له: «أدخلت الحرم ورأيت الكعبة وصلّيت؟» قال: نعم.

قال: «فحين دخلت الحرم، نويت أنك حرمت على نفسك كلّ غيبة تستغيبها المسلم من أهل ملّة الإسلام؟» قال: لا.

قال: «فحين وصلت مكة، نويت بقلبك أنك قصدت الله؟» قال: لا. قال له عليه السلام: «فما دخلت الحرم، ولا رأيت الكعبة، ولا صلّيت».

ثم قال: «طفّت بالبيت، ومسست الأركان، وسعيت؟» قال: نعم.

قال عليه السّلام: «فحين سعيت نويت أنّك هربت إلى الله، وعرف منك ذلك علام الغيوب؟» قال: لا. قال: «فما طفّت بالبيت، ولا مسست الأركان، ولا سعيت».

ثم قال له: «صافحت الحجر، ووقفت بمقام إبراهيم عليه السّلام، وصلّيت به ركعتين؟» قال: نعم، فصاح عليه السّلام صيحةً كاد يفارق الدنيا، ثمّ قال: «آه آه»، ثمّ قال عليه السّلام: «من صافح الحجر الأسود، فقد صافح الله تعالى، فانظر يا مسكين! لا تضع أجراماً عظم حرمة، وتنقض المصافحة بالمخالفة، وقبض الحرام نظير أهل الآثام».

ثمّ قال عليه السّلام: «نويت حين وقفت عند مقام إبراهيم عليه السّلام أنّك وقفت على كلّ طاعة، وتخلّفت عن كلّ معصية؟» قال: لا.

قال: «فحين صلّيت فيه ركعتين، نويت أنّك صلّيت بصلاة إبراهيم عليه السّلام، وأرغمت بصلاتك أنف الشيطان؟» قال: لا. قال له: «فما صافحت الحجر الأسود، ولا وقفت عند المقام، ولا صلّيت فيه ركعتين».

ثمّ قال عليه السّلام له: «أشرفت على بئر زمزم، وشربت من مائها؟» قال: نعم.

قال: «نويت أنّك أشرفت على الطاعة، وغضضت طرفك عن المعصية؟» قال: لا. قال عليه السّلام: «فما أشرفت عليها، ولا شربت من مائها».

ثمّ قال له عليه السّلام: «أسعيت بين الصفا والمروة، ومشيت وترددت بينهما؟» قال: نعم.

قال له : «نويت أنك بين الرجاء والخوف؟» قال : لا . قال : «فما سعيت، ولا مشيت، ولا ترددت بين الصفا والمروة» .

ثم قال : «أخرجت إلى منى؟» قال : نعم .

قال : «نويت أنك آمنت الناس من لسانك وقلبك ويدك؟» قال : لا . قال : «فما خرجت إلى منى» .

ثم قال له : «أوقفت الوقفة بعرفة، وطلعت جبل الرحمة، وعرفت وادي نمرة، ودعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات؟» قال : نعم .

قال : «هل عرفت بموقفك بعرفة معرفة الله سبحانه أمر المعارف والعلوم، وعرفت قبض الله على صحيفتك وإطلاعه على سريرتك وقلبك؟» قال : لا .

قال : «نويت بطلوعك جبل الرحمة أن الله يرحم كل مؤمن ومؤمنة، ويتولى كل مسلم ومسلمة؟» قال : لا .

قال : «فنويت عند نمرة أنك لا تأمر حتى تأتمر، ولا تنجز حتى تنجز؟» قال : لا .

قال : «فعندما وقفت عند العلم والنمرات، نويت أمها شاهدة لك على الطاعات، حافظة لك مع الحفظة بأمر السماوات؟» قال : لا . قال : «فما وقفت بعرفة، ولا طلعت جبل الرحمة، ولا عرفت نمرة، ولا دعوت، ولا وقفت عند النمرات» .

ثم قال: «مررت بين العلمين، وصلّيت قبل مرورك ركعتين، ومشيت بمزدلفة، ولقطت فيها الحصى، ومررت بالمشعر الحرام؟» قال: نعم.

قال: «فحين صليت ركعتين، نويت أنّها صلاة شكرٍ في ليلةٍ عشرٍ، تنفي كلَّ عسرٍ، وتيسر كلَّ يسرٍ؟» قال: لا.

قال: «فعندما مشيت بين العلمين ولم تعدل عنها يميناً وشمالاً، نويت أن لا تعدل عن دين الحقِّ يميناً وشمالاً لا بقلبك، ولا بلسانك، ولا بجوارحك؟» قال: لا.

قال: «فعندما مشيت بمزدلفة، ولقطت منها الحصى، نويت أنّك رفعت عنك كلَّ معصيةٍ وجهلٍ، وثبتت كلَّ علمٍ وعملٍ؟» قال: لا.

قال: «فعندما مررت بالمشعر الحرام، نويت أنّك أشعرت قلبك إشعار أهل التقوى والخوف لله عزَّ وجلَّ؟» قال: لا. قال: «فما مررت بالعلمين، ولا صلّيت ركعتين، ولا مشيت بالمزدلفة، ولا رفعت منها الحصى، ولا مررت بالمشعر الحرام.»

ثم قال له: «وصلت منى ورميت الجمرة، وحلقت رأسك، وذبحت هديك، وصلّيت في مسجد الخيف، ورجعت إلى مكة، وطفت طواف الإفاضة؟» قال: نعم.

قال: «فنويت عندما وصلت منى، ورميت الحجار، أنّك بلغت إلى مطلبك، وقد قضى ربك لك كلَّ حاجتك؟» قال: لا.

قال: «فعندما رميت الحجار، نويت أنّك رميت عدوك إبليس وغضبت به تمام حجك النفيس؟»

قال: لا.

قال: «فعندما حَلَقْتَ رَأْسَكَ، نَوَيْتَ أَنَّكَ تَطَهَّرْتَ مِنَ الْأَدْنَسِ وَمِنْ تَبَعَةِ بَنِي آدَمَ، وَخَرَجْتَ مِنَ الذَّنُوبِ كَمَا وَلَدْتِكَ أُمُّكَ؟» قال: لا.

قال: «فعندما صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ، نَوَيْتَ أَنَّكَ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَذَنْبَكَ، وَلَا تَرْجُو إِلَّا رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى؟» قال: لا.

قال: «فعندما ذَبَحْتَ هَدِيكَ، نَوَيْتَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ حَنْجَرَةَ الطَّمَعِ بِمَا تَمَسَّكَتَ بِهِ مِنْ حَقِيقَةِ الْوَرَعِ، وَأَنَّكَ اتَّبَعْتَ سُنَّةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَبْحِ وَلَدِهِ وَثَمَرَةِ فَوَادِهِ وَرِيحَانِ قَلْبِهِ، وَحَاجِهِ [وَأَحْيَيْتَ] سُنَّتَهُ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقَرَّبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ خَلَفَهُ؟» قال: لا.

قال: «فعندما رَجَعْتَ إِلَى مَكَّةَ وَطَفْتَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، نَوَيْتَ أَنَّكَ أَفْضَتَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَعْتَ إِلَى طَاعَتِهِ، وَتَمَسَّكَتَ بِوَدِّهِ، وَأَدَّيْتَ فَرَائِضَهُ، وَتَقَرَّبْتَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟» قال: لا. قال له زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَا وَصَلْتَ مِنِّي، وَلَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ، وَلَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ، وَلَا أَدَّيْتَ نَسْكَكَ، وَلَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ، وَلَا طَفْتَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَلَا تَقَرَّبْتَ، فَإِنَّكَ لَمْ تَحْجْ».

فطُفِقَ الشُّبَلِيُّ يَبْكِي عَلَى مَا فَرَّطَهُ فِي حَجِّهِ، وَمَا زَالَ يَتَعَلَّمُ حَتَّى حَجَّ مِنْ قَابِلٍ

بِمَعْرِفَةٍ وَيَقِينٍ<sup>(١)</sup>.

(١): الميرزا النوري، مستدرک الوسائل: ج ١٠؛ ص ١٦٦ — ١٧٢؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ج ١٠،

والخلاصة فإنَّ الحجَّ يمثِّلُ صياغةً أخلاقيةً وتربويةً جديدةً للنفس، بشكلٍ تفتحُ في حياة الفردِ صفحةً مشرقةً جديدةً، عندئذٍ يكونُ ممنَّ «يُخرجُ من ذنوبِهِ كهَيِّتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>.

## ٢. المعطيات الاجتماعية والسياسية للحج

فالحجاجُ كلُّهم متساوونَ في هذه البقعةِ المقدَّسةِ، يلبسونَ لباساً موحداً، ويلبونَ تلبيةً واحدةً، وينادونَ بنداءٍ واحدٍ، ليس لأحدٍ منهم على الآخرِ ميزةٌ؛ فلا فرقَ بين الأميرِ والفقيرِ، ولا بين الأبيضِ والأسودِ، ولا القريبِ والبعيدِ، ولا الغني والفقير. كلُّهم متساوونَ أمامَ عظمةِ اللهِ تعالى، مهما اختلفتْ ألوانُهُم وألْسنتُهُم وتباعدتْ أوطانُهُم ومساكنُهُم، يقفونَ في بقعةٍ واحدةٍ وعلى صعيدٍ واحدٍ، يحملونَ فكراً سماوياً موحداً، مدعينَ بأنَّ «لا فضلَ لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى»<sup>(٢)</sup>، يجمعُهُم حبُّ الخيرِ وكرهيةُ الشرِّ، وطلبُ الصلاحِ ونبذُ الفسادِ، ينشدونَ الوحدةَ ويشنؤونَ الفرقةَ.

ومن هنا أصبحَ الحجُّ من أكبرِ العواملِ المؤثرةِ في وحدةِ الصفِّ الإسلامي، وفي طليعةِ العواملِ المهمةِ في مكافحةِ التَّعصُّبِ القومي والعنصري والتفوقِ داخلِ الأطرِ

ص ٣٧٠ - ٣٧٣.

(١): الشيخ الكليني، الكافي: ج ٤، ص ٢٥٣؛ الشيخ الصدوق، ثواب الأعمال: ص ٤٨؛ الأشعري، النوادر: ص ١٣٨.

(٢): أحمد بن حنبل، مسند أحمد: ج ٥، ص ٤١١؛ الشعراني، العهود المحمدية: ص ٨٧٣؛ الميثمي، مجمع الزوائد:

ج ٣، ص ٣٦٦؛ ابن المبارك، مسند ابن المبارك: ص ١٠٦؛ الكراجكي، معدن الجواهر: ص ٢١.

والحدود الجغرافية، وهو في الوقت نفسه أقوى أداة لكسر طوق الحصار وتحطيم جدار القطيعة الذي فرضته الحكومات الجائرة على شعوبها، فهو يتيح للمسلمين فرصة التعرف على بعضهم البعض، والاطلاع على ما عند الطرف الآخر من الأفكار والمبنيات التي تخدم الفرد والمجتمع الإسلامي، والتعرف على الكم الهائل من المشتركات التي من شأنها أن تكون محوراً لوحدة المسلمين.

ومن جهة أخرى يمكن أن يكون الحج مؤتمراً ثقافياً إسلامياً يحضره مفكرو العالم الإسلامي من مختلف البلاد والأصقاع<sup>(١)</sup> الإسلامية، ليتحاوروا فيما بينهم ويعرضوا نظرياتهم وأفكارهم على الآخرين، لا سيما وأن الحدود بين البلدان الإسلامية قد أصبحت الآن سبباً لتشتت ثقافتهم، وتمزيق وحدتهم، وقطع أواصر التواصل بينهم، ولم يبق إلا الحج، فهو المنتفض الوحيد الذي يتيح لأبناء الأمة الإسلامية فرصة الالتقاء والتواصل، وتلاقح الأفكار، وتطعيم الثقافات، كما أنه يجمع القوميات المختلفة والمجموعات المتباعدة، في بقعة واحدة على الرغم من اختلاف ألسنتهم، وتباعد أوطانهم، ليعيد إلى أذهانهم أيام الوحدة والوئام والوفاق التي كان المسلمون فيها بلداً واحداً تحت مظلة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله.

ولو لم يكن في الحج دوراً فاعلاً في تقريب المسلمين وتوحيد كلمتهم واتساع

(١): الأصقاع: جمع مفردة الصُّقْع: ويراد به ناحية الأرض والبيت. انظر: ابن منظور، لسان العرب:

مساحة التفاهم فيما بينهم على المستوى العقدي والفكري والسياسي لما وقفَ الظالمون منه موقفاً سلبياً، وحرصوا كلَّ الحرصِ على أن تكونَ حركةُ قوافلِ الحجيج تحت مظلةَ السلطان.

### ٣- المعطيات الاقتصادية للحج

انطلاقاً من محاربة الإسلام لروح الجمود والاتكالية، وحثه الشديد على العمل والاسترزاق من أجل القضاء على الفقر والحرمان، جاء الحج ليعالج في بعض أهدافه جانباً من المشكلة الاقتصادية، التي قضت على الرصيد النفسي والخلقي لأبناء الجزيرة العربية.

فإنَّ المعطيات الاقتصادية تشكّل جزءاً كبيراً من فلسفة الحج، فهو يُعتبر سوقاً عالمياً عظيماً يتبادل فيه أهل المشرق بضائعهم مع أهل المغرب، وذلك يخلق — بطبيعة الحال — انتعاشاً اقتصادياً ملموساً، وقد أوما القرآن الكريم إلى ذلك بقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>، مشيراً إلى الدور الاقتصادي الكبير الذي يمكن للحج أن يؤديه.

وقد اعتبر أئمة أهل البيت عليهم السلام تقوية العلاقات الاقتصادية بين المسلمين أحد أكبر أهداف الحج، مؤكدين على عدم منافاة ذلك مع الأهداف المعنوية لهذه العبادة

(١): سورة الحج: ٢٨.

العظيمة، وقد ندب الإمام الصادق عليه السلام إلى توسيع العلاقات التجارية بين المسلمين، لما في ذلك من العائدة الاقتصادية على الفرد المسلم، بالإضافة إلى دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي إلى الأمام، فقال عليه السلام (في قول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، قال: «يعني الرزق، إذا أحلَّ الرجل من إحرامه وقضى نسكته فليشتر وليبع في الموسم»<sup>(٢)</sup>.

وغير ذلك من الآيات والروايات فقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾<sup>(٣)</sup> يشير - بمقتضى إطلاقه - إلى المنافع المعنوية والمادية على حد سواء.

### حصيلة البحث

إنَّ الحجَّ بجميع معطياته الكبيرة يُعتبرُ من التشريعات المهمة التي من شأنها أن تلعب دوراً محورياً في القضاء على الكثير من مناشئ الانحراف، فإنه يغرس في نفوس المسلمين: التراحم بدل التباغض، والوحدة بدل التفرقة، ويتيح لهم فرصة التواصل بدل القطيعة، ويجعل منهم أمةً مثقفةً غير جاهلة، بالإضافة إلى دوره الكبير في تقدم حركة الاقتصاد الإسلامي، ومن أبسط معطياته ما تعود به الأضحى على العوائل

(١): سورة البقرة: ١٩٨.

(٢): الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ١١، ص ٦٠؛ الميرزا النوري، مستدرک سفينة البحار: ج ١٠، ص ١٦٦.

(٣): سورة الحج: ٢٨.

الفقيرة في البلاد الإسلامية لو استُغلت استغلالاً صحيحاً، وفوق ذلك كله أن الحجَّ دورةً تربويّةً متكاملةً تهدفُ إلى تشييدِ دعائمِ البناءِ الروحي والمعنوي عند الفرد المسلم، وعند مقارنة هذه المعطيات مع ما ذكرنا في فصلِ مناقشئ الانحراف يُعرَف أن الحجَّ يوصد<sup>(١)</sup> أبوابَ الكثيرِ من مناقشئ الانحراف ويقضي على أغلبِ أسبابهِ ودوافعِهِ.

### رابعاً: الزكاة

إنَّ التعاليمَ السماوية والتشريعات الإلهية — كما أسلفنا — تمثّل وحدةً متكاملةً يرتبطُ بعضها ببعض الآخر ولا يمكنُ التفكيكُ فيما بينها، وإنَّ الإيمانَ ببعضها دون البعض الآخر يعتبر إنكاراً لجميع الشرع، يقول الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ومن هذا المنطلق اعتبرت الشريعة قبول الصلاة — مثلاً — موقوفاً على أداء الزكاة، وقد أشار النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله إلى تلك الحقيقة بقوله صلّى الله عليه وآله: «زكّوا أموالكم تُقبل صلواتكم»<sup>(٣)</sup>.

(١): آصد يوصد، من آصد الباب بمدّ الهمزة أي أطبقه وأغلّقه، وقوله تعالى: ﴿إِنهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ﴾ سورة الهمزة:

٨، أي مطبقة، والوصيد في قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُمْ بِسِطْرٍ ذَرَأَعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾ سورة الكهف: ١٨. الوصيد: فناء

الباب أو فناء الكهف أو الباب؛ لأنّه يوصد أي يغلق، وإيصاده: إطباقه وإغلاقه.

(٢): سورة البقرة: ٨٥..

(٣): الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٤؛ الشيخ الكليني، الكافي: ج ٣، ص ٤٩٧.

ذلك لأن الإسلام لم يظهر على أنه مذهب أخلاقي أو فلسفي أو عقائدي بحت، بل ظهر إلى الوجود كدين كامل وقانون شامل عُولِجَتْ فيه كل مشاكل البشرية بقسميها؛ المادية والمعنوية، وضمّت فيه جميع احتياجاتها، لا سيما إذا أمعنا النظر في قضيتين محوريّتين:

الأولى: إن تشكيل الدولة الإسلامية وتأسيسها قد لازم ظهور الإسلام منذ عصر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله.

والثانية: إن الإسلام يهتم اهتماماً خاصاً بنصرة المحرومين ومكافحة الطبقة في المجتمع، ومن خلال ذلك يتضح لنا أن بيت المال — والزكاة التي تشكل أهم موارده — يمثل العمود الفقري للدولة الإسلامية، وهذا ما منح الزكاة أهمية قصوى وأعطاه دوراً محورياً في الحياة؛ الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية؛ لأن فيها:

### ١- تحقيق التكافل الاجتماعي والتوازن الاقتصادي

لم تقتصر الفرائض والتشريعات على جنبه واحدة، ففي الوقت الذي تُعتبر فيه الزكاة فريضة عبادية، فإنها تُعتبر فريضة مالية وضريبة اقتصادية، تهدف إلى تنظيم أمور المسلمين الاقتصادية، وتدبير شؤونهم الاجتماعية، وقد خطّط لها أن تكون عاملاً أساسياً لضمان التوازن الاقتصادي، وتحقيق التكافل الاجتماعي الذي ينشده الإسلام في الكثير من تشريعاته، ومنها الزكاة بأطروحاتها المتكاملة المهادفة إلى اقتلاع جذور

الانحراف وتجفيف منابعه، والقضاء على حالة البؤس والحرمان التي ترزح تحتها الجزيرة العربية حتى حولتها إلى غابة عديمة القيم والأخلاق، يفترس فيها القوي الضعيف، فهي معالجة أخلاقية واقتصادية في الوقت نفسه، وبها يحصل التكافل، يقول الإمام الصادق عليه السلام واصفاً أمرها: «إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلمٌ فقيراً محتاجاً، ولا استغنى بها فرض الله له، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء»<sup>(١)</sup>، فتطبيق هذا المنهج الرباني المتكامل يُبعد شبح الفقر والجاعة عن المجتمع؛ لأن «الله فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم»<sup>(٢)</sup>، فبها يتحقق التكافل الاجتماعي والتوازن الاقتصادي، ونتيجة ذلك القضاء على الفوارق الوهمية التي هي أساس الكثير من آلام البشرية وآهاتها، منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها إلى يومنا الحاضر.

## ٢- تحسن وانتعاش اقتصاد الفرد المسلم

كما تعتبر الزكاة أحد الأسباب الرئيسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، فهي إحدى الوسائل الهادفة لمحاربة الفقر والحرمان، وملء الفواصل الطبقيه، بالإضافة إلى تقوية

(١): الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٧؛ ابن أبي جمهور، غوالي اللالكئى: ج ١، ص ٣٧٠.

(٢): الكليني، الكافي: ج ٣، ص ٤٩٨.

البنية المالية للحكومة الإسلامية، وتطهير النفوس من حب الدنيا وحب المال.

والكلام في الزكاة تارة يقع في منفق الزكاة وتارة أخرى في مستحقها ومستلمها، فبالنسبة للأول تعتبر الزكاة سبباً في انتعاش الاقتصاد؛ لأنها منمية للمال، وأن الله تعالى سيعوض المنفق أضعافاً مضاعفة في الدنيا والآخرة، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمَّنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، ولا شك في أن الله تعالى سوف يَخْلِفُ ما أَنْفَقَهُ الإنسانُ أضعافاً مضاعفةً، ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما الكلام في مستحق الزكاة فهي تُعتبر ركناً أساسياً في ازدهار المسيرة الاقتصادية للفرد والمجتمع، إذ لا غنى لكل مجتمع عنها، وما نراه اليوم في عصرنا الحاضر من استحداث نظام الضرائب والذي يُعتبر العمود الفقري في اقتصاد الكثير من دول العالم خير دليل على ذلك.

وعند التمعن في مصاريفها الثمانية نرى فيها القضاء على الفقر والمسكنة، وإنهاء ظاهرة الرق إضافة إلى عمران البلاد، وما إلى ذلك مما قد ألمحنا إليه في الفصل السابق. ومن هذا المنطلق كان ترك الزكاة بمنزلة الكفر، وقد أشارت الكثير من الروايات

(١): سورة الروم: ٣٩.

(٢): سورة سبأ: ٣٩.

الإسلامية إلى أهميتها ومكانتها في الشريعة، منها:

أولاً: روي عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ فرَضَ للفقراءِ في أموالِ الأغنياءِ فريضةً لا يُحمدونَ إلَّا بأدائها، وهي الزَّكاة، بها حقنوا دماءهم وبها سمّوا مسلمين»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: في وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يا علي، كَفَرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةٌ» وَعَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «يا علي، ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ» وَعَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «يا علي، مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا بِمُسْلِمٍ وَلَا كَرَامَةٍ، يَا عَلِيُّ، تَارَكَ الزَّكَاةَ يَسْأَلُ اللهُ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن الإمام الصادق عليه السّلام قال: «مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْمَتْهُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»<sup>(٤)</sup>.

والخلاصة: أن الزكاة سببُ الازدهارِ الاقتصادي، وهي علاجٌ ناجحٌ لجذورٍ كثيرٍ

(١): الشيخ الكليني، الكافي: ج ٣، ص ٤٩٨؛ المحقق البحراني، الخدائق الناضرة: ج ١٢، ص ٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٩، ص ٣٢؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ج ٨، ص ٢٠.

(٢): سورة المؤمنون: ٩٩.

(٣): الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٩، ص ٣٤.

(٤): البرقي، المحاسن: ج ١، ص ٨٧؛ الشيخ الكليني، الكافي: ج ٣، ص ٥٠٥؛ النيسابوري، روضة الواعظين:

ص ٣٥٦؛ العلامة المجلسي، بحار الأنوار: ج ٩٣، ص ٢٠.

من الانحرافات الاجتماعية كالسرقة وغارات السلب والنهب وظاهرة البغاء، وواد البنات، وغيرها من الانحرافات والجرائم التي كان الفقر والمجاعة المحرك الأكبر والعامل الأهم في وجودها.

ولا يختلف الأمر في الفرائض الأخرى، وفيما أوردناه كفاية في بيان دور التشريعات في معالجات الكثير من الانحرافات.

الفصل الثالث

عصر الشيخين

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بذور الانحرافات الاجتماعية

المبحث الثاني: انحراف المسيرة الاقتصادية للشيخين

المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية لسيرة الشيخين

الاقتصادية

المبحث الرابع: الاجتهاد في مقابل النص ودوره في

الانحرافات الاجتماعية والسياسية

المبحث الخامس: دور العوامل الاقتصادية في مقتل

عمر بن الخطاب



## المبحث الأول

### بخور الانحرافات الاجتماعية

لم يكن الابتعادُ عن التعاليم السماوية في مجتمع الصدرِ الأوّل مفاجئاً بكلِّ تفصيله، ولكنّ التنصّل عن المسؤولياتِ تجاه الشريعةِ والانسلاخ عن روح الإسلام، وما أحدثه الفراغُ القيادي بعد رحيل النبيّ صلّى الله عليه وآله، أوجد فرصةً مناسبةً اغتتمها المتربّصون وذوو المطامع السلطوية لتسنّم عرش السّلطة، والاستحواذ على مركزِ الخلافة الإلهية وحرفِ المسيرة الاجتماعية والعودة إلى قيم الجاهلية والظلام، وقد بدأت ضمن خطوات معينة تكاد تكون شبه مدروسة، منها:

#### أولاً: تغريب الصالحين

إنّ نظام العقوبات في الإسلام يخضع لبرمجةٍ حكيمةٍ تهدف إلى حسم مادة الفساد والانحراف، وغلق الأبواب بوجه تكرّر الجريمة، ضماناً لحياة الفرد والمجتمع، ولعلّ أدقّ

تعبير عن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(١)</sup>؛ ولذا اختلفت العقوبات باختلاف الذنوب والجرائم.

فتارة يعاقبُ الإسلامُ بالقتل، وأخرى بالقطع، وثالثة بالنفي والتغريب وغيرها، فيعاقب الزاني غير المحصن - مثلاً - بالجلد، ثمَّ التغريب سنة<sup>(٢)</sup>، والظاهر كون المصلحة فيه الإهانة والعقوبة<sup>(٣)</sup>.

والتغريب (هو الإبعاد عن الوطن)<sup>(٤)</sup>، يقال: تغرَّبَ واغترب، يعني ذهب في بلاد الغربة<sup>(٥)</sup>، والنفي (الطرد والدفن، ونفي إلى بلدة أخرى أي دفع إليها)<sup>(٦)</sup>. وقد شرعت عقوبة النفي والتغريب في الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقوله الله تعالى: ﴿... أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٧)</sup>.

وأما السنة، فالروايات مستفيضة في أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ وَغَرَّبَ، وأن أمير المؤمنين عليه السلام غرَّبَ إلى الروم<sup>(٨)</sup>.

(١): سورة البقرة: ١٧٩.

(٢): الطوسي، الخلاف: ج ٥، ص ٣٦٨.

(٣): الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١٠، ص ٤٤٥؛ النجفي، جواهر الكلام: ج ٤١، ص ٣٢٧.

(٤): فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ص ١١٩.

(٥): الطريحي، مجمع البحرين: ج ٣، ص ٢٩٩.

(٦): الطريحي، مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣٥٥.

(٧): سورة المائدة: ٣٣.

(٨): الطوسي، الخلاف: ج ٥، ص ٣٧٠؛ القمي، جامع الخلاف والوفاء: ص ٥٧٩.

وقد حدّدت الشريعةُ مواردَ النَّفي والتَّغريب<sup>(١)</sup>، ولكنّها لم تقف - فيما بعد - عند عددٍ معين، فقد لعب الاجتهادُ دوراً في توسيع دائرة التغريب، ليشمل غير موارد الأدلّة والنصوص، فعمر بن الخطاب اجتهد فنفى ربيعةَ بنَ أمية إلى خير، زيادةً في عقوبته<sup>(٢)</sup> وإمعاناً في إهانته، فلحق بهرقل وتنصّر، فبلغ عمر ذلك، فندم، وقال: (لا أغرب بعدها أبداً)<sup>(٣)</sup>، فكانت حادثةً أو بذرةً لعلَّ القارئ لا يجد لها ثانيةً في تاريخ تلك الحقبة الزمنية، ولكنّها سرعان ما أصبحت منهجاً عاماً، اتّخذه الأمويون وغيرهم ذريعةً لإقصاء وإبعاد كلِّ من يحول بينهم وبين الاستحواذ على أموال الأمة، فتصدّرت المآرب السياسية قائمةً دوافع النَّفي والتغريب، فتحوّل من عقوبةٍ يراد بها حماية المجتمع وصيانتُهُ من الانحراف، إلى عقوبةٍ يراد منها الاحتفاظُ بكرسي الحكم والتسلّط على رقاب الناس وأموالهم، فانقلبت الموازين، وأصبح منهجُ تغريب الصالحين بديلاً عمّا كان معروفاً زمن النبيّ صلّى الله عليه وآله من تغريب المفسدين والمنحرفين.

فإنّها وإن بدأت بريبعة بن أمية في زمن عمر، ولكنها تطوّرت في زمن عثمان

لتطال الصفوة من الصحابة والتابعين، فكان منهم:

(١): انظر: الطبسي، النفي والتغريب: ص ٤٣ وما بعدها.

(٢): الكحلاني، سبل السلام: ج ٤، ص ٥.

(٣): النسائي، السنن الكبرى: ج ٨، ص ٣١٩؛ الجصاص، أحكام القرآن: ج ٣، ص ٣٣٤؛ ابن قدامة، المغني:

ج ١٠، ص ١٣٤؛ ابن عبد البر، التمهيد: ج ٩، ص ٨٩؛ المارديني، الجوهر النقي: ج ٨، ص ٢٢٣.

١- أبو ذر الغفاري<sup>(١)</sup> جندب بن جنادة، الذي قال فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ما أقلتُ الغبراء ولا أضلت الخضراء من رجل، أصدق لهجة من أبي ذر»<sup>(٢)</sup>.

٢- عبد الرحمن بن حنبل، صاحب رسول الله، سيره عثمان إلى القموس من خير<sup>(٣)</sup>.

٣- كعب بن عبة، ضربه عثمان عشرين سوطاً، ونفاه إلى بعض الجبال<sup>(٤)</sup>.

٤- مالك بن الحارث الأشتر، وثابت بن قيس النخعي، وكميل بن زياد النخعي، وزيد بن صوحان العبدي، وجندب بن زهير الغامدي، وجندب بن كعب الأزدي، وعمرو بن الحمق الخزاعي، وعروة بن الجعد<sup>(٥)</sup>، وصعصعة بن صوحان العبدي، والأسود بن يزيد النخعي<sup>(٦)</sup>.

ولم يكن لهؤلاء ذنبٌ يستحقون عليه النفي، سوى اعتراضهم على تصرفات الخليفة وولاته، خصوصاً فيما يتعلق في العبث باقتصاد الأمة وأموالها.

(١): الحلبي، السيرة الحلبية: ج ٣، ص ٢٧٣.

(٢): أحمد، مسند أحمد: ج ٢، ص ١٧٥؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٥٥؛ ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٤، ص ١٦٥٥؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ: ج ١، ص ١٨.

(٣): يعقوبي، تاريخ يعقوبي: ج ٢، ص ١٧٣.

(٤): ابن شبة، تاريخ المدينة: ج ٣، ص ١١٤٣؛ الحلبي، السيرة الحلبية: ج ٢، ص ٢٧٣.

(٥): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٣٦٧؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق: ج ١١، ص ٣٠٥.

(٦): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فحج البلاغة: ج ٢، ص ١٣١.

ولم تقف حملاتُ التغريب عند هذا الحدِّ، ففي التاريخ نظائر لا تُحصى، حتى روي أن عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة، ثمَّ ندم على ما فعل، فأمر بالخمسين، الذين أقسموا، فمحاهم من الديوان، ونفاهم إلى الشام<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: التناول على مقام الخلافة

إنَّ تسنّم النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مقام الخلافة الإلهية، وكونه النموذج الأكمل للشخصية الرسالية، جعله يحظى برتبةٍ عاليةٍ من القداسة والفخامة في نفوس المسلمين، أضف إلى ذلك كونه القدوة في مقام العلم والعمل والأخلاق.

ولمَّا كانت الخلافة عند المسلمين تعني الامتداد الطبيعي لمقام الأنبياء، فتقلد الخليفة لهذا المنصب يضفي عليه هالةً من الكرامة، ويلبسه شعاراً من القداسة، ويعطيه نصيباً من الزهاة والجاذبية.

غير أنَّ تسنّم هذا المنصب الخطير ممَّن لا يملكون السابقة السليمة والأخلاق السامية والعلم الكافي والمنطق الرصين، أدَّى إلى فتح أبواب الانحراف على الأمة الإسلامية، كان من ضمنها فتح باب الجرأة والتناول على مقام الخلافة، فتارةً تقف امرأةٌ بوجه خليفةٍ يخطب على منبر قديس الرسالة وخليفة السماء، فترده عن قرارٍ أبرمه

(١): البخاري، صحيح البخاري: ج٨، ص٤٤؛ البيهقي، السنن الكبرى: ج٨، ص١٢٩؛ الشنقيطي، أضواء البيان: ج٣، ص١٣٠، والقسامة: اليمين كالقسم، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحراقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله. (الزبيدي، تاج العروس: ج١٧، ص٥٧٢).

أمام الملام من الصحابة والتابعين، إذ عزم على النهي عن المغالاة في مهور النساء، وكان - على ما أظن - يستهدف تسهيل أمر الزواج، فقام خطيباً، وقال: (لا يبلغني أن امرأة تجاوز صدأها صدق نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا ارْتَجَعْتُ ذَلِكَ مِنْهَا)، فقامت إليه امرأة، وقالت: (ما جعل الله لك ذلك، إنه تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup>)، فقال: كلُّ الناس أفتقه منك يا عمر، حتى ربَّات الحجال، ألا تعجبون من إمامٍ أخطأ وامرأة أصابت، فاضلت إمامكم فضلتته<sup>(٢)</sup>. وقد دقت هذه المرأة مسماراً في صرح القداسة للخليفة، وأزالت عنه برقع العظمة، وأزاحت عنه ستار الهيبة، ليكون بذلك بدايةً مسلسل الاعتراضات والمجاهات مع الخلفاء والاجتراء عليهم، فاستساغت الأمة الاعتراضَ على الخلفاء والردِّ عليهم وتخطئتهم، وأصبح ذلك أمراً مألوفاً، راح ضحيته عثمان بعد حصاره في بيته، وفتحت بذلك أبواب أخرى من الانحراف في المجتمع الإسلامي، وكان من نتائجه هتك حرمة أمير المؤمنين عليه السلام في بيت الله تعالى، فهتكت به حرمة الإمامة وحرمة بيت الله، ونمى هذا الانحراف واستفحل ليطال قدسية سيد شباب أهل الجنة وسبط النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فلم تراع حرمة القرابة من النبي ولا حرمة الإمامة ولا حرمة الشهر الحرام، كلُّ ذلك بسب ما أسهبنا في ذكره وبيانه.

(١): سورة النساء: ٢٠.

(٢): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فتح البلاغة: ج ١، ص ١٨٢.

### ثالثاً: تقديم القرابة

مرّ علينا في الفصل الثاني أنّ التقوى والعمل الصالح كانت تشكّل الدعامة الأساسية في أطروحة النبي الاجتماعية، فالناسُ عنده سواسيةٌ كأسنان المشط، ليس لعريهم على أعجميهم، ولا لأعجميهم على عريهم فضلٌ إلّا بالتقوى، ولم يكن المستند لتلك الدعامة الاجتهاد الشخصي، بل هي نظريةٌ سماويةٌ ومبدأ قرآني يجسّد روح الرسالة الخاتمة، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وعليه فلم يكن التفاضلُ بحسب القرابة معروفاً عند المسلمين وقتئذٍ، بل إنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَدَّدَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَنَسَائِهِ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي امْتِثَالِ التَّكْلِيفِ، وَلَمْ تَلْبَسْهُمُ الْقَرَابَةُ جَلْبَاباً مِنَ الْحِصَانَةِ عَنِ الْاِمْتِثَالِ<sup>(٢)</sup>.

وبعيد رحيل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شهدت الحياة الإسلامية ولادة مجموعةٍ من الأسس والمناهج في التفضيل تختلف عما كان معروفاً في زمن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فأصبحت القرابةُ ميزانَ التفاضلِ بديلاً عن التقوى، فعندما دوّن عمر بن الخطاب الدواوين - وكان أول من دوّنها<sup>(٣)</sup> - قال لمن حوله: (من ترون أبدأ؟ - أي في العطاء -

(١): سورة الحجرات: ١٣.

(٢): الطباطبائي، الميزان: ج ١٦، ص ٣٠٨ بتصرف.

(٣): ابن عبد البر، الاستذكار: ج ٣، ص ٢٤٨؛ البيهقي، السنن الكبرى: ج ٨، ص ١٠٨؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق:

ج ٢٤، ص ٨٩؛ ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ١٢، ص ٧٥؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٤،

قيل له: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك، قال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صَلَّى الله عليه وآله<sup>(١)</sup>، فقدم نساء النبي صَلَّى الله عليه وآله على من سواهن في العطاء، وأعطى كل واحدةٍ منهنَّ اثني عشر ألف درهم<sup>(٢)</sup>، وفي رواية ابن أبي شيبه في المصنف، أنه أعطى كل واحدةٍ عشرة آلاف درهم، ثمَّ فضل عائشة عليهنَّ بألفين<sup>(٣)</sup>، لحُبِّ النبي صَلَّى الله عليه وآله لها كما يزعم.

فبدأت تلوح في الأفق بذرةً لنظريةٍ جديدةٍ، وهي تقديمُ القرابة، ولكن أيّ قرابة؟ قرابة النبي صَلَّى الله عليه وآله، وقد مهدَّ ذلك لعثمان أن يحلَّ محلَّها نظرية قرابة الخليفة أو الوالي، فكان ذلك بادرةٍ سوءٍ أدت إلى ظهور الفتن ونشوب الكثير من الصراعات.

ولمَّا حاول إرجاع سهم عائشة ومساواتها بغيرها، أثار القرار حفيظتها وأشعل نارَ الوجد في قلبها، فأخذت تؤلِّب الناسَ عليه، وتقول: (اقتلوا نعثلاً فقد كفر)<sup>(٤)</sup>، مع أنها أصبحت ورقةً خاسرةً - بحسب هذه النظرية - فقد جاء خليفةٌ آخر وله قرابةٌ، أسند إليهم الولايات، وفوض إليهم الأمور، حتى كانت خلافتُهُ من أسوأ المراحل، وأتعسها

ص ٥٨٨؛ الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٤٥؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٧١، ص ٢٩٤.

(١): أحمد بن حنبل، العلل: ج ٣، ص ٤٣٢؛ المحاملي، أمالي المحاملي: ص ٢٦٤.

(٢): البيهقي، السنن الكبرى: ج ٦، ص ٣٥٠؛ الهيثمي، مجمع الزوائد: ج ٦، ص ٤.

(٣): ابن أبي شيبه، المصنف: ج ٧، ص ٦١٤.

(٤): سيف بن عمر، الفتنة ووقعة الجمل: ص ١١٥؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٤٧٧؛ ابن الأثير،

الكامل في التاريخ: ج ٣، ص ٢٠٦؛ الكوفي، الفتوح: ج ٣، ص ٤٣٧؛ الحلبي، السيرة الحلبية: ج ٣، ص ٣٥٦.

في تاريخ الخلافة الإسلامية وصل فيها الانحراف — من حب الدنيا والظلم والقهر للآخرين — إلى ذروته، وأصبح بيتُ المال ألعوبةً بيد شردمة، لا أهلية لأحدٍ منهم سوى أنهم قرابة الخليفة وعشيرته وبلاطه.

### رابعاً : حصانة البطانة والأقرباء

لم يعهد المسلمون من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ أَغْمَضَ عَيْنَيْهِ عَنْ إِقَامَةِ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَكُنْ يَفْسَحُ الْمَجَالَ لِإِسْقَاطِ الْحُدُودِ بِالشَّفَاعَاتِ<sup>(١)</sup>، أَيًّا كَانَ صَاحِبُهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ حَصَانَةً وَلَا لِقَرَابَتِهِ مِيزَةً، وَمَا فَعَلَهُ مَعَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ مِنْ أَخْذِ الْفِدَاءِ خَيْرٌ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْرَى، وَطَالَمَا كَانَ يَقُولُ: «وَأَيْمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(٣)</sup>.

وبعد رحيله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَصْبَحَ لِنَدْمَاءِ الْخَلِيفَةِ وَأَقْرِبَائِهِ وَأَصْحَابِ الْأَثَرَةِ عِنْدَهُ حَصَانَةٌ خَاصَّةٌ، تُدْرَأُ بِهَا الْحُدُودُ، وَتُدْفَعُ بِهَا الشَّبَهَاتُ.

(١): قراعة، الثقافة الروحية: ص ٢٦٨.

(٢): انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ١٦٢؛ الطبرسي، إعلام الوری: ج ١، ص ١٦٩؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ٢، ص ٨٢؛ المهشمي، مجمع الزوائد: ج ٦، ص ٨٦.

(٣): البخاري، صحيح البخاري: ج ٤، ص ١٥١؛ النسائي، سنن النسائي: ج ٨، ص ٧٤؛ مسلم، صحيح مسلم: ج ٥، ص ١١٤؛ أبو داود، سنن أبي داود: ج ٢، ص ٣٣٢؛ الترمذي، سنن الترمذي: ج ٢، ص ٤٤٢؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان: ج ١٠، ص ٢٤٨؛ البيهقي، سنن البيهقي: ج ٨، ص ٢٥٤؛ ابن راهويه، مسند ابن راهويه: ج ٢، ص ٣٣٦؛ الشعراني، العهود المحمدية: ص ٨٠٦؛ الألباني، إرواء الغليل: ج ٧، ص ٣٥١؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ٢، ص ٤٩٩؛ ابن حجر، الإصابة: ج ١، ص ٣٦؛ ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٢، ص ١٧٢.

فعمر بن الخطاب كان لا يرى بأساً فيما فعله خالد بن الوليد حين قتل مالك بن نويرة وزنا بزوجته، فلما أقبل إلى المدينة ورآه عمر، أتى علي عليه السلام، وقال: «إنَّ في حقِّ الله أن يُقَادَ هذا بهذا». قتل رجلاً مسلماً، ثم نزا على امرأته كما ينزو الحمار»<sup>(١)</sup>، ثم دخل على أبي بكر، وقال: «إنَّه قد زنا فارجمه»، فقال أبو بكر: ما كنت لأرجمه، تأوَّل فأخطأ، قال: «فإنَّه قد قتل مسلماً فاقتله»، قال: ما كنت لأقتله، تأوَّل فأخطأ، قال: «فاعزله»، قال: ما كنت لأشيم<sup>(٢)</sup> سيفاً سلَّه الله عليهم أبداً<sup>(٣)</sup>، وأرسله من ساعته إلى بني سليم، فجمع أناساً منهم في حظائر وأحرقها عليهم بالنار، فبلغ ذلك عمر، فأتى أبا بكر، وقال: (انزع رجلاً يعذب بعذاب الله، فقال أبو بكر: والله لا أشيم سيفاً سلَّه الله على عدوِّه)<sup>(٤)</sup>.

وأماً عمر بن الخطاب، فقد كان معروفاً بشدَّة المحاسبة والمراقبة للولاء والعمال<sup>(٥)</sup>، حتى شاطر أكثرهم وتركهم بنعلٍ واحدة<sup>(٦)</sup>، ولكنه في الوقت نفسه أطلق العنان لمعاوية بن أبي سفيان فلم يحاسبه على قليلٍ أو كثير، ولم يقبل فيه شكايَةَ أحدٍ. وكانت ترد إليه الأخبارُ بأنَّه يعبث بأموال المسلمين، ويعمل فيها عمل المبذرين، ويرى

(١): البغدادي، خزنة الأدب: ج ٢، ص ٢٦.

(٢): أشيمه، أي أغمده. (ابن الأثير، النهاية: ج ٢، ص ٥٢١؛ الزبيدي، تاج العروس: ج ١٦، ص ٣٩٨).

(٣): المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٥، ص ٦١٩ ومثله، ابن خلكان، وفیات الأعيان: ج ٦، ص ١٥.

(٤): ابن أبي شيبه، المصنف: ج ٨، ص ٥٥؛ الزمخشري، الفائق: ج ٢، ص ٢٢٦. وانظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٧،

ص ٣٩٦؛ ابن عساکر، تاريخ دمشق: ج ١٦، ص ٢٤٠؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ١، ص ٣٧٢.

(٥): القرشي، حياة الإمام الحسين عليه السلام: ج ١، ص ٢٩٢.

(٦): انظر: البلاذري، فتوح البلدان: ج ٢، صص ٤٧٤-٤٧٥؛ ابن حجر، الإصابة: ج ٦، صص ٥٥٢-٥٥٣.

ذلك رأي العين، فيقول: (هذا كسرى العرب)<sup>(١)</sup>، حتى ورد أن جماعة من الأخيار ذكروا أمره، وأنبأوه بمخروجه عن جادة الشريعة، وأنه كان يلبس الديباج ويستعمل الذهب، فامتعض وزجرهم، وهماهم عن ذمه، قائلاً: (دعونا من ذم فتى قريش، من يضحك في الغضب، ولا يُنال ما عنده إلا على الرضا، ولا يُؤخذ ما فوق رأسه إلا من تحت قدميه)<sup>(٢)</sup>.

وكان المغيرة بن شعبة ثاني المؤثرين عنده، وممن تكلمهم هالة من الحصانة رغم انحرافه الجنسي المشهور في الجاهلية والإسلام، حتى قيل: (إنه أزنى الناس)<sup>(٣)</sup>، فقد قامت عليه البيعة باقتراف الفاحشة، وشهد به عليه الشهود، ولكنه تجاهلهم وصرف عنه الحدّ ودرأه عنه، ولم يُقم للبيعة وزناً<sup>(٤)</sup>، خلافاً لما كان معروفاً عنه من الشدة مع الولاة؛ لأن المغيرة عنده بمكان.

إن المتتبع لأحداث التاريخ يرى أن موارد ذلك كانت في زمن الشيخين محدودةً، ولكنها أوجدت مبرراً لمن تقلد الخلافة من بعدهما في تعميم قانون الحصانة لقرابته، فلا

(١): ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٣، ص ١٤١٧؛ ابن الأثير، أسد الغابة: ج ٤، ص ٣٨٦؛ ابن حجر، الإصابة:

ج ٦، ص ١٢١؛ الذهبي، تاريخ الإسلام: ج ٤، ص ٣١١؛ الزركلي، الأعلام: ج ٧، ص ٢٦٢.

(٢): ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٣، ص ١٤١٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٨، ص ١٣٣ مع اختلاف يسير.

(٣): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فحج البلاغة: ج ١٢، ص ٢٣٩؛ الأميني، الغدير، ج ٦، ص ١٤١.

(٤): انظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي: ج ٢، ص ١٤٦؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق: ج ٦٠، ص ٣٦؛ النووي، المجموع:

ج ٢٠، ص ٢٥٢؛ ابن قدامة، المغني: ج ١٠، ص ١٨٠؛ الفخر الرازي، تفسير الرازي: ج ٢٣، ص ١٥٩.

قَطَعَ عَلَيْهِمْ إِنْ سَرَقُوا، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِمْ إِنْ شَرَبُوا الْخَمْرَ، وَلَا رَجْمَ عَلَيْهِمْ إِنْ زَنَوْا، لَا لَشَيْءٍ سِوَى أَنَّهُمْ أَقْرَبَاءُ الْخَلِيفَةِ، وَسَوْفَ نَتَعَرَّضُ لَذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الْقَادِمِ مَفْصَلًا.

## المبحث الثاني

### انحرافات المسيرة الاقتصادية للشيخين

إنّ تسليط الضوء على السيرة الاقتصادية للشيخين يعكس لنا الحياد الواضح والتجاوز السافر للقواعد التي سنّها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وسار عليها طيلة مدة حكومته، فقد شهدت خلافة الشيخين ولادة سياسات جديدة لا تلتقي مع التشريعات السماوية والسياسات النبوية، الأمر الذي يُعدُّ خروجاً عن جادة الشرع وحكم الكتاب والسنة، ومن هذه السياسات:

#### أولاً: تشريع العشور

والعشور من التعشير، وعشركم عشيراً: أي أخذت منهم العشر من أموالهم، وبه سُمِّي العَشَّار عاشراً، والعشر جزءٌ من عشرة أجزاء، وهو العشير والمعشار<sup>(١)</sup>، والمآكس: العشار، والمكس ما يأخذه العَشَّار<sup>(٢)</sup>.

(١): الفراهيدي، العين: ج ١، ص ٢٤٥.

(٢): الجوهري، الصحاح: ج ٣، ص ٩٧٩؛ ابن منظور، لسان العرب: ج ٦، ص ٢٢٠.

وهي من رسوم الجاهلية، حيث كان ملوك العرب والعجم يأخذون من التجار عشر أموالهم<sup>(١)</sup>، فأبطل الله تعالى ذلك كله برسوله والإسلام، وحرّمه أشدّ تحريم، حتى قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا لَقِيتُمْ عَاشِرًا فَاقتلوه»<sup>(٢)</sup>، وقال: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»<sup>(٣)</sup>، يعني بذلك: العَشَار<sup>(٤)</sup>.

وعند التمعّن في تاريخ الحقبة الزمنية التي عاشها النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وأبو بكر من بعده، لم نجد أنهما نصّبا عَشَارًا، ولا أخذًا من أحدٍ عشرًا، لا على تجارة أهل الحرب ولا أهل الذمة فضلًا عن المسلمين، وإنَّ أوَّلَ مَنْ استحدث ضريبة العَشور في الإسلام هو عمرُ بن الخطاب<sup>(٥)</sup>، ونصّب زيادَ بن حدير الأسدي، فكان أوَّلَ عَاشِرٍ في الإسلام<sup>(٦)</sup>.

(١): الحصص، أحكام القرآن: ج ٣، ص ١٩٩؛ ابن الأثير، النهاية: ج ٢، ص ٢٣٩.

(٢): أحمد، مسند أحمد: ج ٤، ص ٢٣٤؛ الحربي، غريب الحديث: ج ١، ص ١٥٤؛ البخاري، التاريخ الكبير: ج ٧، ص ٣٠٢؛ الهيثمي، مجمع الزوائد: ج ٣، ص ٨٧؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٤، ص ٣٨١.

(٣): أحمد، مسند أحمد: ج ٤، ص ١٤٣؛ الدارمي، سنن الدارمي: ج ١، ص ٣٩٣؛ أبو داود، سنن أبي داود: ج ٢، ص ١٥؛ الحاكم، المستدرک: ج ١، ص ٤٠٤؛ النيسابوري، أبو الجارود، المنتقى من السنن المسندة: ص ٩٣؛ أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى: ج ٣، ص ٢٩٤؛ ابن سلمة، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٣١؛ الشعراني، العهود المحمدية: ص ٧٣٣؛ القرشي، فتوح مصر: ص ٤٩٥.

(٤): المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٤، ص ٥١٢؛ العاملي، جعفر مرتضى، السوق في ظل الدولة الإسلامية: ص ١٠٤.

(٥): الصنعاني، المصنف: ج ٦، ص ٩٥؛ ابن أبي شيبة، المصنف: ج ٣، ص ٦٤؛ أحمد بن حنبل، العلل: ج ٢، ص ٦٤؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٦، ص ١٣٠.

(٦): الصنعاني، المصنف: ج ٦، ص ٩٥.

والذي يظهر من بعض الروايات أن ابن حدير لم يكن يُعشّر مسلماً — في بداية الأمر — ولا معاهداً<sup>(١)</sup>، ثم وسّع عمر دائرة التعشير لتشمل تجار المسلمين فضلاً عن الذميين، فأرسل ابن حدير إلى عين التمر<sup>(٢)</sup>، وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر<sup>(٣)</sup>، وبعث أنس بن مالك إلى الأبلّة<sup>(٤)</sup> للغرض نفسه<sup>(٥)</sup>.

وقد جسّدت هذه السياسة العودة الصارخة لمبادئ الجاهلية التي أماتها الإسلام، الأمر الذي كان يجذّر منه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ الرَّبَا بِالْبَيْعِ، وَالخَمْرُ بِالنَّبِيذِ، وَالْبَخْسُ بِالزَّكَاةِ»<sup>(٦)</sup>، قال ابن الأثير: (والبخس: ما يأخذه الولاية باسم العشور والمكوس)<sup>(٧)</sup>.

(١): الصنعاني، المصنف: ج ١٠، ص ٣٦٩.

(٢): عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة، منها يجلب القسب والتمر إلى سائر البلاد (الحموي، معجم البلدان: ج ٤، ص ١٧٦).

(٣): الزيلعي، نصب الراية: ج ٢، ص ٤٥٢؛ ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ج ١، ص ٢٦١؛ العظيم أبادي، عون المعبود: ج ٨، ص ٢٠٩.

(٤): الأبلّة: بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى البصرة، وهي أقدم مدن البصرة (الحموي، معجم البلدان: ج ١، ص ٧٧).

(٥): البيهقي، السنن الكبرى: ج ٩، ص ٢١٠؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٤، ص ٥١٢.

(٦): ابن الأثير، النهاية: ج ١، ص ١٠٢؛ الزمخشري، الفائق: ج ١، ص ٧٤.

(٧): ابن الأثير، النهاية: ج ١، ص ١٠٢.

ولأجل ذلك كان عبد الله بن عمر يأبى إسنادَ تشريع العَشور إلى أبيه، فلمَّا سأله مسلمُ بنُ سكرة: (أعلمت عمر أخذ من المسلمين العَشور؟ قال: لم أعلمه، لم أعلمه)<sup>(١)</sup>.

وقد أجهد الكثيرون أنفسهم في سبيل توجيه ذلك، وإرجاعه إلى أصول الشرع، ولكنَّها محاولات كانت قاصرةً، إذ لم يثبت للعشور أصلٌ في الشريعة؛ كتاباً أو سنةً، بل قد عرفت أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَدَّدَ فِي أَمْرهَا بِمَا لَمْ يَشَدِّدْ فِي غَيْرِهَا، حَتَّى عُدَّتْ مِنْ مَوَارِدِ الظلم للرعية<sup>(٢)</sup>، وعدّه الفقهاء امتهاً جارحاً لعدالة الشاهد<sup>(٣)</sup>.

ونظراً لعدم مشروعيتها أجاز الأئمةُ التخلُّص منها، ولو بالحلف واليمين، فقد سئل أمير المؤمنين عليه السَّلام، عن الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِصَاحِبِ العَشورِ، يَجْرزُ بِذَلِكَ مَالَهُ، فَقَالَ: «نعم»<sup>(٤)</sup>، وسأل زرارة أبا جعفر الباقر عليه السَّلام (بأننا نمرُّ بالمال على العشار، فيطلبون منا أن نحلفَ لهم ويحلون سبيلنا ولا يرضون منا إلَّا بذلك، قال: «فاحلف لهم، فهو أحلُّ من التمر والزَّبد»<sup>(٥)</sup>، ذلك؛ لأنَّه (ليس على المسلمين عَشور)<sup>(٦)</sup>، وليس على

(١): الصنعاني، المصنف: ج ٤، ص ١٣٩.

(٢): الأنصاري، المكاسب: ج ٢، ص ٢٢٨؛ الخميني، مستند تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٤٩٢.

(٣): الأنصاري، القضاء والشهادات: ص ١٣٨.

(٤): الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٣٦٥؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ٢٣، ص ٢٢٦.

(٥): الصدوق، المصدر السابق: ج ٣، ص ٣٦٣؛ الأشعري، النوادر: ص ٧٣.

(٦): ابن أبي شيبه، المصنف: ج ٣، ص ٨٧؛ أحمد، مسند أحمد: ج ٣، ص ٤٧٤؛ البيهقي، السنن الكبرى: ج ٩،

أهل الجزية في أموالهم ومواشيهم شيءٌ سوى الجزية<sup>(١)</sup>، ونظراً لعدم مشروعيتها أجهدَ عمرُ بنُ عبد العزيز نفسه في الحدِّ منها فكتب إلى عدي بن أرطاة: (أن امنع عن الناس... المكس، ولعمري ما هو بالمكس، ولكنَّه البخس الذي قال الله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾)<sup>(٢)</sup>.

وقد اضطرت كلماتُ فقهاء المذاهب الأربعة في توجيه ذلك، بسبب ما أوردناه من الأدلَّة الصريحة بتحريمه، فأجاز الشافعي للحاكم أخذها من غير المسلمين في حالة اشتراطه عليهم ذلك<sup>(٣)</sup>، وقال: (ولستُ أحسبُ أنَّ عمر أخذ من النبط إلَّا عن شرطٍ بينه وبينهم كشرط الجزية)<sup>(٤)</sup>، وهو كما يرى الملم بحوادث التاريخ ظنٌّ لا يُغني عن الحقِّ شيئاً؛ لأنَّه (لم ينقل أنه - أي عمر - شرط ذلك عليهم عند دخولهم)<sup>(٥)</sup>، كما صرح بذلك ابنُ قدامة وغيره، ويؤيده ما رواه جماعة: أن الذي طلب إقرار هذه الضريبة المالية الجديدة هو أبو موسى الأشعري<sup>(٦)</sup>.

ص ١٩٩؛ ابن قدامة، المغني: ج ١٠، ص ٥٩٧؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٤، ص ٤٧٤؛ الشوكاني، نيل الأوطار: ج ٨، ص ٢١٩.

(١): الكليني، الكافي: ج ٣، ص ٥٦٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١١٨.

(٢): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٥، ص ٣٨٣؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق: ج ٣٥، ص ٣٧٤.

(٣): الطوسي، الخلاف: ج ٥، ص ٥٥٠.

(٤): الشافعي، الأمّ: ج ٤، ص ٢١٧.

(٥): ابن قدامة، المغني: ج ١٠، ص ٦٠٣.

(٦): البيهقي، السنن الكبرى: ج ٩، ص ٢١٠.

ومع ذلك كله فقد أفتى أحمد بن حنبل بجواز أخذ العشر، سواء اشترط الحاكم عليهم ذلك أم لا؛ لأن عمر أخذ العشر ولم ينقل أنه شرط عليهم ذلك<sup>(١)</sup>.

وأما الشيعة الإمامية فقد صاروا إلى القول بعدم جواز أخذ العشر اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وآله، فإنه لم يعشر أحداً ولم ينصب عاشراً، وبسيرة أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام، وقد مر أنهم أجازوا الفرار منها<sup>(٢)</sup>. فإذا دخل غير المسلمين دار الإسلام بغير شرط لم يؤخذ منهم شيء<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال ذلك كله يُعرف ما صارت إليه الأمة الإسلامية بعد قائدها المصطفى صلى الله عليه وآله من الانحراف عن المنهج الإلهي الحق.

## ثانياً: مشاطرة الولاة

من السياسات الاقتصادية التي استحدثت بعد وفاة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، والتي جانبت سيرته بشكل واضح، سياسة مشاطرة الولاة والعمال ومقاسمتهم أموالهم، وقد ظهرت هذه السياسة في زمن عمر بن الخطاب، فهو أول من قاسم العمال وشاطرهم أموالهم<sup>(٤)</sup>.

(١): الحلبي، المنتهى: ج ٢، ص ٩٧١.

(٢): الفاضل الهندي، كشف اللثام: ج ٩، ص ٢٧.

(٣): الطوسي، الخلاف: ج ٥، ص ٥٥١.

(٤): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فحج البلاغة: ج ١٢، ص ٧٥.

والمشاطرة من (الشَّطْر وهو نصفُ الشيء، والجمع أشطر وشطور، وشطرتُه أي جعلته نصفين)<sup>(١)</sup>، وشاطره ماله أي ناصفه<sup>(٢)</sup>.

فقد عاش عمر بن الخطاب حقبةً زمنيةً كان فيها بيتُ المال عرضةً لمطامع الولاة، وغرضاً تثبت فيه سهامُ الاختلاس، حتى شاع ذلك بين العامة والخاصة، وسطره الشعراء في ملاحمهم الشعرية<sup>(٣)</sup>، فتأولَ عمر في ذلك ورأى أن يشاطرهم أموالهم، فبعث محمد بن مسلمة إلى عمرو بن العاص، وكان والياً على مصر، وأمره بمشاطرته، فناصفه أمواله وقاسمه إياها، ولم يُبقِ له إلَّا نعلًا واحدة<sup>(٤)</sup>.

وكان أبو هريرة الدوسي والياً على البحرين، فبلغ عمر استنثاره بأموال المسلمين، فدعاه إليه وزجره وأغلظ له في القول، فكان ممًا قال: (علمتَ أنني استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين، ثم بلغني أنك ابتعت أفراساً بألف وستمئة دينار)<sup>(٥)</sup>، فماتل أبو هريرة وراوغ فيها، فعلاه بالدرّة فأدماه، ثم أرغمه وشاطره ماله<sup>(٦)</sup>، فأخذ منه اثني عشر ألفاً<sup>(٧)</sup>.

(١): الزبيدي، تاج العروس: ج ٧، ص ٣٢.

(٢): ابن منظور، لسان العرب: ج ٤، ص ٤٠٦.

(٣): انظر: ابن حجر، الإصابة: ج ٦، ص ٥٥٢.

(٤): البلاذري، فتوح البلدان: ج ١، ص ٢٥٧؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي ج ٢، ص ١٥٧.

(٥): أبو ربه، أضواء على السنة المحمدية: ص ٢١٨.

(٦): البلاذري، فتوح البلدان: ج ١، ص ١٠٠؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق: ج ٦٧، ص ٣٧١؛ القرشي، فتوح مصر: ص ٢٦٢.

(٧): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٤، ص ٣٣٥؛ البلاذري، فتوح البلدان: ج ١، ص ١٠٠؛ ابن عساكر، تاريخ

وكان ممن شاطرهم أيضاً:

- ١- سمرة بن جندب، وكان على سوق الأهواز.
- ٢- النعمان بن عدي بن نضلة الكعبي، على كور دجلة.
- ٣- مجاشع بن مسعود، على أرض البصرة وصدقائها.
- ٤- جزء بن معاوية، عمّ الأحنف كان على سرف.
- ٥- الحجاج بن عتيك الثقفي، على الفرات.
- ٦- بشر بن المحتفر، على جند سابور.
- ٧- أبو مريم بن محرش الحنفي، على رامهرمز.
- ٨- خالد بن الحارث، كان على بيت المال بأصبهان.
- ٩- عاصم بن قيس بن الصلت، كان على سابور.
- ١٠- شبل بن معبد البجلي، كان على قبض المغانم.
- ١١- نافع بن الحرث بن كلدة.
- ١٢- نفيع بن الحرث بن كلدة<sup>(١)</sup>.

دمشق: ج٦٧، ص٣٧١.

(١): البلاذري، فتح البلدان: ج٢، صص٤٧٤-٤٧٥؛ ابن حجر، الإصابة: ج٦، صص٥٥٢-٥٥٣.

ومن الملاحظ أنَّ الذين شملتهم سياسة المشاطرة لم يكن فيهم أمويٌّ واحد، فلم تذكر النصوص أنَّ عمر شاطر يزيدَ أو معاويةَ ابني أبي سفيان، أو سعيدَ بن أبي العاص<sup>(١)</sup>، وأمَّا ما أخذه من عتبة بن أبي سفيان ليس من باب المشاطرة والمقاسمة، بل تلقَّاه في بعض الطرق فوجد عنده ثلاثين ألفاً، فقال: (أنى لك هذا؟ قال: والله ما هو لك ولا للمسلمين لكنَّه مال خرجت به لضيقةٍ أشترتها، فقال عمر: عاملنا وجدنا عنده مالاً، ما سيبه إلَّا بيت المال)<sup>(٢)</sup>. فأخذه منه.

وعلى كلِّ حالٍ فالمشاطرة من السياسات الخاطئة، ولا تلتقي مع الشريعة ولم تُلائم منهج السنَّة، ويمكن مناقشتها من عدَّة جهات:

١- إنَّه كان يلزم على الخليفة التثبُّت فيها وإقامة الحجَّة الشرعية.

٢- في حال ثبوت تطاول الولاية على بيت المال بالاختلاس أو السرقة، لم تكن المشاطرة أو المناصفة هي حكم الشرع بحقِّهم، بل كان عليه تنفيذُ حكم الكتاب والسنة بقطع أيديهم وإقصائهم عن مناصبهم بعد استرجاع أموال المسلمين التي اختلسوها.

٣- وفي حالة عدم ثبوت الخيانة والتطاول على بيت المال، لا مبرر شرعاً ومسوغ قانوناً وعرفاً لهتك حرمتهم ومصادرة أموالهم؟ ولهذا كان عثمانُ بنُ عفان لا يرى صحَّة

(١): القرشي، حياة الإمام الحسين عليه السَّلام: ج ١، ص ٣٠١.

(٢): الأميني، الغدير: ج ٦، ص ٢٧٣.

هذه المشاطرة بل صرّح بتخطّتها<sup>(١)</sup>، وللسبب نفسه امتنع أبو بكر عن قبول المشاطرة<sup>(٢)</sup>.

٤ - ينبغي لسياسة المشاطرة أن تخلو من شائبة الازدواجية، فتعمّ جميع المتطاولين بمن فيهم معاوية وجميع بني أمية.

كلُّ ذلك يوصلنا إلى أنّ المشاطرة فكرة خاطئة نشأت في أطر ضيقة، وفي أكناف الاجتهادات الخاوية، المجانية للكتاب والسنة.

وليت المشاطرة وقفت عند هذا الحدّ، بل كانت منطلقاً وقاعدة استفادت منها بعض الحكومات، وعممتها لتصبح مشاطرة ورثة الولاة والعمّال بدلاً عن مشاطرة الولاة أنفسهم، فقد روى يعقوبي: (أنّه لما مات عمرو بن العاص ليلة الفطر سنة ٤٣هـ، أقرّ معاوية ابنه عبد الله بن عمرو، ثمّ استصفى مال عمرو، فكان — أي معاوية — أوّل من استصفى مال عامل، ولم يكن لمعاوية عامل إلّا شاطر ورثته ماله، فكان يُكلّم في ذلك، فيقول: هذه سنّة سنّها عمرُ بن الخطاب<sup>(٣)</sup>).

(١): الأميني، الغدير: ج ٦، ص ٢٧٣.

(٢): يعقوبي، تاريخ يعقوبي: ج ٢، ص ١٥٧.

(٣): يعقوبي، تاريخ يعقوبي: ج ٢، ص ٢٢٢.

### ثالثاً: المفاضلة بالعتاء

اتفقت كلمات المؤرخين وأرباب السير على أن منهب العطاء في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ قائماً على أساس المساواة بين المسلمين، فكان يقسم المال بينهم بالسوية ولم يفضل أصحاب السابقة والقربة أو غيرها، ففي السنة الثانية للهجرة غنم المسلمون مالاً كثيراً وسلاحاً، وكانوا حينها فئتين؛ فئة تقاتل العدو، وفئة إلى جنب العريش، تتولّى حراسة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ولم تشترك بقتل أو قتال<sup>(١)</sup>، وكلتا الفئتين ترى أنها الأحقّ بجيازة المغنم، فاختلفوا في ذلك، (فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْغَنَائِمِ أَنْ تُرَدَّ فِي الْمَقْسَمِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا رُدًّا، فَظَنَّ أَهْلُ الشَّجَاعَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَخْصُمُ بِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الضَّعْفِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَقْسَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ)<sup>(٢)</sup>، ولم يفضل أحداً على أحد، وهكذا كانت القسمة في زمن أبي بكر<sup>(٣)</sup>، فإنه لما ولي قسّم بين الناس بالسوية، فقيل له: (لو فضّلت المهاجرين والأنصار لسابقتهم ولمكانهم من رسول الله، فقال: أجز أولئك على الله، وإن هذا المعاش؛ الأسوة فيه خير من الأثرة)<sup>(٤)</sup>.

(١): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٢، ص ١٥١؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٢، ص ١١٦٢.

(٢): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فحج البلاغة: ج ١٤، ص ١٦٦؛ المقرئ، إمتاع الأسماع: ج ١، ص ١١١.

(٣): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٣، ص ٢٩٦؛ البلاذري، فتوح البلدان: ج ٣، ص ٥٥٠.

(٤): ابن أبي شيبه، المصنف: ج ٧، ص ٦١٤؛ البيهقي، السنن: ج ٦، ص ٣٥٠؛ المتقي الهندي، كنز العمال:

## العطاء في زمن عمر بن الخطاب

مرَّ شطر من حكومة عمر بن الخطاب وكان القسم بالسَّوية هو المنهج المتَّبَع في قسمة الفيء، فلَمَّا دَوَّن الدواوين في المحرَّم سنة عشرين، رأى أن يفضِّل بعض المسلمين على بعض في العطاء، فقال: (إنَّ أبا بكر رأى في هذا المال رأياً، ولي فيه رأيٌ آخر)<sup>(١)</sup>، وكانت بذرةُ هذه السياسة تجيشُ في نفسه منذ عهد النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله، فقد روي أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله قسم قسمةً، فقال له: (يا رسول الله، لغير هؤلاء أحقُّ منهم، أهل الضفة، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله: «إنَّكم تخيرونِي، إنَّكم تسألوني بالفحش، وبين أن تبخلوني ولست بباخل»)<sup>(٢)</sup>، فنهاء عنها، ولكنَّها ظلَّت تدور في خاطره، وقد أشار على أبي بكر أيام حكومته، فردَّه بقوله: (إنَّ الله لم يفضِّل أحداً على أحد، ولكنَّه قال: إنَّما الصدقات للفقراء والمساكين)<sup>(٣)</sup>، ولم يخصَّ قوماً دون قوم)<sup>(٤)</sup>، فلَمَّا أفضت إليه الخلافة عمل بذلك، ففرض للمهاجرين والأنصار مَن شهدوا بدرًا خمسةَ آلاف خمسةَ آلاف، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرًا أربعةَ آلاف أربعةَ آلاف<sup>(٥)</sup>، وفرض لمهاجري لحبشة مَن شهد أحدًا أربعةَ آلاف درهم لكلِّ رجلٍ<sup>(٦)</sup>،

(١): المتقي الهندي، المصدر السابق: ج ٥، ص ٥٩٣؛ ابن أبي شيبة، المصنف: ج ٧، ص ٦١٥ وفيه الأمر بدل المال.

(٢): أحمد، مسند أحمد: ج ١، ص ٢٠.

(٣): سورة التوبة: ٦٠.

(٤): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فتح البلاغة: ج ٨، ص ١١١.

(٥): ابن أبي شيبة، المصنف: ج ٧، ص ٦١٥؛ الهيثمي، مجمع الزوائد: ج ٦، ص ٤.

(٦): البلاذري، فتوح البلدان: ج ٣، ص ٥٥٠.

وفرض لمن هاجر قبل الفتح لكل رجل منهم ثلاثة آلاف درهم<sup>(١)</sup>، وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل ما بين ألفين إلى ألفٍ إلى تسع مائة إلى خمس مائة إلى ثلاث مائة<sup>(٢)</sup>، وفرض لأهل اليمن في أربعمائة، ولمضر في ثلاثمائة، ولربيعة في مائتين<sup>(٣)</sup>، وألحق من جاء من المسلمين في المدينة في خمسة وعشرين ديناراً لكل رجل<sup>(٤)</sup>.

ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم للقرآن وجهادهم<sup>(٥)</sup>، بينما فرض لعائشة بنت أبي بكر وحفصة ابنته وأم حبيبة بنت أبي سفيان وغيرهن من نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ اثني عشر ألفاً لكل واحدة، إلّا صفية وجويرية فقد فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف<sup>(٦)</sup>.

### ميزان المفاضلة بالعطاء

إن التفاضل بالعطاء كان بحسب رأي الخليفة يخضع لموازين ثلاثة:

١ - السبق إلى الإسلام: فقدم ذوي السابقة على غيرهم من المهاجرين

(١): البلاذري، المصدر السابق: ج ٣، ص ٥٥١.

(٢): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٣، ص ٢٩٧؛ البلاذري، فتوح البلدان: ج ٣، ص ٥٥٢.

(٣): اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي: ج ٣، ص ١٥٣.

(٤): البلاذري، فتوح البلدان: ج ٣، ص ٥٥٢.

(٥): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٣، ص ٢٩٧؛ البلاذري، فتوح البلدان: ج ٣، ص ٥٥٢.

(٦): ابن أبي شيبعة، المصنف: ج ٧، ص ٦١٥؛ البيهقي، السنن الكبرى: ج ٦، ص ٣٥٠؛ الهيثمي، مجمع الزوائد:

والأنصار<sup>(١)</sup>.

٢- البلاء في الإسلام: إذ قال: (لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه

وآله كمن قاتل معه)<sup>(٢)</sup>.

٣- القرب من رسول الله صلى الله عليه وآله: فإنه لما دون الدواوين قال لمن

حواله: (بمن ترون أبدأ؟ قيل له: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك، قال: بل أبدأ بالأقرب

فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله، فبدأ ببني هاشم)<sup>(٣)</sup>، وبذلك برر عطاء العباس

بن عبد المطلب<sup>(٤)</sup> ونساء النبي صلى الله عليه وآله.

وكان بناءً على تلك الموازين أن يقدم أهل البيت عليهم السلام على غيرهم،

ولكن التطبيق أجهض هذه النظرية ولم يخرجها من وصمة الشذوذ إلى صفة المقبولة،

فقد أعطى من حارب رسول الله كمن حارب مع رسول الله، فساوى بين عطاء علي

عليه السلام ومعاوية وأبي سفيان<sup>(٥)</sup>.

(١): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٣، ص ٢٩٧؛ ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ٨، ص ١١١.

(٢): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٣، ص ٢٩٦؛ ابن سلمة، شرح معاني الآثار: ج ٣، ص ٣٠٥؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٥، ص ٥٩٣.

(٣): الشافعي، المسند: ص ٣٢٦؛ أحمد بن حنبل، العليل: ج ٣، ص ٤٣٢؛ البيهقي، السنن الكبرى: ج ٦، ص ٣٦٤؛ الشوكاني، نيل الأوطار: ج ٨، ص ٣٢٧؛ المحاملي، أمالي المحاملي: ص ٢٦٤.

(٤): انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٣، ص ٢٩٧؛ البلاذري، فتوح البلدان: ج ٣، ص ٥٥٠.

(٥): انظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي: ج ١، ص ١٥٣.

وهذه الموازين التي ذُكرت كما يراها المتتبع شعاراً لا غير، فإنَّ علياً عليه السَّلام وهو أوَّل القوم إسلاماً<sup>(١)</sup>، وأشدُّهم في الإسلام بلاءً، وأقربهم إلى النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله، وهو أخوه وابن عمه وأبو سبطيه وزوج ابنته، يُعطى أقلَّ من نصف عطاءِ العباس بن عبد المطلب، أو عائشة، أو حفصة، أو أمّ حبيبة بنت أبي سفيان، فقد كان عطاؤه عليه السَّلام خمسة آلاف لا غير<sup>(٢)</sup>.

### مبررات التفاضل بالعطاء

ووجه التفاضل بالعطاء بعدة توجيهات، والتُّمست له الكثير من المبررات، ولكنَّ جميع المحاولات تظل قاصرة، فقد وجه:

١ - بأنَّ التفاوت في العطاء لم يكن كثيراً<sup>(٣)</sup>، وهي كما يراها الملمُّ بالتاريخ نظرةً تحتاج إلى قليلٍ من التعمُّق، ومزيدٍ من الدِّقة ومتابعةِ الحوادث التاريخية، فإنَّا نجد أعطيات الحدِّ الأدنى مائتي درهم كعطاء ربيعة<sup>(٤)</sup>، بينما تأخذ الواحدة من أزواج النبي اثني عشر ألفاً<sup>(٥)</sup>، ومع ذلك كيف يقال: بأنَّ التفاوت ليس فاحشاً؟.

(١): أحمد، مسند أحمد: ج ١، ص ٣٣١؛ النسائي، فضائل الصحابة: ص ١٣؛ الحاكم، المستدرک: ج ٣، ص ١٣٦.

(٢): يعقوبي، تاريخ يعقوبي: ج ٢، ص ١٥٣؛ ابن سلمة، شرح معاني الأخبار: ج ٣، ص ٣٠٥.

(٣): العلي، العراق في التاريخ: ص ٣٣٣.

(٤): يعقوبي، تاريخ يعقوبي: ج ٣، ص ١٥٣.

(٥): ابن أبي شيبة، المصنف: ج ٧، ص ٦١٥؛ البيهقي، السنن: ج ٦، ص ٣٥٠؛ الهيثمي، مجمع الزوائد: ج ٦، ص ٤.

٢- وهناك من يحاول تغطية الأحداث التاريخية تغطيةً غير سليمة، فيحاول تبريرها بأنها سيرة تسالم عليها الخلفاء، فكما أسسها عمر فقد سار عليها علي بن أبي طالب عليه السَّلام<sup>(١)</sup>، وهي محاولة تبوء بالفشل عند عرضها على التاريخ؛ لأنها تخالف رأي كل من كتب عن علي عليه السَّلام، فإنه أعطى الناس بالسَّوية ولم يحابِ أحداً، حتى رغب الناسُ عنه لعدله ومساواته، وبذلك صرَّحَ ابنُ عباسٍ في كتابه للإمام الحسن عليه السَّلام، إذ يقول: (وقد علمت أن أباك علياً، إنما رغب الناس عنه وصاروا إلى معاوية؛ لأنه واسى بينهم في الفيء، وسوى بينهم في العطاء فثقل ذلك عليهم)<sup>(٢)</sup>.

فالقول بأنها سيرة تسالم عليها الخلفاء جهلٌ وتخرضٌ وقولٌ بلا دليل، وقد ذكرنا سابقاً أن سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ قَائِمَةً عَلَى أَسَاسِ الْمَسَاوَاةِ فِي الْعَطَاءِ وَهَذَا مَا لَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ. وبالإضافة إلى ذلك فإن الكثير من العامة فضلاً عن عرف من الخلفاء، كانوا يرفضون سياسة المفاضلة ويصرِّحون بتخطُّطها ومجانبتها لسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَهَذِهِ زَيْنَبُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَتْ تَعْبِّرُ عَنِ مَالِ الْمَفَاضِلَةِ بِأَنَّهَا فِتْنَةٌ<sup>(٣)</sup>.

(١): السيف، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في نجد والحجاز في العصر الأموي: ص ١٨٥.

(٢): ابن أعثم، الفتوح: ج ٤، ص ٢٨٤.

(٣): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٨، ص ١١٠.

بل إنَّ عمر نفسه تنبَّه إلى خطورة هذا المنهج فاعترف بخطئه، وقال: (إنَّ عشت هذه السنة أرجع إلى رأي أبي بكر فهو خير من رأيي)<sup>(١)</sup>، وقال: (إنَّ عشت هذه السنة ساويت بين الناس، فلم أفضل أحمر على أسود، ولا عربي على عجمي، كما صنع رسولُ الله وأبو بكر)<sup>(٢)</sup>، وصمَّم على إرجاع الناس إلى ما كانوا عليه فلم يُوفَّق لذلك.

### رابعاً: إحراق الدور والمنازل

من السياسات التي تُعتبر من أقسى وسائل القمع الاقتصادي والتي اتَّخذتها بعض الحكومات بعد النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسيلةً لتصفية الحسابات مع الغمراء السياسيين؛ سياسةُ إحراقِ الدورِ والمنازلِ.

وقد انطلقت الشرارةُ الأولى لهذا الانحراف عن روح الشريعة السامية بعد وفاة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ولبست حينها ثوباً سياسياً بحتاً، فقد بادر عمرُ بنُ الخطاب بجمع من أصحابه بالإسراع إلى دارِ عليٍّ وفاطمةَ عليهما السلام، بأحزمة الحطب، وأضرموها ناراً<sup>(٣)</sup>؛ لعدم انضوائه تحت السلطة القائمة. وقد قابل المسلمون هذه الانطلاقة الخطيرة بصمتٍ مريب، يندى له الجبين عرقاً.

(١): ابن سلمة، شرح معاني الأخبار: ج ٣، ص ٣٠٦.

(٢): يعقوبي، تاريخ يعقوبي: ج ٦، ص ١٥٤.

(٣): وللمزيد يراجع: مأساة الزهراء، لجعفر مرتضى العاملي ففيه دراسة وافية مسندة بالأدلة.

ولم تقف شرارة الإحراق عند هذا الحد، بل مرّت بمراحل من التفتن والتطور، فأرسل أبو بكر خالد بن الوليد إلى بني سليم، فجمع منهم أناساً في حظيرة ثم أضرّمها عليهم ناراً<sup>(١)</sup>، ليُطور بذلك مفهوم إحراق الدور إلى إحراق البشر.

وقد أثار ذلك الانحراف السافر حفيظة المسلمين آنذاك، فبادر عمر بن الخطاب إلى أبي بكر، قائلاً: (انزع رجلاً يعذب بعذاب الله)، فأجابه بقول فيه تأييد لخالد، إذ قال: (والله لا أشيم سيفاً سلّه الله على عدوّه)<sup>(٢)</sup>.

وإنّي لأشكُّ في جدية اعتراض عمر، وأنه لم يكن جاداً مع ابن الوليد؛ لأنّه المؤسس لهذا المنهج الخطير في حياة الأمة، وإنّما تظاهر بذلك خوفاً من تأجج الرأي العام، ومما يؤيد ذلك:

١- ما أورده ابن عساكر من تمنيه عند احتضاره، لو أنّ خالدًا حيًّا ليعهد إليه بالخلافة من بعده<sup>(٣)</sup>، فإنّها على فرض صحّتها تدلُّ على ارتضائه لسلوك خالد بل ترجيحه على غيره.

٢- انتهاجه ذلك المنهج الذي أسسه في حكومة أبي بكر، فقد أحرق دار رويشد

(١): ابن أبي شيبة، المصنف: ج ٨، ص ٥؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق: ج ١٦، ص ٢٤٠.

(٢): ابن أبي شيبة، المصنف: ج ٨، ص ٥؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق: ج ١٦، ص ٢٤٠؛ ومثله، ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٧، ص ٣٩٦؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ١، ص ٣٧٢.

(٣): ابن عساكر، تاريخ دمشق: ج ١٦، ص ٢٤٠.

الثقفي<sup>(١)</sup>، فإنه وإن كان حماراً ويجوز للحاكم الشرعي إتلاف ما لديه من الخمر، ولكن لا مبرراً شرعاً لإحراق داره ومأوى صبيته، نعم يجوز إتلاف آلات الفجور، اقتداءً بما فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْنَامَ قَرِيشَ، وجميع آلات اللهو التي لم تصلح إلّا للمعصية كالطنابير والعيدان والمزامير<sup>(٢)</sup>، مع أن إتلافها يكون بإخراجها عن الهيئة المعدّة لذلك<sup>(٣)</sup>، ولهذا أوجب العلماء الضمان فيما لو تجاوز المتلف هذا الحد<sup>(٤)</sup>. فلا يجوز إحراق دار رجل مسلم، بذريعة أنه كان يبيع الخمر.

وأما ما فعله أمير المؤمنين عليه السّلام من إحراق دار جرير بن عبد الله البجلي وغيره، فهم ممن تولى عن سبيل المؤمنين وطريق الحق بعد ما تبين له الهدى، وأظهروا الانحراف عن الإمام الحقّ جهاراً، وأعلنوا العداوة والشقاق، فصاروا من أهل هذه الآية: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(٥)</sup>، فأصبحت دارهم مثاراً للفتنة ومستنقعا لفساد الأمة، تنطلق منها شرارة الفرقة ويجتمع فيها دعاة الباطل ويأوي إليها أعداء الدين، فهدم أمير المؤمنين عليه السّلام دورهم في العلة التي من أجلها هدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١): ابن شبة النميري، تاريخ المدينة: ج ١، ص ٢٥٠.

(٢): القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ١٠، ص ٣١٤؛ العيني، عمدة القاري: ج ١٩، ص ٣٣.

(٣): الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية: ج ١، ص ١٠١.

(٤): الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية: ج ١، ص ١٠١.

(٥): سورة الأنفال: ١٣.

مسجد ضرار بالمدينة.

وعلى كلِّ حال فقد تطوّر مفهومُ الإحراق بمرور الزمن، وأصبح أحد مناهج الحكومة، وأساليب تعاملها مع المعارضين، فقد أرسل معاوية بن أبي سفيان بسر بن أرطاة إلى المدينة (فأحرق دوراً كثيرةً، منها دار زرارة بن جرول، ودار رفاعة بن رافع الزرقي، ودار أبي أيوب الأنصاري)<sup>(١)</sup>، وهي الدار المباركة التي بركت عندها ناقةُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حين قدومه مهاجراً إلى المدينة.

وثمة تطور آخر أوصل المنهج إلى ذروته حينما وضع يزيد بن معاوية المنجنيقَ على جبل أبي قبيس سنة ثلاث وستين، ليَطالَ قدسية بيت الله<sup>(٢)</sup>، وقد كانت مأمناً في الجاهلية والإسلام.

### خامساً: تصفية الغرماء السياسيين

إنَّ أسلوبَ الحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ هو الأساس الذي اعتمدت عليه الدعوةُ الإسلاميةُ في بداية مسيرتها، فمنذ بداية انطلاقة الدعوة أمر الله تعالى نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ باعتماد هذا الأسلوب، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ

(١): التنقي، الغارات: ج ٢، ص ٦٠٤.

(٢): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فُج البلاغة: ج ٢، ص ٢٥١.

الْحَسَنَةَ ﴿<sup>(١)</sup>﴾، وأمر بانتهاج أسلوب المجادلة الهادفة، ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ﴿<sup>(٢)</sup>﴾. ولم تعتمد دعوة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى إِرَاقَةِ الدَّمِ وَإِزْهَاقِ الأَنْفُسِ، وَإِنَّمَا صَارَتْ إِلَى الإِعْلَانِ عَنِ مَبْدَأِ الجِهَادِ بِاعْتِبَارِهِ وَسِيْلَةً لِرُدِّعِ قُوَى الانْحِرَافِ والقَضَاءِ عَلَى الفَسَادِ وَالمُوثَنِيَّةِ، وَفِي الوَقْتِ نَفْسَهُ نَهَتْ الشَّرِيعَةُ الغُرَّاءَ عَنِ الاغْتِيَالِ وَالتَّصْفِيَةِ الجَسَدِيَّةِ، وَانْتِهَاجِ الغَدْرِ وَالحَدِيْعَةِ، وَجَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتِ الاِنْحِطَاطِ وَالسَّقُوْطِ، وَلِذَا أُلِيَ الصَّالِحُونَ أَنْ يَتَّخِذُوهُ وَسِيْلَةً لِتَحْقِيقِ مَآرِبِهِمُ وَالْوَصُولِ إِلَى أَهْدَافِ وَغَايَاتِهِمْ، يَقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَبْهَى النَّاسِ لَوْلَا كِرَاهِيَةُ الغَدْرِ كُنْتُ مِنْ أَهْدَى النَّاسِ، أَلَا إِنَّ كُلَّ غَدْرَةٍ فَجْرَةٌ، وَلِكُلِّ فَجْرَةٍ كُفْرَةٌ، أَلَا وَإِنَّ الغَدْرَ وَالفَجْرَ وَالحَيَانَةَ فِي النَّارِ» ﴿<sup>(٣)</sup>﴾.

وَرِغْمَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَصْبَحَتْ الغِيْلَةُ وَالغَدْرُ مِنْهَجًا مُتَعَارَفًا، دَرَجَتْ عَلَيْهِ الحُكُومَاتُ وَجَعَلَتْهُ أَحَدَ السَّبِيْلِ لِتَثْبِيْتِ دَعَائِمِ الحُكْمِ، وَالتَّخَلُّصِ مِنَ الغُرْمَاءِ السِّيَاسِيِّينَ، وَقَدْ حَفِظَ لَنَا التَّارِيخُ العَدِيْدَ مِنَ الأَمْثَلَةِ، نَقْتَصِرُ مِنْهَا عَلَى مِثَالٍ وَاحِدٍ.

### الغدْرُ بِمَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ

مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ زَعِيْمِ بَنِي الِيزْبُوعِ، وَكَانَ عَامِلًا لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١): سورة النحل: ١٢٥.

(٢): سورة النحل: ١٢٥.

(٣): الكليني، الكافي: ج ٢، ص ٣٣٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٧٠.

على صدقات قومه<sup>(١)</sup>، وقد تضافرت الأخبارُ على أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله كان يأمر عمَّاله بأخذ الصدقة من الأغنياء وردَّها على من بجنبهم من الفقراء<sup>(٢)</sup>، وبناءً على ذلك فرَّق مالكُ بنُ نويرة صدقات قومه في فقرائهم، حينما جمعوها ولم يبعثوا بها إلى أبي بكر، لأنَّهم آمنوا بالزكاة ولم يؤمنوا بمن يؤدونها إليه<sup>(٣)</sup>، فاستحلَّ أبو بكر بذلك قتلهم وإبادتهم وسي ذراريهم، فكتب إلى خالدِ بنِ الوليد وأمره أن ينكفئ إليهم<sup>(٤)</sup>.

إنَّ ثباتهم على الإسلام وعدم ارتدادهم لم يشك فيه أحدٌ، فهذا عمر لما استُشير في قتلهم نهاهم عن قتال قومٍ يؤمنون بالله ورسوله<sup>(٥)</sup>، وقال لأبي بكر: (كيف تقاتل الناس، وقد قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللهِ؟)<sup>(٦)</sup>، وقد شهد أبو قتادة وعبد الله بن عمر، وكانا ممن رافق خالدًا في غزوته، بإسلامهم، وأنَّهم لم يرتدوا أبدًا<sup>(٧)</sup>.

(١): ابن حجر، الإصابة: ج ٥، ص ٥٦٠؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٣٠، ص ٤٧٤.

(٢): البخاري، صحيح البخاري: ج ٢، ص ١٣٦؛ الصلحي الشامي، سبل الهدى والرشاد: ج ٩، ص ٢٥١.

(٣): انظر: البخاري، صحيح البخاري: ج ٢، ص ١٣٧؛ الصلحي الشامي، سبل الهدى والرشاد: ج ٩، ص ٢٥٢.

(٤): يعقوبي، تاريخ يعقوبي: ج ٢، ص ١٣١.

(٥): انظر: شرف الدين، عبد الحسين، النص والاجتهاد: ص ١٠٩.

(٦): الصنعاني، المصنف: ج ٦، ص ٦٧؛ البخاري، صحيح البخاري: ج ٢، ص ١١٠؛ النسائي، سنن النسائي: ج ٦،

ص ٤؛ مسلم، صحيح مسلم: ج ١، ص ٣٨؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان: ج ١، ص ٤٤٩؛ الترمذي، سنن

الترمذي: ج ٤، ص ١١٧؛ البيهقي، سنن البيهقي: ج ٤، ص ١٠٤.

(٧): ابن حبان، الثقات: ج ٢، ص ١٦٩؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٥، ص ٦١٩.

وأبو بكر نفسه كان على يقين من ذلك، وعندما بلغه ما فعل خالد، قال: (قد ترك خالد ما أمرته<sup>(١)</sup>)، وروى الذهبي: (أنه جزع لما بلغه مقتل مالك)<sup>(٢)</sup>.

وقد تظاهر بهذا الجزع لتهدئة الرأي العام الذي لم يكن يستسيغ هذا الفعل الشنيع بالمسلمين تحت أهداف سياسية لم تخفَ على الجميع.

وأما عمر الذي أراد لهذا الجزع أن يكون حقيقياً، فكان يجرّض أبا بكر على الاقتصاص من خالد، لأنه قتل رجلاً مسلماً وزنا بزوجه، وأصرّ عليه في ذلك، فأساء إصراره أبا بكر، فأجابه قائلاً: (إيهاً يا عمر، ما هو أول من أخطأ فارفع لسانك عنه)<sup>(٣)</sup>.

وعلى كل حال فقد قُتل عاملُ رسولِ الله غيلةً، فبعد أن استقبل جيشَ خالد، وصلى بجماعتهم واستضافهم، نادى خالد ليلاً: (أدفتوا أسراكم)<sup>(٤)</sup>، وهي كلمة يُكنى بها عن القتل، فبادر كلُّ ضيفٍ إلى صاحبه فقتله، حتى أبادوهم عن آخرهم<sup>(٥)</sup>، وتبريراً لفعلهم هذا ألصقوا بهم همّة الارتداد، وقد عرفت حقيقة الأمر، فالهدفُ من ذلك كله قتلُ روح الاعتراضِ على الحكومةِ والمساسِ بسيادتها، وتصفية المعارضين، وإلّا فهب أنهم

(١): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فُحج البلاغة: ج ١، ص ١٧٩.

(٢): الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ١، ص ٣٧٦.

(٣): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٢، ص ٥٠٣؛ ابن أبي الحديد، شرح فُحج البلاغة: ج ١، ص ١٧٩.

(٤): ابن الأثير، أسد الغابة: ج ٤، ص ٢٩٥.

(٥): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فُحج البلاغة: ج ١٧، ص ٢٠٦؛ ابن الأثير، أسد الغابة: ج ٤، ص ٢٩٥.

منعوا الزكاة، فليس ذلك ذنب يُستحق أن يبادوا فيه عن بكرة أبيهم، فلم يكن رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْتُلُ مانعي الزكاة، وما فعله مع ثعلبة بن حاطب الذي منع الزكاة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ علناً، وقال: «ما هي إلا أخت الجزية»<sup>(١)</sup> خير شاهد على ما ذكرنا، فلم يقتله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ولم يقل له شيئاً سوى قوله: «يا ويح ثعلبة» ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

### سادساً: رشوة الأعيان والزعماء

لقد حذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ اسْتِخْدَامِ بَيْتِ الْمَالِ كَوَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ الْإِغْرَاءِ وَكَسْبِ الْأَصْوَاتِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «خَذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفْتَ قَرِيْشَ الْمَلِكِ فِيهَا بَيْنَهَا وَصَارَ الْعَطَاءُ رَشْوَةً عَلَى دِينِكُمْ فَلَا تَأْخُذُوهُ»<sup>(٣)</sup>، وَتَحَقَّقَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَدْ تَعَرَّضَتْ حُكُومَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى هَزَاتٍ عَنِيفَةٍ، وَعَوَاصِفٍ كَادَتْ تَفْتِكُ بِهَا، وَتَقْضِي عَلَيْهَا، حَيْثُ انْقَسَمَ الْمُسْلِمُونَ حِينَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ قَسَمَ تَابِعِ الْخِلاَفَةِ وَسَارَ فِي رَكْبِهَا وَانْظَمَ تَحْتَ لَوَائِهَا؛ وَقَسَمَ ارْتَدَّ بَعْدَ

(١): ابن حجر، فتح الباري: ج ٣، ص ٢١١؛ السيوطي، لباب النقول: ص ١٠٨؛ الثعالبي، تفسير الثعالبي: ج ٣، ص ١٩٩.

(٢): الطبري، جامع البيان: ج ١٠، ص ٢٤١؛ ابن الجوزي، زاد المسير: ج ٣، ص ٣٢١؛ الواحدي، أسباب النزول: ص ١٧١.

(٣): الطبراني، المعجم الكبير: ج ٢٢، ص ٣٥٦؛ ابن الأثير، أسد الغابة: ج ٥، ص ٢٠٠؛ الضحاك، الأحاد والمثاني: ج ٥، ص ١٠٤.

رحيل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَد قَهَرْتَهُ الْخِلَافَةُ بِحُدِّ السَّيْفِ؛ وَقَسَمَ لَا يَرَى شَرْعِيَةَ الْخِلَافَةِ الْقَائِمَةَ، فَاضْطَرَّتْ الْخِلَافَةُ إِلَى انْتِهَاجِ مَنْهَجِ الْإِغْرَاءِ بِالْمَالِ، فَبَادَرَتْ إِلَى إِرْشَاءِ الْوُجُوهِ وَالزُّعَمَاءِ، وَبَذَلَتْ لَهُمُ الْمَالَ بِسَخَاءٍ، لَا سَتْمَالَةَ وَدَّهْمَ، وَالِاسْتِيْلَاءَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، حَتَّى صَارَتْ أَلْسُنُ الْبَعْضِ تَكِيلُ لَهُمُ الثَّنَاءَ وَالْمَدْحَ بِدَلِّ الذَّمِّ وَالْقَدْحِ، فَقَدْ رَوَى أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجَعَ مِنْ سَعَايَتِهِ - الَّتِي بَعَثَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ بَعْدَهُ؟

قِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَبُو فَصِيلٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ... فَقَالَ: إِنِّي أَرَى عَجَاجَةً لَا يَطْفِئُهَا إِلَّا الدَّمُ<sup>(١)</sup>، فَشَاعَ خَبْرُهُ فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَصَدَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخَذَ يَحْتُثُّهُ عَلَى النَّهْوِ، وَيَقُولُ: مَا بِالْهُدَايَةِ فِي أَمْرِ قُرَيْشٍ قَلَّةٌ، وَأَذَلَّهَا ذَلَّةٌ - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ -، وَاللَّهُ لئنْ شِئْتُ لَأَمْلَأُهَا خَيْلًا وَرِجَالًا<sup>(٢)</sup>، وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (مَالِنَا وَالْأَبِي فَصِيلِ إِنَّمَا هِيَ بَنُو عَبْدِ مَنْفٍ)<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ يَقْنُ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ مَا دَامَ أَبُو سَفْيَانَ فِي صَفُوفِ السَّاخِطِينَ وَالنَّاقِمِينَ فَلَنْ يَأْمَنُوا شَرَّهُ، فَبَادَرُوا إِلَى إِسْكَاتِهِ بِتَوَلِيَةِ ابْنِهِ عَلِيٍّ الشَّامِ، (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ - أَيُّ أَبَا بَكْرٍ - قَدْ وَلَّى ابْنَكَ، فَقَالَ: وَصَلَّتْهُ رَحْمٌ)<sup>(٤)</sup>، وَلَكِنْ غَاثَلْتَهُ لَمْ تَحْمَدْ، وَعَجَاجَتَهُ لَمْ تَنْطَفِئْ، (فَكَلَّمْ

(١): السعاية: مباشرة أعمال الصدقات. (الزبيدي، تاج العروس: ج ١٩، ص ٥٢٤).

(٢): الحاكم، المستدرک: ج ٣، ص ٧٨؛ ابن عساکر، تاریخ دمشق: ج ٢٣، ص ٤٦٤ بتصرف.

(٣): الطبري، تاریخ الأمم والملوك: ج ٢، ص ٤٤٩.

(٤): الطبري، تاریخ الأمم والملوك: ج ٢، ص ٤٤٩.

عمرُ أبا بكر، فقال: إنَّ أبا سفيان قد قَدِمَ، وإنَّا لا نأمن شرَّه، فادْفَعْ له ما في يده، فترَكَه، ورضي<sup>(١)</sup>.

والزبير هو أحدُ الوجوه الاجتماعية، فقد اخترط سيفه، وقال: (لا أغمده حتى يُبايع عليٌّ عليه السَّلام)<sup>(٢)</sup>، فحاولت الخلافة استمالته بالإقطاع، فقد (أقطعه أبو بكر ما بين الجرف<sup>(٣)</sup> إلى قناة)<sup>(٤)</sup>، وأقطعه عمرُ فيما بعد العقيق<sup>(٥)</sup> أجمع<sup>(٦)</sup> لضمان سكوته.

فكان ذلك أسلوباً اتخذته الخلافة من يومها الأوَّل، حتى روي أنَّ أبا بكر قسم قسماً بين نساء المهاجرين والأنصار، فبعث إلى امرأةٍ من بني عدي بن النجار قسمها مع زيد بن ثابت، فقالت: ما هذا؟ قال: قسم قسمه أبو بكر للنساء، قالت: أتراشوني عن ديني؟ والله لا أقبل منه شيئاً، فرددته عليه<sup>(٧)</sup> ولم تقبل منه شيئاً.

(١): الجوهري، السقيفة: ص ٣٩.

(٢): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٢، ص ٤٤٤؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٢، ص ٣٢٥.

(٣): الجرف: موضع ثلاثة أميال من المدينة إلى الشام. (الحموي، معجم البلدان: ج ٢، ص ١٢٨).

وقناة: وإد في المدينة وهي أحد أوديتها الثلاثة عليه حرث ومال. (الحموي، المصدر السابق: ج ٤، ص ٤٠١).

(٤): البلاذري، فتوح البلدان: ج ١، ص ١٣؛ البيهقي، السنن الكبرى: ج ٦، ص ١٤٤.

(٥): العقيق: وإد في المدينة وهو من بلاد مزينة، وهو الذي أقطعه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لبلال الحبشي. (الحموي،

المصدر السابق: ج ٤، ص ١٣٩).

(٦): ابن أبي شيبة، المصنف: ج ٧، ص ٦٤٠، ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٣، ص ١٠٤.

(٧): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٣، ص ١٨٣؛ ابن عساکر، تاريخ دمشق: ج ٣٠، ص ٢٧٦؛ المتقي الهندي، كنز

العمال: ج ٥، ص ٦٠٧.

وعلى كلِّ حال فقد سوَّغت الحكومةُ لنفسها انتهاجَ منهجِ رشوةِ ذوي المنزلة الاجتماعية بغية كسبهم إلى صفوفها، وقد مورس هذا المنهج على نطاق واسع فيما بعد.

## المبحث الثالث

### الآثار الاجتماعية لسيرة الشيخين الاقتصادية

خلفت السيرة الاقتصادية لأبي بكر وعمر العديد من المخلفات على الصعيد الاجتماعي والسياسي، وأسهمت بشكل كبير في تأصل حالات التفكك والانحراف في المجتمع الإسلامي، وأهم هذه الآثار والمخلفات:

#### أولاً: التفاوت الطبقي

إن إحدى المشاكل الاجتماعية التي عانى منها المجتمع الإسلامي، مشكلة التفاوت الطبقي، والتي كانت نتيجة حتمية أفرزتها سياسة الخلفاء آنذاك، فقد خلفت السيرة الاقتصادية لعمر بن الخطاب طبقتين؛ طبقة متخمة بالغنى، تنعم بخيرات البلاد تحت مسميات السابقة أو القرابة أو البلاء والعناء في الإسلام، وأخرى ترزح تحت الفقر وتئن من البؤس.

إن مشكلة التفاوت الطبقي وإن لم تكن غريبة على المجتمعات البشرية منذ

نشوتها، ولكنّها وجدت في المجتمع الإسلامي بعد إقرار بعض السياسات الاقتصادية المنحرفة عن روح الشرع، والتي أشرنا إلى بعضها كمبدأ المفاضلة بالعطاء، التي جعلت هذا التفاوت فاحشاً، ممّا خلق طبقةً من المعدمين الذين لا تصل أعطياتهم إلى مائتي درهم سنوياً كربيعة<sup>(١)</sup>، بينما يفوقهم الاستحقاق الاقتصادي للبعض - طبقاً لهذا المبدأ - ستين ضعفاً كعطاء نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ<sup>(٢)</sup> والعباس بن المطلب<sup>(٣)</sup>، كلُّ ذلك كان نتيجةً حتميةً وراء إلغاء مبدأ المساواة في العطاء، الذي اعتمده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في أطروحته السماوية، واستبداله بمبدأ المفاضلة بالعطاء.

## ثانياً: الصراع القومي

وقد خلفت السياسة في هذه المدّة الزمنية مشكلةً أخرى وانحرافاً آخر، وهو الصراع القومي بين الشعوب، وقد نشأ في ظلّ النزعة القومية التي تُشّاب بروح الاستعلاء على القوميات الأخرى، والتي انطلقت من اعتبار القومية العربية هي الأفضل والأكمل من القوميات الأخرى.

وقد تجسدت هذه النظرة في ميادين الحياة الاجتماعية المختلفة:

(١): اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي: ج٢، ص١٥٣.

(٢): ابن أبي شيبة، المصنف: ج٧، ص٦١٥؛ البيهقي، السنن: ج٦، ص٣٥٠؛ الهيثمي، مجمع الزوائد: ج٦، ص٤.

(٣): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج٣، ص١٠٩؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج٢، ص٥٠٣.

١- في ميادين الزواج، حيث منعت الحكومة آنذاك تزويج الموالي من العرب<sup>(١)</sup>، الأمر الذي حاربه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَشَدَّ المحاربة، وزوجَ ضبَاعَةَ بنتَ الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الأسود<sup>(٢)</sup>، وكان مولى لبني كندة و(إنَّما زَوْجُهُ لَتتضع المناكح، وليتأسَّوا برسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم)<sup>(٣)</sup>، وزوجَ مولاه زيدَ بنَ حارثة، زينب بنت جحش وأُمُّهَا أُميمة بنت عبد المطلب، عَمَّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ<sup>(٤)</sup>.

٢- اقتصار الرِّقِ على غير العربي<sup>(٥)</sup> مع الإذعان بصراحة التعميم القرآني.

٣- منع الأقليات من أبناء القوميات الأخرى دخول عاصمة الخلافة<sup>(٦)</sup>.

٤- عدم شمول العرب بعقوبة التأديب، فكان عمر بن الخطاب يوصي ولاته على

(١): التقي، الغارات: ج ٢، ص ٨٢٨.

(٢): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٨، ص ٤٦؛ ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٤، ص ١٨٧٤؛ ابن العربي، أحكام القرآن: ج ٣، ص ٥٧٤؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ١٤، ص ١٨٧؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ١، ص ٧٨.

(٣): الكليني، الكافي: ج ٥، ص ٣٤٤؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٣٩٥؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ٢٠، ص ٧٠.

(٤): ابن العربي، أحكام القرآن: ج ٣، ص ٥٧٤؛ الطبرسي، مجمع البيان: ج ٨، ص ١٦٠؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ١٤، ص ١٨٧؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ١، ص ٧٨؛ سيد سابق، فقه السنة: ج ٢، ص ١٤٤.

(٥): انظر: الكاشاني، بدائع الصانع: ج ٤، ص ١٦٢؛ ابن نجيم المصري، البحر الرائق: ج ٥، ص ١٨٠.

(٦): الصنعاني، المصنف: ج ٥، ص ٤٧٤.

الأمصار (ألاً تضربوا العرب فتذلوها)<sup>(١)</sup>، وفي رواية الطبري: (فلا تجلدوا العرب فتذلوها)<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الاختلاف والتفرقة

إن اعتماد الخلافة منذ يومها الأول على مبدأ إقصاء الآخر وإلغائه، واعتماد فكرة الحزب الواحد، وعدم سماحها بالتعددية السياسية أوصل المجتمع الإسلامي إلى مستوى الضياع في المواقف، ونزل به بعض الأحيان إلى مستوى الاقتتال الداخلي تحت مسميات الردة أو شق الصف الإسلامي. كما زرع بذرة الاختلاف والتفرقة في المجتمع، وأصل فيه روح الانتقام وشجعه على الانقسام.

مضافاً إلى ذلك اعتماد مبدأ المفاضلة بالعطاء، والذي لعب دوراً بارزاً في غرس بذور التفرقة في المجتمع آنذاك، وأسس فيه دعائم الانقسام، وزرع بذرة الاستعلاء في نفوس الكثيرين منهم، وفتح أمامهم باب الطموح نحو استحصال أكثر من استحقاقهم الواقعي.

وسياسة احتقار العجم والموالي هي الأخرى أشعلت نار الاختلاف والانقسام في نفس الكثير منهم وإن أسكتتهم درّة عمر فترة من الزمن.

(١): الصنعاني، المصدر السابق: ج ١١، ص ٣٢٥؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق: ج ٤٤، ص ٢٧٧.

(٢): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٢٧٣.

## رابعاً: الاضطراب الأمني

يستشف المتتبع للأحداث التي عاشتها الدولة الإسلامية بعد رحيل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ فَقْدَانَ الْأَمْنِ وَالْإِطْمِئْنَانَ عَلَى الْمَسْتَوَى الْفَرْدِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ فِي طَلِيعَةِ مَخْلَفَاتِ السِّيَاسَةِ الْخَاطِئَةِ الَّتِي انْتَهَجَتْهَا الْحُكُومَةُ فِي زَمَنِ الشَّيْخِينَ، إِضَافَةً إِلَى تَعْمِيمِ حَالَةِ الْاضْطْرَابِ فِي الْوَسْطِ الْاجْتِمَاعِيِّ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ (درة الخليفة أهيب من سيف الحجاج)<sup>(١)</sup>.

وقد بينا سابقاً كيف دفعت المآربُ السياسيةُ بالخِلافةِ إلى إبادةِ قومِ مالكِ بنِ نويرةٍ عن بكرةِ أبيهم<sup>(٢)</sup>، وسوَّغت لها اقتحامَ دارِ العترةِ الطاهرةِ وإضرارها ناراً<sup>(٣)</sup>، معتبرةً تلكَ الانحرافاتِ من مفاخرِ الحكومةِ ومنجزاتها، حتى سَطَّرَها البعضُ من الشعراءِ بملاحمهم الشعرية<sup>(٤)</sup>.

## خامساً: الفقر

تُصنَّفُ مشكلةُ الفقرِ كأبرزِ المخلفاتِ الخطيرةِ لسياسةِ الشيخين الاقتصادية، وقد عمَّت السوادَ الأعظمَ من المسلمين في تلكَ الحقبةِ الزمنية، على الرِّغمِ من كثرةِ وارداتِ

(١): الشربيني، مغني المحتاج: ج ٤، ص ٣٩٠.

(٢): انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٤، ص ٢٩٥؛ ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ١٧، ص ٢٠٦.

(٣): انظر: العاملي، مأساة الزهراء: ج ١، صص ٢٠٧-٢٠٩؛ الكوراني، جواهر التاريخ: ج ١، ص ٧٢.

(٤): حافظ إبراهيم، ديوان حافظ: ج ١، ص ٧٥.

الفتح والغنائم، وإنَّ سببَ ذلك كان يكمن في عدة أسباب منها — لا على سبيل الحصر-:

- ١- سوء توزيع الثروة واعتماد مبدأ المفاضلة بالعطاء الذي خلف طبقة من المعدمين، وكانت تمثل الثقل الأعظم من العراقيين واليمنيين وجلّ ربيعة ومضر وقيس<sup>(١)</sup>.
- ٢- استثمار المترفين بالثروة على حساب الضعفاء والمساكين، وقد بيّن ذلك بوضوح، وأوضحنا استثمار الولاة بأموال الأمة، واكتناز الذهب والفضة، وامتلاكهم الدور والضياع، حتى شاع ذلك في العامة، ودفع الخليفة إلى اللجوء لخيار المشاطرة.
- ٣- البطالة وانعدام فرص العمل، الناتج عن عدم اهتمام الخلافة بالمشاريع العمرانية وتوفير فرص العمل للعاطلين، فإنَّ جلَّ اهتمامها كان منصباً على الجوانب العسكرية<sup>(٢)</sup> فحسب.
- ٤- انتشار الظلم والجور والابتعاد عن التعاليم السماوية وعدم التقيد بحدود الشريعة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١): البلاذري، فتوح البلدان: ج ٣، ص ٥٥٣.

(٢): الجويني، غياث الأمم: ص ٢١٤.

(٣): سورة الأعراف: ٦٩.

## سادساً: الضلال والضياع

ركّز النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى ضَرُورَةِ التَّمَسُّكِ بِالضَّمَانَةِ الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ الانْحِرَافِ وَالضَّلَالِ، مَعْتَبِرًا الْاِبْتِعَادَ عَنِ الْقِيَمِ وَالْمَبَادِئِ السَّمَاوِيَّةِ الْمُتَجَسِّدَةِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَإِقْصَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ عَنِ الْمَسْرَحِ الْقِيَادِيِّ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ التَّيِّهِ وَمُنَاشَى الضَّلَالِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، فَكَانَ يَقُولُ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ، مَا إِن تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّوا، كَتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَأَنْتُمْ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَيَّ الْخَوْضُ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّ الْإِقْصَاءَ الْمُتَعَمِّدَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ الَّذِي انْتَهَجَتْهُ السَّلْطَنَةُ الْقَائِمَةُ آنَذَاكَ، وَإِلْغَاءَ دَوْرِهِمْ فِي قِيَادَةِ الْأُمَّةِ، مُضَافًا إِلَى مَجَانِبَةِ الْكَثِيرِ مِنْ أَحْكَامِ الْكِتَابِ، وَمَنْعَ تَدْوِينِ سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَدَّى وَبِشَكْلِ مَبَاشِرٍ إِلَى زَرْعِ حَالَةِ الضِّيَاعِ وَالضَّلَالِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفَقْدَانِ الْمَسِيرِ الصَّحِيحِ وَالتَّيِّهِ فِي ظَلَمَاتِ الانْحِرَافِ إِلَى أَعْبَدِ مَسْتَوَى.

(١): الطبراني، المعجم الصغير: ج ١، ص ١٣٥؛ عبد بن حميد، مسند عبد بن حميد: ص ١٠٨؛ ومثله مع اختلاف في اللفظ، أحمد، مسند أحمد: ج ٣، ص ١٤؛ الترمذي، سنن الترمذي: ج ٥، ص ٣٢٩؛ البيهقي، تاريخ البيهقي: ج ٢، ص ١١١؛ القاضي النعمان، دعائم الإسلام: ج ١، ص ٢٨؛ القندوزي الحنفي، ينابيع المودة: ج ١، ص ٧٤؛ الهيثمي، مجمع الزوائد: ج ٩، ص ١٦٣؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ١، ص ١٧٣؛ المقرئ، فضل آل البيت، ص ٦٧؛ الشوكاني، نيل الأوطار: ج ٢، ص ٣٢٨؛ الزرندي الحنفي، نظم درر السمطين: ج ٢٣١.

## المبحث الرابع

### الاجتهاد في مقابل النص ودوره في الانحرافات الاجتماعية والسياسية

قبل الدخول في بيان موارد الاجتهاد ومصاديقه علينا إيضاح المراد من الاجتهاد في خصوص تلك المدة الزمنية.

الاجتهاد لغة: (افتعال من الجُهد بالضم بمعنى الطاقة، أو بالفتح بمعنى المشقة)<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً يُطلق على السنة الفقهاء والأصوليين ويُراد منه معنيان:

١- المعنى الخاص، المرادف للقياس عند الشافعي، حيث يقول: (فما القياس؟ أهو

الاجتهاد أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان بمعنى واحد)<sup>(٢)</sup>، وربما جعلوه مرادفاً للرأي والاستحسان<sup>(٣)</sup>.

(١): الزبيدي، تاج العروس: ج ٢، ص ٣٢٩.

(٢): آقا بزرك الطهراني، حصر الاجتهاد: ص ١٢.

(٣): الشافعي، الرسالة: ص ٤٧٧.

٢- المعنى العام، وهو المتداول على السنة الفقهاء والأصوليين، وقد عرفه الحلبي بأنه: (بذل الجهد في استخراج الحكم الشرعي)<sup>(١)</sup>.

ولم يكن أحد هذين المعنيين للاجتهاد معروفاً في بداية القرن الأول الهجري، بل كان يطلق على معنيين آخرين:

الأول: بمعنى بذل الجهد في طلب الأمر<sup>(٢)</sup>، وهو الاستعمال الشائع له في كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، يقول: «فضل العالم على المجتهد مائة درجة»<sup>(٣)</sup>، أي المجتهد في العبادة، ويقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «صلوا عليّ واجتهدوا في الدعاء»<sup>(٤)</sup>.

الثاني: ويراد به إعطاء الصلاحية للخليفة بتبديل حكم من أحكام الشريعة، أو إلغائه أو تشريع حكم في قبالة.

وقد انطلقت شرارة الاجتهاد بهذا المعنى في عصر الخلفاء حيث (منحوا لأنفسهم صلاحيات واسعة في ميادين الاجتهاد في مقابل نصوص الشريعة الإسلامية، مع تعرضهم المستمر بداية الأمر إلى انتقادات الصحابة، وإثبات أن تلك الاجتهادات مخالفة

(١): الحلبي، معارج الأصول: ص ١٧٩.

(٢): ابن الأثير، النهاية: ج ١، ص ٣٢٠؛ ابن منظور، لسان العرب: ج ٣، ص ١٣٥.

(٣): الدارمي، سنن الدارمي: ج ١، ص ١٠٠.

(٤): النسائي، السنن الكبرى: ج ١، ص ٣٨٣؛ المتقي الهندي، كتر العمال: ج ١، ص ٤٩٢؛ الصالح الشامي، سبل

الهدى والرشاد: ج ١٢، ص ٤٣٥؛ القندوزي الحنفي، ينابيع المودة: ج ٢، ص ٩٥.

لما هو ثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ<sup>(١)</sup>، ومن موارد ذلك الاجتهاد ومصاديقه:

### أولاً: إبدال الجزية بالزكاة المضاعفة

الأصل في تشريع الجزية في الإسلام، قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، (فهي عقوبة من الله تعالى لهم لعنادهم، وكفرهم بما جاء به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وجحدهم الحق الواضح... جعلها الله تعالى حقناً لدمائهم، ومنعاً من استرقاقهم، ووقاية لما عداها من أموالهم)<sup>(٣)</sup>. وعلى الرغم من وجود النص الصريح، وما يضاف إليه من السيرة المؤكدة لمؤداه، وعدم وجود الناسخ من كتاب أو سنة، ذهب المشهور من أبناء المذاهب من أهل السنة<sup>(٤)</sup> إلى القول بإسقاط الجزية عن بني تغلب، وإبدالها بالزكاة المضاعفة، اقتداءً بفعل عمر بن الخطاب.

وكانت الجزية تُؤخذ منهم قبل ذلك كما تُؤخذ من غيرهم، (فدعاهم عمر إلى بذل الجزية، فأبوا وأنفوا، وقالوا: نحن قومٌ عربٌ خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض

(١): ثامر العميدي، تاريخ الحديث وتدوينه، مجلة تراثنا، ج٤٧، ص٢١٤.

(٢): سورة التوبة: ٢٩.

(٣): المفيد، المفتحة: ص ٢٦٩.

(٤): انظر: ابن حزم، المحلى: ج٦، ص١١١.

باسم الصدقة<sup>(١)</sup>، فرأى إعفاءهم من الجزية وإسقاطها عنهم، وفرض عليهم الزكاة المضاعفة، مع ما في ذلك من مجانبة لكتاب الله ومخالفة لسيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وتأسيس حكمٍ جديدٍ ليس له أصل في الشريعة.

وَبُرِّرَ هَذَا التَّعَدِّي الصَّارِخَ عَلَى حُدُودِ الشَّرِيعَةِ بِالاجْتِهَادِ، الَّذِي طَالَمَا كَانَ ذَرِيعَةً يُرَادُ بِهَا تَوْجِيهِ كُلِّ انْحِرَافٍ عَنِ الْكِتَابِ، وَمِيلٍ عَنِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَزَيْغٍ عَنِ سِيرَتِهِ.

ولكنَّ التَّمَعُّنَ الدَّقِيقَ الَّذِي يَخْلُو مِنْ شَوَائِبِ التَّعَصُّبِ وَالتَّطَرُّفِ يُسْقِطُ هَذَا الاجْتِهَادَ عَنِ الِاعْتِبَارِ وَذَلِكَ - إِضَافَةً إِلَى مَخَالَفَتِهِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - :

١- إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ - فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ - لَا يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ اسْتِبْدَالِ الْجَزْيَةِ بِالزَّكَاةِ، وَلَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ؛ لِذَا طَالَبَهُمْ بِالْجَزْيَةِ لَا غَيْرَ. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ وَغَيْرُهُ: (دَعَاهُمْ عُمَرَ إِلَى بَذْلِ الْجَزْيَةِ فَأَبَوْا وَأَنْفَوْا)<sup>(٢)</sup>.

٢- إنَّ فِكْرَةَ الزَّكَاةِ الْمُضَاعَفَةِ لَمْ تَكُنْ تُحْطَرُ عَلَى بَالِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا هِيَ فِكْرَةٌ انْبَعَثَتْ فِي أَذْهَانِ التَّغْلِبِيِّينَ بِدَافِعِ الْأَنْفَةِ وَالْعَصِيْبِيَّةِ، وَلَكِنْ إِصْرَارُهُمْ مَعَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبَأْسِ

(١): ابن قدامة، الشرح الكبير: ج ١٠، ص ٥٩٠؛ البهوتي، كشف القناع: ج ٣، ص ١٣٥؛ ابن نجيم المصري، البحر الرائق: ج ٥، ص ١٩٧.

(٢): ابن قدامة، الشرح الكبير: ج ١٠، ص ٥٩٠؛ البهوتي، كشف القناع: ج ٣، ص ١٣٥؛ السرخسي، المبسوط: ج ٢، ص ١٧٨ مع اختلاف يسير في الألفاظ.

والمنعة جعل الخليفة يقبل منهم بالزكاة، وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة وغيره<sup>(١)</sup>.

٣- إنَّ الهدف من الجزية ليست المنفعة الاقتصادية والعائد المالي فحسب، وما تُصوِّره بعض الروايات من أنَّ الله تعالى أعطاهم الجزية بدلاً عما فاتهم من المنافع بسبب تحريم دخول مكة على المشركين، بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾<sup>(٢)</sup>، رأيٌ يحتاجُ إلى المزيد من الدقة والتأمل؛ لأنَّ نزول هذه الآيات في السنة التاسعة للهجرة، مع أنَّ الجزية كانت تُؤخذ قبل ذلك، وأنَّ تشريعها سابقٌ على هذه الآية، فقد ذكر ابن الأثير وغيره في وقائع السنة السادسة: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله أُرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي ومن معه بالبحرين، يدعوه إلى الإسلام أو الجزية، فأسلم المنذر بن ساوي وجميع العرب بالبحرين، وأخذ الجزية ممن لم يدخل في الإسلام<sup>(٣)</sup>، فتخييرهم بين الإسلام والجزية في السنة السادسة برهان ودليل على ثبوت تشريعها.

٤- إنَّ الذي أشار بإسقاط الجزية، وإبدالها بالزكاة المضاعفة، هو كردوس التغلبي، وكان وسيطاً بين عمر وبين بني تغلب - على ما رواه السرخسي - فأشار عليه

(١): ابن قدامة، الشرح الكبير: ج ١٠، ص ٥٩٠؛ ابن نجيم المصري، البحر الرائق: ج ٥، ص ١٩٧.

(٢): سورة التوبة: ٢٨.

(٣): ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٢، ص ٢١٦؛ المقرئ، إمتاع الأسماع: ج ٩، ص ٣٠٤.

بأخذ الزكاة منهم قائلاً: (صالحهم فإنك إن تناجزهم لم تطقهم فصالحهم عمر)<sup>(١)</sup>  
استجابةً لرأيه ومشورته.

كل ذلك يوحى بأن محاولة تبرير هذا الانحراف عن حكم الكتاب والسنة باجتهد الخليفة محاولة قاصرة وغير ناجحة، ومن هنا فقد صار الشيعة الإمامية إلى القول بعدم جواز مداينة أهل الكتاب بإسقاط الجزية عنهم، ولو بإبدالها بالزكاة المضاعفة، تمسكاً بنص الكتاب، واقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وآله<sup>(٢)</sup>، ووافقهم مالك في ذلك<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم

شُرِعَ سهمُ المؤلفة قلوبهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ... ﴾<sup>(٤)</sup>، فقد جعلهم الله تعالى أحدَ مصاريف الزكاة، وأتفقت كلمة علماء الإسلام على أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطيهم سهماً من المال يتألفهم به، وهم على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: قومٌ من الأشراف في الجاهلية، وقد أراد النبي صلى الله عليه وآله أن يتألفهم ليسلموا، كما فعل ذلك مع مالك بن عوف، فقد (أعطاه مائة من الإبل

(١): السرخسي، المبسوط: ج ١، ص ١٧٨.

(٢): العلامة، تذكرة الفقهاء ج ٩، ص ٢٨٧.

(٣): ابن حزم، المحلى: ج ٦، ص ١١١.

(٤): سورة التوبة: ٦٠.

فأسلم وحسن إسلامه، وقد استعمله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى قَوْمِهِ وَعَلَى  
 مِنْ أَسْلَمَ مِنْ قِبَائِلِ ثَمَالَةَ وَسَلْمَةَ وَفَهْمَ، فَكَانَ يُقَاتِلُ بِهِمْ ثَقِيفًا، وَلَا يُخْرِجُ لَهُمْ سِرْحًا إِلَّا  
 أَغَارَ عَلَيْهِ، حَتَّى ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

وكما فعل مع عُيَيْنَةَ بْنِ حَصْنٍ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ:  
 «تَأَلَّفْتُهُمَا لِيَسْلُمَا»<sup>(٢)</sup>.

الصف الثاني: قوم أسلموا ونياتهم ضعيفة فلم ينفذ نور الإيمان إلى أعماق قلوبهم،  
 ولم تشرق شمسُه في ربوع صدورهم، ولما كانت ميولهم ماديةً بحتةً، أراد النبي صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُؤَلِّفَ قُلُوبَهُمْ بِإِجْزَالِ الْعَطَاءِ لَهُمْ، فَأَعْطَاهُمْ مِنْ خَيْرِ عَطَاءٍ كَثِيرًا، حَتَّى  
 وَجَدْتَ الْأَنْصَارَ، وَكَثُرَتِ الْقَالَةُ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَوْجَدْتُمْ فِي  
 أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ<sup>(٣)</sup> مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفَتْ بِهَا قَوْمًا لِيَسْلُمُوا وَوَكَلْتُمْ إِلَى  
 إِسْلَامِكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وكان أبو سفيان وابناه معاوية وعتبة، وأمثالهم من هذا الصنف، كما

(١): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٢، ص ٣٥٧. وانظر: الذهبي، تاريخ الإسلام: ج ٢، ص ٦١٠؛ ابن كثير، السيرة  
 النبوية: ج ٣، ص ٦٨٣؛ ابن حجر، الإصابة: ج ٥، ص ٥٥٠.

(٢): ابن هشام، السيرة النبوية: ج ٤، ص ٩٣٣؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٤، ص ٢٤٦؛ ابن الأثير، أسد الغابة:  
 ج ١، ص ٢٨٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٤، ص ٤١٤؛ الصالحى الشامي، سبل الهدى والرشاد: ج ٥، ص ٤٠١.

(٣): اللعاعة: الجرعة من الشرب، أو الكلال الخفيف رعي أم لم يُرع (الزبيدي، تاج العروس: ج ٥، ص ٥٥٠).

(٤): ابن هشام، المصدر السابق: ج ٤، ص ٩٣٥؛ أحمد، مسند أحمد: ج ٣، ص ٧٦؛ ابن حبان، الثقات: ج ٢، ص ٨؛ ابن  
 عبد البر، المصدر السابق: ص ٢٣٦؛ الزمخشري، الفائق: ج ٣، ص ٢٠٢؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٢،  
 ص ٢٧١؛ الهيثمي، مجمع الزوائد: ج ١٠، ص ٢٩؛ ابن كثير، السيرة النبوية: ج ٣، ص ٦٧٩.

نصَّ على ذلك جملة من المؤرخين كالطبري في تاريخه<sup>(١)</sup>.

الصنف الثالث: قوم كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يترقَّب بإعطائهم إسلام نظرائهم من رجالات العرب.

هذه سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ منذ نزول الآية المباركة حتى لحوقه بالرفيق الأعلى، وبعد وفاته أقبل جماعة من المؤلفة قلوبهم إلى أبي بكر ليأخذوا أعطياتهم من الزكاة، جرياً على عادتهم مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فكاتب لهم أبو بكر بذلك، فأخذوا الكتاب ومضوا به إلى عمر ليأخذوا خطه عليه، فمزقه وقال: (إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان يعطيكم ليؤلِّفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعزَّ الله دينه، فإنَّ ثبتَّ على الإسلام وإلَّا فليس بيننا وبينكم إلَّا السيف)<sup>(٢)</sup>.

فانطلقت هنا شرارة أخرى من مجانبة الكتاب والسنة، وقد بررها عمر بعزَّة الإسلام وقوَّته، وكأنَّ العلة خفيت على المشرِّع عندما فرض هذا الحقَّ، وعلى كلِّ حال فقد قطع الخليفة عطاء فرضه القرآن، وأبطل نصّاً صريحاً لا يقبل الشكَّ والتأويل، معللاً ذلك بظروف زمنية مؤقتة، وكأنَّه خفي عليه إطلاق النص، وغاب عنه أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان يعطي جماعة من الناس لتثبيتهم على الإسلام، وصنفأ آخر

(١): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٢، ص ٣٥٨.

(٢): السرخسي، المبسوط: ج ٣، ص ٩؛ السمرقندي، تفسير السمرقندي: ج ٢، ص ٦٨؛ الكاشاني، بدائع الصانع:

ليأمن مكرهم وكيدهم ويسدّ به أفواههم، كما فعل مع عباس بن مرداس عندما قال: «اذهبوا واقطعوا عني لسانه»<sup>(١)</sup>، فزادوه من عطاء المؤلفة قلوبهم حتى رضي، وكان ذلك قطع لسانه الذي أمر به<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل حال فقد أسهم هذا الاجتهاد في مقابل النص الصريح، وبشكل كبير في ظهور منافرات ومنازعات، دفع المسلمون ثمنها على مرّ العصور، وأدت إلى تعدد الأهواء والجماعات، فأحسّ عمر بخطورة الموقف ورجع ليعيد عطاء المؤلفة قلوبهم ولكن بشكلٍ محدود للغاية (ففرض لفيروز بن يزيدجر دهقان نهر الملك، والنخير خان وخالد وللجميل ابني بصبهري دهقان الفلوجة، وللهرمزان، وبسطام بن نرسي دهقان بابل، وجفينة العبادي، في ألفين ألفين، وقال: قوم أشراف، أحببت أن أتألف بهم غيرهم)<sup>(٣)</sup>، بل إنّه جعل المفاضلة بالعطاء نوعاً من التآلف، حتى كان يقول: (إنّي كنت تألفت الناس بما صنعت في تفضيل بعض على بعض)<sup>(٤)</sup>.

(١): ابن هشام، السيرة النبوية: ج ٤، ص ٩١٣؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٢، ص ٣٥٩؛ ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٢، ص ٨١٨؛ ابن عساکر، تاريخ دمشق: ج ٢٦، ص ٤١٥؛ ابن الأثير، أسد الغابة: ج ٣، ص ١١٣؛ الصفدي، الوافي بالوفيات: ج ١٦، ص ٣٦٣.

(٢): ابن هشام، السيرة النبوية: ج ٤، ص ٩١٣؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٢، ص ٣٥٩.

(٣): اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي: ج ٢، ص ١٤٥.

(٤): اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي: ج ٢، ص ١٤٥.

## ثالثاً: إلغاء فريضة الخمس

الخمسُ فريضةٌ إلهيةٌ نابعةٌ من اهتمام الإسلام بإنسانية الإنسان وكرامة الفرد لتدفع عنه شبح الفقر وتغرس في نفسه روح الاطمئنان وتشيع في المجتمع روح الإيثار والألفة، وتزرع فيه نواة الوحدة الاجتماعية، وقد شرع بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا...﴾<sup>(١)</sup>، فجعله شرط الإيمان بالله وكتابه.

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يأخذ الخمس<sup>(٢)</sup> ويكتب به إلى المسلمين من القبائل خارج المدينة، وبعد رحيله أصبحت فريضة الخمس مسرحاً لتضارب الاجتهادات والأهواء والأغراض السياسية، فصارت من الموارد التي نبذ فيها الكتاب وتُركت بها سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وقد مرّت بعدة مراحل منها:

### ١. تخصيصه بغنائم الحرب:

فسر جماعة من العلماء الغنيمة في الآية بالمال المأخوذ من المشركين في ميدان القتال والحرب<sup>(٣)</sup>، ليجعلوا الخمسَ خاصاً بغنائم الحرب<sup>(٤)</sup>، مع أن مال الغنائم واحد

(١): سورة الأنفال: ٤١.

(٢): انظر: الطبري، جامع البيان: ج ١٠، ص ٦؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير: ج ٢، ص ٣٢٣.

(٣): ابن منظور، لسان العرب: ج ١٢، ص ٤٦٤؛ الزبيدي، تاج العروس: ج ٩، ص ٧.

(٤): انظر: الشافعي، الأم: ج ٧، ص ٣٧٢؛ ابن حجر، سبل السلام: ج ٢، ص ١٣٧.

من مصاديق اللفظ؛ لأنَّ الغنيمةَ في الأصل: المكسبُ عموماً<sup>(١)</sup> أو هي الفائدة المكتسبة<sup>(٢)</sup>.

وقد روت العامة عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: (فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ)<sup>(٣)</sup>، وَلَهُمْ فِي حَقِيقَةِ الرَّكَازِ قَوْلَانِ؛ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الْكَنْزُ، ذَهَبٌ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَالثَّانِي: الْمَعَادِنُ، ذَهَبٌ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٤)</sup>، وَعَلَى كِلَا التَّفْسِيرَيْنِ يَسْقُطُ الْقَوْلُ بِاخْتِصَاصِ الْخُمْسِ بِغَنَائِمِ الْحَرْبِ، وَمِنْ هُنَا أُوجِبُ فَقَهَاءَ الْإِمَامِيَةِ الْخُمْسِ (فِي كُلِّ فَائِدَةٍ تَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْمَكَاسِبِ وَأَرْبَاحِ التَّجَارَاتِ وَالْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالغُوصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)<sup>(٥)</sup>، وَمَا سُئِلَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، أَجَابَ بِقَوْلِهِ: «هِيَ وَاللَّهُ الْفَائِدَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ»<sup>(٦)</sup>، وَمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَتْهُ الصَّحَاحُ وَالْمَسَانِيدُ مِنْ مَكَاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَمْرَهُمْ بِإِعْطَاءِ خُمْسِ الْمَغْنَمِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَلَا قِتَالٍ، كَعَبْدِ قَيْسٍ<sup>(٧)</sup>، وَمَا كَتَبَهُ لِمَالِكِ بْنِ أَحْمَرَ<sup>(٨)</sup>، وَلِلْفَجِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١): لويس معلوف، المنجد: ص ٥٦١.

(٢): الطريحي، مجمع البحرين: ج ٣، ص ٣٣٣.

(٣): ابن حجر، المصدر السابق: ج ٢، ص ١٣٦.

(٤): ابن حجر، المصدر نفسه.

(٥): الطوسي، التبيان: ج ٥، ص ١٢٣؛ الراوندي، فقه القرآن: ج ١، ص ٢٤٢.

(٦): الكليني، الكافي: ج ١، ص ٥٤٤؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٢١؛ الحلبي، المعتمد: ج ٢، ص ٦٢٤.

(٧): ابن كثير، تفسير ابن كثير: ج ٢، ص ٣٢٥.

(٨): ابن الأثير، أسد الغابة: ج ٤، ص ٢٧١؛ ابن حجر، الإصابة: ج ٥، ص ٥٢٣.

العامري<sup>(١)</sup> وغيرهم.

## ٢- تعميم مصاريف الخمس

وعلى الرغم من تصريح القرآن بمصاريف الخمس وتحديدتها بستة؛ سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل، من بني هاشم؛ لأن الله جعل لهم الخمس بديلاً عن الصدقة<sup>(٢)</sup>، ولكن الاجتهاد لعب دوراً كبيراً في توسيع دائرة المصاريف لتشمل موارد عديدة خارجة عن نطاق النص، ولم تكن ممن يسهم له في زمن النبي صلى الله عليه وآله، وإليك بعض هذه الموارد التي أفرزها التطبيق الخاطئ أو قل: المنحرف:

(١) الخمسُ عامٌّ في قريش، وقد أجاب عبد الله بن عباس نجدة الحروري في سؤاله عن أصحاب الخمس في الآية، فقال: (كنا نقول إنا هم، فأبى علينا قومنا وقالوا: قريش كلها ذوو قُربى)<sup>(٣)</sup>، ليبين له إصرار السلطة على هذا التوسيع في مصرف الخمس.

(١): الطبراني، المعجم الكبير: ج٧، ص٣٢٢؛ الضحاك، الأحاد والمثاني: ج٣، ص١٧٤؛ الهيثمي، مجمع الزوائد: ج١، ص٣٠.

(٢): انظر: الشافعي، الأم: ج٢، ص٨٨؛ الطبري، جامع البيان: ج١٠، ص٨؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير: ج٢، ص٣٢٥؛ المزني، مختصر المزني: ص١٥٩.

(٣): الطبري، جامع البيان: ج١٠، ص٩؛ السيوطي، الدر المنثور: ج٣، ص١٨٦؛ الشوكاني، فتح القدير: ج٢، ص٣١٢؛ الشنقيطي، أضواء البيان: ج٢، ص٦٣.

(٢) شموله لليتامى والمساكين وابن السبيل من عامة المسلمين، فضلاً عن القرشيين<sup>(١)</sup>.

(٣) اجتياز عتبة الفقراء والمساكين وابن السبيل و صرفه في سبيل الله، فلماً قبض رسول الله صلى الله عليه وآله رد أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله<sup>(٢)</sup>، فصرفه في الخيل والسلاح.

(٤) جعله منوطاً باختيار الخليفة ومفوضاً إلى رأيه، يصرفه فيما يراه من المصلحة<sup>(٣)</sup>.

### ٣- إسقاط سهم ذوي القربى من الخمس

قلنا إن المآرب السياسية لعبت دوراً محورياً في ظهور كثيرٍ من الانحرافات عن روح الشريعة والتعدّي على حدودها وأحكامها، فمن المعروف لدى جميع المسلمين (أن الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئاً، وجعل لهما من الخمس حقاً، كما سمى الأصناف الثلاثة فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب<sup>(٤)</sup>)، ومع ذلك فقد اجتهد أبو بكر وأسقط سهم ذي القربى ولم يعطهم كما كان النبي صلى الله عليه وآله يعطيهم<sup>(٥)</sup>،

(١): الطبري، جامع البيان: ج ١٠، ص ١٢.

(٢): الطبري، جامع البيان: ج ١٠، ص ١١؛ السيوطي، الدر المنثور: ج ٣، ص ١٨٧.

(٣): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فتح البلاغة: ج ١٢، ص ٢١٨؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير: ج ٢، ص ٣٢٤.

(٤): ابن قدامة، المغني: ج ٧، ص ٣٠١.

(٥): انظر: أحمد، مسند أحمد: ج ٤، ص ٨٣؛ أبو داود، سنن أبي داود: ج ٢، ص ٢٥؛ البيهقي، السنن الكبرى:

وصرفه في السلاح والكراع، الأمر الذي لم يجد له الفقهاء مخرجاً، (وقد ذكر ذلك لأحمد بن حنبل فسكت وحرّك رأسه ولم يذهب إليه، ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى، لموافقته كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله)<sup>(١)</sup>.

وقد علّل هذا التعدي على النصّ بحاجة الدولة إلى إخضاع الفئات المعارضة للخلافة، بينما علّل قطع العطاء عن المؤلفّة قلوبهم في الوقت نفسه باستغناء الدولة!! .  
وأما في زمن عمر، حيث أزهق الاقتصاد بفضل كثرة الفتوحات وزيادة الغنائم، فأراد أن يُبدي تراجعاً عن حرمان أهل البيت حقهم من الخمس، كما أراد أن يضع حداً للتساؤلات حول تلك الفريضة المعطّلة، فعرض عليهم يسيراً من الخمس، وقد قوبل هذا العرض برفض أهل البيت وأبوا أن يأخذوا دون حقهم الذي فرضه الله تعالى لهم من غير أن ينقص منه شيئاً، فقد روى البيهقي وغيره عن ابن أبي يعلى قوله: (لقيت علياً عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي أنت وأمي، ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس؟ فأجابه علي عليه السلام: ... «إنّ عمر قال: لكم حقٌّ، ولا يبلغ علمي إذا كُثر أن يكون كلّ لكم، فإن شئتم أن أعطيكم منه بقدر ما أرى لكم، فأبينا ذلك إلّا كلّه، فأبى أن يعطينا كلّه»<sup>(٢)</sup>) لما في ذلك من قوّة للهاشميّين وهو ما تعتبره الخلافة آنذاك

ج٦، ص٣٤٢؛ ابن حزم، المحلى: ج٧، ص٣٢٨؛ الزيلعي، نصب الراية: ج٤، ص٢٩٣؛ الهيثمي، مجمع الزوائد: ج٥، ص٣١٤؛ المقرئ، النزاع والتخاصم: ص٦٤؛ الشوكاني، نيل الأوطار: ج٨، ص٢٢٩.

(١): ابن قدامة، المغني: ج٧، ص٣٠١.

(٢): الشافعي، المسند: ص٣٢٥؛ البيهقي، السنن الكبرى: ج٦، ص٣٤٤؛ المزني، مختصر المزني: ص١٥١.

خطراً لا يُؤمن منه.

وكيف كان فإنَّ موقف عمر واعترافه بحقَّ أهل البيت في الخمس وجهٌ ضربةٌ قويةٌ لسياسة أبي بكر الذي كان لا يرى لهم فيه حقاً، ولكنَّ هذا الموقف وأنَّ كان خطوةً في الاتجاه الصحيح إلا أنَّها قاصرة.

وفي زمن عثمان بن عفان أُرجعت الخُطى إلى الأعقاب، وسار الركب في الاتجاه المعاكس، فكان الخمسُ في زمنه طُعمَةً الحزب الأموي، فقد وهب خمسَ غزوة إفريقيًا الأولى إلى عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وخمسَ الغزوة الثانية لمروان بن الحكم<sup>(١)</sup>، وسوف نتعرَّض إلى ذلك في محلّه.

### الرابع: إلغاء التوارث بين الأنبياء

كان الإرث قبل الإسلام لا يخضع لضوابط معينه، وكان أهل الجاهلية يخصصونه بالذكور دون الإناث<sup>(٢)</sup>، على أن يكونوا ممن يركب الفرس ويحمل السيف، فهم (لا يورثون الصبي بل يجعلون الميراث لذوي الأسنان، يقولون: ما شأن هذا الصديغ<sup>(٣)</sup> الذي لا يحترف ولا ينفع نجعل له نصيباً من الميراث)<sup>(٤)</sup>، وكانوا (لا يقسمون من ميراث

(١): ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٣، ص ٩١.

(٢): الجصاص، أحكام القرآن: ج ٢، ص ٢٢٩؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ٥، ص ١٠؛ النحاس، معاني

القرآن: ج ٢، ص ٧٤؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير: ج ٣، ص ٤١.

(٣): الصديغ: الضعيف. (ابن منظور، لسان العرب: ج ٨، ص ٤٤٠).

(٤): الزمخشري، الفائق: ج ٢، ص ٢٤١؛ ابن الأثير، النهاية: ج ٣، ص ١٧.

الميت لأحدٍ من ورثته بعده ممن لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده، ولا النساء منهم، وكانوا يخصون ذلك بالمقاتلة دون الذرية<sup>(١)</sup>.

وبعد مجيء الإسلام أظهرت الشريعة الإسلامية عناية الفائقة باليتامى وشدت في أمرهم، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وسنت قانوناً عاماً للإرث، أسهمت فيه للصغير والكبير، والقوي والضعيف، من الذكور والإناث، يقول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقد أكدت جميع الآيات على عموم قانون التوارث بين الآباء والأبناء، فمن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿... فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾<sup>(٥)</sup> فإن المراد من ﴿يَرِثُنِي﴾ ميراث المال، كما صرح به المفسرون

(١): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٤، ص ١٨٥.

(٢): سورة النساء: ١٠.

(٣): سورة النساء: ٧.

(٤): سورة النساء: ١١.

(٥): سورة مريم: ٥ - ٦.

كمجاهد والسدي والشعبي<sup>(١)</sup>، والطبري<sup>(٢)</sup>، والسيوطي<sup>(٣)</sup>، وعليه إجماع مفسري الإمامية<sup>(٤)</sup>.

وقد أكدت السنة النبوية هذا العموم بالعديد من الأحاديث الصحيحة التي أثبتتها الصحاح والمسانيد، كما هو الحال في جميع الشرائع السابقة فإنّ (المعلوم المستقر في جميع الشرائع والملل أن الولد يرث أباه)<sup>(٥)</sup>، وعليه جرت سنة هذه الأمة، وإلى ذلك أشار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتَهُ»<sup>(٦)</sup>، وليس هناك مخصص لهذه الآيات والروايات.

وقد فوجئ أهل البيت بعد رحيل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْغَاءِ إِرْثَهُمْ، وبرزت إلى السطح الاجتماعي ظاهرة جديدة لم يعرفها المسلمون من قبل، وهي ظاهرة استثناء أبناء الأنبياء من قاعدة الإرث العامة، الأمر الذي هال أهل البيت فأرسلت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ

(١): المجلسي، بحار الأنوار: ج ٢٩، ص ٣٥٢.

(٢): الطبري، جامع البيان: ج ١٦، ص ٦٠.

(٣): السيوطي، الدر المنثور: ج ٤، ص ٢١٦.

(٤): انظر: الطوسي، التبيان: ج ٣، ص ٥٦٠؛ الطباطبائي، الميزان: ج ١٤، ص ٩.

(٥): ابن كثير، تفسير ابن كثير: ج ٣، ص ١١٧.

(٦): أحمد، مسند أحمد: ج ٢، ص ٤٥٦؛ البخاري، صحيح البخاري: ج ٣، ص ٨٥؛ مسلم، صحيح مسلم: ج ٥،

ص ٦٣؛ الترمذي، سنن الترمذي: ج ٣، ص ٢٧٩؛ البيهقي، السنن الكبرى: ج ٣، ص ٢١٤؛ الهيثمي، مجمع

الزوائد: ج ٥، ص ٣٣٢؛ ابن حجر، تلخيص الحبير: ج ١٠، ص ٣٥٨.

من خمس خبير، ولكنها فوجئت باختراع نظرية جديدة فقابلها أبو بكر بقوله: (إنَّ رسولَ الله قال: لا نورث ما تركناه صدقة)<sup>(١)</sup>، إنما يأكل آلُ محمد من هذا المال، وأبى أن يدفع لها شيئاً، وقد أعلن بهذه السياسة العودة العلنية إلى مبادئ الجاهلية وقيم الظلام التي حاربها الإسلام أشدَّ محاربة.

وقد استعرضت الزهراء عليها السلام الأدلة على أحقيتها، فكان مما قالت: «أ فعلى عمدتكم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾<sup>(٢)</sup>، وفيما اقتصد من خبر يحيى وزكريا إذ يقول: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾<sup>(٥)</sup>، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، وزعمتم أن لا حظ لي ولا إرث من أبي، أفخصكم الله بآية أخرج بها أبي؟ أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟ أم تقولون:

(١): السرخسي، المبسوط: ج ١٢، ص ٢٩؛ البهوتي، كشف القناع: ج ٤، ص ٤١٩.

(٢): سورة النمل: ١٦.

(٣): سورة مريم: ٥ - ٦.

(٤): سورة الأنفال: ٧٥؛ سورة الأحزاب: ٦.

(٥): سورة النساء: ١١.

(٦): سورة البقرة: ١٨٠.

أهل ملتين لا يتوارثان»<sup>(١)</sup>.

وقد شهد لها عليٌّ والحسنان عليهم السلام وأُمُّ أيمنٌ باستحقاقها الإرث، فلم يُصغَ لقولها ولم يُستمع لحجتها؛ ولذا فإنَّ علياً عليه السَّلام - الذي يدور معه الحقُّ حيثما دار<sup>(٢)</sup>، وأعلم الناس بالقضاء<sup>(٣)</sup>، وباب مدينة علم النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله<sup>(٤)</sup> - بقي إلى الأبد يرى من اغتصب إرثها ظالماً آثماً، وقد صرَّح عمرٌ بذلك في مخاطبته لعليٍّ عليه السَّلام والعباس، إذ يقول: (فجئتماه — أي أبا بكر — تطلب ميراثك من ابن أخيك، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً... ثم توفِّي أبو بكر، وأنا وليُّ رسول الله ووليُّ أبي بكر، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً)<sup>(٥)</sup>.

وقد تمخَّض هذا الاجتهاد عن نتائج كان لها الأثر السلبي في حياة المجتمع

الإسلامي، منها:

- 
- (١): القاضي النعمان، شرح الأخبار: ج ٣، ص ٣٧؛ الجوهرى، السقيفة: ص ١٤٤.  
(٢): الخوارزمي، المناقب: ص ١٠٤؛ ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فُجج البلاغة: ج ٢، ص ٢٩٧.  
(٣): الغزالي، المستصفى: ص ١٧٠؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق: ج ٥، ص ٣٠٠؛ الآمدي، الأحكام: ج ٤، ص ٢٣٧؛ العجلوني، كشف الخفاء: ج ١، ص ١٦٢.  
(٤): الطبراني، المعجم الكبير: ج ١١، ص ٥٥؛ الحاكم، المستدرک: ج ٣، ص ١٢٧؛ السيوطي، الجامع الصغير: ج ١، ص ٤١٥؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ١١، ص ٦٠٠؛ العجلوني، المصدر السابق: ج ١، ص ٢٠٣.  
(٥): مسلم النيسابوري، صحيح مسلم: ج ٥، ص ١٥٢؛ البيهقي، السنن الكبرى: ج ٦، ص ٢٩٨؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٧، ص ٢٤١؛ الصالحى الشامى، سبل الهدى والرشاد: ج ١٢، ص ٣٧١.

١- الاستهانة بالسنن والشرائع.

٢- غرسُ بذرة التفرقة والاختلاف بين أبناء الأمة الواحدة.

٣- نشر العداوة والبغضاء بدل الألفة والتكاتف.

٤- إقرارُ منهج الظلم والاستبداد رسمياً في ضمن مناهج الإدارة في

الدولة الإسلامية.

ومن نتائجه أيضاً، أن ماتت الزهراء عليها السّلام وهي واجدة على أبي بكر وعمر ولم تكلمهما<sup>(١)</sup>، وقد حاولا مراراً استرضاءها لإخمد صوتها، فأتيا عليها عليه السّلام، فأدخلهما عليها وكلمها، فقالت: «أ رأيتما إن حدثتكما حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله تعرفانه وتفعلان به؟» قالا: نعم، قالت: «نشدتكما الله ألم تسمعا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: رضا فاطمة من رضاي، وسخط فاطمة من سخطي، فمن أحب فاطمة ابنتي فقد أحبني، ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني، ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني؟»<sup>(٢)</sup> قالا: نعم،

(١): انظر: البخاري، صحيح البخاري: ج ٥، ص ٨٢؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم: ج ٥، ص ١٥٣ - ١٥٤؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان: ج ١١، ص ١٥٢ - ١٥٣؛ الطبراني، مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٩٨؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٢، ص ٣١٥؛ ابن شبة النميري، تاريخ المدينة: ج ١، ص ١٩٦ - ١٩٧؛ المقرئ، إمتاع الأسماع: ج ١٣، ص ١٥٨ - ١٦٠.

(٢): النسائي، السنن الكبرى: ج ٥، ص ٩٧؛ أحمد، الفضائل: ص ٧٨؛ الكوفي، المصنف: ج ٧، ص ٥٢٦؛ الطبراني، المعجم الكبير: ج ٢٢، ص ٤٠٤؛ ابن عساکر، تاريخ دمشق: ج ٧٠، ص ٢٠؛ الضحاك، الأحاد والمثاني:

سمعناه من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قالت: «فإني أشهد الله وملائكته، أنكما أسخطتماني وما أرضيتماني، ولئن لقيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لأشكونكما إليه»، ثم انتحب أبو بكر يبكي حتى كادت روحه أن تزهب، وهي تقول: «والله لأدعونَّ عليك في كلِّ صلاة أُصليها»<sup>(١)</sup>.

---

ج ٥، ص ٣١٦.

(١): ابن قتيبة، الإمامة والسياسة: ج ١، ص ٣١.

## المبحث الخامس

### دور العوامل الاقتصادية في مقتل عمر بن الخطاب

كان عمر بن الخطاب (صعباً عظيمَ الهيئة شديدَ السياسة لا يجابي أحداً، ولا يراقب شريفاً ولا مشروفاً، وكان أكابرُ الصحابة يتحامون ويتفادون من لقائه)<sup>(١)</sup>، وهو أول من عسَّ في عمله بالمدينة، وحمل الدرّة وأدب بها<sup>(٢)</sup>، وأول من ساس المسلمين سياسةَ العنف حتى قيل: (كانت درّة عمر أهيّب من سيف الحجاج)<sup>(٣)</sup>، وإنه بهذه السياسة أوغرّ قلوب المسلمين فضلاً عمّن سواهم، فقد جاءه أحدهم يوماً وذكر أن له حاجة، فلم يأذن له، فلما انكفأ قام إليه عمر، فأخذ بثوبه، وقال له: (ما حاجتك؟ فقال الرجل: بَغَضَك الناس وكرهك الناس، فقال عمر: ولمَ ويحك؟ قال الرجل:

(١): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ١، ص ١٧٣.

(٢): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٣، ص ٢٨٢؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٢٧٧؛ ابن الأثير،

الكامل في التاريخ: ج ٣، ص ٥٩؛ ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٧، ص ١٥٠.

(٣): الشريبي، مغني المحتاج: ج ٤، ص ٣٩٠.

للسانك وعصاك<sup>(١)</sup>.

ولم يكن ذلك خافياً على أحدٍ من المسلمين، فقد صرَّح به عثمان أمام الملاء من المهاجرين والأنصار، قائلاً: (أما والله يا معشرَ المهاجرين والأنصار، لقد عبتم عليَّ أشياءً، ونقمتُمُ أموراً، قد أقررتُم لابن الخطاب مثلها ولكنه وقمكم وقمعكم، ولم يجترئ أحدٌ أن يملأ بصره منه ولا يشير بطرفه إليه)<sup>(٢)</sup>، وقد عكست هذه الوثيقة حالة الاضطهاد والقهر في تلك الحقبة الزمنية، حتى قيل: (ما قُتِلَ عمرُ بنُ الخطاب حتى ملَّته قريش واستطالت خلافته)<sup>(٣)</sup>، ومن خلال ذلك يُعرف أن حالَ غير المسلمين كان أسوأ بكثير مما كان عليه المسلمون أنفسهم، فقد كان لا يترك أحداً منهم يدخل المدينة<sup>(٤)</sup>.

وكان أبو لؤلؤة مولى المغيرة بن شعبة ممن اشتدت عليهم وطأة تلك السياسة، وقد أراد المغيرة إدخاله إلى المدينة لما فيه من المنافع لأهلها، فقد كان نقاشاً، حداداً، نجاراً، فكلم عمر بشأنه فأذن له، ولبث أبو لؤلؤة في المدينة ردحاً من الزمن مثقلاً بخراج

(١): ابن قتيبة، الإمامة والسياسة: ج ١، ص ٣٨؛ ابن شبة، تاريخ المدينة: ج ٣، ص ٨٥٨ مثله.

(٢): ابن قتيبة، المصدر السابق: ج ١، ص ٤٦. وانظر: ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ٩، ص ٢٦٥؛

ابن الدمشقي، جواهر المطالب: ج ٢، ص ١٨٤.

(٣): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ٢، ص ١٥٩. وانظر: سيف بن عمر، الفتنة ووقعة الجمل:

ص ٧٦؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٤٢؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق: ج ٣٩، ص ٣٠٢؛ ابن الأثير،

الكامل في التاريخ: ج ٣، ص ١٨٠؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ١٤، ص ٧٦.

(٤): الصنعاني، المصنف: ج ٥، ص ٤٧٤.

المغيرة إذ جعل عليه كل يوم درهمين ضريبة<sup>(١)</sup>، فلقي عمراً يوماً في السوق، وشكى إليه ما يلقاه من حيف المغيرة، طالباً منه تخفيف هذا العبء الثقيل، ولكنه لم يجد من عمر أذنأ صاغية بل قول بنوع من الاستهانة وعدم الاكتراث، فقال له عمر: (ما أرى أن أفعَل، إنك لعامل محسن، وما هذا بكثير)<sup>(٢)</sup>، ولم يكتفِ بردُّ طلبه وإطفاء شعلة الأمل في قلبه، بل طلب منه أن يصنع له رحي تعمل بالريح، ممَّا زاد من غضبه وشدة غيظه، فقرر اغتيال عمر قائلاً: (لأصنعنَّ لك رحي يتحدثُ الناسُ بها)<sup>(٣)</sup>، وأعدَّ لتلك المهمة خنجراً، فاشتمل عليه ودخل المسجد في صلاة الغداة فقام ممَّا يلي عمر، فثار به (وطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت سرتة وهي التي قتلتة، وطعن اثني عشر رجلاً من أهل المسجد، فمات منهم ستة وبقي ستة، ثمَّ نحر نفسه فمات)<sup>(٤)</sup>.

وعلى كلِّ حال فقد اشتركت عدَّة عوامل أفرزت بمجموعها مقتل عمر بن الخطاب واغتياله، وقد كان سوء السيرة الاقتصادية في طبيعة تلك العوامل ومقدمتها.

(١): ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٧، ص ١٥٥.

(٢): ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٣، ص ١١٥٤؛ الصفدي، الوافي بالوفيات: ج ٢٤، ص ٧٣.

(٣): الصنعاني، المصنف: ج ٥، ص ٤٧٥؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٣، ص ٣٤٥.

(٤): الصنعاني، المصنف: ج ٥، ص ٤٧٥.

## الفصل الرابع

عصر عثمان بن عفان

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : انحرافات السيرة الاقتصادية

لعثمان بن عفان

المبحث الثاني : دور الأمويين في تفاقم المشكلة

الاجتماعية والسياسية

المبحث الثالث : موقف الصحابة من سياسة عثمان

المبحث الرابع : مخلفات سيرة عثمان على الصعيد

الاجتماعي والسياسي

المبحث الخامس : دور العوامل الاقتصادية في

مقتل عثمان



## المبحث الأول

### انحرافات السيرة الاقتصادية لعثمان بن عفان

إنَّ أوَّل ما يستشفه الباحثُ في سيرة الخلفاء، هو تجاوز سيرة عثمان بن عفان للمسار الإسلامي الصحيح، وبشكلٍ سافر أدَّى إلى استفحال التَّيار الدنيوي وهيمته على المسرح الاجتماعي، وانحسار تيار الزَّهد وانعدام الروح الجماعية واضمحلال القيم، وعدم الاكتراث بالمبادئ عند أعمدة السلطة آنذاك، فكانت انطلاقة حكمه دنيويةً بحتةً، يصفها أمير المؤمنين عليه السَّلام بقوله: «إلى أن قام ثالث القوم نافجاً حضنيه بين نثيله ومعتلفه، وأسرع معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع»<sup>(١)</sup>، فشهدت العديد من حالات الانحراف عن منهج القرآن والسنة، منها:

#### ١ - الاستئثار بالمال والقرباة

إنَّ أهمَّ صفةٍ يجبُ توفرها عند من يتصدَّى إلى زعامة الأمة ويتقلدُ أمورها،

---

(١): المفيد، الإرشاد: ج ١، ص ٢٨٩؛ الطوسي، الأمالي: ص ٣٧٣.

نكران الذات وإيثارُ مصالح الأمة على كلِّ شيء، وعدمُ الاستئثار بشيء من الفيء وغيرها من أموال المسلمين، وكانت هذه الظاهرة من أبرز ما عُرف به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فلم يرَ المسلمون حاكماً تنكَّرَ لجميع مصالحه الخاصة كالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فلم يدخر لنفسه ولا لأهل بيته شيئاً من أموال المسلمين، وتحرَّج فيها تحرَّجاً شديداً، وسار بسيرة قوامها الحقُّ المحض والعدل الخالص، وأسس نظاماً اقتصادياً ينبع من واقع الحياة، ولا يشذُّ عن سننها، ويهدف قبل كلِّ شيء إلى عدالة التوزيع، وبسط الرفاهية على الجميع، والقضاء على الحاجة والحرمان.

وقد لاحت في الأفق بوادر الابتعاد عن السنة، فحذَّر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ المسلمين قائلاً: «سترون بعدي أثره»<sup>(١)</sup>، وأموراً تنكرونها»<sup>(٢)</sup>، وكان ذلك إلماحاً منه إلى سياسة الاستئثار والتجني التي انتهجها الحكام بعد رحيله، ومحاوله لإدانة هذه السياسة الظالمة، وبيان خطورتها على المجتمع، فالاستئثار بالفيء، واختيار الولاية على الهوى، وتعطيل الحدود بالشفاعة والقرباة من أبرز عوامل الانقسام والتفرقة، وانتشار الفقر والبؤس، وسيادة الفوضى في المجتمعات؛ لأنَّ (الاستئثار يوجب الحسد، والحسد يوجب البغضة، والبغضة توجب الاختلاف، والاختلاف يوجب الفرقة، والفرقة توجب الضعف،

(١): الأثره - بفتح الهمزة والتاء -: الاسم من أثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى، أراد أنه يستأثر عليكم بتفضيل غيركم في نصيبه من الفيء. والاستئثار: الانفراد بالشيء. (ابن منظور، لسان العرب: ج ٤، ص ٨).

(٢): أحمد، مسند أحمد: ج ١، ص ٣٨٤؛ البخاري، صحيح البخاري: ج ٨، ص ٨٧؛ الترمذي، سنن الترمذي: ج ٣، ص ٣٢٧؛ الطبراني، المعجم الكبير: ج ١٠، ص ٩٦؛ المتقي الهندي، كز العمال: ج ١١، ص ١٠٩.

والضعف يوجب الذل، والذل يوجب زوال الدولة وذهاب النعمة<sup>(١)</sup>.  
وتلك نتيجة وصل إليها المجتمع الإسلامي في ظل حكومة عثمان بن عفان،  
الذي بنى سياسته على أساس الاستتثار بالمال والقراية، وكان عمرُ بن الخطاب يترسم  
فيه ذلك، حتى وصفه بأنه (كَلَف<sup>(٢)</sup> بأقاربه)<sup>(٣)</sup>، ولما أُشير عليه باستخلافه قال: (أخشى  
حقده وأثرته)<sup>(٤)</sup>، وقد أخبره عن نفسه بعد الفراغ من التمهيد لأمر الشورى قائلاً:  
(هيهأ إليك! كأنني بك قد قلّدتك قريش هذا الأمر لحبّها إياك، فحملت بني أمية وبني  
أبي معيط على رقاب الناس، وآثرتهم بالفيء، فسارت إليك عصابةً من ذؤبان العرب،  
فذبجوك على فراشك ذبجاً، والله لئن فعلوا لتفعلن ولئن فعلت ليفعلن، ثم أخذ  
بناصيته، فقال: فإن كان ذلك فاذكّرني، فإنه كائن)<sup>(٥)</sup>.

وتحقق ذلك فعلاً، فسَلَطَ عثمان أقاربه على الأمصار، وأطأهم البلاد والعباد،  
فغزل عمرو بن العاص عن مصر وأسندَ ولايتها إلى أخيه من الرّضاة عبد الله بن أبي  
سرح<sup>(٦)</sup>، وجمع الشام كلّها لمعاوية بن أبي سفيان بعد أن كان والياً على دمشق وحدها

(١): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ٢٠، ص ٣٤٥.

(٢): الكلف: الإبلاغ بالشيء مع شغل قلب ومشغته. (الزنجشيري، الفائق: ج ٣، ص ١٦٨).

(٣): ابن شبة النميري، تاريخ المدينة: ج ٣، ص ٨٨٣؛ الزنجشيري، الفائق: ج ٣، ص ١٦٨؛ ابن عساكر، تاريخ  
دمشق: ج ٤٤، ص ٤٣٩؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٥، ص ٧٣٨؛ الغزالي، المستصفى، ص ١٢٣؛ ابن

سلام، غريب الحديث: ج ٣، ص ٣٣١؛ ابن الأثير، النهاية: ج ٤، ص ١٩٧.

(٤): الزنجشيري، الفائق: ج ٣، ص ١٦٨؛ ابن الأثير، النهاية: ج ١، ص ٢٢.

(٥): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ١٨٦؛ محسن الأمين، أعيان الشيعة: ج ١، ص ٤٣٧.

(٦): ابن حبان، الثقات: ج ٤، ص ٢٢٥؛ أبو ريه، شيخ المضيرة: ص ١٦٧.

أيام عمر، وجعل أخاه لأُمّه الوليد بن عقبة والياً على الكوفة بعد أن عزل عنها سعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup>، حتى قال أهلها: (أراد عثمان كرامة أخيه بهوان أُمّة محمد صَلَّى اللهُ عليه وآله)<sup>(٢)</sup>، ثم استبدله بسعيد بن العاص، وأثبت أبا موسى الأشعري على البصرة، فوفد يزيد بن خرشة بن عمرو إلى عثمان فقال: (أما فيكم وضع فترفعونه، أو فقير فتجيزونه، عمدتم إلى نصف سلطانكم فأطعمتموه هذا الأشعري)<sup>(٣)</sup>، فاستعمل عثمان عليها ابن خاله عبد الله بن عامر بن كريز، وهو ابن خمس وعشرين سنة، وضم إليه فارس بعد عزل عثمان بن أبي العاص عنها<sup>(٤)</sup>.

وبعد أن كان الحكم أقوى وسائل الإصلاح الاجتماعي، أصبح وسيلة للإثراء والاستعلاء، حتى صار (السواد بستان لقريش)<sup>(٥)</sup>، وأصبحت الولايات ملكاً، فلما قدم الوليد الكوفة والياً قال له سعد: (والله ما أدري كست بعدنا أم حمقنا بعدك فقال: لا تجزعن يا أبا إسحاق، فإنه الملك يتغداه قوم، وتيعشاه آخرون)<sup>(٦)</sup>.

(١): ابن قتيبة، المعارف: ص ٢٤٢؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٣، ص ٨٢؛ ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٤، ص ١٥٥٤؛ المزي، تهذيب الكمال: ج ٣١، ص ٥٧؛ العصفري، تاريخ خليفة بن خياط: ص ١٣٣؛ ابن عساکر، تاريخ دمشق: ج ٢٠، ص ٣٥٢.

(٢): المرتضى، الشافي في الإمامة: ج ٤، ص ٢٥١؛ ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ١٧.

(٣): ابن عساکر، تاريخ دمشق: ج ٢٩، ص ٢٥٧.

(٤): ابن الأثير، أسد الغابة: ج ٣، ص ١٩١؛ ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٨، ص ٩٥؛ ابن حجر، التهذيب: ج ٥، ص ٣٢٩.

(٥): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٣٦٥؛ المرتضى، الشافي في الإمامة: ج ٤، ص ٢٥٦؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ٢، ص ١٢٩؛ محسن الأمين، أعيان الشيعة: ج ٣، ص ٤٤٣.

(٦): الجوهرى، السقيفة: ص ١٢٢؛ ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٤، ص ١٥٥٤؛ ابن الأثير، أسد الغابة: ج ٥،

ولم تختلف نظرة عثمان للحكم عن ولاته كثيراً، فقد بعث إلى عبد الله بن الأرقم، وكان خازناً لبيت مال المسلمين، فقال له: أسلفني مائة ألف درهم، فقال ابن الأرقم: أكتب عليك بها صكاً للمسلمين؟ قال: وما أنت وذاك لا أم لك، إنما أنت خازنٌ لنا، فلما سمع ابن الأرقم ذلك خرج مبادراً إلى الناس، فقال: أيُّها الناس عليكم بما لكم، فإنِّي ظننتُ أنِّي خازنُكم، ولم أعلم أنِّي خازن عثمان بن عفان<sup>(١)</sup>.

## ٢ - البذخ والثراء

لقد أسهمت كثرة الفتوحات وزيادة الغنائم والاستفادة غير المنضبطة منها في شيوع ظاهرة الترف العريض، ونمو التيار الدنيوي، وانحسار تيار الزهد عن مسرح الحياة الاجتماعية، فافتنى جماعة من أصحاب السياسة ضياعاً عامراً، ودوراً فخمةً، وقصوراً شاهقةً، وثروة طائلةً.

وقد انطلقت شرارة الثراء والترف من هرم السلطة، حيث كان عثمان ممن وقعوا تحت تأثير الدنيا وزخارفها، فكان ينضد أسنانه بالذهب<sup>(٢)</sup>، ويتلبس بأثواب الملوك، فرداؤه مطرف خزّ ثمنه مائتا دينار<sup>(٣)</sup>، وكان يرى لنفسه الأولوية المطلقة في بيت المال،

ص ٩١؛ المزي، تهذيب الكمال: ج ٣١، ص ٥٩.

(١): المفيد، الأمالي: ص ٧٠ ومثله، اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي: ج ٢، ص ١٦٨.

(٢): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٣، ص ٥٨؛ الهيثمي، مجمع الزوائد: ج ٥، ص ١٥٠؛ ابن حجر، تعجيل المنفعة:

ص ٤٣٥؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٦، ص ٦٩٤.

(٣): الزيلعي، نصب الراية: ج ٦، ص ١١٦؛ ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ج ٢، ص ٢٢٢.

فتارةً يقسم ما وصله من الفيء بين نسائه وبناته، وأخرى يخصُّ بعض أهله بجلي بيت المال وجواهره، حتى روي أنه كان في بيت مال المسلمين سفظً فيه حليٍّ وجواهر، فأخذ منه عثمان ما حلّى به بعض أهله<sup>(١)</sup>.

وخلافاً لمن سبقه فقد كان ذا شغف باتخاذ الدور الفخمة والمنازل المميزة، حتى عدَّ له في المدينة سبع دور<sup>(٢)</sup>، وشيّد بعض قصوره بالحجر والكلس، وجعل أبوابها من السّاج<sup>(٣)</sup> والعرعر<sup>(٤)</sup>، وروي أنه صنع طعاماً عظيماً ودعا الناس إليه، وكان عبد الرحمن بن عوف ممن دعا فلماً نظر إلى عظمة البناء وألوان الطعام قال: (لقد صدقنا عليك ما كنّا نكذبُ فيك، وإنّي أستعيذ الله من بيعتك)<sup>(٥)</sup>.

وقد ترك ميراثاً عظيماً حتى أحصى له عند خازنه يوم قُتِل ثلاثون مليون وخمسمائة ألف درهم، ومائة ألف دينار<sup>(٦)</sup>، وترك ألفَ بعير بالربذة، وصدقات في بئر أريس<sup>(٧)</sup> وخيبر ووادي القرى قيمته مائتا ألف دينار<sup>(٨)</sup>، هذا بالنسبة إلى شخص الخليفة،

(١): المرتضى، الشافعي في الإمامة، ج ٤، ص ٢٨٩؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٣١ ص ١٩٣.

(٢): ابن قتيبة، الإمامة والسياسة: ج ١، ص ٥٠.

(٣): الساج: خشب أسود عظيم من الشجر يجلب من الهند. العرعر: السرو. (الصلحي، سبل الهدى والرشاد: ج ١٢، ص ٧٦)

(٤): المسعودي، مروج الذهب: ج ١، ص ٣٤٩.

(٥): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فحج البلاغة: ج ١، ص ١٩٦.

(٦): ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٧٦؛ ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٧، ص ٢١٤؛ ابن عساکر، تاريخ دمشق: ج ٣٩، ص ٤٤٢؛ الذهبي، تاريخ الإسلام: ج ٣، ص ٤١٦ وفيه مائة وخمسون ألف بدل المائة.

(٧): بئر أريس: بئر بالمدينة ثم بقبا مقابل مسجدھا. (الحموي، معجم البلدان: ج ١، ص ٢٩٨).

(٨): ابن عساکر، المصدر السابق: ج ٣٩، ص ٤٤٢؛ ابن سعد، المصدر السابق: ج ٣، ص ٧٦؛ ابن كثير، المصدر

وأما الصحابة فإليك حال البعض منهم:

١ - طلحة بن عبيد الله: وهو الآخر من أصحاب الثراء الفاحش، وكان شغفاً باقتناء الدور والضياع، فقد كانت داره بكناسة الكوفة ذائعة الصيت وهي المشهورة بدار الطلحين<sup>(١)</sup>، وشيّد قصرًا بالمدينة بالآجر والجصّ والسّاج<sup>(٢)</sup>، كان غاية في الروعة والجمال، وكان يملك الضياع الكثيرة التي تدرّ عليه بالربح الكثير، حتى روي أنّ غلّته بالعراق كلّ يوم ما بين أربعمئة ألف إلى خمسمئة ألف، ويغلّ بالسراة عشرة آلاف أو أكثر أو أقل<sup>(٣)</sup>.

وأما ما خلفه من العقار والأموال وما ترك من الناض<sup>(٤)</sup> ثلاثون مليون درهم، وترك من العين مليوناً ومائتين ألف درهم ومائتي ألف دينار، والباقي عروض<sup>(٥)</sup>، وفي رواية عمرو بن العاص أنّه ترك مائة بهار في كلّ بهار ثلاث قناطر ذهب، والبهار ثلاثمائة رطل<sup>(٦)</sup>، ومع هذا الثراء الفاحش أضاف إليه عثمان خمسين ألفاً هبةً من بيت مال المسلمين.

السابق: ج ٧، ص ٢١٤.

(١): المسعودي، مروج الذهب: ج ٢، ص ٣٥٠.

(٢): المسعودي، المصدر نفسه.

(٣): ابن سعد، المصدر السابق: ج ٣، ص ٢٢١ والسراة: جبل مشرف على عرفة. (الحموي، المصدر السابق: ج ٣، ص ٢٠٤.

(٤): الناض: الدراهم والدنانير. (ابن منظور، لسان العرب: ج ٧، ص ٢٣٧).

(٥): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٣، ص ٢٢٢؛ ابن عساکر، تاريخ دمشق: ج ٢٥، ص ١٢٠.

(٦): الزمخشري، الفائق: ج ١، ص ١٢٥.

٢ - الزبير بن العوام: وهو أيضاً من أصحاب الثروة الطائلة والغنى المستفيض، وقد عُرف عنه كثرة اتّخاذ الدور في الأمصار، فقد ذكر البخاري وغيره: أن الزبير بن العوام خلف إحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين في البصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر<sup>(١)</sup>، وله أربع نسوة، فأصاب كل امرأة بعد رفع الثلث: مليون ومائتا ألف<sup>(٢)</sup>، وقال ابن سعد: إنّه (كان للزبير بمصر خطط، وبالإسكندرية خطط، وبالكوفة خطط، وبالبصرة دور، وكانت غلاة تقدم عليه المدينة)<sup>(٣)</sup>، وله ألف مملوك يؤدون إليه الخراج<sup>(٤)</sup>، وقد باع ابن الزبير الغابة لوحدها - وهي ممّا تركه الزبير - بمليون وستمائة ألف<sup>(٥)</sup>.

٣ - عبد الرحمن بن عوف: وهو المنكر على عثمان بذخه في القصور وإسرافه في الطعام، حتى استعاذ الله من بيعته، فقد سوغ لنفسه التمتع بالثروة الهائلة، فكان على مربطه مائة فرس، وله ألف بعير، وعشرة آلاف شاة من الغنم<sup>(٦)</sup>، وترك من الثروة أرقاماً خيالية، ذكرها المؤرّخون بمزيدٍ من التأكيد، فقد خلف عند وفاته ألف بعير ومائة فرس، وثلاثة آلاف شاة ترعى بالبقيع<sup>(٧)</sup>، وكان فيما خلفه ذهبٌ قُطِعَ بالفؤوس حتى مجلت أيدي

(١): البخاري، صحيح البخاري: ج ٤، ص ٥٢؛ البيهقي، السنن الكبرى: ج ٦، ص ٢٨٦؛ النووي، رياض الصالحين: ص ١٥٧

(٢): البخاري، المصدر السابق: ج ٤، ص ٥٣؛ ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٧، ص ٢٧٨.

(٣): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٣، ص ١١٠؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق: ج ١٨، ص ٤٢٨.

(٤): المزي، تهذيب الكمال: ج ٩، ص ٣٢٢؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ١، ص ٥٦؛ ابن حجر، الإصابة: ج ٣، ص ٢٧٥

(٥): البيهقي، المصدر نفسه؛ ابن حجر، فتح الباري: ج ٦، ص ١٦٢.

(٦): المسعودي، مروج الذهب: ج ٢، ص ٣٥٠؛ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون: ج ١، ص ٢٠٤ وفيه، ألف فرس.

(٧): ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٢، ص ٨٤٧؛ ابن عساكر، المصدر السابق: ج ٣٥، ص ٣٠٥؛ ابن كثير، المصدر

الرجال منه<sup>(١)</sup>، ومات عن أربع نسوة، صولحت إحداهن - وهي تماضر بنت أصبغ بن عمرو- على ربع الثمن فكان ثمانين ألف دينار، وقيل: ثلاثة وثمانين ألف دينار<sup>(٢)</sup>، وروي أن ما صولحت عليه نصف حقها<sup>(٣)</sup>.

٤ - زيد بن ثابت: روي أنه خلف من الذهب والفضة ما يكسر بالفؤوس، غير ما خلف من الأموال والضياع بقيمة مائة ألف دينار<sup>(٤)</sup>، وهو ممن أغدق عليهم عثمان بالمال والضياع، حتى أقر يوم الدار بكثرة إقطاع الخلفاء له، فكان يقول: (قطع لي إمامي عمر، وقطع لي إمامي عثمان)<sup>(٥)</sup>.

وهو ممن استمالهم الخليفة بكثرة العطاء، فأعطاه ذات مرة مائة ألف درهم<sup>(٦)</sup>؛ ولذا عدّ من نفر الذين تفانوا في نصرة عثمان بن عفان، والذّب عنه إلى آخر اللحظات، وهم أربعة ولم ينصره أحد غيرهم<sup>(٧)</sup>.

السابق: ج٧، ص١٨٤؛ ابن الأثير، أسد الغابة: ج٣، ص٣١٧.

(١): ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ج٣٥، ص٣٠٣؛ الزيلعي، نصب الراية: ج٥، ص٢١٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية: ج٧، ص١٨٤.

(٢): الزيلعي، المصدر السابق: ج٥، ص٢١٦؛ ابن عابدين، تكملة حاشية رد المختار: ج٢، ص٣٩٤.

(٣): ابن حجر، الدراية في تخریج أحاديث الهداية: ج٢، ص١٨٠؛ ابن عابدين، المصدر السابق: ج٢، ص٣٩٣.

(٤): ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون: ج١، ص٢٠٥؛ الأحمدي الميانجي، مكاتيب الرسول: ج١، ص١٣٣.

(٥): ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ج١٩، ص٣٢٠.

(٦): الأحمدي الميانجي، المصدر السابق: ج١، ص١٣٢.

(٧): العاملي، الصحيح في السيرة: ج٦، ص٣٤٣.

٥ - يعلى بن أمية: خَلَّف خمسمائة ألف دينار وديوناً على الناس وعقارات، وغير ذلك من التركة ما قيمته ثلاثمائة ألف دينار<sup>(١)</sup>، وقد أنفق ثروة طائلة في سبيل الخروج عن سلطة الشرع والقانون، وتعميق الخلاف في المجتمع الإسلامي، فكان يعطي الرجل ثلاثين ديناراً وفرساً، ويقول: اخرج فقاتل علياً<sup>(٢)</sup>، حتى جهز خمسمائة فارس بعدئهم<sup>(٣)</sup>، واشترى جملاً لعائشة يُقال له: عسكر، بمائة دينار<sup>(٤)</sup>.

٦ - سعد بن أبي وقاص: وهو أيضاً من أعمدة التيار الدنيوي، وكان يتزين بخاتم من الذهب<sup>(٥)</sup>، وقد خَلَّف عند موته مائتي ألف وخمسين ألف درهم، ومات في قصره بالعقيق<sup>(٦)</sup>، الذي كان مضرب الأمثال في الروعة والجمال، فقد أوسع فضاءه وجعل أعلاه شرفات<sup>(٧)</sup>، وكان سعد من ولاية عمر بن الخطاب على الأمصار، وممن لم يطمئن

(١): المسعودي، مروج الذهب: ج ٢، ص ٣٥١.

(٢): العجلي، معرفة الثقات: ج ٢، ص ١٥٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ١، ص ٥٩؛ ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فحج البلاغة: ج ٢٠، ص ٢٧٨.

(٣): ابن الدمشقي، جواهر المطالب: ج ٢، ص ٢٢.

(٤): ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون: ج ٢، ص ١٥٥؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٤١٧؛ ابن حجر، فتح الباري: ج ١٣، ص ٤٥. وفيهما ثمانون ديناراً. وذكر ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٤، ص ١٥٨٧؛ الصفدي، الوافي بالوفيات: ج ٢٩، ص ١٣ أن قيمته مائتا دينار.

(٥): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٣، ص ١٤٣.

(٦): ابن سعد، المصدر السابق: ج ٣، ص ١٤٩؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ١، ص ١٢٣؛ ابن عبد البر، الاستذكار: ج ٣، ص ٥٨.

(٧): المسعودي، مروج الذهب: ج ٢، ص ٣٥١.

لأمانتهم، فعزلهم، وقاسمهم أموالهم<sup>(١)</sup>.

### ٣. إقطاع الأراضي

#### (ألف) معنى الإقطاع

الإقطاع في اللغة من القطع، يقال: (استقطع فلان الإمامَ قطيعةً فأقطعه إياه، إذا سأله أن يقطعها له وبينها ملكاً له)<sup>(٢)</sup>، وأقطعتَه قطيعةً، أي طائفة من أرض الخراج، والقطائع اسمٌ لما لا ينقل من المال كالقرى والأراضي والأبراج والحصون<sup>(٣)</sup>.

وهو في الاصطلاح: (منح الإمام لشخص من الأشخاص حقَّ العمل في مصدرٍ من مصادر الثروة الطبيعية، التي يعتبر العمل فيها سبباً لتملكها أو اكتساب حقَّ خاص فيها)<sup>(٤)</sup>.

#### (ب) شرائط الإقطاع

للإقطاع شروط خاصة، يجدها المتتبع في ضمن إقطاعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ويعتبر بعضها شرطاً في صحته ونفوذه، منها:

- 
- (١): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٣، ص ١٤٩.
  - (٢): ابن منظور، لسان العرب: ج ٨، ص ٢٨١.
  - (٣): الطريحي، مجمع البحرين: ج ٣، ص ٥٢٦.
  - (٤): الصدر، محمد باقر، اقتصادنا: ص ٤٨٥.

١ - أن لا تكون الأرض مملوكة لأحد، (فالقِطائع إنما تجوز في عفو البلاد، التي لا ملك فيها)<sup>(١)</sup>.

٢ - عدم كونها خاضعة للعمارة بشكل من الأشكال<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن تكون مما يجوز إحياءه، فلا يجوز إقطاع المعادن الظاهرة، لذلك استرجع النبي صلى الله عليه وآله ما أقطعه لأبيض بن حمال، لما أخبر أنها بمنزلة الماء العذ الذي لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل<sup>(٣)</sup>.

٤ - قدرة المقطع له على الإحياء، وعلى ضوء ذلك استرجع عمر بن الخطاب من بلال بن الحارث ما عجز عن إحيائه<sup>(٤)</sup>، وردّ قطيعة أبي بكر لعبيدة بن حصن<sup>(٥)</sup>.

وكان الإقطاع يخضع لهذه الضوابط طيلة الفترة النبوية وحكومة الشيخين، وقد عرفت أن عمر بن الخطاب ردّ من القِطائع ما رأى فيه شذوذاً عن الشريعة، ورفض المصادقة على البعض منها كقطيعة أبي بكر لطلحة بن عبيد الله<sup>(٦)</sup>.

(١): ابن منظور، لسان العرب: ج ٨، ص ٢٨١.

(٢): ابن منظور، المصدر نفسه.

(٣): البهوتي، كشف القناع: ج ٤، ص ٢٢٨؛ النجفي، الجواهر: ج ٣٨، ص ١٠٢؛ الشوكاني، نيل الأوطار: ج ٦، ص ٥٤.

(٤): ابن قدامة، المغني: ج ٦، ص ١٦٥.

(٥): ابن قدامة، المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٦٥؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ١٢، ص ٥٤٦.

(٦): المتقي الهندي، المصدر نفسه.

**( ج ) قطائع عثمان بن عفان**

إنَّ المصادر التاريخية تُجمع على أنَّ عثمان كان سخياً في منح القطائع، فأقطع أرض السواد والتي كانت ملكاً عاماً للمسلمين، وقد حاول عمر قسمتها على المسلمين، ثمَّ رجع عن ذلك بعد مشورة عليٍّ عليه السَّلام<sup>(١)</sup>. وعلى كلِّ حال، فقد كانت إقطاعات عثمان في الكوفة على نحوين:

**الأول: قطائع خاصة**

وهي أراضٍ داخل الكوفة، أُقطعت لغرض تشييد المنازل، والدور وكانت تسمى مساكن الوجوه، وهم: طلحة وتسمى دار الطلحيين، وكانت في الكناسة، وأُسامة، وسعد، وابن أخيه هاشم بن عتبة، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة العبيسي، وعبد الله بن مسعود، وسلمان الباهلي، والمسيب الفزاري، وعمر بن حريث المخزومي، وجبير بن مطعم الثقفي، وعتبة بن عمرو الخزرجي، وأبو جبير الأنصاري، وعدي بن حاتم الطائي، وجريير البجلي، والأشعث الكندي، والوليد بن عتبة، وعمار بن عتبة، والفرات بن حيان العجلي، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأمُّ هاني<sup>(٢)</sup>.

(١): رياض صالح عودة، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي: ص ٢٣١.

(٢): ماسينون، خطط الكوفة: ص ٢٠.

## الثاني: قطائع عامة

وهي أراضٍ ويساتين، وكانت تدرُّ على أصحابها الربح الكثير والرزق الثابت الوفير، من غير العطاء، فقد أقطع طلحة بن عبيد الله النشاستج<sup>(١)</sup>، وأقطع الزبير إلى ناحية قنطرة الكوفة<sup>(٢)</sup>، وأقطع الأشعث بن قيس الكندي طيز ناباذ<sup>(٣)</sup>، إضافةً إلى أذربيجان من مدن إيران<sup>(٤)</sup>، وأقطع عدي بن حاتم الطائي الروحاء، وخباب بن الإرت صعبي، وسعد بن أبي وقاص قرية هرمز<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن مسعود النهرين، وجريز بن عبد الله الجبلي أرضاً على شاطئ الفرات، ووائل بن حجر ما والى زرارة<sup>(٦)</sup>، وأقطع جماعةً منهم خالد بن عرفطة، وسعيد بن زيد، وأبو موسى الأشعري في موضع واحد نحو حمام ابن عمر<sup>(٧)</sup>.

(١): ابن شبة النميري، تاريخ المدينة: ج ٣، ص ١٠٢٠؛ البلاذري، فتوح البلدان: ج ٢، ص ٣٣٥. والنشاستج:

ضيعة أو نهر بالكوفة وكانت عظيمة كثيرة الدخل. (الحموي، معجم البلدان: ج ٥، ص ٢٨٥).

(٢): ابن شبة النميري، المصدر نفسه.

(٣): البلاذري، فتوح البلدان: ج ٢، ص ٣٣٦ وطيز ناباذ: موضع بين الكوفة والقادسية على حافة الطريق وكانت

من أنزه المواضع محفوفة بالكروم والشجر والحانات والمعاصر. (الحموي، المصدر السابق: ج ٣، ص ٥٥).

(٤): ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٧، ص ٢٥٤.

(٥): ابن شبة النميري، تاريخ المدينة: ج ٣، ص ١٠٢٠؛ البلاذري، فتوح البلدان: ج ٢، ص ٣٣٥ وهرمز: مدينة في

البحر إليها خور وهي على ضفة ذلك البحر، على بر فارس وهي فرضة كرمان وإليها ترقأ المراكب. (الحموي،

معجم البلدان: ج ٥، ص ٤٠٢).

(٦): البلاذري، المصدر السابق: ج ٢، ص ٣٣٦.

(٧): ابن شبة النميري، المصدر السابق: ج ٣، ص ١٠٢١.

وبعد أن كثرت مطالبة المسلمين بالاعتصام من عبيد الله بن عمر لقتله الهرمزان ومن معه، أمره بالرحيل إلى الكوفة، وأقطعه بها داراً وأرضاً، وهي التي يقال لها: كويفة ابن عمر<sup>(١)</sup>.

### (د) الآثار والنتائج

تؤكد الوثائق التاريخية على نحو القطع بأن عثمان بن عفان قد تجاوز شروط الإقطاع، وراعى حقوق ثلثة من الصحابة، فوهب لهم الأراضي وسمح لهم ببيعها، وهو أول من أقطع الأراضي وباعها<sup>(٢)</sup>، وأول من أقطع العراق<sup>(٣)</sup>، وتجاوزت سيرته شروط الإسلام في الإقطاع، ابتداءً من المرحلة الثانية من خلافته.

وكان لهذا التجاوز أثر واضح في الصراع السياسي والاجتماعي الذي عرفه صدر الإسلام<sup>(٤)</sup>، حتى عدَّ (الإقطاع من أبرز العوامل الكامنة وراء الكثير من حركات المعارضة السياسية، والانتفاضات الاجتماعية، عند ما وقع تجاوز القواعد التي حاول عمر سننها، وأصبح وسيلة إثراء في صفوف الأنصار والأقارب)<sup>(٥)</sup>.

(١): المجلسي، بحار الأنوار: ج ٣١، ص ٢٢٥.

(٢): ابن شبة النميري، المصدر السابق: ج ٣، ص ١٠١٩.

(٣): البلاذري، المصدر السابق: ج ٢، ص ٣٣٦.

(٤): الجنحاني، حبيب، التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام: ص ١٠٧.

(٥): الجنحاني، التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام: ص ١٠٧.

فيما ظلت الطبقات الفقيرة، والتي لا تملك وسام القرابة لعثمان تأنُّ تحت وطأة الفقر، رغم تحسُّن الأوضاع الاقتصادية بكثرة الفتوحات، كلُّ ذلك كان عاملاً أساسياً في تأجج روح الانتقام عند الطبقة التي تعرَّضت للتهميش والإقصاء.

#### ٤ - التنكيل الاقتصادي بالمعارضة

كانت البلاد الإسلامية آنذاك ترزح تحت فوضى اقتصادية، ولم تكن خاضعةً لنظام اقتصادي ثابت، فقد تسلَّط الولاة الأمويون على اقتصاد الأمة، فنهبوا الثروات، وسلبوا الخيرات، واحتكروا الأموال الطائلة في خزائنها الخاصة، ومع ذلك عمدت السلطة إلى انتهاج أسلوب العقوبات الاقتصادية، فبادرت إلى قطع العطاء عن المخالفين والمنكرين لسيرة عثمان وعماله، ونحن نكتفي بذكر مثالين لذلك:

#### ( ألف ) عبد الله بن مسعود

سادس الإسلام<sup>(١)</sup>، ومَن هاجر الهجرتين<sup>(٢)</sup>، وكان معروفاً بالعلم موسوماً بالصلاح، مرضياً عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ<sup>(٣)</sup>، ملازماً له حتى أخذ القرآن من فيه<sup>(٤)</sup>.

(١): النووي، المجموع: ج ١٣، ص ٤؛ ابن حجر، الإصابة: ج ٤، ص ٢٠٠.

(٢): ابن شبة النميري، تاريخ المدينة: ج ١، ص ٣٠٣؛ ابن كثير، السيرة النبوية: ج ٤، ص ٦٦٢.

(٣): الطبراني، المعجم الكبير: ج ٩، ص ٨٠؛ القاري، شرح مسند أبي حنيفة: ص ٣٠.

(٤): أحمد، مسند أحمد: ج ١، ص ٤٥٣؛ ابن حجر، الإصابة: ج ٤، ص ٢٠٠؛ الضحاك، الأحاد والمثاني: ج ٤،

وقد بعثه عمر بن الخطاب إبان حكومته إلى الكوفة معلماً وهداياً، وكتب إليهم: (...إني بعثت إليكم بعبد الله بن مسعود، واخترتكم لكم، وآثرتكم به على نفسي أثرةً)<sup>(١)</sup>.

وكان خازن بيت المال فيها عند تولية سعد بن أبي وقاص عليها من قبل عثمان، فاختلف معه في أمور منها؛ أن سعداً أخذ مالاً من بيت المال ولم يرده، فطالبه ابن مسعود، فأبى وأغلظ له في القول، وتهدده بقوله: (ما أراك إلا ستلقى شراً، هل أنت إلا ابن مسعود، عبد من هذيل)<sup>(٢)</sup>، فرد عليه ابن مسعود بقوله: (أجل والله، إني لابن مسعود، وإنك لابن حمنة)<sup>(٣)</sup>.

وعندما توالى أحداث عثمان وعماله، صار ابن مسعود يخطب الناس جهاراً، ويقول: (إن شر الأمور محدثاتها، وكلُّ محدث بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار)<sup>(٤)</sup>، معلناً استيائه ومعارضته لسياسة عثمان وما أحدثه عماله وحاشيته، وقد اشتدت نغمته وسخطه حينما جعل الوليد بن عقبة والياً على الكوفة، وهو الفاسق

ص ٨٧؛ ابن سيد للناس، عيون الأثر: ج ١، ص ١٣٠؛ الحرابي، تحف العقول: ص ٤٢٨.

(١): ابن أبي شيبة، المصنف: ج ٧، ص ٥٥٣؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ١٣، ص ٤٦١.

(٢): ابن أبي شيبة، المصنف: ج ٧، ص ٢٥٥؛ الطبراني، المعجم الكبير: ج ١، ص ١٤٠؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٣١١؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ١، ص ١١٤؛ الهيثمي، مجمع الزوائد: ج ٩، ص ١٥٤.

(٣): الطبراني، المصدر نفسه؛ الهيثمي، المصدر نفسه؛ الذهبي، المصدر نفسه؛ الطبري، المصدر نفسه، وفيه حمينه.

(٤): أبو ربه، أضواء على السنة المحمدية: ص ٣٦١؛ الأميني، الغدير: ج ٩، ص ١١٠.

بنص القرآن<sup>(١)</sup>، والذي يفتقر إلى أقل مؤهلات الولاية، سوى أنه أخو الخليفة لأمه<sup>(٢)</sup>، وعند وصوله الكوفة بادر إلى مكتبة عثمان، محذراً إياه من خطر ابن مسعود، وأنه ممن يؤلب الناس عليه، لعلمه بعدم إمكان الوصول إلى أموال العامة والاستحواذ عليها، ما دام ابن مسعود خازناً لها، فكتب له عثمان كتاباً يستقدمه فيه، وأسرع الوليد بتنفيذه، فما إن أخرج ابن مسعود حتى خرج الناس خلفه يشيعونه، ويعلنون استيائهم وسخطهم من تصرفات عثمان وعامله، فتعالت أصواتهم بالهتاف: (ارجع، فوالله لا نوصله إليك أبداً، فإننا لا نأمنه عليك)<sup>(٣)</sup>، وتأججت مشاعر الاستياء والسخط على عثمان وبطانته؛ لسوء صنيعه بالصالحين من الصحابة.

ودخل ابن مسعود المدينة يوم الجمعة، فاستقبله عثمان بقوله: (قد طرركم دويبةً سوء، من تمر عليه تقي وتسلح)<sup>(٤)</sup>، فأجابه ابن مسعود على الفور: (لست كذلك، ولكنني صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر، ويوم بيعة الرضوان، وصاحبه يوم الخندق، وصاحبه يوم حنين، وصاحت عائشة: أتقول هذا لصاحب رسول الله؟)<sup>(٥)</sup>

(١): التقي، الغارات: ج ١، ص ٢٥١.

(٢): الحاكم، المستدرک: ج ٣، ص ١٠٠؛ المناوي، فيض القدير: ج ٢، ص ٥٤٩؛ الذهبي، الكاشف: ج ٢، ص ٣٥٣؛ آل طاووس، أحمد، عين العين: ص ٦٧؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٣١، ص ١٥١؛ البحراني، الحقائق الناطرة: ج ٤، ص ٨٣.

(٣): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فہج البلاغة: ج ٣، ص ٤٢.

(٤): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فہج البلاغة: ج ٣، ص ٤٣؛ الطبري، المسترشد: ص ١٦٤.

(٥): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فہج البلاغة: ج ٣، ص ٤٣؛ الأميني، الغدير: ج ٩، ص ٤.

فأمر به عثمان فأخرج إخراجاً عنيفاً حتى بلغوا به باب المسجد، فجلدوا به الأرض جلداً شديداً، وحُمل إلى داره مكسر الأضلاع مغمى عليه يأن من شدة الألم، ثم أمر عثمان بقطع عظامه من بيت المال، وحرمه إياه سنتين كاملتين أو ثلاث سنين<sup>(١)</sup>. فلما مرض ابن مسعود مرضه الذي توفي فيه، أتاه عثمان عائداً، فقال: (أفلا أمر لك بعطائك؟ قال: منعنتيه وأنا محتاجٌ إليه، وتعطينيه وأنا مستغن عنه؟... فقال له: استغفر لي يا أبا عبد الرحمن - وكانت كنيته - قال - أي ابن مسعود - : أسأل الله، أن يأخذ لي منك بحقي<sup>(٢)</sup>، وأوصى أن لا يصلي عليه، فدفن بالبقيع دون علم عثمان، فلما علم غضب، وقال لعمار: ما حملك على أن لم تؤذني؟ فقال له: إنَّه عهد إلي أن لا أوذذك<sup>(٣)</sup>.

### (ب) أبوذر الغفاري

وهو ممن شملتهم ماكنة الإقصاء الأموية، وصبت عليهم السياسة العثمانية جام غضبها، على الرغم من عظيم شأنه ومنزلته، وسابقتها في الإسلام، فهو رابع أو خامس<sup>(٤)</sup> من استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله، وأول من وقف عند الكعبة،

(١): انظر: ابن شبة النميري، تاريخ المدينة: ج ٣، ص ١٠٤٩-١٠٥٢؛ الذهبي، الكاشف: ج ١، ص ٤٩٩.

(٢): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ٤٣؛ العالمي، الصراط المستقيم: ج ٣، ص ٢٣٩.

(٣): المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ٤، ص ٢٨٠؛ ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ٤٣.

(٤): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٤، ص ٢٢٤؛ الطبراني، مسند الشاميين: ج ٢، ص ٣١٦؛ ابن حبان، صحيح

أمام عظمة قريش وكبريائها، فسخر من ألهتهم ودعاهم إلى الإسلام<sup>(١)</sup>.

ولما آلت الخلافة إلى عثمان أصيب أبو ذر بالدّهشة وهاله الأمر، غير أنه لم يحدث أمراً، ولم يبتغ فتنة، التزاماً بمبدأ علي عليه السلام الذي أعلنه من أول يوم فقال: «والله، لأسلمن ما سلمت أمور المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

فلم تمض الأيام حتى ظهرت طبقة المتخمين، إلى جنب انتشار الحرمان والمسكنة، وسط إهمال متعمد للطبقات المستضعفة، كل ذلك كان نتيجة لسياسة الاستئثار بأموال الأمة، التي مارسها الجهاز الحاكم على أوسع نطاق.

وكردة فعل اعتيادية، بدأت الثلثة المخلصة من رواد الجهاد وحملة القرآن، بحملة من الإنكار المنضبط على اكتناز الأموال واحتكار المنافع والغرق في الترف والنعيم، فكان أبو ذر في طليعة هذه الثلثة الرسالية، فانطلق يخطب الناس قائلاً: (والله، لقد حدثت أعمالاً ما أعرفها، والله ما هي في كتاب الله، ولا سنة نبيه، والله إنني لأرى حقاً يطفأ، وباطلاً يحيى، وصدقاً مكذباً، وأثرة بغير تقى، وصالحاً مستأثراً عليه)<sup>(٣)</sup>.

ابن حبان: ج ١٦، ص ٨٣؛ الحاكم، المستدرک: ج ٣، ص ٣٤٢؛ ابن مأكولا، إكمال الإكمال: ج ٧، ص ٤٢٩.  
(١): مسلم النيسابوري، صحيح مسلم: ج ٧، ص ١٥٦؛ ابن الأثير، أسد الغابة: ج ٥، ص ١٨٧؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ٢، ص ٥٤؛ ابن حجر، الإصابة: ج ٧، ص ١٠٦؛ ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٣، ص ٤٦؛ الطبري، ذخائر العقبى: ص ٢٠١.

(٢): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فہج البلاغة: ج ٦، ص ١٦٦؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٢٩، ص ٦١٢.  
(٣): المرتضى، الشافي في الإمامة: ج ٤، ص ٢٩٤؛ ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ٣، ص ٥٥؛ المجلسي، المصدر

فقرر عثمان تهجيرَه وإبعاده إلى الشام<sup>(١)</sup>، ولكنّه رأى من معاوية ما يهون به خطبُ الحجاز، فقد بنى معاوية قصرَ الخضراء بدمشق، وأنفق عليه خزائنَ المسلمين في بيت المال، فبعث إليه أبو ذر: (يا معاوية، إن كانت هذه من مالِ الله فهي الخيانة، وإن كانت من مالك فهي الإسراف)<sup>(٢)</sup>، فلم يستسغ معاوية أن يرى إلى جنب العسل خلاً، فبادر إلى إخراجه، وبأمر من عثمان نفسه، إذ كتب إليه (أن احمل إليّ جندياً على أغلظ مركبٍ وأوعره)<sup>(٣)</sup>، فأركبه على قتبٍ بغيرِ وطاء، ولم يأذن له بالزول في ذلك السفر المجهد، فلم يصل المدينة حتى أكل القتب لحم فخذيهِ، وأدخل على عثمان بتلك الحال، فبادره بالقول: (أنت الذي فعلت كذا وكذا، قال أبو ذر: نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك — أي معاوية — فاستغشني، فقال له عثمان: كذبت، ولكنك تريد الفتنة وتحبها، وقد أنغلت الشام علينا! فقال أبو ذر: أتبع سنة صاحبيك ولا يكن عليك كلام، فقال عثمان: مالك ولذلك لا أمّ لك؟ فقال أبو ذر: والله ما وجدت لي عذراً إلّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)<sup>(٤)</sup>، وطال الكلام بينهما، فقال عثمان لمؤيديهِ:

السابق: ج ٢٢، ص ٤١٥؛ أبو ربه، أضواء على السنة المحمدية: ص ١٩٣؛ الأُميني، الغدير: ج ٨، ص ٣٠٤.

(١): اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي: ج ٢، ص ٥٩؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ج ٦٦، ص ١٧٤.

(٢): ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ٨، ص ٢٥٦؛ المجلسي، المصدر السابق: ج ٢٢، ص ٤١٥.

(٣): المفيد، الأمالي: ص ١٦٢؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ٨، ص ٢٠٨؛ الكوفي، الاستغاثة: ج ١،

ص ٥٦؛ أبو ربه، شيخ المضيرة: ص ١٩٣؛ بحر العلوم، الفوائد الرجالية: ج ٢، ص ١٥٦؛ الأُميني، الغدير:

ج ٨، ص ٣٠٥.

(٤): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ٥٦؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٢٢، ص ٤١٧.

(أشيروا عليَّ في هذا الشيخ الكذاب، إمّا أن أضربه أو أحبسّه أو أقتله، فإنّه فرق جماعة المسلمين، أو أنفيه من أرض الإسلام)<sup>(١)</sup>، وقد أثار كلامه هذا حفيظة الجالسين، فقال له أمير المؤمنين عليٌّ عليه السّلام: «يا عثمان، سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر»<sup>(٢)</sup>، ليعلن بذلك تأييده لصرخات الاستظلام ودعوات الإصلاح.

ولمّا لم ينفع النّفي والتنكيل والوعيد مع هذا البطل المصلح، بادروا إلى قطع عطائه من بيت المال<sup>(٣)</sup>، إمعاناً في إذلاله والتنكيل به.

ولكنّ هذه الأساليب العثمانية الأموية لم تفلح في إيقاف مسيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عندها قرّر عثمان قراره الأخير بإهتداء مسلسل الصمود، وإسكات صوت الدفاع عن المظلومين، وذلك بنفي أبي ذر إلى الرّبذة، وسط حصارٍ وتعتيمٍ، ولم يؤذّن لأحدٍ بتوذيعة، إمعاناً في إهانتته واحتقاره، فلم يجرؤ على توذيعة إلّا عليٌّ عليه السّلام وعقيل والحسن والحسين عليهم السلام وعمار، فودعه عليٌّ عليه السّلام بكلماتٍ أزال

(١): ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ٣، ص ٥٦؛ المجلسي، المصدر السابق: ج ٢٢، ص ٤١٧.

(٢): ابن أبي شيبه، المصنف: ج ٧، ص ٥٢٦؛ أحمد، مسند أحمد: ج ٥، ص ١٩٧؛ البخاري، الكنى والألقاب: ص ٢٣؛ الحاكم، المستدرک: ج ٣، ص ٣٤٢؛ ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ١، ص ٦٨؛ السمعاوي، الأنساب: ج ٤، ص ٣٠٤؛ السيوطي، الجامع الصغير: ج ٢، ص ٤٨٥؛ الهيثمي، مجمع الزوائد: ج ٩، ص ٣٢٩؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ١١، ص ٦٤٢؛ العجلوني، كشف الخفاء: ج ١، ص ١٠٩.

(٣): ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ٣، ص ٥٥؛ المجلسي، المصدر السابق: ج ٣١، ص ١٧٥.

فيها الستار عن وجه الحقيقة، ورفع نُكت الإبهام عنها قائلاً: «يا أبا ذر، إنَّك قد غضبت لله، فارجُ من غضبت له، إنَّ القوم خافوك على دنياهم، وخفتهم على دينك، فاترك في أيديهم ما خافوك عليه، واهرب بما خفتهم عليه... فلو قبلت دنياهم لأحبوك، ولو قرضت منها لأمنوك»<sup>(١)</sup>.

## ٥ - اتخاذ الحمى

### (ألف) معنى الحمى

الحمى من المفاهيم القديمة عند العرب، وأصله المنع، يقال: حمى الشيء حمياً وحمايةً وحميةً، منعه ودفع عنه<sup>(٢)</sup>، وقال الجوهري: (هذا شيء محمي أي محظورٌ لا يُقرب)<sup>(٣)</sup>، والحمى المكان الممنوع، يقال: أحميت الموضع إذا جعلته حمى<sup>(٤)</sup>، وكان من عادة أشرف العرب والأقوياء في الجاهلية إذا انتجع أحدهم بلداً مخصباً وافي بكلبٍ على مرتفع واستعواه، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، فلا يرعى فيه غيره، ويشارك الناس فيما عداه<sup>(٥)</sup>، وهو بهذا المعنى نوعٌ من الاستبداد بالثروة العامة،

(١): نُهج البلاغة: ج ٢، ص ١٢؛ الكليني، الكافي: ج ٨، ص ٢٠٧.

(٢): ابن منظور، لسان العرب: ج ١٤، ص ١٩٨.

(٣): ابن منظور، المصدر السابق: ج ١٤، ص ٢٠٠.

(٤): ابن منظور، المصدر السابق: ج ١، ص ٨٠٢.

(٥): الشافعي، الأمّ: ج ٤، ص ٤٨؛ النووي، المجموع: ج ١٥، ص ٢٣٨؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ج ١٢، ص ٤٢١.

ولا مسوِّغ له ولا مبرر إلاّ القوّة والسلطان والإحساس بالعظمة والكبرياء.

### (ب) نظرية الإسلام في الحمى

لقد أسس الإسلامُ مبدأ الملكية العامّة في المباحات العامة من الفلوات وأطراف البوادي، وعليه فليس لأيّ أحدٍ أن يتخذ لنفسه حمى، فيمنع الناس منه، يقول النبي صلّى الله عليه وآله: «المسلمون شركاء في ثلاث: الكلاء، والماء، والنار»<sup>(١)</sup>، وأبطل هذا النوع من التملك القائم على أساس السيطرة والاستبداد والاحتكار للمصادر الطبيعية، وقال: «لا حمى إلاّ لله ولرسوله»<sup>(٢)</sup>.

فيجوز للنبي صلّى الله عليه وآله أن يحمي لخاصّة نفسه؛ لأنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ولكنّه لم يفعل ذلك<sup>(٣)</sup>، وما حماه من النقيع (بالنون) إنّما كان لإبل الصدقة وخيل المجاهدين المعدّة للجهاد في سبيل الله<sup>(٤)</sup>، كما حمى الرّبذة للغرض نفسه<sup>(٥)</sup>، ولم يذكر أنّه خصّ نفسه بشيء من الحمى إطلاقاً.

(١): ابن أبي شيبة، المصنف: ج ٥، ص ٣٩١؛ الشيباني، السير الكبير: ج ١، ص ٣٦٧.

(٢): أحمد، مسند أحمد: ج ٤، ص ٣٨؛ البخاري، صحيح البخاري: ج ٣، ص ٧٨؛ الدارقطني، السنن: ج ٤،

ص ١٥٤؛ الطبراني، المعجم الأوسط: ج ٥، ص ٦١؛ البيهقي، السنن الكبرى: ج ٦، ص ١٤٦.

(٣): النووي، المجموع: ج ١٥، ص ٢٣٤؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ج ١٢، ص ٤٢١.

(٤): أحمد، مسند أحمد: ج ٢، ص ١٥٥؛ الكليني، الكافي: ج ٥، ص ٢٧٧؛ الطوسي، تهذيب الأحكام:

ج ٧، ص ١٤١.

(٥): ابن شبة النميري، تاريخ المدينة: ج ١، ص ١٥٥.

واختلف في ولاية الأمر من بعده، فأجاز بعضُ الفقهاء أن يحموا شيئاً لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين، ولم يُجزَّ أن يحموا لأنفسهم شيئاً<sup>(١)</sup>، ومنع بعضُ ذلك كله سواء كان لنفسه أو للخيل المعدة في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

### شروط الحمى

للحمى شروط أربعة:

**الأول:** أن يكون الحامي هو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أو الإمام من بعده، ومن هذا المنطق شَدَّدَ عمر العقوبة على يعلى بن أمية لما بلغه أنه اتَّخَذَ لنفسه حمى باليمن، وأمره أن يمشي على رجليه إلى المدينة<sup>(٣)</sup> عقوبةً على ذلك.

**الثاني:** وجود الداعي إليه والمصلحة فيه، قال الطوسي: (فأما الذي يُحمى له، فإنه يُحمى للخيل المعدة لسبيل الله، ونعم الجزية، ونعم الصدقة، والضوال)<sup>(٤)</sup>، ومع عدمها انتفت الحاجة بانتفاء الموضوع.

**الثالث:** أن يكون ممَّا لا يعود بالضرر على المسلمين، أو يضيق مراعيهم؛ لأنَّ

(١): الشافعي، الأم: ج ٤، ص ٥٢؛ النووي، روضة الطالبين: ج ٤، ص ٣٥٧.

(٢): الطوسي، الخلاف: ج ٣، ص ٥٢٨.

(٣): ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٤، ص ١٥٨٦؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: ج ١١، ص ٣٥١؛ الصفدي، الوافي بالوفيات: ج ٢٩، ص ١٣.

(٤): الطوسي، المبسوط: ج ٣، ص ٢٧١؛ الخلي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع: ص ٢٧٥.

الإمام لا يفعل إلا ما هو من مصالح المسلمين<sup>(١)</sup>.

الرابع: أن يكون من المواضع الخالية من العمارة بغرسٍ أو بناءٍ.

### (ج) سيرة عثمان في الحمى

كانت هذه النظرية الإسلامية المنبثقة من رعاية الإسلام للمصلحة العامة قد أخذت حيزها في التطبيق، وحمى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّقِيعَ وَالرَّبِذَةَ لِخَيْلِ الْمَجَاهِدِينَ الْمَعْدَّةَ لِسَبِيلِ اللَّهِ، ولِإِبْلِ الزَّكَاةِ<sup>(٢)</sup>، وَنِعَمَ الْجَزِيَّةِ، وَحَمَى أَبُو بَكْرٍ الرَّبِذَةَ لِإِبْلِ الْإِصْدَاقَةِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا أَبَا سَامَةَ مَوْلَاهُ<sup>(٣)</sup>، وَحَمَى عَمْرَ الشَّرْفِ وَأَضَافَ إِلَيْهِ الرَّبِذَةَ<sup>(٤)</sup>، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا مَوْلَى لَهُ يُقَالُ لَهُ: هُنِي<sup>(٥)</sup>، كَمَا حَمَى النَّقِيعَ لِنِعْمِ الْفِيءِ وَالخَيْلَ الْمَعْدَّةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>، وَكَانَتْ لَمْ تَشْهَدْ سِيرَةَ الْخُلَفَاءِ مَخَالَفَاتٍ وَاضِحَةً لِسِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْحَمَى، إِلَى أَنْ تَقَلَّدَ عَثْمَانَ أَمْرَ الْخُلَافَةِ، فَانْدَرَسَتْ مَعْلَمُ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، وَاتَّجَهَتْ اتِّجَاهًا

(١): المزني، مختصر المزني: ص ١٣٠.

(٢): ابن شعبة النميري، تاريخ المدينة: ج ١، ص ١٥٥؛ المقرئزي، إمتاع الأسماع: ج ٧، ص ٢٥٩؛ الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل: ج ٧، ص ٦٠٦. والنقيع: وادٍ بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً ومساحته ميل في بريد. (الحموي، معجم البلدان: ج ٥، ص ٣٠٢).

(٣): ابن العربي، أحكام القرآن: ج ٤، ص ٦٣؛ النووي، المجموع: ج ١٥، ص ٢٣٧.

(٤): البخاري، صحيح البخاري: ج ٣، ص ٧٨؛ البيهقي، السنن الكبرى: ج ٦، ص ١٤٦.

(٥): النووي، المجموع: ج ١٥، ص ٢٣٧؛ الشوكاني، نيل الأوطار: ج ٦، ص ٥٢.

(٦): ابن الأثير، النهاية: ج ١، ص ٤٢٩؛ ابن قدامة، المغني: ج ٦، ص ١٦٧؛ ابن حجر، فتح الباري: ج ٦، ص ٨٤.

جاهلياً منحرفاً، ولم يكن ذلك من عامة الناس ليهون الخطب، بل من شخص عثمان، فقد اتخذ لنفسه حمى دون إبل الصدقة والخيل المعدة للجهاد، فكان يحمي الشرف لإبله خاصة، وكانت ألف بعير، ولإبل الحكم بن أبي العاص<sup>(١)</sup>، ثم اتسعت رقعة هذا الحمى، ولكن ليشمل الأمويين دون سواهم من المسلمين، فقد (حمى المرعى حول المدينة عن مواشي المسلمين كلهم إلا عن بني أمية)<sup>(٢)</sup>، وإضافةً إلى ذلك كان يشارك المسلمين في حمى البقيع الذي حماه لخيله وخيل المسلمين وخيل بني أمية<sup>(٣)</sup>، ولم يقف الحمى عند هذا الحدّ، بل شهدت حكومة عثمان ولادة نوعين من الحمى :

### الأول: حمى السوق

فقد حمى سوق المدينة في بعض ما كان يُباع ويُشترى، وقال: (لا يشتري فيه أحد، حتى يشتري وكيله، ويفرغ من شراء ما يحتاج إليه لعلف إبله)<sup>(٤)</sup>.

### الثاني: حمى الولاية والعمال

وفي زمنه أصبح للولاية اليد الطولى في اتخاذ الحمى وهبته، فقد أورد ابن أبي

(١): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ٣٩.

(٢): الكوفي، الاستغاثة: ص ٥٠؛ ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ١، ص ١٩٩.

(٣): ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ٣، ص ٣٩.

(٤): الكتاني، الترتيب الإدارية: ج ١، ص ٤٤١.

الحديد، أن الوليد أعطى لأبي زيد الطائي - وكان ماجناً سكيراً - ما بين القصور الحمر من الشام إلى القصور الحمر من الحيرة وجعلها له حمى<sup>(١)</sup>.

### (د) الآثار والنتائج

كانت هذه السيرة مما نقمه المسلمون على عثمان، وأسهمت وبشكل كبير في تأجيج روح الانتقام عند الكثيرين ممن رأوا هذه الظاهرة، واعتبروها خروجاً عن نوااميس الشريعة، ومخالفة لسيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَاتَّخَذُوهَا ذُرِيَةً لِلْوَقِيعةِ بَعَثَانَ وَالتَّأْلِيبِ عَلَيْهِ، فَعَائِشَةُ وَهِيَ أَشَدُّ الْمُؤَلِّبِينَ عَلَيْهِ، كَانَتْ تَقُولُ: (وَإِنَّا عَتَبْنَا عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا، وَمَوْضِعُ الْغَمَامَةِ الْمُحَمَّاةِ، وَضَرِبَهُ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا)<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ (النَّاسَ شُرَكَاءَ فِي الْكَلَاءِ إِذَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ وَلَمْ يَسْقِهِ أَحَدٌ، وَلِذَلِكَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ كَلَاءً تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَالنَّاسُ فِيهِ شُرَكَاءُ)<sup>(٣)</sup>.

### ٦ - تعطيل فريضة الخمس

مر علينا في الفصل السابق أن حكومة الشيخين حفلت بالكثير من موارد الاجتهاد

(١): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فحج البلاغة: ج ١٧، ص ٢٣٦؛ البغدادي، خزانة الأدب: ج ٧، ص ٣٠٢.  
 (٢): الحربي، غريب الحديث: ج ٢، ص ٣٥٨؛ ابن قتيبة، غريب الحديث: ج ٢، ص ١٦٩؛ الزمخشري، الفائق: ج ٢، ص ٤٤٦؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ١٣، ص ٥٨٥. والغمامة المحمّاة: العشب والكلاء الذي حمّاه، أرادت أنه حمى الكلاء وهو حق جميع الناس. (الزيدي، تاج العروس: ج ٩، ص ٧).  
 (٣): ابن قتيبة، المصدر السابق: ج ٢، ص ١٧٠.

في مقابل النص، والتي أفضى بعضها إلى إسقاط سهم ذوي القربى من الخمس، المصحح به في محكم الكتاب، وصرفه في الكراع والسلاح، ولكنهما لم يهبا شيئاً من الخمس لبطانتهم، ولم يخصاً به أحداً من أقاربهما، كيف وليس في البين أصرح من كتاب الله، وأوضح من سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى طَبَقٍ مُّؤَدَّاهُ، يقول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ (١).

ولكن الاجتهاد لعب دوراً كبيراً في زمن عثمان، فأدى إلى إلغاء فريضة الخمس، وتعطيلها، وإبطال فاعليّة ذلك النص والتشريع، حتى روي عن عبد الله بن الزبير، أنه قال: (أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين إفريقيًا، فأصاب عبد الله بن أبي سرح غنائم جليلة، فأعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم) (٢)، وروي أن مروان ابتاع ذلك الخمس بمائتي ألف ومائتي دينار، فكلم عثمان فوهبها له (٣)، وهذه الهبة العظيمة والمنحة الكبيرة صيرت مروان بن الحكم من أصحاب الثروة الوفيرة وارتفعت به إلى مستوى الترف والغنى المفاجئ.

(١): سورة الأنفال: ٤١.

(٢): ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٢، ص ٨٢٨؛ ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ١، ص ١٩٩.

(٣): ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ٣، ص ٣٧؛ وفي رواية ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٣، ص ٩١: أن

مروان اشتراه بخمسمائة ألف دينار فوضعها عنه عثمان.

فلما بنى داره بالمدينة دعا الناس إلى طعامه، وكان المُسَوِّرُ فيمن دعا، قال مروان وهو يحدثهم: (والله، ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه، فقال المُسَوِّرُ: لو أكلت وسكت لكان خيراً لك، لقد غزوت معنا إفريقيا، وإنك لأقلنا مالاً ورقيقاً وأعواناً، وأخفنا ثقلاً، فأعطاك ابنُ عمِّك خمس إفريقيا، وعملت على الصدقات فأخذت مال المسلمين)<sup>(١)</sup>.

ولم يقتصر الأمر على مروان بن الحكم، بل سبق وأن وهب عثمان جميع ما أفاء الله على المسلمين من فتح إفريقيا بالمغرب وهي من طرابلس إلى طنجة، إلى أخيه من الرضاة عبد الله بن أبي سرح، من غير أن يشركه فيه أحد من المسلمين<sup>(٢)</sup>.

إنَّ إعطاء الخمس لمروان بن الحكم الطريد ولعبد الله بن أبي سرح مما أنكره المسلمون، ونقموا به على عثمان، ورأوا فيه خروجاً عن حكم الكتاب والسنة، لا سيما وأنَّ عثمان قد فاوض النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِنَفْسِهِ وَمَعَهُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، وَطَلَبَا مِنْهُ أَنْ يُجْعَلَ لِقَوْمِهِمَا نَصِيباً مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ، وَنَصَّ عَلَى أَنْ يَبْنِيَ عَبْدُ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ لَا نَصِيبَ لَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ، فَقَدْ أورد المحدثون وأرياب التاريخ والسير (أنَّ جبير بن

(١): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فُحج البلاغة: ج ٣، ص ٣٧.

(٢): ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ١، ص ١٩٩. ان ابن أبي سرح هذا ارتد في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَارَ إِلَى قَرِيْشٍ وَهَجَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَتْلِهِ وَأَبَاحَ دَمَهُ وَلَوْ وَجَدَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ (الهيثمى، مجمع الزوائد: ج ٦، ص ١٦٩؛ العظيم آبادي، عون المعبود: ج ٧، ص ٢٤٨).

مطعم قال: لما قسم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ فِيهِمْ، أَرَأَيْتَ بَنِي الْمَطْلَبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنْعْتَنَا؟ فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، إِنَّمَا هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخَمْسِ شَيْئاً، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ<sup>(٢)</sup>، كُلُّ ذَلِكَ بِمَرَأَى وَمَسْمَعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ الْوَاقِفُونَ عَلَى الْأَمْرِ عَنِ الْكُتُبِ، مِمَّا جَعَلَهُمْ يَنْكُرُونَ إِعْطَاءَهُ بَنِي أُمِيَّةٍ لَا سِيَّمَا الطَّرِيدِ مِنْهُمْ، وَرَأَوْا ذَلِكَ انْحِرَافاً عَنِ الْكِتَابِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ عِذْراً أَوْ مَخْرَجاً، لَوْلَا أَنَّ النِّسْبَ وَثِدِي الرِّضَاعَةَ بَرَّاءَ لِعُثْمَانَ أَنْ يُخْصِمَهُمَا بِهَذِهِ الْمَنْحِ الْجَمَّةِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أُمَّ خَالِفَهُمَا.

## ٧ - هبة الصدقات

إِنَّ الصَّدَقَاتِ ضَرَائِبَ مَالِيَّةٍ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِإِعَاشَةِ ضِعْفَاءِ الْأُمَّةِ، وَإِيجَادِ نَوْعٍ مِنَ التَّكَافُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَتَقْلِيصِ الْفَارِقِ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَإِلَى ذَلِكَ يَشِيرُ أَمِيرُ

(١): انظر: أحمد، مسند أحمد: ج ٤، ص ٨١؛ الشافعي، المسند: ص ٣٢٤؛ النسائي، سنن النسائي: ج ٧، ص ١٣٠؛ الطبري، جامع البيان: ج ١٠، ص ١٠؛ التلعي، تفسير التلعي: ج ٤، ص ٣٥٨؛ البيهقي، السنن الكبرى: ج ٦، ص ٣٤١.

(٢): ابن حبان، صحيح ابن حبان: ج ٨، ص ٩١؛ الطبراني، المعجم الكبير: ج ٢، ص ١٤٠؛ المزني، مختصر المزني: ص ١٥٠.

المؤمنين عليه السَّلام بقوله: «إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ، فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مُتَّعَ بِهِ غَنِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وإنَّهَا تَقَسَّطَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَحَلِّ، وَعَلَى ذَلِكَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (وَالْعُلَمَاءُ مُجْمَعُونَ عَلَى هَذِهِ الْأَثَارِ، وَكُلُّهَا أَنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، أَوْ مَاءٍ مِنَ الْمِيَاهِ أَحَقُّ بِصَدَقَاتِهِمْ، مَا دَامَ فِيهِمْ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَاحِدٌ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ صَدَقَاتِهِمْ، حَتَّى يَرْجِعَ السَّاعِي وَلَا شَيْءَ مَعَهُ مِنْهَا)<sup>(٢)</sup>، وَبَعْدَ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: (فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تُثَبِّتُ أَنَّ كُلَّ قَوْمٍ أَوْلَى بِصَدَقَاتِهِمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا عَنْهَا)<sup>(٣)</sup>.

فَلَيْسَ لِلجَبَاةِ وَالْأَيَّةِ عَلَيْهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُمْ حَمَلُهَا إِلَى عَاصِمَةِ الْخِلَافَةِ مَتَى شَاءُوا، وَإِنَّمَا هِيَ لِلأَخْذِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالصَّرْفِ فِي مَحَالِّهَا، وَقَدْ أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَائِلًا: «فَإِذَا أَقْرَأُوا لَكَ بِذَلِكَ فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِكُمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِكُمْ»<sup>(٤)</sup>، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَدِمَ إِلَى عَمْرِ فِي حُكُومَتِهِ فَرَدَّهُ

(١): نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: ج ٤، ص ٧٨؛ اللَّيْثِيُّ، عَيُونُ الْحُكْمِ وَالْمَوَاعِظُ: ص ١٥٢؛ الْحَرَّ الْعَامِلِيُّ، وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ: ج ٩،

ص ٢٩؛ الْقَنْدُوزِيُّ الْحَنْفِيُّ، يَنْبِيعُ الْمَوَدَّةِ: ج ٢، ص ٢٤٩.

(٢): أَبُو عُبَيْدٍ، الْأَمْوَالُ: ٥٩٦.

(٣): أَبُو عُبَيْدٍ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٥٩٧.

(٤): الْبَلَاذِرِيُّ، فَتُوْحُ الْبُلْدَانِ: ج ١، ص ٨٧؛ الْبَخَارِيُّ، صَحِيْحُ الْبَخَارِيِّ: ج ٥، ص ١٠٩ وَفِيهِ (فُقَرَائِهِمْ

وَأَغْنِيَائِهِمْ).

إلى ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس فأنكر عمر ذلك، وقال: (لم أبعثك جايياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها في فقرائهم)، قال معاذ: (ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ مني)<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك كانت سيرة أمير المؤمنين عليه السَّلام فيما بعد، فقد كتب إلى عامله على مكة قثم بن العباس، أن «انظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله، فاصرفه إلى مَنْ قبلك من ذوي العيال والمجاعة، مصيباً به مواضعه الفاقة والخلات...»<sup>(٢)</sup>.

هذه هي سنة الله، وعليها كانت سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، والخلفاء من بعده، غير أن عثمان أوجد خرقاً لقانون الصدقات، وحاد عن أحكامها، ومال عن سيرة من سبقه، فنقل الصدقات إلى عاصمة الخلافة مع وجود أهل الفقر والفاقة، وقدم أبناء جلدته وخصمهم بالقناطير المقنطرة من الذهب والفضة، وآثرهم على مَنْ سواهم، ممَّا أثار موجةً من الاعتراض والنكير في أوساط الصحابة وعظماء الأمة، فكان من جملة ما أنكروا عليه، أنه ولي عمه الحكم بن أبي العاص صدقات قضاة، فبلغت ثلاثمائة ألف درهم فوهبها له حين أتاه بها<sup>(٣)</sup>، وقدم عليه الجباة بإبل الصدقة فخصَّ بها الحارث بن

(١): ابن قدامة، المغني: ج٢، ص٥٣١؛ البهوتي، كشف القناع: ج٢، ص٣٠٤؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج٦، ص٥٤٧.

(٢): نهج البلاغة: ج٣، ص١٢٨؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ج١٧، ص٣٤٢.

(٣): المرتضى، الشافي في الإمامة: ج٤، ص٢٧٣؛ ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج٣، ص٣٥.

الحكم، ووهبها له<sup>(١)</sup>، ورأوا عامل صدقات المسلمين على سوق المدينة إذا أمسى أتاها عثمان فقال له: ادفعها إلى الحكم بن العاص<sup>(٢)</sup>.

## ٨- الاقتراض من بيت المال

استجد في زمن عثمان حدثٌ جديد، وهو الاقتراض من بيت المال، ولم يكن موجوداً في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَدْ اقترض سعد بن أبي وقاص من بيت المال في الكوفة وكان والياً عليها، وكان خازنه آنذاك عبد الله بن مسعود، وأعطاه بذلك صكاً، فلماً حلَّ أجل الدين ماطل ابن أبي وقاص في الوفاء، وتفاقم الأمر بين الوالي وخازن بيت المال، مما اضطر عثمان إلى إبدال الأول، واختار أخاه الوليد والياً على الكوفة، ولكنَّ الثاني وقع في الفخ نفسه، فاقترض من بيت المال مبلغاً ضخماً، ولم يرجعه عند حلول الأجل، فأصرَّ عليه ابن مسعود، فشكاه الوليد إلى عثمان، الذي أرسل إليه أن يقبل بما يملكه الوالي، وأنه خازنٌ لا غير، فبادر ابن مسعود إلى إعلان اعتراضه على هذه السياسة، وألقى مفاتيح بيت المال أمام الملاء، وانظم إلى صفوف الساخطين على سياسة العتب بأموال الأمة، ويشير الكفراوي معلقاً على هذه الحادثة، بأنَّ السبب الرئيسي في عزل سعد بن أبي وقاص لم يكن بسبب الاقتراض والتأخير في الدفع، وإنما؛ لأنَّ بني أمية وآل أبي معيط كانوا يتعجلون الولاية،

(١): ابن أبي الحديد، المصدر نفسه.

(٢): اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي: ج ٢، ص ١٦٨.

فاحتالوا وتآمروا لغرض الوصول إليها؛ ولأنَّ (عثمان نفسه قد سار في بيت المال بالمدينة سيرةً أعظم خطراً مما نسب إلى سعد، فهو قد أعطى رجلاً من ذوي قرابته مقداراً ضخماً من بيت المال، واستكثر عامله على بيت المال هذا المقدار، فلم يخرج، فألحَّ عثمان، فأبى الخازن، فلامه عثمان، وقال له: ما أنت إلا خازن لنا، فقال صاحب بيت المال: ما كنت أرى أنني خازن لك وإنما خازن للمسلمين)<sup>(١)</sup>، وقد اعترض أبو ذر على سياسة عثمان في كلِّ من العطاء والإقراض، واعتبرهما غير جائزين أبداً، ولكنَّ عثمان كان يرى غير ذلك، وكان يعتبر خازن بيت المال عاملاً له ينفذ أوامره، وليس له كلمة في مسألتي حجم العطاء وجهته، (وإذا استباح عثمان لنفسه هذا السخاء، فأولى له أن يستبيح لنفسه أن يقترض من بيت المال حتى إذا أيسر قضي، وواضح أن عمال عثمان قد ساروا في المال بسيرة إمامهم، فأعطوا واقترضوا والتوى بعضهم بالدين)<sup>(٢)</sup>.

(١): الكفراوي، عوف محمد، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث: ص ٧٠.

(٢): الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث: ص ٧٢.

## المبحث الثاني

### دور الأمويين في تفاقم المشكلة الاجتماعية والسياسية

من المتسالم عليه أنّ الولاة الأمويين لم يقيموا لنواميس الدين وزناً، وإنّما كانوا يلحظونه كسياساتٍ زمنيةٍ مؤقتةٍ، لا يباليون بإبطال شيءٍ منها، أو تبديله بحسب ما تقتضيه الظروف وتستدعيه الأحوال، وقد أدّى ذلك إلى ظهور العديد من الاختلاف والثورات وتصاعد موجات السخط الاجتماعي، وإهدار الدم، وتمزق وحدة الصف في المجتمع الإسلامي، ودونك بعض الولاة كنموذج لذلك وشاهدٍ عليه:

١ - الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية، وأمّه أروى بنت كرز بن حبيب بن عبد شمس، وهو أخو عثمان لأُمّه<sup>(١)</sup>، أمّا أبوه فقد عدّ من النفر الذين هم أشدّ النَّاس عداوة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وكانوا أشدّ النَّاس في إيذائه، شاكلة أبي لهب وأبي جهل، وقد أُسر يوم بدر، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام

(١): الحاكم، المستدرک: ج٣، ص١٠١؛ ابن عساکر، تاریخ دمشق: ج٦٣، ص٢١٧.

بضرب عنقه، فقال: يا محمد، أمن بين هؤلاء أُقتل؟ قال: «نعم»، قال: بم؟ قال: «بكفرك وفجورك وعتوك على الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

أما الوليد فهو الفاسق بلسان الوحي والتنزيل، والمدمن الخمر، المتهمك بأحكام الدين، وقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ<sup>(٢)</sup>، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وأجمع أهل العلم بتأويل القرآن على أنه الفاسق المعني بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، ولم يخف ذلك على أحد من المسلمين، فكانوا لا يعرفونه في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا بالوليد الفاسق<sup>(٥)</sup>.

وبعد صرف سعد بن أبي وقاص<sup>(٦)</sup> عن الكوفة أصبح الوليد بن عقبة — ذو

(١): السيوطي، الدر المنثور: ج ٥، ص ٦٩؛ الصنعاني، تفسير القرآن: ج ٣، ص ٦٨؛ الألوسي، تفسير الألوسي: ج ١٩، ص ١٢.

(٢): المسعودي، مروج الذهب: ج ٢، ص ٣٥٢.

(٣): سورة الحجرات: ٦. وقد نصَّ على نزوله فيه أغلب المفسرين، منهم: مجاهد، تفسير مجاهد: ج ٢، ص ٦٠٦؛ الطبري، جامع البيان: ج ٢٦، ص ١٦٠؛ الواحدي، أسباب النزول: ص ٢٦١؛ الشوكاني، فتح القدير: ج ٥، ص ٦٠.

(٤): سورة السجدة: ١٨. وقد نصَّ على ذلك: الواحدي، أسباب النزول: ص ٢٣٦؛ ابن الجوزي، زاد المسير: ج ٦، ص ١٧٥؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ١٤، ص ١٠٦؛ السيوطي، لباب النقول: ص ١٥٥.

(٥): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ٤، ص ٨٠.

(٦): في بعض الروايات أنه أصبح والياً بعد عزل سعد بن مالك، وهما واحد لا اثنان. انظر: العصفري، تاريخ خليفة بن

السابقة المعروفة — والياً عليها، وأميراً على أهلها، وأميناً على أحكام الدين وأعراض المسلمين فيها، لتضاف بذلك حلقة إلى مسلسل الاعتراض الكوفي، ويكون سبباً في تأجج مشاعر الحقد، وغلbian موجة الاعتراض والتمرد على قرار عثمان بتولية فسّاق الأمة، والعدول عن صلحاء الصحابة من ذوي السابقة والبلاء في الإسلام، ممن هم أهل للإمارة والأمانة.

وقد تمادى الوليد في فسقه وفجوره حتى كان يشرب الخمر مع ندمائه من أول الليل إلى الصباح<sup>(١)</sup>، فصلّى بهم صلاة الصبح أربعاً وهو ثمل لا يشعر، ثم التفت إليهم قائلاً: أزيدكم؟ وتقياً في المحراب بعد أن قرأ بهم رافعاً صوته في الصلاة:

علق القلب الربابا بعد ما شابت وشابا<sup>(٢)</sup>

فضربه ابن مسعود بفردة خفه، وحصبه المسلمون بالحصى والحجارة، ففر عنهم حتى دخل الدار والحصباء من ورائه، ولم يقيم عثمان عليه الحدَّ إلّا بعد إصرار الصحابة ونكيرهم على تعطيله الحدود.

وتنامت مشاعر الانتقام من سوء سيرة الوليد، وعثمان لا يسمع فيه قولاً، ولا يقبل بحقه شكاية، فخرج رهط من أهل الكوفة يشكونه إلى عثمان، فقال لهم: (أكلّمنا

خياط: ص ١٣٣؛ ابن عساکر، تاريخ دمشق: ج ٢٠، ص ٣٥٢؛ المزي، تهذيب الكمال: ج ٣١، ص ٥٩.

(١): المسعودي، مروج الذهب: ج ٢، ص ٣٥٢.

(٢): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ١٧، ص ٢٣٠.

غضب رجلٌ على أميره رماه بالباطل، لئن أصبحت لأنكلنَّ بكم، فاستجاروا بعائشة، وأصبح عثمان فسمع من حجرتها صوتاً وكلاماً فيه بعض الغلظة، فقال: أما يجد فساق العراق ومرآقها ملجأً إلَّا بيت عائشة، فرفعت نعلَ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وقالت: تركتُ سنةً صاحب هذا النعل، وتسامع الناس فجاءوا حتى ملأوا المسجد، فمن قائل: أحسنت، ومن قائل: ما للنساء ولهذا! حتى تخاصموا وتضاربوا بالنعال<sup>(١)</sup>.

٢- سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، وأمُّه أمُّ البنين بنت الحكم أخت مروان لأبيه وأمُّه<sup>(٢)</sup>، وكان شاباً مترفاً ليس لديه سابقة<sup>(٣)</sup>، ولا يحمل أيَّ حنكةٍ ودراية، وقد أسند إليه ولاية الكوفة بعد الوليد بن عقبة، فطفق يلهج من أول يومه بما يثير العواطف ويحيش الأفتدة، فساس الكوفيين بسياسة الاستعلاء والاستدلال، وأضرَّ بهم إضراراً شديداً<sup>(٤)</sup>، فقال مرّةً: مَنْ رأى الهلال منكم؟ فقالوا: ما رأيناه، فقال هاشم بن عتبة المرقال: أنا رأيته، فقال له سعيد: بعينك هذه العوراء من بين القوم — وكانت عينه أُصيبت يوم اليرموك - قال: تعيرني بعيني وإنما فقئت في سبيل الله؟ ثمَّ أصبح هاشم في داره مفطراً، فبلغ ذلك سعيداً، فأرسل إليه فضربه وحرَّق داره<sup>(٥)</sup>.

(١): الجوهري، السقيفة: ص ١٢٤؛ ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ١٧، ص ٢٣٣.

(٢): المزي، تهذيب الكمال: ج ١٠، ص ٥٠٨.

(٣): ابن عساكر، تاريخ دمشق: ج ٢١، ص ١١٤؛ الذهبي، تاريخ الإسلام: ج ٤، ص ٢٢٦.

(٤): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٥، ص ٣٢؛ ابن عساكر، المصدر نفسه.

(٥): ابن سعد، المصدر نفسه؛ ابن عساكر، المصدر السابق: ج ٢١، ص ١١٥.

ووقف يوماً أمام زعماء الكوفة وصلحائها، ليستفز مشاعرهم قائلاً: (إن هذا السواد بستانٌ لقريش)<sup>(١)</sup>، فشكا الكوفيون إلى عثمان، سوء سيرته وخبث سيرته، فلم يعبأ بهم وصرّفهم عنه بقوله: (كلّما رأى أحدكم من أميره جفوةً أردانا أن نعرّله)<sup>(٢)</sup> فانكفاً سعيداً إلى الكوفة ونفى جمعاً من صلحائها وقرائها إلى الشام، وفي سنة ٣٤ هـ التقى بالفئة الشاكية عند عثمان، وهم يسألونه عزله عنهم، فأبى ذلك عليهم وأمره بالرجوع إلى عمله، وقفل القوم — وكان فيهم الأشتر مالك بن الحارث، ويزيد بن مكف، وثابت بن قيس، وكميل بن زياد النخعي، وزيد وصعصعة ابنا صوحان العبدان، والحارث بن عبد الله الأعور، وجندب بن زهير، وأبو زينب الأزديان، وأصفر بن قيس الحارثي<sup>(٣)</sup> — قبله إلى الكوفة لتنتقل بذلك شرارة الصراع، ويلجأ الناس إلى حدّ السيف بعد فشل الكلمة، حتى أصبح الناس جبهتين، وقد كان بوسع عثمان أن يحسم مادة الخلاف بعزل الوالي، ولكنّه لم يفعل، فاستقبلوه بجيش من الكوفيين، ومنعوه من الدخول إليها حتى ردّوه إلى عثمان.

٣- مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، ابن عمّ عثمان وصهره على ابنته

(١): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٣٦٥؛ المرتضى، الشافي في الإمامة: ج ٤، ص ٢٥٦؛ ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ٢، ص ١٢٩.

(٢): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٥، ص ٣٢؛ ابن عساکر، المصدر السابق: ج ٢١، ص ١١٤.

(٣): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٥، ص ٣٢.

أمّ أبان، ووزيره وصاحب سرّه<sup>(١)</sup>، ومَنْ لا يُنكر عليه فعل ولا يُردّ له قول، وهو — مع ذلك — طريدُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وابن طريده ولعينه، على ما صحَّ به النقل، وتواترت به الأخبار<sup>(٢)</sup>.

وقد كان من أصحاب السياسات الوقتية، ومَنْ لا يقيمون للشريعة وزناً، ولا يرون لأحكام الدين حرمه، وهو أحد الأسباب الداعية إلى نشوب الفتنة، ومحاصرة عثمان وقتله، كما صرَّح بعض القيادات الثائرة، فهذا طلحة يرى أن مقتل عثمان كان بسبب تصرفات مروان الشاذة عن الكتاب والسنة، وتأييد عثمان وإمضائه لها، فيقول: (لو دفع إليهم مروان ما قتل)<sup>(٣)</sup>، وهو الذي حمل عثمان على مخالفة العهود ونقض المواثيق التي أقطعها للمصريين إذ قال له — بعد منصرفهم —: (تكلم وأعلم الناس أن أهل مصر قد رجعوا، وأن ما بلغهم عن إمامهم كان باطلاً)<sup>(٤)</sup>، وكان عثمان سهل القيادة لأقربائه، فاستجاب له، وأعلن ذلك على رؤوس الأشهاد، فتعلت أصوات الإنكار عليه بلهجة واحدة، (اتق الله يا عثمان وتب إليه)، فرجع الوفد المصري حينما استبان له الأمر وأحاط بدار عثمان، فأطلَّ عليهم مروان واستقبلهم بكلام أشعل نار

(١): أبو ربه، شيخ المضيرة: ص ١٦٨.

(٢): انظر: الطبراني، المعجم الكبير: ج ٣، ص ٨٥؛ الهيثمي، مجمع الزوائد: ج ٥، ص ٢٤٠؛ أبو يعلى، مسند أبي يعلى: ج ١٢، ص ١٣٠؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ١١، ص ٣٥٧.

(٣): المسعودي، مروج الذهب: ج ٢، ص ٣٦٣.

(٤): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٣٩٥؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٣، ص ١٦٣.

الانتقام والثورة في نفوسهم، إذ خاطبهم بأفحش القول وأقبح الكلام، قائلاً: (ما شأنكم؟ كأنكم جئتم لنهب، شامت الوجوه، كلُّ إنسان أخذ بإذن صاحبه إلّا من أريد، جئتم تريدون أن تنزعوا ملكنا من أيدينا، اخرجوا عنّا...) (١).

### الحاصل

قد تبين ممّا ذكرنا أنّ للأُمويين دوراً بارزاً في كثير من المشاكل الاجتماعية والانقسامات الداخلية بين المسلمين، وإنَّ شدّة حبّ عثمان وإيثاره لهم ودفاعه عنهم مع علمه بسوء سيرتهم جعل الناس يحملونه مساويهم وينقمون عليه أفعالهم، حتى صدقت فيه كلمة عمر بن الخطاب إذ خاطبه بقوله: (كأنّي بك قد قلّدتك قريش هذا الأمر، فحملت بني أمية وبني أبي معيط على رقاب الناس وآثرتهم بالفيء، فسارت إليك عصابة من ذوبان العرب فذبحوك على فراشك ذبحاً...) (٢).

(١): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٣٧٩؛ ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٧، ص ١٩٣.

(٢): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ١، ص ١٨٦.

## المبحث الثالث

### موقف الصحابة من السياسة الاقتصادية لعثمان بن عفان

إنَّ التعمُّق في دراسة أحوال مجتمع المدينة في الحقبة الزمنية التي تزعم فيها عثمان بن عفان، يظهر للعيان أنَّ مواقف الصحابة تكاد تكون متَّفقةً على عدم الرضا عن السلوك العملي لعثمان وولاته، وأنَّهم على خلاف رؤاه الفكرية وآرائه التشريعية، وقد نعموا عليه سيرته الاقتصادية أشدَّ النعمة حتى رموه بالإبداع والإحداث في الدين، وهم أعرف بمضامين هاتين اللفظتين ومدلولهما، ونحن نستعرض مواقف بعضٍ منهم من ذوي الاتجاهات المختلفة والأهواء المتباينة:

١ - عبد الرحمن بن عوف، الذي أوصل عثمان إلى الخلافة يوم الشورى<sup>(١)</sup>، فقد فوجئ بالأثرة المنقطعة النظر، وهاله ما رآه من سوء السيرة، فوقف مع عثمان موقف الناقد الناقم، حتى كان يستعيذ الله من بيعته، فلما بنى عثمان قصر طمار<sup>(٢)</sup> بالزوراء،

(١): الطبري، المسترشد: ص ٣٦٥؛ العاملي، الصراط المستقيم: ج ٣، ص ١١٧؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٣١، ص ٣٩٩.

(٢): طمار، اسم للمكان المرتفع (ابن منظور، لسان العرب: ج ٤، ص ٥٠٢؛ الطريحي، مجمع البحرين:

صنع طعاماً كثيراً، ودعا الناس إليه، كان فيهم عبد الرحمن بن عوف، فلماً نظر للبناء والطعام قال: (يا بن عفان، لقد صدقنا عليك ما كنا نكذب فيك، وإنِّي أستعيذ بالله من بيعتك، فغضب عثمان، وقال: أخرج عني يا غلام، فأخرجوه، وأمر الناس أن لا يجالسوه)<sup>(١)</sup>، ولم يكلمه حتى مات<sup>(٢)</sup>.

وكانت بوارد الأثرة تلوح في الأفق منذ زمن بعيد، وقد أنبا علي عليه السلام بحدوث ذلك يوم الشورى، فقال: «أما إنِّي أعلم أنهم سيولون عثمان، وليحدثنَّ البدع والأحداث، ولئن بقي لأذكرنك، وإن قتل أو مات ليتداولنها بنو أمية بينهم»<sup>(٣)</sup>.

وقد صدقت الأيام ما أخبر به أمير المؤمنين عليه السلام، وزرعت في قلب عبد الرحمن الندم على بيعته، فكان يرى شرعية مقاتلة عثمان، وطالما دعا علياً عليه السلام إلى قتاله، واستنهضه على مناجزته، فكان يقول: (فإذا شئت فخذ سيفك، وأخذ سيفي، إنه خالف ما أعطاني)<sup>(٤)</sup>.

٢ - طلحة بن عبيد الله، ثاني المبايعين له في الشورى، فما برح أن انتهج معه منهج المجاهدة - بعد أن تكللت جهود النصح بالفشل - حتى عد من أشد المؤلِّين عليه،

(١): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فُج البلاغة: ج ١، ص ١٩٦.

(٢): ابن أبي الحديد، المصدر نفسه.

(٣): ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ١، ص ١٩٢؛ المجلسي، المصدر السابق: ج ٣١، ص ٣٩٧.

(٤): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فُج البلاغة: ج ٣، ص ٢٨.

والمحرّضين على قتله<sup>(١)</sup>، قام إلى عثمان يوماً وقال له: (إنّ الناس قد جمعوا لك وكرهوك للبدع التي أحدثت، ولم يكونوا يرونها ولا يعهدونها، فإنّ تستقم فهو خير لك، وإنّ أبيت لم يكن أحدٌ أضّرّ بذلك منك في دنيا ولا آخرة)<sup>(٢)</sup>، وقد حاول عثمان إخمادَ صوته، فأرسل إليه مالك بن أوس، ولكنّه فشل في وساطته إذ أجابه طلحة — وهو يبرر أسباب تلك النعمة وذلك التآليب -: (يا مالك، إنّي نصحت عثمان فلم يقبل نصيحتي، وأحدث أحداثاً، وفعل أموراً، لم نجدُ بدأً من أن نغيّرهما)<sup>(٣)</sup>.

فصار كهفاً لجموع الثائرين، وتولّى الحرب والقتال بنفسه، وعمل المفاتيح على بيت المال، ومنع عثمان ومن معه من الماء<sup>(٤)</sup>، وهو بذلك يرى حليّة إهدار دمه ونهب ماله.

٣- الزبير بن العوام، لم يختلف موقفُ الزبير عن موقف طلحة بن عبيد الله، وإنّ كان دونه في التآليب والتحريض، إلّا أنّه كان حاكماً عليه بالانحراف عن الدين والابتداع في الشرع، وطالما كان يدعو الناس إلى قتله والإجهاز عليه، فكان يقول: (اقتلوه، فقد بدلّ دينكم، فقالوا: إنّ ابنك يحامي عنه بالباب، قال: ما أكره أن يُقتل عثمان ولو بدئى بابني، إنّ عثمان لجيفة على الصراط غداً)<sup>(٥)</sup>.

(١): العسكري، أحاديث أمّ المؤمنين: ج ١، ص ٢٥٤.

(٢): المجلسي، بحار الأنوار: ج ٣١، ص ٢٨٥.

(٣): المجلسي، المصدر السابق: ج ٣١، ص ٢٨٧.

(٤): الحلبي، تقريب المعارف: ص ٢٨٠؛ المجلسي، المصدر السابق: ج ٣١، ص ٢٨٧-٢٨٨.

(٥): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ٩، ص ٣٦.

٤ - عمرو بن العاص، أما ابن العاص فإنه على الرغم من استنصاره لعثمان بعد مقتله، كان يقف معه موقف الشامت المنتقد، وكانت خطبته تتضمن نقطتين أساسيتين، الأولى: الحكم عليه بالزلل والخطأ والإحداث في الدين، والثانية: الدعوة إلى التوبة.

فقد قطع على الخليفة خطابه يوماً - على ما أورده المؤرخون - قائلاً: (يا عثمان، إنك قد ركبت بهذه الأمة نهابير<sup>(١)</sup> من الأمر فتب)<sup>(٢)</sup>، وقد غضب عند ما رأى قمع عثمان وتنكيله بصلحاء الأمة من المعارضين لسياسته والمخالفين لرؤاه، فكان يقول: (هذا منبرُ نبيِّكم، وهذه ثيابه، وهذا شعره لم يبيل، وقد بدلتهم وغيرتهم)، فغضب عثمان حتى لم يدر ما يقول<sup>(٣)</sup>.

٥ - أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة، انتهج أبو ذر منهجاً إصلاحياً واضحاً، فكان الإصلاح الاجتماعي هدفاً واضحاً وسمّة بارزة في حياته، وكان يرى في سيرة عثمان البدع والإحداث والاستئثار بأموال الأمة، واستضعاف الصلحاء، فوقف موقف الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، ولكنه لم يجد أذنًا صاغية، ولم يرى استجابةً

(١): النهابير: المهالك... وفي المحكم، يعني بالنهبير أموراً شداد صعبة، شبهها بنهبير الرمل؛ لأنّ المشي يصعب على من ركبها. (ابن منظور، لسان العرب: ج ٥، ص ٢٣٩).

(٢): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٣، ص ٦٩؛ ابن قتيبة، غريب الحديث: ج ٢، ص ١١٤؛ الزمخشري، الفائق: ج ٣، ص ٣٣٩؛ ابن عساکر، تاريخ دمشق: ج ٣٩، ص ٣٥٥.

(٣): البلاذري، أنساب الأشراف: ج ٥، ص ٨٩.

لصرخات الاستظلام ودعوات الإصلاح، بل قوبل بمعاملة التنكيل والتغريب، فجاهبها بالصبر والإصرار، وكشف قناع الباطل وإزالة أستاره، فكان يصدع بقوله: (والله، لقد حدثت أعمال ما أعرفها، والله ما هي في كتاب الله، ولا سنة نبيه، والله إنني أرى حقاً يُطفأ، وباطلاً يُحيى، وأثرةً بغير تقى، وصالحاً مستأثراً به...)<sup>(١)</sup>.

٦ — مالك بن الحارث الأشتر، كان يرى في سيرة عثمان خللاً واضحاً، وخطأً فادحاً، وميلاً وشذوذاً عن كتاب الله وسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فبادر إلى انتهاج منهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتبين ذلك جلياً عند ملاحظة الوثيقة التي كتبها إلى عثمان يدعو فيها إلى الرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه، فقد روي أنه كتب إلى عثمان: (من مالك بن الحارث إلى الخليفة المبتلى الخاطيء، الحائد عن سنة نبيه، النابذ لحكم القرآن وراء ظهره. أما بعد فقد قرأنا كتابك، فأنه نفسك وعمالك عن الظلم والعدوان وتسيير الصالحين، نسمح لك بطاعتنا، وزعمت أننا قد ظلمنا أنفسنا، وذلك ظنك الذي أرداك، فأراك الجور عدلاً والباطل حقاً، وأما محبتنا فإن تزرع وتتوب تستغفر الله من تجنيك على خيارنا، وتسييرك صلحائنا، وإخراجك إيانا من ديارنا، وتوليتك الأحداث علينا...)<sup>(٢)</sup>.

(١): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ٥٥؛ الطبرسي، الاحتجاج: ج ١، ص ٢٢٧؛ المجلسي،

بحار الأنوار: ج ٢٢، ص ٤١٥؛ أبو ريه، شيخ المضيرة: ص ١٩٣.

(٢): الأحمدي المياجي، مواقف الشيعة: ج ٢، ص ٤٢٣-٤٢٤.

٧ - عبد الله بن مسعود، ولم يكن موقفه مختلفاً عن موقف الأشرع وأبي ذر وغيرهما صلحاء الأمة، وكان خازناً لبيت المال، فرأى استتار الأمويين بأموال الأمة واستحواذهم على فيئها، فاعتزل عملهم، وألقى مفاتيح بيت المال إلى الوليد بن عقبة، وقال: (من غير غير الله ما به، ومن بدل أسخط الله عليه، وما أرى صاحبكم إلا وقد غير وبدل)<sup>(١)</sup>، وكان يتكلم بكلام لا يدعه، فيقول: (إنَّ أصدقَ القول كتابُ الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدث بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة)<sup>(٢)</sup>، معرضاً بعثمان، حتى غضب الوليد من كثرة تعريضه بعثمان، وهما فلم ينته.

وقد بلغ من سخطه على عثمان أنه كان ممن يستحل دم عثمان<sup>(٣)</sup>، ولم يقبل منه اعتذاراً، ويقول: (وددت أني وعثمان برملٍ عاجٍ يحثو أحداً على الآخر حتى يموت الأعجز منا)<sup>(٤)</sup>، وأوصى أن لا يُصلي عليه<sup>(٥)</sup>.

٨ - عائشة، إنَّ كلَّ من صنَّف في السير والأخبار صرَّح بأنَّ عائشة كانت أشدَّ الناس على عثمان، فقد أخرجت ثوباً من ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله ونصبت

(١): الأميني، الغدير: ج ٥، ص ٣٦؛ الخليلي، محاكمات الخلفاء والأمرء: ص ٢٦٣.

(٢): المرتضى، الشافي في الإمامة: ج ٤، ص ٢٧٩؛ أبو نعيم، حلية الأولياء: ج ١، ص ١٣٨.

(٣): أبو ربه، أضواء على السنة المحمدية: ص ٣٦١.

(٤): الطبري، المسترشد: ص ١٦٤.

(٥): العاملي، الصراط المستقيم: ج ٣، ص ٣٢؛ الشيرازي، الأربعين: ص ٥٨٦.

على باب منزلها، وكانت تقول للداخلين إليها: (هذا ثوبُ رسولِ الله لم يبل، وعثمان قد أبلى سنته... وأنها أول من سمته نعثلاً<sup>(١)</sup>)، وكانت كثيرة الغضب على عثمان شديدة التأليب عليه، فعندما ضرب عماراً أخرجت شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله ونعلاً من نعاله وثوباً من ثيابه، وأخذت تقول: (ما أسرع ما تركتم سنة نبيكم، وهذا شعره وثوبه لم يبل بعد)<sup>(٢)</sup>.

### استنتاج

أتضح بجلاء من النصوص الآنفة الذكر أن الصحابة اتفقوا على عدم الرضا عن سيرة عثمان، ولذلك رموه بالإبداع والإحداث في الدين، وإتيانه ما يخالف الكتاب والسنة، وهم أهل الفقه واللغة وأعرف بمضامين هذه الألفاظ ومدلولاتها، فلفظ البدعة والإحداث يدلان على إيجاد شيء لم يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة<sup>(٣)</sup>، وهذا ما دعا المهاجرين والأنصار إلى الإجماع على خذلانه وليس فيهم إلّا قاتل أو خاذل<sup>(٤)</sup>، ولم يروا مشروعية الدفاع عنه، فقد (دخل أبو الطفيل عامر بن وائلة الكناني على معاوية،

(١): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ٦، ص ٢١٥؛ ابن حجر، سبل الإسلام: ج ٢، ص ٤٨. والنعتل:

الشيخ الأحمق، وذكر الضباع. (ابن الأثير، النهاية: ج ٥، ص ٧٩).

(٢): المرتضى، الشافي في الإمامة: ج ٤، ص ٢٩٠؛ ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ٤٩.

(٣): ابن حجر، سبل الإسلام: ج ٢، ص ٤٨.

(٤): ابن شبة، تاريخ المدينة: ج ٤، ص ١٢٧٠؛ الكوفي، الاستغاثة: ج ٢، ص ٧٨؛ المرتضى، المصدر السابق: ج ٣،

ص ٢٤٨؛ الكراجكي، التعجب: ص ٤٣.

فقال له معاوية: ألسنت من قتلة عثمان؟ قال: لا، ولكنني ممن حضره فلم ينصره، قال: وما منعك من نصره، قال: لم ينصره المهاجرون والأنصار<sup>(١)</sup>، وكان عمار بن ياسر يرى أن قتلة عثمان هم صلحاء الأمة وخيارها، فكان يقول: (إنما قتله الصالحون المنكرون للعدوان، الأمرون بالإحسان)<sup>(٢)</sup>، وهم أهل مصر والكوفة والبصرة وأهل المدينة، وهذا ما دعا سعد بن إبراهيم لا يصدق لهم - أي أهل المدينة - قولاً، ولما سئل عن سبب ذلك قال: (إن أهل المدينة قتلوا عثمان)<sup>(٣)</sup>، ومعاوية أيضاً كان يرى أن قتلة عثمان هم أهل المدينة؛ المهاجرون والأنصار<sup>(٤)</sup>.

(١): ابن عساکر، تاریخ دمشق: ج ٢٦، ص ١١٦؛ وانظر: ابن قتیبة، الإمامة والسیاسة: ج ١، ص ٢١٥.

(٢): ابن مزاحم، وقعة صفین: ص ٣١٩.

(٣): ابن عساکر، تاریخ مدينة دمشق: ج ٢٠، ص ٢٢٣؛ الصفدي، الوافي بالوفیات: ج ١٥، ص ٩٣.

(٤): انظر: الطبرانی، المعجم الكبير: ج ١٩، ص ٣٥٨؛ الكوفي، الفتوح: ج ٥، ص ١٥٨؛ ابن أبي عاصم، السنة:

ص ٥٧٧؛ الهيثمي، مجمع الزوائد: ج ٥، ص ١٨٦؛ الضحاک، الأحاد والمثاني: ج ١، ص ٣٧٦.

## المبحث الرابع

### مخلفات سيرة عثمان بن عفان على الصعيد الاجتماعي والسياسي

لا شك في أن حكومة عثمان قد خلّفت تركّة أثقلت كاهل المجتمع الإسلامي، وأوجدت الكثير من المضاعفات السيئة والخطيرة، والتي جرّت على المسلمين الويلات، وأشعلت نار الفتن في جميع أنحاء البلاد الإسلامية، ومن تلك المخلفات:

#### أولاً: الاستهانة بالقوانين

إنّ التهاون في احترام القانون وتجميد سلطة القضاء، هو أحد التركات التي خلّفتها تلك الفترة، فقد شهدت الأحكام الدستورية جفوةً منقطعة النظير من الأسرة الأموية الحاكمة، وشجّع على ذلك موقف عثمان الذي كان يتّسم باللين والتسامح مع بطانته وولاته، فلم يتّخذ معهم أيّ إجراء حاسم أو موقف رادع، بل كان متأولاً لأخطائهم، ولم يقبل فيهم شكوى، ولم يسمح بحقهم أيّ اعتراض<sup>(١)</sup>، وكان من النتائج

(١): انظر: الجوهرى، السقيفة: ص ١٢٤.

المباشرة لذلك شيوعُ الفوضى في السلوك وفساد الأخلاق، فبعد أن كان الوالي في حكومة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في العلم والعمل، أصبح مجلسه يُعجُّ بالجواري، ويرتاده المغنون، ولا تبارحه الخمر حتى صَلَّى أحدُ الولاة مخموراً، وتقيئ في المحراب، وكان يقول في سجوده: اشرب واسقني<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: اتخاذ الحكم وسيلةً للإثراء والاستغلال

كان الحكمُ في الفترة التي عاشها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في المدينة المنورة أقوى وسيلةً من وسائل الإصلاح الاجتماعي، إلّا أنه أصبح - في زمن عثمان - وسيلةً للإثراء واستغلال الأمة والعبث باقتصادها، فسادت النظرة إلى الحكم على أنه مغنم، وسبب للتمتع بنعيم الدنيا وخيراتها، وقد أعلنها أبو سفيان في مجلس عثمان عند محتشد الأمويين مصرحاً بمجمل طموحات الأسرة الحاكمة فقال: (تلقّفوها يا بني أُمّية تلقّف الكرة، فوالذي يحلف به أبو سفيان ما من عذابٍ، ولا حسابٍ، ولا جنةٍ، ولا نارٍ)<sup>(٢)</sup>، وأعلنها الوليد بن عقبة أمام الملاء في الكوفة عندما جاءها والياً، فقابل موجة الاستغراب بقوله: (إنما هو الملك، يتغداه قومٌ ويتعشّاه آخرون، فقال له سعد: أراكم والله ستجعلونها ملكاً)<sup>(٣)</sup>. ولقد كان هذا الشعور العام لدى الطبقة الحاكمة يقف وراء توزيع

(١): الحلي، السيرة الحلبية: ج ٢، ص ٥٩٣.

(٢): الجوهرى، السقيفة: ص ٨٧؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٨، ص ١٨٥.

(٣): ابن الأثير، أسد الغابة: ج ٥، ص ٩١؛ ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٤، ص ١٥٥٤؛ المزي، تهذيب الكمال:

الولايات للأقارب واختصاصهم بإمارة البلدان.

كلُّ ذلك أدى بشكل أو بآخر إلى تهالك الجماعات والأفراد على الملك والسلطة، وأدى إلى انتشار التكتلات والأحزاب النفعية التي كانت حائلاً بين المجتمع الإسلامي والوصول إلى حكومة القرآن والقيم السماوية، فمعاوية وعمرو بن العاص وطلحة والزبير لم يكونوا ينشدون أيَّ هدفٍ اجتماعي أو إنساني وراء تمردهم على حكومة أمير المؤمنين عليه السَّلام، بل كانوا يهيمون في طلب الخلافة والإمرة.

### ثالثاً: إشاعة روح البذخ والتّرف

ومن أبرز ما خلفته تلك الفترة طبقةٌ أرسستقراطيةٌ تهالكت على اللذة والمجون والبذخ والتّرف، ومالت إلى حياة الدّعة والرّاحة، فالأسرة الحاكمة والقريبة منها قد غرقت بالمال حتى ترك البعض منهم من الذهب والفضة ما يكسّر بالفؤوس<sup>(١)</sup>، في حين أنّ الأوساط الاجتماعية الأخرى كانت تعاني الفقر الحرمان. ولما اعتمد الرؤساء والوجهاء على اقتناء الذخائر، والتوثّب على المال، نسوا سنّة النبيّ صلّى الله عليه وآله في التسوية بالعتاء بين الوضيع والشريف، وشقّ عليهم تحمّل سيرة أمير المؤمنين عليه السَّلام فعدلوا عن طاعته، ومالت طائفة منهم إلى معاوية، وخرج عليه طلحة والزبير فحدثت فتنة الجمل.

ج ٣١، ص ٥٧؛ الحلبي، السيرة الحلبية: ج ٢، ص ٥٩٢؛ الصفدي، الوافي بالوفيات: ج ٢٧، ص ٢٧٦.

(١): انظر: أحمد، العلل: ج ٢، ص ٥؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٣، ص ١٣٦؛ الزيلعي، نصب الرّاية: ج ٥، ص ٢١٨.

### رابعاً: إحياء العصبية القبلية

لقد جهد عثمان على تقوية أسرته، وبسط نفوذها، وحمايتها من القانون، ومنحها جميع أسباب القوة، وقد أفضى ذلك كنتيجة طبيعية إلى تكّث الأُسَر العربية، وشيوع النعرات الجاهلية من الافتخار بأجداد الآباء والاعتزاز بالأنساب، وقد هيا ذلك أرضية خصبة لإشاعة الفرقة والاختلاف بين المسلمين، بعد أن كانت روح الألفة والمودة هي السائدة على مسرح الحياة الاجتماعية.

### خامساً: الاحتكام إلى السيف في حل الخلاف

إن إصرار عثمان على الاحتفاظ بكرسي الحكم له ولقربائه، ودفاعه المستميت عنهم، أدى إلى تطّلع النفعيين للوصول إلى الحكم بالاعتماد على قوة السيف من دون أن يعنى بإرادة الأمة، فمنذ ذلك الحين صار السيف هو الفيصل في أمر رئاسة الحكومة، ولم يمكن المحافظة على الروح الجماعية التي كانت تسود المجتمع الإسلامي، حتى أصبح المسلمون متفرقين شيعاً وأحزاباً، كلٌّ منهم يروم فرض سلطانه السياسي باللجوء إلى السيف في تحقيق ذلك، مما أدى إلى إشاعة الفتن والفوضى، والاستهانة بإراقة الدماء، وفتح باب الحرب بين المسلمين، بعد أن كانوا يتخرجون أشد ما يكون من سفك الدم واستباحة المال والعرض، وقد سئل عمار بن ياسر عن قتل عثمان، فقال: (فتح لكم باب كل سوء)<sup>(١)</sup>.

(١): ابن مزاحم، صفين: ص ٣٣٨؛ ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فُحج البلاغة: ج ٨، ص ٢٢؛ المجلسي، بحار

## المبحث الخامس

### دور العوامل الاقتصادية في مقتل عثمان بن عفان

إنّ مصادرَ التاريخ الإسلامي غضت الطرف عن بيان كثيرٍ من الأسباب التي أدت إلى الثورة على عثمان وحصاره وقتله والإصرار على عدم دفنه، يقول الطبري: (قد ذكرنا كثيراً من الأسباب، التي ذكر قاتلوه أنّهم جعلوها ذريعةً إلى قتله، فأعرضنا عن ذكر كثيرٍ منها، لعلل دعت إلى الإعراض عنها)<sup>(١)</sup>، ووافقه ابن الأثير على ذلك، فقال: (قد تركنا كثيراً من الأسباب، التي جعلها الناس ذريعةً إلى قتله، لعلل دعت إلى ذلك)<sup>(٢)</sup>، مع أنّ الأمانة العلمية ومسؤولية المؤرخ الخطيرة تقتضي نقل الأحداث بعيداً عن تدخّل الأهواء والعواطف والانحياز إلى جهة دون أخرى.

ومع ذلك كلّه فالإنصاف يقتضي القول إنّ المؤلّبين على عثمان والدّاعين إلى

الأنوار: ج ٣٣، ص ٣٠؛ محسن الأمين، أعيان الشيعة: ج ١، ص ٤١٩.

(١): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٣٩٩.

(٢): ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٣، ص ١٦٧.

الإطاحة به لم تكن دوافعهم متّحدة وآراؤهم متّفقة، فمنهم من كان الطمع في كرسي الحكم هو المحرّك والدافع له نحو انتهاج أسلوب المعارضة لعثمان، وطلحة والزبير من أقطاب هذا الاتجاه<sup>(١)</sup>، ومنهم من حمّله الحقد على عثمان كعمرو بن العاص؛ لأنّ عثمان أقصاه عن مصر وأبدله بأخيه من الرضاة عبد الله بن أبي سرح<sup>(٢)</sup>، فانظّم إلى جبهة المعارضين والناقمين.

لكن يبقى اتفاق الكثير من المؤرّخين على أنّ أهمّ أسباب نقمة المسلمين على عثمان والتي أشغلت نار الثورة عليه وأدّت إلى حصاره ومن ثمّ قتله، هو مجانبة سيرة عثمان وعمّاله لكتاب الله وسيرة النبيّ صلّى الله عليه وآله والشيخين، وكان هذا منطلق كبار الصحابة وصلحاء الأمة كابن مسعود وعمار ومالك الأشتر وأبي ذر الذي كان يقول: (إنّي لأرى حقاً يظفأ، وباطلاً يجي، وصادقاً مكذباً، وأثرة بغير تقى، وصالحاً مستأثراً عليه)<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر المؤرّخون نماذج من هذه الأثرة، التي عدّت من أهمّ دواعي النقمة على عثمان، وأهمّ الأسباب التي وقفت وراء مقتله، وجعلها الثائرون ذريعة للإطاحة به:

١ - إنّه أرجع عمّه الحكم بن العاص، بعد أن لعنه النبيّ صلّى الله عليه وآله وطرده

(١): انظر: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ١١، ص ١٠.

(٢): العصفري، تاريخ خليفة بن خياط: ص ١٣٣؛ ابن حبان، الثقات: ج ٤، ص ٢٢٥.

(٣): الطبرسي، الاحتجاج: ج ١، ص ٢٢٧؛ ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ٥٥؛ المجلسي،

بحار الأنوار: ج ٣١، ص ١٧٦؛ أبو ريه، شيخ المضيرة: ص ١٩٣.

إلى الطائف<sup>(١)</sup>، (فلماً قبض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَلَّمَ عثمانُ أبا بكرٍ فيهم، وسأله ردهم، فأبى ذلك، وقال: ما كنت لآوي طرداء رسول الله، ولما استخلف عمر، كلمه فيهم، فقال مثل قول أبي بكر، فلماً استخلف عثمان أدخلهم المدينة)<sup>(٢)</sup>، وأعطى الحكم مائة ألف درهم<sup>(٣)</sup>، وولاه صدقات قضاة فبلغت ثلاثمائة ألف درهم، فوهبها له حين أتاه بها<sup>(٤)</sup>، وكان إذا أمسى عامل الصدقة على سوق المسلمين أتى بها إلى عثمان، فيقول له: ادفعها إلى الحكم<sup>(٥)</sup>.

٢- أعاد مروان مع أبيه، وزوجه ابنته، وأتخذ وزيراً، ووهبه فدكاً<sup>(٦)</sup>، ثم وهبه خمس إفريقيا في غزوتها الثانية<sup>(٧)</sup>، حتى أصبح من أهل الثراء الفاحش.

٣ - أعطى الحارث بن الحكم بن العاص ثلاثمائة ألف درهم<sup>(٨)</sup>، ووهبه مهزور<sup>(٩)</sup>،

(١): اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي: ج ٢، ص ١٦٤؛ القرشي، حياة الإمام الحسين عليه السلام: ج ١، ص ٣٥٧.

(٢): سليم بن قيس، كتاب سليم بن قيس: ص ٣٠٨.

(٣): الطبرسي، المصدر السابق: ج ١، ص ٢٨٧؛ ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ١، ص ١٩٨.

(٤): الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١، ص ٣٢؛ العسكري، معالم المدرستين: ج ٢، ص ١٥٧.

(٥): اليعقوبي، المصدر السابق: ج ٢، ص ١٦٨؛ الحر العاملي، المصدر نفسه.

(٦): الطبرسي، المصدر السابق: ج ١، ص ٢٨٧.

(٧): ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٢، ص ٨٢٨؛ المحمودي، نهج السعادة: ج ٥، ص ٣٤٤.

(٨): المجلسي، بحار الأنوار: ج ٣١، ص ١٧٤.

(٩): موضع سوق بالمدينة تصدق به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. (الطريحي، مجمع البحرين:

وأنكحه ابنته عائشة فأعطاه مائة ألف درهم<sup>(١)</sup>.

٤ - خصَّ ابنَ خالته وأخاه من الرضاغة عبد الله بن أبي سرح بجميع ما أفاء الله على المسلمين من فتح إفريقية بالمغرب من طرابلس إلى طنجة، من غير أن يشركه فيه أحدٌ من المسلمين<sup>(٢)</sup>.

٥ - زوج عبد الله بن خالد بن أسيد ابنته، وأمر له بستمائة ألف درهم، وكتب إلى عبد الله بن عامر عامله على البصرة أن يدفعها إليه، وطلب منه صلاةً يوماً فأعطاه أربعمائة ألف درهم<sup>(٣)</sup>.

٦ - وصل أبا سفيان بمائتي ألف درهم في اليوم الذي أمر فيه لمروان بن الحكم بمائة ألف درهم<sup>(٤)</sup>.

٧ - أتاه أبو موسى الأشعري بكيلة ذهب وفضة من العراق، فقسمها بين نسائه وبناته ولم يشرك فيه أحداً غيرهم<sup>(٥)</sup>.

وغيرها من المنح والهدايا والإقطاعات التي خصَّ بها قومه من بني أمية، حتى صدق

(١): ابن أبي الحديد المعتزلي، شرح فنج البلاغة: ج ١، ص ١٩٩.

(٢): ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ١، ص ١٩٩.

(٣): ابن أبي الحديد، المصدر نفسه.

(٤): ابن أبي الحديد، المصدر نفسه.

(٥): الحلبي، السيرة الخليلية: ج ٢، ص ٢٧٢؛ الأميني، الغدير: ج ٨، ص ٢٨٥.

فيه وصف عمر بن الخطاب بأنه كلف بأقاربه<sup>(١)</sup>، فأثرهم بالولايات الكبيرة، وهم غلطة أحداث لا صحبة لهم ولا تجربة، وعدل عن أعيان الصحابة وصلحاء الأمة، فغزل عن الكوفة سعد بن مالك<sup>(٢)</sup>، وأسند ولايتها إلى أخيه لأُمّه، الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وهو ممن أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ<sup>(٣)</sup>، وعزل عمرو بن العاص عن مصر وولّى أخاه من الرضاعة عبد الله بن أبي سرح<sup>(٤)</sup>، وجمع الشام كلّها لمعاوية بن أبي سفيان بعد أن كان والياً على دمشق وحدها أيام عمر، وعزل أبا موسى الأشعري عن البصرة، وعثمان بن أبي العاص عن فارس، وجمعهما لابن خاله عبد الله بن عامر<sup>(٥)</sup>.

إضافةً إلى اتّخاذه الحمى<sup>(٦)</sup>، وتطاوله في البنيان حتى عدوا سبع دور بناها بالمدينة، كلّها أمور جعلها المسلمون ذريعة إلى قتله، (فلماً كانت سنة ٣٤هـ كتب أصحاب

(١): المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٥، ص ٧٣٨ والكلف: الإيلاج بالشيء مع شغل قلب ومشقة. (الزنجشيري، الفائق: ج ٣، ص ١٦٨).

(٢): العصفري، تاريخ خليفة بن خياط: ص ١٣٣؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق: ج ٢٠، ص ٣٥٢؛ المزي، تهذيب الكمال: ج ٣١، ص ٥٩؛ ابن قتيبة، المعارف: ص ٢٤٢؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٣، ص ٨٢؛ ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٤، ص ١٥٥٤.

(٣): المسعودي، مروج الذهب: ج ٢، ص ٣٥٢.

(٤): العصفري، تاريخ خليفة بن خياط: ص ١٣٣؛ ابن حبان، الثقات: ج ٤، ص ٢٢٥؛ أبو ريه، شيخ المضيرة: ص ١٦٧.

(٥): ابن عساكر، تاريخ دمشق: ج ٢٩، ص ٢٥٧؛ ابن قتيبة، الإمامة والسياسة: ج ١، ص ٥٠.

(٦): ابن قتيبة، المصدر نفسه.

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ أَنْ أَقْدَمُوا، فَإِنْ كُنْتُمْ تَرِيدُونَ الْجِهَادَ فَعِنْدَنَا الْجِهَادُ، وَكَثُرَ النَّاسُ عَلَى عَثْمَانَ، وَنَالُوا مِنْهُ أَقْبَحَ مَا نِيلَ مِنْ أَحَدٍ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَرُونَ وَيَسْمَعُونَ لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ يَنْهَى، وَلَا يَذِبُ إِلَّا نُفِيرًا؛ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ الْأَثِيرِ، (إِنْ أُرِدْتُمْ الْجِهَادَ، فَهَلِّمُوا إِلَيْهِ فَإِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ قَدْ أَفْسَدَهُ خَلِيفَتُكُمْ)<sup>(٢)</sup>، فَاسْتَجَابَتِ الْأَمْصَارُ، وَأُرْسِلَتْ وَفُودَهَا إِلَى عَاصِمَةَ الْإِسْلَامِ، وَفِي طَلِيعَتِهَا الْوَفْدُ الْمِصْرِيُّ، وَكَانَ عِدْدُهُ أَرْبَعِمِائَةَ رَجُلٍ بِقِيَادَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِيسِ الْبَلَوِيِّ، وَتَبِعَهُ الْوَفْدُ الْكُوفِيُّ بِقِيَادَةِ مَالِكِ الْأَشْتَرِ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ الْعَبْدِيِّ، وَزِيَادِ بْنِ النَّظْرِ الْحَارِثِيِّ، وَعَلَى الْجَمِيعِ عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ، وَبِعَثِ الْبَصْرِيِّونَ وَفَدَيْنَ: الْأَوَّلُ بِزَعَامَةِ حَكِيمِ بْنِ جَبَلَةَ فِي مِائَةِ رَجُلٍ، ثُمَّ أَوْفَدَتْ خَمْسِينَ رَجُلًا فِيهِمْ ذَرِيحُ بْنُ عَبَادِ الْعَبْدِيِّ، وَبِشِيرِ بْنِ شَرِيحِ الْقَيْسِيِّ، وَابْنِ الْمَحْرَشِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْوُجُوهِ وَالْأَعْيَانِ، فَاجْتَمَعَ الْوَافِدُونَ بِالصَّحَابَةِ، وَرَفَعُوا مَذْكَرَةً إِلَى عَثْمَانَ يَدْعُونَهُ فِيهَا إِلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ، فَدَعَا عَثْمَانَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِلْوَسَايَةِ كَلًّا عَلَى حُدَّةٍ، وَلَكِنَّهُمَا أَخْفَقَا فِي وَسَايَتِهِمَا، فَاسْتَجَدَّ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَعَاثَ بِهِ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ حَرِّصًا عَلَى وَحْدَةِ الْكَلِمَةِ، وَأَخَذَ الْعَهُودَ وَالْمَوَاطِيقَ مِنْهُ بِتَغْيِيرِ سِيَاسَتِهِ وَسُلُوكِهِ، الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ

(١): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٣٧٦.

(٢): ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٣، ص ١٦٨.

مُبتغى الوفود، فتكللت جهودُ الوساطة بالنجاح، ورجع الوفدُ المصري عن المدينة، غير أنه وجد في الطريق مع غلام عثمان كتاباً بخطه وخاتمه، يأمر فيه عامله على مصر عبد الله بن أبي سرح بالتنكيل بالمعارضين، وتصفية زعمائهم<sup>(١)</sup>، فأجهضت الوساطة، ورجعت الوفود فكانت الفتنة.

---

(١): انظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٤٠١.



## الفصل الخامس

### عصر الإمام علي عليه السلام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: دور الإمام علي عليه السلام في

مواجهة الانحراف

المبحث الثاني: دور العوامل الاقتصادية في انحراف

الناكثين والقاسطين

المبحث الثالث: استراتيجية الإمام علي عليه السلام

الاقتصادية في مواجهة الانحراف

المبحث الرابع: الإصلاحات الاقتصادية لأمر المؤمنين

عليه السلام في المجال الاجتماعي والسياسي



## المبحث الأول

### دور الإمام علي عليه السلام في مواجهة الانحراف

لم تقتصر مواجهة أمير المؤمنين عليه السّلام للانحراف على مرحلة زمنية معينة، بل كان ذلك سمة بارزة وصفة واضحة في جميع مراحل حياته، ونستطيع أن نجملها بالتالي:

#### أولاً: في زمن النبي صلى الله عليه وآله

لقد اقتضت المشيئة الإلهية أن يكون أمير المؤمنين عليه السّلام — وهو أول القوم إسلاماً وأشدهم إيماناً وأعظمهم عناءً وأحوطهم على رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(١)</sup> — الركن الثاني في مشروع الإصلاح العالمي، فكان النبي صلى الله عليه وآله يقوي به الجمع ويرأب به الصدع، وكان المفرق عند الملمات، والملجأ عند المهمات، والمخلص عند الشدائد، كلما أضرمت للفتنة ناراً أطفأها الله بسيفه، فوقف بوجه الوثنية وقيمها،

---

(١): البحراني، حلية الأبرار: ج ٢، ص ٣٨؛ المحمودي، نوح السعادة: ج ٧، ص ١٦٧.

والجاهلية ومبادئها، ولم يفترق عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ أَبَدًا، يَتَّبِعُهُ أَتْبَاعُ الْفَصِيلِ وَيَلَازِمُهُ مَلَازِمَةُ الظِّلِّ، وَتَحْمَلُ أَعْبَاءَ نَهْضَةِ الْإِصْلَاحِ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، فَبِهِمَا ثَبَتَ عِمَادُ الدِّينِ، حَتَّى قَالَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (وَاللَّهِ لَوْلَا سَيْفُهُ لَمَا قَامَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ)<sup>(١)</sup>، إِضَافَةً إِلَى مَا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ الْقَضَاءِ عَلَى ظَاهِرَةِ الرَّقِّ وَاسْتِعْبَادِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى رَوَى أَنَّهُ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ<sup>(٢)</sup>، وَذَهَبَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ إِلَى: أَنَّ ذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: في زمن أبي بكر

شهدت حكومة أبي بكر ولادة سياساتٍ جديدةٍ، كان في طبيعتها إقصاءُ عترةِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَدْلُ الْقُرْآنِ عَنْ مَسْرَحِ الْحَيَاةِ السِّيَاسِيَّةِ، وَتَصَدُّرُ فِيهَا ضِعَافُ النُّفُوسِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَقَلِيلِي الْوَرَعِ، وَمَنْ عَرَفُوا بِسُوءِ السَّابِقَةِ، فَعَظُمَ الْخَطْبُ وَازْدَادَتْ بَلِيَّةُ الدِّينِ، وَزَادَ الْأُمُورَ تَعْقِيدًا ارْتِدَادُ الْأَعْرَابِ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلِيسَ الدَّارِ وَأَنِيسَ الْوَحْشَةِ، قَدْ انْتَهَجَتْ مَعَهُ السُّلْطَةُ آنَذَاكَ سِيَاسَةَ التَّكْرِيمِ الظَّاهِرِيِّ، وَالتَّبَجِيلِ الْقَشْرِيِّ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَطِيلُ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَتَّى سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ،

(١): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ١٢، ص ٨٢؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٣١، ص ٧٦.

(٢): الثقفني، الغارات: ج ١، ص ٩٢؛ الصدوق، الأمالي: ص ٣٥٦؛ الكليني، الكافي: ج ٥، ص ٧٤؛ القاضي النعمان، دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٣٠٢؛ المفيد، الإرشاد: ج ٢، ص ١٤٢؛ القندوزي الحنفي، ينابيع المودة: ج ١، ص ٤٤٦.

(٣): ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ٢، ص ٢٠٢.

فقال: (سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ عَلِيٍّ عِبَادَةٌ)<sup>(١)</sup>. وكان الأجدر به أن يستقرئ مغزى ما يرويه، ويمعن النظر في ما تضمنه قوله من عظيم المعنى، فإنه إذا كان النظر إلى وجه عليٍّ عباداً، فالإقتداء بهديه وسيرته والاقتباس من عدله ومثله عباداً أيضاً.

وعلى كلِّ حال، فلم يستجمل من هذه النصوص ضرورة مشاركته في الحكم، إذ لم يكن منشأ قوله إلا العواطف، التي لا تتبع بالقول عملاً ولا تثنى النظر بالاقتداء، فبقي أمير المؤمنين عليه السلام جليس الدار، وبقي الشجى في نفسه، والأسى في قلبه، ومع ذلك كله فلم يتصل عن مسؤوليته تجاه المجتمع، فقام:

١- بالدعوة إلى الإسلام من خلال بيان تعليماته، ونشر أحكامه، وتجسيد مفاهيمه.

٢- جمع القرآن تنزيلاً وتأويلاً، فإنَّ (أول من تصدى لجمع القرآن بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَبَاشَرَةً وَبوصيةٍ منه، هو عليُّ بنُ أبي طالب عليه السلام، فقد بقي في بيته مشغلاً بجمع القرآن وترتيبه على ما أنزل)<sup>(٢)</sup>.

٣- توارى عن المناخ السياسي، فكان يرقب الأحداث بيقظةٍ وحذر شديد، فما حدث من ارتداد بعض القبائل العربية حرياً بأن يجرَّ على الإسلام الوهن والضعف،

(١): ابن عساکر، تاريخ دمشق: ج ٤٢، ص ٣٥٠؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ١٥، ص ٣٥٠؛ ابن الدمشقي، جواهر المطالب: ج ١، ص ٧٨؛ الحلبي، كشف اليقين: ص ٤٤٩.

(٢): محمد هادي معرفت، تلخيص التمهيد: ج ١، ص ١٢٠.

فترث في الدَّعوة إلى حقِّه الخاص في قيادة الأمة، والاضطلاع بمهمة الإصلاح الاجتماعي حرصاً على وحدة الكلمة، وحيطةً للمسلمين، ونصحاً للإسلام.

### ثالثاً: في زمن عمر بن الخطاب

لم يكن لعمر بن الخطاب مندوحة يتخلَّى فيها عن أمير المؤمنين عليه السَّلام في اللحظات الشائكة والمواقف الحرجة، حتى بدا تقريبه له واضحاً، التفت يوماً إلى جمهور أصحابه قائلاً: (لا يفتين أحدٌ في المسجد وعليّ حاضر)<sup>(١)</sup>.

وقد وقف أمير المؤمنين عليه السَّلام موقف المصلح الذي آثر الأمة على نفسه، فركَّز على:

### أولاً: إصلاح القضاء

لأنَّ القضاء والنظرَ في المخاصمات من أخطر الأمور؛ لارتباطه بدماء الناس وأموالهم وأعراضهم، فانحرف القضاء عن سنن الصواب يؤدي إلى العبث بالدماء والأموال، وذلك ما يجرُّ على المجتمع أسوأ حالات الفساد. وقد شهدت خلافة عمر بن الخطاب حالات عديدة من القضاء السيئ والجائر، وأصبح عرضةً للرأي والاجتهاد الشخصي، فتصدَّى أمير المؤمنين عليه السَّلام لإصلاح فساد القضاء والجور في

(١): زيد بن علي، مسند زيد: ص ٣٣٥؛ الخوارزمي، المناقب: ص ٨١؛ الأربلي، كشف الغمة: ج ١، ص ١١٠.

الأحكام، ونحن نكتفي بذكر مثالين لذلك :

١ - دخل أمير المؤمنين عليه السلام على عمر وإذا امرأة حبلى تُقاد لترجم، فسأل عنها، فقالوا: أمر بها أمير المؤمنين أن تُرجم، فردّها، وقال لعمر: «هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها؟» ثم قال: «لعلك انتهرتها أو أخفتها؟» قال: قد كان ذلك، قال: «أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا حدّ على معترفٍ بعد بلاء»، فخلّى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت النساء أن يلدن مثل علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.

وبذلك أنقذ نفسين أو شكنا على المهلاك بقضاء سيئٍ وحكمٍ جائرٍ عن السنة.

٢- بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوّجت رجلاً من ثقيف في عدتها، فأرسل إليها، ففرّق بينها وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبداً، وجعل الصداق في بيت المال، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «ما بال الصداق وبيت المال؟ إنهما جهلا فينبغي للإمام أن يردّهما إلى السنة»، قيل: فما تقول أنت فيهما؟ قال: «لها الصداق بما استحلت من فرجها، ويُفرّق بينهما، ولا جلد عليهما...»؟، فبلغ ذلك عمر، فقال: أيها الناس ردّوا الجهالات إلى السنة<sup>(٢)</sup>.

(١): الجصاص، أحكام القرآن: ج ١، ص ٥١٥؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ٣، ص ١٩٤.

(٢): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ١، ص ١٨؛ عبد الحلیم الجندي، الإمام الصادق: ص ٢٧؛ الأحمدي

المبانيحي، مواقف الشيعة: ج ٣، ص ١١٦.

## ثانياً: محاربة البدع والاجتهادات

من المهام الإصلاحية الكبرى التي قام بها أمير المؤمنين عليه السلام محاربة ما انتشر في زمن من سبقه من البدع والإحداث في الدين، ونكتفي بذكر مثالين على ذلك:

### ١ - منع رواية الحديث وتدوينه

على الرغم من مشروعية كتابة السنة وتدوينها، وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحْتَهُ الشَّدِيدَ عَلَى ذَلِكَ، حتى ورد في قوله لعبد الله بن عمرو: «اكتب — أي حديث النبي — فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلّا حق»<sup>(١)</sup>، إلّا أنّ عمر بن الخطاب سلك منهجاً مغايراً لمنهج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحْتَهُ، فمَنع من تدوين الحديث وكتابته ومذاكرته، وهدّد الكثير من الصحابة ممن عرفوا بكثرة الرواية له، فقال لأبي هريرة: (لتركن الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحْتَهُ أو لألحقنك بأرض دوس)<sup>(٢)</sup>، وكان إذا استعمل العمال على الأمصار شدّد عليهم الوصية بترك رواية الحديث<sup>(٣)</sup>.

ونظراً لخطورة منع الحديث بما يؤدي إليه من الجهل بالشرعية، وضياع أحكامها،

(١): المزي، تهذيب الكمال: ج ٣١، ص ٣٩؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ١٠، ص ٢٢٢؛ ابن حجر، فتح الباري. ج ١، ص ١٨٥. (وفيه إلّا الحق).

(٢): ابن عساکر، تاريخ دمشق: ج ٦٧، ص ٣٤٣؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ٢، ص ٦٠٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٨، ص ١١٥؛ ابن حجر، الإصابة: ج ١، ص ٦٨؛ المتقي الهندي، المصدر السابق: ج ١٠، ص ٢٩١.

(٣): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٢٧٣.

واندراس الكثير من السنن، وفسح المجال لظهور البدع والأباطيل، وقف أمير المؤمنين عليه السلام موقفَ الحريصِ على السنة، الذائد عن حياضها، فشجّع على تبادل الحديث وأمر بتدوينه وكتابته بأسانيدِهِ، وكان يقول: «قَيِّدُوا الْعِلْمَ، قَيِّدُوا الْعِلْمَ»<sup>(١)</sup>، ويقول: «تزاوروا، وأكثرُوا ذكر الحديث، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تَفْعَلُوا يَنْدُرُسُ الْحَدِيثَ»<sup>(٢)</sup>، وكان يرفع صوته قائلاً: «مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي عِلْمًا بِدَرَاهِمٍ؟» فاشترى الحارث الأعور صحفاً بدرهم وجاءه بها، فكتب له علماً كثيراً<sup>(٣)</sup>.

## ٢- المسح على الخفين

من البدع والانحرافات التي أُدخلت على العبادات بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ، وفي زمن عمر بن الخطاب تحديداً، المسحُ على الخفين بدلاً عن القدم، وقد وقف أمير المؤمنين عليه السلام بوجهها موقفاً حازماً، إذ توضأ أمامه رجلٌ فمسحَ على خفيه، ودخل المسجد فصلى، فجاءه أمير المؤمنين عليه السلام فوطئ على رقبته، وقال: «ويلك تصلي على غير وضوء؟» فقال الرجل: أمرني عمرُ بنُ الخطاب بذلك، فأخذه بيده وانتهى به إليه، فقال: «انظر ما يروي هذا عنك»، ورفع صوته، فقال عمر: نعم أنا أمرته بذلك، إن رسولَ الله مسح، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «قبل المائة

(١): الطوسي، ابن حمزة، الثاقب في المناقب: ص ٢٧٨؛ العاملي، الصحيح من السيرة: ج ١، ص ٥٣.

(٢): الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث: ص ١٤١؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق: ج ٥، ص ٣٤٤.

(٣): ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٦، ص ١٦٨؛ الثقفى، الغارات: ج ٢، ص ٧١٨.

أو بعدها؟» فقال عمر: لا أدري، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: «فلم تفتي وأنت لا تعلم؟ سبق الكتاب الخفين»<sup>(١)</sup>.

فهذان المثالان يدلان بوضوح على أن أمير المؤمنين عليه السّلام انتهج منهجاً صحيحياً لبعض الاجتهادات الخاطئة، ووقف وقوفاً حازماً بوجه محاولات العبث بالسنة ونشر البدع في المجتمع الإسلامي آنذاك.

### ثالثاً: إصلاح القرار القيادي الخاطئ

ووقف أمير المؤمنين عليه السّلام في تلك الفترة موقف المصلح الذي آثر الأمة على نفسه، انطلاقاً من مبدئه الذي يرى الحكم وسيلة لإقامة حكم السماء ونشر العدل، وليس هو غاية إلى السلطان والأثرة والاستعلاء، فما ترك النصح وتقويم الاعوجاج لولاة الأمور مادام يجد لذلك سبيلاً، فقد قرّر عمر بن الخطاب أن يشخص بنفسه لحرب القادسية، وعزم على ذلك فاستشار أمير المؤمنين عليه السّلام، فنهاه عن ذلك أشدّ النهي وثنى عزمته عنه، وأشار عليه بالمرابطة في المدينة، قائلاً: «كُنْ قطباً واستدر الرّحى بالعرب، وأصلهم دونك نار الحرب، فإن شخصت من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها، حتى يكون ما وراءك من العورات أهمّ إليك ممّا بين يديك»<sup>(٢)</sup>، وقد انطلق أمير المؤمنين عليه السّلام من حرصه الشديد على

(١): العياشي، تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٩٧؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٦٠.

(٢): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٢١٢؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ٩، ص ٩٥.

حماية مركز الخلافة بما قد يحدث من الفتن الداخلية بسبب غياب القيادة.

وكادت أمواج الفتن تعصف بنصارى الجزيرة العربية إذ ضاعف عليهم سعد بن مالك الصدقة، وبعث بأعيانهم إلى عمر بن الخطاب، فما وجدوا عنده سوى غلظة الطبع وخشونة اللفظ، فاستقبلهم قائلاً: والله لتؤدّون الجزية وأنتم صغرة قمّة، فأبت نفوسهم ذلك، وتلافى أمير المؤمنين عليه السلام خطورة الموقف، فقال لعمر: «ألم يضعف عليهم سعد بن مالك الصدقة؟» قال: بلى، قد فعل، فأشار عليه بالكف عن تأجيج الموقف، وعدم صبّ الزيت على النار، فتركهم لقوله<sup>(١)</sup>.

فقد كاد القرار القيادي غير المدروس آنذاك يربك الحياة الاجتماعية، ويوردها موارد الهلكة، إلّا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام بما أوتيته من قوة يقين وسداد رأي وحرص على الأمة، أنقذها من أن تورث المهالك.

### رابعاً: في زمن عثمان بن عفان

لم يكن عثمان كسابقه سياسياً مكرماً، يدبر شؤونه بدقة وإحكام، فقد كان سطحياً سهل القياد لأقربائه وبطانته من الطلقاء وذوي المصالح، فاستهل أعماله بأمور جعلت عامة المسلمين ينقمون عليه سوى أفراد عشيرته، وقد وصف أمير المؤمنين عليه السلام هذه البداية بقوله: «إلى أن قام ثالث القوم نافجاً حضنيه بين نثيله ومعتلفه،

(١): الطبري، المصدر السابق: ج ٣، ص ٥٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٧، ص ٨٨.

وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع<sup>(١)</sup>، فاستشرى الفسادُ ودبَّ في البلاط الإسلامية بصورةٍ مكشوفة، وكان لأمير المؤمنين عليه السلام مواقف إصلاحية كثيرة، أملتها عليه مسؤوليته تجاه الأمة، نذكر منها:

### ١- استنكار السياسة الخاطئة

فقد وقف موقفاً رافضاً للسياسات الخاطئة التي انتهجها عثمان وجهازه الحاكم، معلناً غضبه واستيائه الشديد من تلك السياسات، والتي كان من مفرداتها انتهاج سياسة التنكيل بالمعارضين والمنددين بسياسته، فقد بالغ عثمان في ذلك، فسير أبا ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الربذة، ومنع الناس من مشايعته، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام خفَّ لتوديعه ومعه الحسنان وعقيل وعبد الله بن جعفر، فاعترضهم مروان بن الحكم وجماعته ليردوهم، فثار أمير المؤمنين عليه السلام فحمل على مروان وضرب أذني دابته، وصاح به: «تَنَحَّ نَحَّاكُ اللهُ إِلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، وودَّع أبا ذر، بما يبطنه من استنكارٍ وتنديدٍ بهذه السياسة تجاه صلحاء الصحابة وعظماء الأمة، قائلاً: «يا أبا ذر، إِنَّكَ غَضِبْتَ لَهِ فَارْجُ مِنْ غَضِبْتَ لَهُ، إِنَّ الْقَوْمَ خَافُوكَ عَلَى دَنِيَاهُمْ وَخَفْتَهُمْ عَلَى دِينِكَ، فَاتْرُكْ فِي أَيْدِيهِمْ مَا خَافُوكَ عَلَيْهِ، وَاهْرَبْ بِمَا خَفْتَهُمْ عَلَيْهِ... وَسَتَعْلَمُ مَنْ

(١): الطبرسي، الاحتجاج: ج ١، ص ٢٨٧ ونافجاً حضنيه: رافعاً لهما. والحضن: ما بين الإبط والكشح. والنثيل: الروث. والمعتلف: موضع العلف. والحضم: الأكل بكلِّ الفم (ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ١، ص ١٩٧).

(٢): يعقوبي، تاريخ يعقوبي: ج ٢، ص ١٧٢.

الرَّابِحِ غَدَاً وَالْأَكْثَرَ حَسِداً»<sup>(١)</sup>.

وقد أثار هذا الموقف غضبَ عثمان، فقبل لأمر المؤمنين عليه السَّلام: إِنَّ عثمانَ عَلَيْكَ غَضبان، قال: «غَضِبَ الخَيْلِ عَلَى اللُّجْمِ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- تصحيح الانحراف عن الشريعة

من المهام الإصلاحية الكبيرة التي قام بها أمير المؤمنين عليه السَّلام في زمن عثمان، مقابلة موجة التحريف لحدود الشريعة والاستهانة بقوانينها، ومن ذلك:

### ألف: تعطيل الحدود

تؤكد النصوص التاريخية أن أمير المؤمنين عليه السَّلام قاد حركة لها أثرها البالغ في الضغط على عثمان لأجل إقامة الحدود، فقد ورد أن الوليد بن المغيرة شرب الخمر في الكوفة، وصلى بأهلها صلاة الصبح أربعاً، وقاء في محرابها، فخرج جماعة من أهلها، منهم: أبو زينب، وجندب بن زهير، وأبو حبيبة الغفاري، والصعب بن جثامة، إلى عثمان، وأخبروه خبره، فأوعدهم وتهددهم، وقال: (كَلِّمًا غَضِبَ رَجُلٌ مِنْكُمْ عَلَى أَمِيرِهِ رَمَاهُ بِالْبَاطِلِ؟)<sup>(٣)</sup>، فعطلَّ الحدودَ، وضربَ الشهودَ، فأتوا أمير المؤمنين عليه السَّلام وشكوا إليه ذلك، فخرج إلى عثمان مغضباً، فقال: «عَطَّلْتَ الحدودَ، وضربتَ قوماً

(١): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ٨، ص ٢٥٢؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ج ١٤، ص ٤٥٣.

(٢): الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ج ١، ص ١٠٢؛ محسن الأمين، أعيان الشيعة: ج ١، ص ٤٤٠.

(٣): الجوهرى، السقيفة: ص ١٢٤؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ١٧، ص ٢٣٢.

شهدوا على أخيك فقلبتَ الحكم»<sup>(١)</sup>، وأصرَّ عليه بإقامة الحدِّ وعدم توليته شيئاً من أمور المسلمين، فعزله عن الكوفة بسعيد بن العاص، وأذعن بإقامة الحدِّ عليه، ولمَّا لم يجرؤ أحدٌ على ذلك خوفاً من سخطِ عثمان وغضبه، قام أمير المؤمنين عليه السَّلام وأخذ السَّوطَ ومشى إليه، فقال له الوليد: نشدتك بالله وبالقرابة، فقال أمير المؤمنين عليه السَّلام: «اسكت أبا وهب، فإنما هلكت بنو إسرائيل بتعطيلهم الحدود»<sup>(٢)</sup>، فجلده الحدَّ، وعثمان ينظر إليه.

### ب - متعة الحج

قلنا في ما سبق أن عمر بن الخطاب كان يرى لنفسه الأهلية في تحليل ما حرَّم الله وتحریم ما أحلَّ، فحرَّم متعتي النساء والحج، ونهى عنهما أشدَّ النهي، قائلاً: (متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما)<sup>(٣)</sup>، فانتهى عنهما الكثير من الصحابة خوفاً من ديرة عمر وسوطه، وقد أجهد عثمان نفسه في إمضاء تلك البدعة والتأكيد عليها، ولكنَّ أمير المؤمنين عليه السَّلام جابهه بموقفٍ من الإصرار على سنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقد أورد البيهقي عن مروان بن الحكم أن (عثمان كان

(١): ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ٣، ص ١٩.

(٢): انظر: ابن شهر آشوب، المناقب: ج ١، ص ٤٠٩.

(٣): الحصص، أحكام القرآن: ج ٢، ص ١٩١؛ السرخسي، أصول السرخسي: ج ٢، ص ٦؛ ابن أبي الحديد، شرح فحج البلاغة: ج ١٢، ص ٢٥١؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ٢، ص ٣٩٢؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ: ج ١، ص ٣٦٦؛ أحمد المرتضي، شرح الأزهار: ج ٢، ص ١٣٩.

ينهى عن المتعة، وأن يُجمعَ بينهما، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً، قال: «لبيك عمرة وحجة معاً»، فقال عثمان: تراني أنهى عن شيء وتفعله أنت؟ قال: «لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لقول أحد من الناس»<sup>(١)</sup>.

### ج - إتمام الصلاة في السفر

إن من المجمع عليه عند أصحاب الصحاح أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقصر الصلاة بمنى، وكذا أبو بكر وعمر، بل وعثمان أيضاً شرطاً من حكومته ثم صلاها أربعاً<sup>(٢)</sup>، لتصبح سنة من بعده، وقد جوهت هذه المحاولة لتحريف أحكام الشريعة بالمزيد من استنكار الصحابة، فابن مسعود لما قيل له: إن عثمان صلى بالناس أربعاً، استرجع، وقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى ركعتين ومع أبي بكر وعمر ركعتين<sup>(٣)</sup>، وأما أمير المؤمنين عليه السلام فقد قابل ذلك الانحراف عن الشريعة بالرّفص القاطع، والإصرار على الحقّ، فقد (اعتلَّ عثمان وهو بمنى، فأُتي علي، فقيل له: صلّ بالناس. فقال: «إن شئتم صليت لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه

(١): ابن شبة، تاريخ المدينة: ج ٣، ص ١٠٤٣؛ أبو يعلى، مسند أبي يعلى: ج ١، ص ٣٤١؛ البيهقي، السنن الكبرى: ج ٤، ص ٣٥٢؛ الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي: ص ١٦.

(٢): الصنعاني، المصنف: ج ٢، ص ٥١٦؛ أحمد، مسند أحمد: ج ٢، ص ١٦؛ البخاري، صحيح البخاري: ج ٢، ص ٣٥؛ مسلم، صحيح مسلم: ج ٢، ص ١٤٦؛ النسائي، السنن الكبرى: ج ١، ص ٥٨٧؛ البيهقي، المصدر السابق: ج ٣، ص ١٢٦؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: ج ٤، ص ٣١٤؛ المباركفوري، تحفة الأحوزي: ج ٣، ص ٥٣.

(٣): أحمد، مسند أحمد: ج ١، ص ٣٧٨؛ البخاري، صحيح البخاري: ج ٢، ص ٣٥.

وآله»، يعني ركعتين، قالوا: لا، إلّا صلاة أمير المؤمنين - يعنون عثمان - أربعاً<sup>(١)</sup>، وقد أراد من خلال ذلك التأكيد على أنّ صلاة عثمان مخالفةٌ لصلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ولكنَّ البعض - وأعتقد أنه الحزب الأموي - أبى إلّا صلاة عثمان مع ما فيها من انحرافٍ سافرٍ ومخالفةٍ صارخةٍ لسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسيرة الشيخين.

### ثالثاً: الحفاظ على وحدة الأمة

ومما لا شك فيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يهدف دائماً إلى توحيد المسلمين، ويحافظ على وحدة صفوفهم، ويسعى إلى إطفاء أية نائرة أو نائرة تهدد هذه الوحدة، لإيمانه وعلمه بأنَّ «الله سبحانه لم يعط أحداً بفرقةٍ خيراً ممَّن مضى، ولا ممَّن بقي»<sup>(٢)</sup>، وانطلاقاً من هذا المبدأ تعايش مع الخلفاء تعايش المحافظ المدافع، وقد سكت عن حقه في إدارة شؤون الأمة، ولكنه لم يتنازل عن المبدأ الذي ورثه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فهو وإن فسح المجال للخطّ القرشي ليحكم، لكنّه لم يفسح له الطريق ليعبث بالإسلام أو أن يمزق وحدة المسلمين، وقد أعلن ذلك بكلِّ صراحةٍ عند الشورى، حينما قال: «لقد علمتم أنّي أحقُّ بها من غيري، ووالله لأسلمن ما سلمت أمور المسلمين، ولم

(١): ابن حزم، المحلى: ج ٤، ص ٢٧٠.

(٢): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ١٠، ص ٣٣؛ القندوزي الحنفي، ينابيع المودة: ج ٣، ص ٤٣٧؛ المجلسي،

بحار الأنوار: ج ٢، ص ٣١٣؛ الريشهري، ميزان الحكمة: ج ١، ص ٧٦٤.

يكن فيها جوراً إلا عليّ خاصة، التماساً لأجرٍ ذلك وفضله، وزهداً فيما تنافستموه من زخرفه وزبرجه»<sup>(١)</sup>.

وكان شديد التأكيد على هذا المبدأ قولاً وفعلاً، فكان يقول: «إياكم والفرقة، فإنّ الشاذّ من الناس للشيطان، كما أنّ الشاذّ من الغنم للذئب»<sup>(٢)</sup>، وقد أجهد نفسه لإطفاء كلّ نائرة للفرقة والاختلاف، فقد كادت نارُ الفتنة تعصف بالمجتمع الكوفي آنذاك نتيجةً لسوء سيرة الولاة، وزاد الأمور تعقيداً تأييدُ عثمان الفاضح لتلك السيرة، وتنكيله بدعاة الإصلاح من الكوفيين، ولكنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أبقى أن تغمض له عينٌ إلا ويعلن موقفه من الانحراف، فأسرع إلى عثمان بعزمٍ وثبات، وأجبره على عزل أخيه الوليد عن الكوفة، والذي كان يمثّل أحد أسباب الفتنة والاختلاف.

(١): نهج البلاغة: ج ١، ص ١٢٤؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٢٩، ص ٦١٢.

(٢): نهج البلاغة: ج ٢، ص ٨؛ ابن البطريق، خصائص الوحي المبين: ص ١٢؛ الليثي، عيون الحكم والمواعظ:

ص ١٠١؛ المجلسي، المصدر السابق: ج ٦٥، ص ٢٨٩.

## المبحث الثاني

### دور العوامل الاقتصادية في انحراف الناكثين والقاسطين

لاشكَّ في أنَّ المناوئين لأمير المؤمنين عليه السَّلام لم ينشدوا من وراء تحركهم أية أهداف اجتماعية أو دينية، ويستوي في ذلك جبهة الناكثين والقاسطين، وأمَّا المارقون فقد عصفت بهم نار الفتنة، وأوقعهم الشيطان في فخّه، فطلبوا الحقَّ وأخطأوه بجهلهم.

#### أولاً: دوافع الناكثين

إنَّ حبَّ الرئاسة والاستئثار بالمال كان ومازال من أكبر الدوافع وراء الكثير من الفتن والاختلافات والصراعات على مرَّ العصور والأزمان، وليس العصر الإسلامي بدعاً من تلك العصور، فلقد كان اللاهثون وراء المال والرئاسة من أعمدة الاتجاه الدنيوي في الإسلام يحاولون الحصول على الامتيازات وتبوء المسؤوليات الحساسة في حكومة أمير المؤمنين عليه السَّلام، فكان الدافع وراء مبايعة طلحة والزبير لأمير المؤمنين عليه السَّلام هو الطمعُ بولاية الكوفة والبصرة<sup>(١)</sup>.

(١): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ١١، ص ١٠.

ولما كان المنهج الذي سار عليه أمير المؤمنين عليه السّلام لا يعرف المحاباة ولا يستجيز الارتشاء بالمناصب والأموال، رأى أن زعماء هذا الاتجاه لم يتمتعوا بدرجة اللياقة التي تؤهلهم لزعامة هذين المصرين، فحال بينهم وبين ولايتهما، وقال لهما: «اعلموا أنّي لا أشرك في أمانتي إلاّ من أرضى بدينه وأمانته من أصحابي، ومن عرفت دخيلته»<sup>(١)</sup>.

فلما رأوا ثبات أمير المؤمنين عليه السّلام على دينه وعزيمته الراسخة التي لا تلين، ووجداه مصمماً على أن يؤسس مسار حكومته على أساس الكتاب والسنة، و«يأسا من جهته ومن حصول الدنيا من قبله، قلبا له ظهر المجن، فكاشفاه وعاتباه قبل المفارقة عتاباً لا ذعاً»<sup>(٢)</sup>، وقبل خروجهما إلى العمرة المزعومة، أرسل محمد بن طلحة إليه كمحاولة أخيرة لنيل ما عنده من الدنيا، ولعله ينتزع لهما ولاية البصرة والكوفة، فلم يظفر لهما بشيء<sup>(٣)</sup>.

وقد كان أمير المؤمنين عليه السّلام على علم تام بما يضمrane ويسعيان من أجله، حتى وصفهما بأن «كلّ واحد منها يرجو الأمر له، ويعطفه عليه دون صاحبه،... وكلّ واحد منهما حامل ضبّ لصاحبه، وعمّا قليل يكشف قناعه به»<sup>(٤)</sup>، وكاد أن يقع ما أخبر به، ففي

(١): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ١، ص ٢٣١.

(٢): ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ١١، ص ١٦.

(٣): ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ١١، ص ١٦.

(٤): المجلسي، بحار الأنوار: ج ٣٢، ص ٨٠؛ الأميني، الغدير: ج ١٠، ص ٥٨.

منتصف الطريق وقبل الوصول إلى البصرة، لاحت بوادر الانقسام في الأفق، فتنازع طلحة والزبير على الصلاة بالناس، فأقامت عائشة محمد بن طلحة وعبد الله بن الزبير، يصلّي هذا يوماً وهذا يوماً<sup>(١)</sup>، كما اختلفا في قيادة الحرب أيضاً<sup>(٢)</sup>، وطلب كل منهما أن يُسلم عليه بأمره المؤمنين، فأمرت عائشة بأن يُسلم على الاثنين بالإمرة<sup>(٣)</sup>، ولا يخفي أن ذلك حل مؤقت، فلا يكون سيفان في غمد.

وعلى كل حال، فحب الرئاسة حقيقة تاريخية تعدّ من أبرز سمات طلاب الدنيا ومريدي الفتن وبغاة الاختلاف.

### شعار الثأر لعثمان

وأما ما حاولوا أن يجعلوه دافعاً لحربهم وهدفاً لثورتهم من طلب الثأر لعثمان، أكذوبة وشعارٌ ظاهري، لاتّفاق كل من كتب في التاريخ أنهم من أشدّ المؤلّبين عليه، والداعين إلى خلعه، الحاكمين بكفره وقتله، أمّا عائشة فهي أول من أفتى بقتله ودعا إلى إهدار دمه، وليس في البين أشهر من قولها: (اقتلوا نعثلاً فقد كفر)<sup>(٤)</sup>، وأما طلحة فقد (كان من أشدّ الناس تحريضاً عليه، وكان الزبير دونه في ذلك، ورووا أن الزبير كان

(١): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ٩، ص ٣٢٢.

(٢): ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ٩، ص ١١٠.

(٣): ابن أبي الحديد، المصدر نفسه.

(٤): سيف بن عمر، الفتنة: ص ١١٥؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٤٧٧.

يقول: اقتلوه فقد بدل دينكم، فقالوا: إن ابنك يحامي عنه بالباب، فقال: والله ما أكره أن يقتل عثمان ولو بدئ بابني، إن عثمان لجيفة على الصراط غدأ<sup>(١)</sup>، ولكنهم مع ذلك حاولوا إيهام الرأي العام، فخطب طلحة في البصرة عند وصوله قائلاً: (يا أهل البصرة توبة بحوبة، إنما أردنا أن نستعبت عثمان ولم نرد قتله، فغلب السفهاء الحكماء فقتلوه، فقال له الناس: يا أبا محمد، لقد كانت كتبك تأتينا بغير هذا من ذمه والتحرير على قتله)<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن ذلك خافياً على أقرباء عثمان، وقد سايروه ما دامت الحرب تصب في مصلحتهم، فلما رأى مروان فرار الناس، قال: والله لا أطلب ثأري بعثمان بعد اليوم أبداً، فانتحى لطلحة بسهم وضربه<sup>(٣)</sup>، فمات من ذلك، وقال لأبان بن عثمان: قد كفيتك أحد قتلة أبيك<sup>(٤)</sup>.

فكل ذلك يُثبت أن الناكثين قد حملهم الحسد وحب الاستئثار بالمال، والتفضل بالعتاء، وغير ذلك مما لم يكن أمير المؤمنين عليه السلام يراه أو يستجيزه، وقد أعلن

(١): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ٩، ص ٣٦.

(٢): الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٣، ص ٤٨٦؛ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون: ق ٢، ج ٢، ص ١٥٧.

(٣): ابن شبة، تاريخ المدينة: ج ٤، ص ١١٧١؛ ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب: ج ٢، ص ٣٤٣؛ ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ٩، ص ١١٣.

(٤): العسفرى، تاريخ خليفة بن خياط: ص ١٣٩؛ الحاكم، المستدرک: ج ٣، ص ٣٧١؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق:

ج ٢٥، ص ١١٣؛ ابن الأثير، أسد الغابة: ج ٣، ص ٦١.

طلحة تخوفه منذ بداية الأمر، فعندما بايعت الأنصار أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: «مالنا في هذا الأمر إلا كحسنة الكلب أنفه»<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: دوافع القاسطين

بادر أمير المؤمنين عليه السلام منذ اللحظات الأولى في تولي صلاحياته كحاكم للدولة الإسلامية باجتثاث بؤر الفساد، وإقصاء قوى الإجرام والانحراف عن المسرح السياسي والاجتماعي، وكان معاوية في طليعة من شملهم الإقصاء. ورفض كل المحاولات الرامية لإبقائه في السلطة ريثما تستتب الأمور، قائلاً: «أما معاوية، فلا والله لا أراني مستعملاً له، ولا مستعيناً به مادام على حاله، ولكنني أدعوه إلى الدخول فيما دخل فيه المسلمون، فإن أبي حاكمته إلى الله»<sup>(٢)</sup>.

ولما علم معاوية أن أمير المؤمنين عليه السلام لا يحابي ولا يصانع ولا يدهن في دينه، فلا يقره على الشام، ولا يسند إليه أي منصب من مناصب الدولة، قرر التمرد عليه، فاستشار أخاه عتبة بن أبي سفيان، فأشار عليه بالاستعانة بعمر بن العاص لرأيه ودهائه، وأن يثمن له دينه فإنه صاحب دنيا<sup>(٣)</sup>.

(١): الطبري، المصدر السابق: ج ٣، ص ٤٥٢.

(٢): ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٤، ص ١٤٤٧.

(٣): ابن أبي الحديد، شرح فحج البلاغة: ج ٢، ص ٦١.

وبعد وصول عمرو إلى الشام، رفض الانضمام إليه ما لم يكن شريكاً في دنياه، واشترط عليه مصرّ طعمةً له ما بقي<sup>(١)</sup>، فكتبها له، وجعلها ثمن الانضمام إليه في مناهضة الإمام والتّمرّد عليه، وقد أثارت هذه الصفقة غضب البعض من الأمويين فقال مروان: (مالي لا أُشترى كما اشترى عمرو؟ فقال له معاوية: إنّما يُشترى الرجال لك)<sup>(٢)</sup>، فيما لاقت ترحيباً واسعاً عند الكثير منهم، خصوصاً أولئك الذين طلبوا من أمير المؤمنين عليه السّلام أن يضع عنهم ما أصابوه واختلسوه من المال في أيام عثمان، ولكنه رفض ذلك، فأظهروا له العداوة وعملوا على إثارة الفتنة والاختلاف<sup>(٣)</sup>.

### خلاصة واستنتاج

إنّ النتيجة التي يفيدها التحقيق في دوافع الناكثين والقاسطين، هي أنّ زعامات الناكثين والقاسطين لم تكن لهم أيّة أهداف اجتماعية أو دينية، وإنّما دفعتهم مصالحهم الخاصة لمجابهة أمير المؤمنين عليه السّلام والتّمرّد عليه، وقد أدلى الزبير بتصريح أعلن فيه عن أهداف هذا التّمرّد، عندما سُئل عن سبب مسيره إلى البصرة، فقال: (حدّثنا أنّ

(١): انظر: ابن مزاحم، وقعة صفين: ص ٣٨؛ الدينوري، الأخبار الطوال: ص ١٥٨؛ الثقيفي، الغارات: ج ١، ص ٢٧٢؛ ابن قتيبة، الإمامة والسياسة: ج ١، ص ١١٨؛ الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ج ٤، ص ٧٤؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي: ج ٢، ص ١٨٦؛ المحمودي، نهج السعادة: ج ٢، ص ٧٩.

(٢): ابن قتيبة، الإمامة والسياسة: ج ١، ص ١١٨؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ٢، ص ٦٩؛ ابن مزاحم، وقعة صفين: ص ٤٢، وفيه: إنّما نبتاع الرجال لك.

(٣): القرشي، حياة الإمام الحسين عليه السّلام: ج ٢، ص ٢٥.

ها هنا دراهم كثيرة فجئنا لنأخذ منها<sup>(١)</sup>، وقال طلحة: (أردنا أن نصيب من دنياكم)<sup>(٢)</sup>، فالهدف إذن الظفر بالمنافع المادية والتهالك على الدنيا لا غير.

ولم ينشد القاسطون أيضاً سوى التهالك على كرسي الحكم والا استحواذ على أموال الأمة، وقد صرّح معاوية بذلك في عدة مواطن، منها:

١- في جوابه لعمر بن العاص، عندما قال له: (أمّا عليّ فو الله لا تساوي العربُ بينك وبينه في شيء من الأشياء، وأنّ له في الحرب لحظاً ما هو لأحدٍ من قريش، إلّا أنّ تظلمه، قال: صدقت، وإنّما نقاتله على ما في أيدينا، ونلزمه دم عثمان)<sup>(٣)</sup>، فجوابه صريحٌ في أنّ الهدف من هذا التمرد إنّما هو لأجل الاحتفاظ بالمال والسلطة لا غير، وأما أكذوبة الثأر لعثمان فهي كما ترى شعارٌ من أجل تأجيج الرأي العام ضد أمير المؤمنين عليه السلام.

٢- في كتابه إلى سعيد بن العاص بعد مقتل عثمان محذراً فيه بني أمية، من مغبة الركون تحت لواء أمير المؤمنين عليه السلام، قائلاً: (إنكم يا بني أمية، عمّا قليل تسألون أدنى العيش من أبعد المسافات، فينكركم من كان بكم عارفاً، ويصدّ عنكم من كان لكم واصلاً، فتفترقون في البلدان، وتتمنون لمضة المعاش... فأصبحتم متمسكين بشظف معاشٍ

(١): المفيد، الكافّة: ص ٢٤؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ٩، ص ٣١٨.

(٢): المفيد، المصدر نفسه.

(٣): يعقوبي، تاريخ يعقوبي: ج ٢، ص ١٨٦؛ المحمودي، نهج السعادة: ج ٢، ص ٦٤.

زهيد قبل أن ينزع منكم عند التخاذل<sup>(١)</sup>، فهو يهددهم بذهاب ما في أيديهم من الأموال المنتهبة، والتي لا سبيل إلى الاحتفاظ بها إلّا بالانخراط في صفوف معاوية ومحاربة أمير المؤمنين عليه السلام.

٣- في الكوفة وبعد استشهاد أمير المؤمنين عليه السلام وصلح الإمام الحسن عليه السلام، فقد خاطب الكوفيين معلناً عن أهدافه من وراء ذلك كله: (يا أهل الكوفة ما قاتلتكم لتصلّوا، ولا لتصوموا، ولا لتحجّوا، ولا لتزكّوا، وإنّي أعرف أنّكم تفعلون ذلك، وإنّما قاتلتكم لأتأمر عليكم، وقد أعطاني الله ذلك وأنتم له كارهون)<sup>(٢)</sup>.

(١): ابن أبي الحديد، شرح فحج البلاغة: ج ١٠، ص ٢٣٧؛ ضامر بن شدقم، الجمل: ص ٧٧.

(٢): انظر: القاضي النعمان، شرح الأخبار: ج ٢، ص ١٤٧؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ٣، ص ١٤٧؛ ابن أبي شيبه، المصنف: ج ٧، ص ٢٥١؛ ابن عساکر، تاريخ دمشق: ج ٥٩، ص ١٥٠؛ ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٨، ص ١٤٠؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٤٤، ص ٥٣؛ النمازي، مستدرک سفينة البحار: ج ٣، ص ١٢٧.

## المبحث الثالث

### استراتيجية الإمام الاقتصادية في مواجهة الانحراف

لقد واجهتُ خلافةُ أمير المؤمنين عليه السلام تركةً ثقيلةً، واصطدمت بالكثير من التحدّيات والعقبات، فبادر منذ اللحظات الأولى إلى التزام خطةٍ تهدف إلى تذييل تلك العقبات، والارتقاء بالمجتمع نحو التكامل، وانتشاله من أحضان الانحراف، والعودة به إلى قيم الرسالة ومبادئ الوحي، وذلك من خلال استراتيجية متكاملة ذات أبعاد مختلفة منها:

#### أولاً: التنمية

١- التجارية.

٢- الزراعية.

٣- الصناعية.

إذا أردنا بسطَ الكلام في فوائد التجارة والزراعة والصناعة على الصعيدين

الاقتصادي والاجتماعي لاحتجنا إلى دراسة منفردة، فهي المحرك الأساس لعجلة الحياة اليومية ودفعها نحو التقدم والرقي والازدهار، فكم أسهم الأغنياء في رسم معالم الحضارات وتوطيد أسس ازدهارها وتقدمها، ولا يُنكر الملمُّ بحوادث التاريخ الدور العظيم الذي قامت به السيدة خديجة الكبرى في تمويل دعوة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِسْنَادُهَا مَادِيًا، حتى أنها وهبت جميع ما تملك في إسنادها وتمويلها<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى على كل ذي لب ما ينتجه جهدُ الأغنياء من ثمرات مهمة لا غنى لكل مجتمع عنها، فكم من مآذن ارتفعت ومدارس شُيّدت ومكتبات أُسّست، في كل ذلك لا يُنكر فضلُ التُّجار وذوي الصناعات والفلاحين بالإسهام الفاعل فيه.

أضف إلى ذلك أنها ركن ركين لانتشال المجتمعات من هوة الفقر ومستنقع الركود وظلمة البطالة، فهي مادة المنافع، وعصب الحياة.

كل ذلك جعلها تصدر قائمة أولويات الاستراتيجية الاقتصادية لأمر المؤمنين عليه السلام، فقد أولاهما اهتماماً بالغاً، وأكد عليها، وجعلها جزءاً من منهاج عمل الولاية، ففي عهده لملك الأشر رضي الله عنه: «ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً، المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطراح، في برك وبحرك وسهلك وجبلك... فهم

(١): انظر: المالكي، البشري في مناقب خديجة الكبرى: ص ٢؛ العامل، الصحيح من السيرة: ج ٢، ص ٢٣٤؛

النمازي، مستدرك سفينة البحار: ج ٣، ص ٣٤.

سلمٌ لا تخافُ بائقته، وصلحٌ لا تخشي غائلته، وتفقدٌ أمورهم بحضرتك، وفي حواشي بلادك»<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: عمارة الأرض

أدرك أمير المؤمنين عليه السلام ما للأرض من أثرٍ في عمارة البلاد بمعناها الواسع، نجد ذلك واضحاً في فهمه لمكانة الأرض، ودورها البالغ الأثر بالنسبة للموارد الطبيعية، بما تمدُّ به الحياة والمجتمع من مقوماتٍ لا غنى له عنها، بل لا قيامَ لكلِّ مجتمعٍ إلَّا بها، ومن هنا فقد أولاهما أهميةً بالغةً، وعبرَ عن ذلك في رسالته التي بعث بها إلى واليه على مصر في أسلوبٍ بليغٍ ناصحٍ البيان، إذ يقول: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأنَّ ذلك لا يدرك إلَّا بالعمارة، ومن طلب الخراجَ بغيرِ عمارة، أخرب البلادَ وأهلك العبادَ، ولم يستقم أمرُهُ إلَّا قليلاً...»<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الأرضَ إنما تعطي نتاجها ممَّا هو ضروري لحياة الإنسان والحيوان من خلال عمارتها واستثمارها زراعةً وغرساً، وهيئة ما يتوقَّف على ذلك من وسائل ومرافق، وقد لا يتمُّ ذلك في نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلَّا بإعانة الدولة لموظفيها؛ لأنَّ في إعانتهم وإمدادهم، استثمار الأرض وتعميرها، وفي ذلك تنمية المجتمع وتقدمه وحفظه من الانزلاق في هوة الفقر والبطالة.

(١): الحراي، تحف العقول: ص ١٤٠؛ النوري، مستدرک الوسائل: ج ١٣، ص ١٦٧.

(٢): نهج البلاغة: ج ٣، ص ٩٦؛ النوري، مستدرک الوسائل: ج ١٣، ص ١٦٦.

### ثالثاً: مراقبة السوق

لقد كان أمير المؤمنين عليه السَّلام حريصاً كلَّ الحرص على تجسيد أطروحته في العدالة، في مفاصل الحياة الاجتماعية كافة، ومن أجل ذلك فقد التزم خطةً لمراقبة السوق مراقبةً دقيقةً في البيع والشراء، ومتابعة ما يُعرضُ فيه، للحيلولة دون التطفيف في الموازين والمكاييل والتلاعب بالأسعار أو الغش والاحتكار، حتى كان «يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدرّة على عاتقه، فيقف على أهل كلِّ سوقٍ، فينادي: يا معشر التجار — فإذا سمعوا صوته ألقوا ما في أيديهم وأراعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم — فيقول: قدّموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المتاعين، وتزيّنوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربّا، وأوفوا المكيال والميزان، ولا تبخسوا الناسَ أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين»<sup>(١)</sup>، وكان يتولّى ذلك بنفسه، من غير أن تغرب عنه دقائق الأمور، وقد وضع استراتيجيةً ذات أبعاد متعددة لتنظيم عمل السوق:

### البعد الأول: منع التطاول على حريم السوق

جاء في رواية الأصمغ بن نباتة: أن علياً عليه السَّلام خرج إلى السوق، فإذا دكاكين قد بُنيت في السوق، فأمر بها فخربت وسويت، ومراً بدور بني البكاء وقد

(١): الصدوق، الأمالي: ص ٥٨٧؛ الكليني، الكافي: ج ٥، ص ١٥١؛ الطوسي، التهذيب: ج ٧، ص ٦؛ الحر

العالمي، وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٣٨٣.

تداخلت في سوق المسلمين، وأدت إلى زيادة الازدحام والاختناق في السوق، فأمرهم أن يتحولوا وهدمها، وقال: «من سبق إلى مكان في السوق فهو أحقُّ به»<sup>(١)</sup>.

## البعد الثاني: منع المعاملات المحرمة

### ١- المعاملات الربوية

نظراً لمفاسد الربا على الصعيد الاجتماعي، ودوره الكبير في فساد الاجتماع، والإخلال بالنظام الاقتصادي للمجتمع، سعى أمير المؤمنين عليه السلام للقضاء على هذه الظاهرة، وضمَّنها استراتيجيته لمراقبة السوق، فكان يطوف في سوق المسلمين محذراً إياهم من العواقب الوخيمة للربا، فيقول: «لا تأكلوا الربا في معاملاتكم، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة، للربا أخفى في هذه الأمة من ديب النمل على صفاة سوداء في ليلة ظلماء»<sup>(٢)</sup>.

### ٢- الاحتكار

إنَّ الوثائق التاريخية تؤكد مواجهة الإمام شخصياً مع هذه الظاهرة، التي كانت تشهد رواجاً واسعاً في الحياة الاقتصادية، حتى ورد أنه مرَّ بشط الفرات فإذا أكداس طعام لرجلٍ من التجار، حبسه ليغلي به، فأمر به فأحرق<sup>(٣)</sup>، وأورد ابن حزم عن حبيش

(١): البيهقي، السنن الكبرى: ج ٦، ص ١٥١.

(٢): الشريف الرضي، خصائص الأئمة: ص ١٠٤.

(٣): البخاري، التاريخ الكبير: ج ٢، ص ٩٥؛ الذهبي، ميزان الاعتدال: ج ١، ص ٤٣٨؛ ابن حجر، لسان الميزان:

قوله: (أحرق لي عليُّ بنُ أبي طالب ببيادرِ بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحت مثلَ عطاءِ الكوفة)<sup>(١)</sup>، في كلِّ ذلك كان الإمام عليه السَّلام يتوخَّى حسمَ مادَّة الفساد، ودرأ الانحراف، لئلا يعود إليه صاحبه أبداً، ويكون عبرةً لمن تسوَّل له نفسه باحتكارِ المنافع والإضرار بالعامَّة.

### ٣- الأجناس الفاسدة والمضرة

إنَّ إحدى وظائفِ الجهازِ الحاكمِ هو السَّعي من أجلِ تحقيقِ الرِّفاهِ الاجتماعيِّ وصيانةِ المجتمعِ من كلِّ ما من شأنه أن يؤدِّي إلى الإضرارِ بأفراده، على كلِّ المستوياتِ ومختلفِ الأصعدة، وهذا ما كان يتصدَّر سُلَّم الأولوياتِ في سياسةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله، فقد ورد أنَّه مرَّ على جماعةٍ من أصحابه بأصل الصفا، وبها قدور تغلي، فدعوه إلى الأكلِ منها، وعندما أُخبر أنَّها من دوابهم وأنَّها وقعت من الكلال، عمد إلى القدور فأكفأها برجله، حتى قال بعضهم: حرَّمها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله، وقال بعضٌ: كلا، إنَّما أفرغ قدوركم حتى لا تعودوا فتذبحوا دوابكم<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابنُ الأُخوة أنَّ أمير المؤمنين عليه السَّلام منع أن يُذبحَ في سوقِ المسلمين من الحيوانات المريضة والمجنونة، بل وحتى العمياء<sup>(٣)</sup>، ومنع أيضاً من بيع سمك

ج ٢، ص ٥٩؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٤، ص ١٨٢.

(١): ابن حزم، المحلى: ج ٩، ص ٦٥؛ ابن أبي شيبة، المصنف: ج ٥، ص ٤٨.

(٢): الكليني، الكافي: ج ٦، ص ٢٤٤.

(٣): انظر: القرشي، محمد بن محمد، معالم القربة في أحكام الحسبة: ص ١٦٣.

الأنكليس<sup>(١)</sup>، والسّمك الطّافي، فكان يمرُّ على سوقِ السّماكين ويرفع صوته قائلاً: «لا يُباعُ في سوقنا طافٍ»<sup>(٢)</sup>، ويقول: «يا أصحابَ السّمك لا تبيعوا الجرّي ولا الطّافي»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - الغش وكتمان العيوب

وقف يوماً على خياطٍ فقال له: «ثكلتك الثّواكل، صلّب الخيوط، ودقق الدروز، وقارب الغرز، فإنّي سمعت رسولَ الله صلّى الله عليه وآله يقول: يحشر الله الخياطَ الخائن وعليه قميصٌ ورداءٌ ممّا خاطه وخان فيه»، ثمّ قال: «احذر السّقطات فإنّ صاحبَ الثوبِ أحقُّ بها»<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: الحث على العمل ومحاربة البطالة

إنّ البطالة والفراغ من العوامل المساعدة على تجذّر الانحراف في المجتمعات البشرية، فهي الداء العقيم والسبب العميم وراء الكثير من الويلات والمعاطب، وأنواع

(١): الأنكليس بفتح الهمزة وكسرهما: سمك شبيهه بلخيات رديء الغذاء، ويسمى المارماهي. (ابن الأثير، النهاية: ج ١، ص ٧٨).

(٢): التقفي، الغارات: ج ٢، ص ٧١٤؛ الخوارزمي، المناقب: ص ١٢١؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق: ج ٤٢، ص ٤٨٦؛ ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٨، ص ٥؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ١٣، ص ١٨٣ والطافي: السمك الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه (الزبيدي، تاج العروس: ج ١٩، ص ٦٣٦؛ الطريحي، مجمع البحرين: ج ٣، ص ٥٢).

(٣): الكوفي، محمد بن سليمان، المناقب: ج ٢، ص ٦٢.

(٤): النوري، مستدرک الوسائل: ج ١٣، ص ٢٩٥؛ الريشهري، ميزان الحكمة: ج ١، ص ٨٥٦.

الكوارث والمصائب، والثورات الدموية التي عصفت بالمجتمعات والشعوب على مرِّ العصور، فكم استفاد أربابُ العقائد الفاسدة والأفكار الضالة من طبقة البطلين المعوزين في ترويج أفكارهم وبثِّ سمومهم وانحرافاتهم، متَّخذين من الاحتياج إلى الرغيف عوناً لهم في تحقيق مآربهم، ومن حالة الفراغ والرُّكود أرضيةً صالحةً لزرع بذورِ أفكارهم، وقد ثبت (أنَّ كثيراً من مظاهر الانحرافات السلوكية كان الفراغ من أهمِّ الأسباب الدافعة إليها، إذ إنَّ وفرة الوقت دون أيِّ عملٍ أيّاً يكون، يوقع صاحبه في أسرِ الوسوس الشيطانية والأفكارِ والهواجسِ النفسية الخطيرة)<sup>(١)</sup>.

ومن جراء ذلك انتشرت بعضُ العقائد والآراء، والنزعاتُ المنحرفة عن روح الشرع الحنيف، وقد أسهم في ذلك إهمالُ الولاة والرعاة من أصحاب النفوذ والسلطة، وتهاونهم بتوفير الرغيف لملء البطون الجائعة وسدِّ الأفواه الفاغرة.

ومن هذا المنطلق الرصين كانت الاستراتيجيةُ العلويةُ المنتقاةُ من الوحي المبين، تحوم حول القضاء على الفساد والانحراف باقتلاع جذوره وهدم أركانه وأُسسهِ ليكون علاجاً ناجعاً، وقد بدأها أميرُ المؤمنين عليه السَّلام، بالحثِّ على العمل وذمِّ الرُّكود، وقرن السَّعي في الكدِّ على العيال وطلب المعيشة واكتساب الرزق بالغزو في سبيل الله تعالى، فكان يقول: «ما غدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما

(١): باحارث، عدنان، مسؤولية الأب المسلم: ص ٢٣.

يصلحهم»<sup>(١)</sup>، ولم يقتصر هذا الاقتران على حالة الفقر، بل يشمل حالة الغنى أيضاً، وإن كان في حالة الفقر أوثق والحث عليه أشد.

فتبنى أمير المؤمنين عليه السلام أطروحةً متكاملةً على الصعيدين الدنيوي والأخروي، فهو يوصي بالخشية من الله بقدر ما يوصي بالعدل، ويوصي بالعدل بقدر ما يوصي بالاكْتساب لئلا تتوقف عجلة الحياة، فكان يقول: «أوصيكم بالخشية من الله في السر والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والاكْتساب في الفقر والغنى»<sup>(٢)</sup>.

فلابد للمؤمن بحسب هذه النظرية أن يكون حثيثاً في سعيه وطلبه لما يصلحه من أمر الدنيا والآخرة، وقد أكد الأئمة عليهم السلام على ذلك، فالإمام الباقر عليه السلام وهو ربيب هذه المدرسة، أكد على الارتباط بين الاهتمام بأمر الدنيا والآخرة، فيقول: «إني لأبغض الرجل أن يكون كسلاناً في أمر دنياه؛ لأنه إن كان كسلاناً في أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل»<sup>(٣)</sup>.

وبهذه النظرة الدقيقة والفكرة العميقة يكون أمير المؤمنين عليه السلام قد أوجد

(١): القاضي النعمان، دعائم الإسلام: ج ٢، ص ١٥؛ ابن أبي جمهور، غوالي اللآلي: ج ٣، ص ١٩٤؛ النوري، مستدرک الوسائل: ج ١٣، ص ١٣.

(٢): المجلسي، بحار الأنوار: ج ١، ص ١٤١؛ الحراني، تحف العقول: ص ٣٩٠؛ المحمودي، نهج السعادة: ج ٧، ص ٧٦.

(٣): الكليني، الكافي: ج ٥، ص ٨٥؛ القاضي النعمان، دعائم الإسلام: ج ٢، ص ١٤؛ الحر العاملي، الوسائل: ج ١٧، ص ٥٩.

علاجاً شافياً، يسهم في القضاء على أحد أسباب الخطيرة وراء الكثير من الانحرافات الاجتماعية، وليكون العلاج اقتصادياً موفقاً.

### خامساً: حماية الطبقة السفلى

إنّ انتهاج السياسات الخاطئة من قبل الحكومات أدّى إلى تهميش وإقصاء الطبقة الفقيرة، بشكلٍ أشاع فيها السّخط والتّذمّر، وجذّر فيها الفقر والحرمان، على الرّغم من كثرة واردات الفتح والغنائم، فمادام السّواد بسّتاناً لقريش، وبيت المال دولة بين الأغنياء يخضّمونه خضمة الإبل نبتة الربيع، وخمس الغنائم لا يخرج إلى غير الأقارب والطرءاء، فكيف لا ينتشر الفقر ويعمُّ البؤسُ والحرمانُ.

إنّ انتشار البؤس والحرمان نتيجة حتمية لانعدام العدالة الاجتماعية والاقتصادية، المتمثلة بجور المتسلّطين وطغيان رؤوس الأموال، واحتكار مصادر الثروة، والتحكّم برأس المال، وإلّا فليس كلُّ الفقراء أصبحوا فقراء نتيجة الدّعة والكسل، فإنّ هناك نسبةً كبيرةً منهم قهرتهم الظروفُ والحوادثُ والوضعُ الاجتماعي والاقتصادي المنحرف، حتى عادوا لا يملكون سدّ رمقهم وتوفير حاجاتهم على الرّغم من حركتهم الدّووية ونشاطهم في تحصيل الرزق وأسباب المعيشة.

وقد حظيت هذه الطبقة من المجتمع بدرجةٍ عاليةٍ من عناية أمير المؤمنين عليه السّلام وجعل لهم الحظّ الأوفر من استراتيجيته الإصلاحية، ابتداءً من مواساتهم بنفسه،

حيث اختار حياة الزهد مع القدرة على اتخاذ الدور والضياع، واقتناء الجوارى والخدم، فكان يطعم الفقراء اللحم والعسل، ويقنع بخبز الشعير وجريش الملح، ويقول: «لعلَّ بالحجازِ أو اليمامةِ مَنْ لا طمع له في القرص ولا عهد له بالشبع، أو أبيتُ مبطاناً وحوي بطونٌ غرثي<sup>(١)</sup>، وأكبادٌ حرّى<sup>(٢)</sup>... أأقنع أن يقال: هذا أميرُ المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدهر، أو أكون أسوةً لهم في جشوبة العيش»<sup>(٣)</sup>.

ولم يكتفِ بمواساتهم بل سعى إلى إصلاح شؤونهم الاقتصادية من خلال إيجاد حلٍّ شاملٍ لمشاكلهم الاقتصادية، وذلك من التأكيد على ثلاث قضايا رئيسية:

### الأولى: التوزيع العادل للثروة

لما كان سوء توزيع الثروة أحد الأسباب العامة التي أدت إلى شيوع حالة الفقر والحرمان في المجتمع<sup>(٤)</sup>؛ لذا بادر عليه السلام إلى إلغاء مبدأ المفاضلة بالعطاء ومنع من تقديم الأشراف على غيرهم وتفضيل العرب على العجم والموالي، وأنشأ جهازاً إدارياً أميناً تتوفر فيه شروط الكفاءة يتولّى تطبيق هذه الاستراتيجية؛ لأنَّ (سبب فقدان أو سوء تنظيم الإنتاج يرجع إلى الدولة، وإلى مدى قيامها بمسؤولياتها في رعاية

(١): غرثي: جائمة من الغرث وهو الجوع. (ابن منظور، لسان العرب: ج ٢، ص ١٧٢).

(٢): حرى: مؤنث حران أي عطشان. (الطريحي، مجمع البحرين: ج ١، ص ٤٨٦).

(٣): نهج البلاغة: ج ٣، ص ٧٢؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٤٠، ص ٣٤١.

(٤): علي عبد الواحد، الاقتصاد الإسلامي: ص ٢٩.

شؤون الأمة<sup>(١)</sup>.

## الثانية: تطوير الحياة الاقتصادية

وذلك بإنشاء المشاريع الزراعية والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي، الذي كان العمود الفقري للاقتصاد العام في تلك العصور، وقد أكد عليه السلام في عهده لملك الأشر على ضرورة رعاية إصلاح الأرض قبل أخذ الخراج منها، فقال: «وليكن نظرك إلى عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يُدرَك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً»<sup>(٢)</sup>.

## الثالثة: العمل على تحسين الوضع المعيشي

إن السعي في تحسين الوضع المعيشي ونشر الرفاهية والرِّخاء بصورة شاملة يأتي في قمة هرم النهضة الإصلاحية لأمر المؤمنين عليه السلام، وقد حفلت رسائله إلى ولاية الأمصار بنماذج كثيرة من التوصيات تجعل ذلك من أولويات مناهج أعمالهم، فقد كتب إلى عامله على مكة قثم بن العباس كتاباً، جاء فيه أن: «انظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة مصيباً به مواضع الفاقة والخلات»<sup>(٣)</sup>، وما

(١): الفضلي، عبد الهادي، مشكلة الفقر: ص ٢٧.

(٢): الحرابي، تحف العقول: ص ١٣٧؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ١٧، ص ٧٠؛ النوري، مستدرک الوسائل: ج ١٣، ص ١٦٦؛ المحمودي، نهج السعادة: ج ٥، ص ٩٢.

(٣): الفاقة: الفقر الشديد. والخلة: الحاجة. (محمد عبده، شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ١٢٨).

فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه فيمن قبلنا»<sup>(١)</sup>.

## سادساً: الحرص على بيت المال

إنَّ الفترة التي سبقت أمير المؤمنين عليه السَّلام شهدت استنفحالَ سيرة المصانعة وشراء الذَّمم بالبذل والعتاء، للحفاظ على هيمنة التسلُّط وبسط النفوذ وإخضاع الرؤوس، إضافةً إلى الأثرة المنقطعة النظير، والاستحواذ على الأموال والفيء، وبسط اليد فيهما، ولكنَّ السَّيرة الاقتصادية لأمر المؤمنين عليه السَّلام تميَّزت بالحرص الشديد على أموال الأمة وممتلكات الشعب، فلم يرزأ المسلمون شيئاً من أموالهم، ولم يتناول من فيئهم إلا بقدر زهيدٍ، شأنه في ذلك شأن آحاد الرعية، فلم يصبُ إلى تزيُّدٍ أو كفايةٍ، ولم يحاول توسُّعاً أو إضافةً، ولم يمنح إلى الترف، ولم يمل إلى اللين وخفض العيش، ففي شدة الصيف ووقدة القيض يصوم شهر رمضان، فتقدَّم إليه ابنته طبقاً فيه قرصٌ من خبز الشعير وقدحاً فيه لبنٌ وحفنةٌ من جريش الملح، وبيت المال يفيض بالصفراء والبيضاء فيأمرها برفع اللبن ويقنع بالخبز والجريش<sup>(٢)</sup>، فكان يأخذ نفسه بالشدَّة، يلحظه أحدهم يرتعدُّ برداً في قطيفةٍ سملةٍ، فيقول له: يا أمير المؤمنين إنَّ الله جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال نصيباً، وأنت تفعل هذا بنفسك؟ فيجيبه: «والله ما أرزأكم<sup>(٣)</sup> شيئاً، وما

(١): نهج البلاغة: ج ٣، ص ١٢٨؛ ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ١٨، ص ٣٠؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٣٣،

ص ٤٩٧ وفيهما: المفاقر بدل الفاقة.

(٢): المجلسي، بحار الأنوار: ج ٤٢، ص ٢٧٦.

(٣): ما أرزأكم أي ما أتقصكم شيئاً. (الطريحي، مجمع البحرين: ج ٢، ص ١٧١). والقطيفة كساء له حمل، والجمع

هي إلا قطيفتي التي أخرجتها من المدينة»<sup>(١)</sup>، وطالما خاطب الكوفيين في مآلهم العام أن: «يا أهل الكوفة إن خرجتُ من عندكم بغير رحلي وراحلي وغلامي، فأنا خائن»<sup>(٢)</sup>.

ولم يخص نفسه بالقليل فضلاً عن الكثير، فكله مال الرعية، والتجاوز على قليله وكثيره خيانة للأمة، وأن اجتراح الصغائر مقدمة للوقوع في شرك الكبائر.

وقد طبّق ذلك بسيرة صارمة، دخل عليه عمرو بن العاص وهو يدبر أمور بيت المال، فأطفأ السراج، وخرج به بعيداً عن بيت المال؛ لأنّ زيت السراج يجب أن يتقد من أجل مصلحة المسلمين ومنفعتهم لا غير<sup>(٣)</sup>، وأطفأه أخرى عند دخول طلحة والزبير، وقال: «كان زيتُه من بيت المال ولا ينبغي أن نصاحبكم على ضوئه»<sup>(٤)</sup>، ولم ينفق وقته معهم على حساب هذا الزيت وإن كان ضئيلاً.

### مع أهل بيته

وكما أخذ نفسه بالشدّة، فقد أخذ أهل بيته بالشدّة أيضاً، تترنّ إن إحدى بناته

قطائف. (ابن منظور، لسان العرب: ج ٩، ص ٢٨٦).

(١): ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٣، ص ٤٠٠؛ ابن عساکر، تاريخ دمشق: ج ٤٢، ص ٤٧٧ ومثله: الذهبي،

تاريخ الإسلام: ج ٣، ص ٦٤٤؛ الصالحى الشامى، سبل الهدى والرشاد: ج ١١، ص ٣٠١.

(٢): التقفى، الغارات: ج ١، ص ٦٨؛ الحر العاملى، وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ١٠٩.

(٣): ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب: ج ١، ص ٣٧٧.

(٤): انظر: الرحمانى الهمدانى، الإمام عليٌّ عليه السلام: ص ٦٦٧.

بعقدٍ تستعيره من بيتِ المالِ إعارَةً مضمونةً، فينتزعه منها، ويرجعه إلى بيتِ المالِ مع لومٍ وتقريعٍ لهذه الصبئية، وعتبٍ وتأنيبٍ لابنِ أبي رافعٍ خازنِ بيتِ المالِ<sup>(١)</sup>.

## مع ولاته

وأما الولاية فلم يطلق أيديهم في الفيء، ولم يخوِّهم تخويلاً مطلقاً في الحكم، وإنما أخذهم بكثيرٍ من الجدِّ والحزم، وشدّد عليهم في الرقابة والحساب، وكان يتفقّد شؤونهم بنفسه، حتى إذا لمس من أحدهم خيانةً، أخذه بها أخذَ الناظر الحثيث، تنفيذاً لمبدأ العدل الاجتماعي في كلِّ مفاصل الحياة الاجتماعية، فقد كتب لأحدِ عماله يؤنّبهُ على سوء سيرته في أموال المسلمين: «كيف تسبغ شراباً وطعاماً وأنت تعلم أنك تأكل حراماً، وتبتاع الإماء وتنكح النساء من مال اليتامى والمساكين والمجاهدين، الذين أفاء الله عليهم هذه الأموال وأحرز بهم البلاد، فاتق الله، واردد إلى هؤلاء أموالهم، فإنك إن لم تفعل ثم أمكنني الله منك لأعذرنَّ إلى الله فيك، ولأضربنَّك بسيفي الذي ما ضربتُ به أحداً إلا دخل النار، فوالله لو أن الحسن والحسين فعلا مثل الذي فعلت، ما كان لهما عندي هوادة، ولا ظفرا مني بإرادة، حتى آخذ الحقَّ منها وأزيع الباطل من مظلمتها»<sup>(٢)</sup>.

ولم يتساهل مع عماله في صغائر الأمور ودقائقها، فقد كتب لهم كتاباً، جاء فيه:

(١): انظر: ابن شهر آشوب، المصدر السابق: ج ١، ص ٣٧٥؛ البحراني، حلية الأولياء: ج ٢، ص ٢٨٧؛ الحر

العالمي، وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٩٢؛ المرندي، مجمع النورين: ص ٤٨.

(٢): ابن أبي الحديد، شرح فحج البلاغة: ج ١٦، ص ١٦٨؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٣٣، ص ٤٩٩.

«أدقوا أرقامكم، وقاربوا بين سطوركم، واحذفوا عني فضولَ كلامكم، واقصدوا قصدَ المعاني، وإيّاكم والإكثار، فإنّ أموال المسلمين لا تحمل الإضرار»<sup>(١)</sup>.

### مصاريف بيت المال

وقد أتاحت هذه السياسة لأمر المؤمنين عليه السّلام فرصةً كبيرةً لتوظيف بيت المال في المجالات الاجتماعية المختلفة، والتي منها لا على سبيل الحصر:

#### ١ - إعالة الفقراء والمساكين

ألزم ولاته بضرورة مراعاة هذه الطبقة الاجتماعية التي عانت من الإقصاء والتهميش طيلة المدة السابقة، فكان يؤكّد على حسن معاملتهم ومداراتهم، فكتب إلى مالك الأشتر قائلاً: «ثمّ الله الله في الطبقة السفلى، من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤسى والزمنى، فإنّ في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً<sup>(٢)</sup>، واحفظ الله فيما استحفظك من حقّه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت المال، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كلّ بلد، فإنّ للأقصى منهم مثل الذي للأدنى»<sup>(٣)</sup>.

(١): الصدوق، الخصال: ص ٣١٠؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٤٠٤.

(٢): البؤسى بضم أوله: شدة الفقر. والزمنى بفتح أوله: جمع زمن وهو المصاب بالزمانة أي العاهة. القانع: السائل من قنع أي سأل وخضع وذل. والمعتر بتشديد الراء: المتعرض للعطاء بلا سؤال. (محمد عبده، شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ١٠٠).

(٣): الحرايبي، تحف العقول: ص ١٤١؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ١٧، ص ٨٥؛ النوري، مستدرک الوسائل:

## ٢ - توفير الكرامة الاقتصادية

روي أنه عليه السَّلام مرَّ على شيخٍ نصراني مكفوفٍ يسأل الناسَ، ويلتمس المعونةَ، فاستوقفه هذا المنظر، وسأل عنه، فقيل: نصراني، فقال عليه السَّلام: «استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعموه، أنفقوا عليه من بيت المال»<sup>(١)</sup>، وبذلك يكون أمير المؤمنين عليه السَّلام أوَّل من أرسى قانون التقاعد في الإسلام.

## ٣ - معالجة العجز المالي عند العامل

إنَّ من أهمِّ المصالح العامة للدولة الإسلامية القيام بسدِّ خلات جميع ولائها وعمالها، حتى لا يطمعوا في الارتشاء أو التجاوز على أموال العامة، وعلى ذلك يُحمل ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ ولى لنا أمراً فليتزوّج، وليتخذ مسكناً، ومركباً وخادماً، فمن اتَّخذ سوى ذلك جاء يوم القيامة غاللاً سارقاً»<sup>(٢)</sup>.

## ٤ - سد ذرائع الانحراف

جاء له بشابٌ قد عبثَ بنفسه فاستمنى، فضربه على يده حتى احمرَّت، ولما سأل عن حاله واستطاعته على الزواج، وعلم أنه لا يتمكّن من الزواج بسبب فقره وقلةِ

ج ١٣، ص ١٦٨؛ محسن الأمين، أعيان الشيعة: ج ١، ص ٤٥٨.

(١): الطوسي، التهذيب: ج ٦، ص ٢٩٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٦٦.

(٢): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ١٦، ص ١٦٥؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٦، ص ٧٩.

ذاتِ يده، بادر إلى تزويجه من بيت المال<sup>(١)</sup>، توظيفاً للمال في القضاء على الانحراف.

### ٥ - كفالة الأيتام ومن لا والي لهم

إنَّ إهمال اليتامى وعدم احتوائهم يعني فتح بؤرةٍ من بؤر الانحراف على المجتمع، وإنَّ النظام الإسلامي يرى نفسه ملزماً بتذليل ما يواجهونه من العقبات، وتطبيقاً لهذا المبدأ أولاهم أمير المؤمنين عليه السَّلام عناية خاصَّة، فكان لهم أباً رحيماً، يقول أبو الطفيل: رأيت علياً عليه السَّلام يدعو اليتامى فيطعمهم العسل، حتى قال بعض الصحابة لوددت أني كنت يتيماً<sup>(٢)</sup>.

### ٦ - دية مجهول القاتل أو من لا عاقلة له

وتعميماً لتلك الاستراتيجية الكبيرة ضمَّنها أمير المؤمنين عليه السَّلام بعض المستحقات المالية، فقد روي أنَّ أمير المؤمنين عليه السَّلام قال: «مَن مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر، لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال»<sup>(٣)</sup>.

(١): انظر: الكليني، الكافي: ج ٧، ص ٢٦٥؛ المفيد، المقنعة: ص ٧٩١؛ الطوسي، الاستبصار: ج ٤، ص ٢٢٦؛ ابن البراج، المهذب: ج ٢، ص ٥٣٤؛ ابن إدريس، السرائر: ج ٣، ص ٤٧١؛ ابن العلامة، إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٤٩٩؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٣، ص ٣٦١؛ الفاضل الهندي، كشف اللثام: ج ٢، ص ٤١١؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٣٥٢.

(٢): الإسكافي، المعيار والموازنة: ص ٢٥١؛ ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب: ج ١، ص ٤٣٩.

(٣): الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٦٥؛ الكليني، الكافي: ج ٧، ص ٣٥٥؛ الطوسي، التهذيب: ج ١٠، ص ٢٠١؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٤٦.

## ٧- حفظ الضوال

وخصص جزءاً من بيت المال لحفظ الضوال من الإبل والغنم وغيرها، فعن سعيد بن المسيب: (رأيت علياً عليه السلام بنى للضوال مربداً<sup>(١)</sup>)، فكان يعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فمن أقام عليها بينة أخذها وإلا أقرها على حالها<sup>(٢)</sup>.

## سابعاً: المنع من الاحتكار

يعتبر الاحتكار من بين الأمراض والانحرافات الاقتصادية والاجتماعية ذات الانعكاسات السيئة على حياة الفرد والمجتمع، ويأتي في طليعة عوامل الهدم التي تعصف بحياة المجتمع، وتؤدي إلى شيوع الظلم ومصادرة الحقوق، وتسبب الفقر والحرمان؛ لذا حرّمه الإسلام وحاربه بشكلٍ قاطع، وجعل من مهام الحاكم الإسلامي مراقبة المحتكرين وتتبع حركة السوق، ليسدّ باب الانحراف بوجه كل من تسول له نفسه العبث بمعايش الناس واقتصاد المجتمع.

والاحتكار كما عرفه الفقهاء: (حبس السلعة والامتناع من بيعها لانتظار زيادة القيمة مع حاجة المسلمين إليها، وعدم وجود البازل لها)<sup>(٣)</sup>، فهو استبداد بحبس البضاعة

(١): المرید بكسر الميم وفتح الباء: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم. (ابن الأثير، النهاية: ج ٢، ص ١٨٢).

(٢): القاضي النعمان، دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٩٧؛ ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب: ج ١، ص ٣٧٧؛

النوري، مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ١٣٤.

(٣): الخوئي، منهاج الصالحين: ج ٢، ص ١٣.

كي تُباع بالكثير من المال<sup>(١)</sup>، وهو بهذا العنوان من أبشع أساليب التعامل الاقتصادي، والذي غالباً ما ينبع من الجشع وحب الدنيا والنزعة الأنانية الفردية عند المحتكر، لذا ورد أن: «الاحتكار شيمةُ الفجّار»<sup>(٢)</sup>، و«داعية الحرمان»<sup>(٣)</sup>، لما يخلّفه من آثارٍ سلبيةٍ على الصعيدين؛ الفردي والاجتماعي، فإضافة إلى إخلاله بالاقتصاد العام للمجتمع فهو أحد الأسباب الداعية لانتشار الكثير من الأمراض الاجتماعية كالسرقة والرّشوة والغش، وأحد الأسباب المؤدّية إلى الفقر والبؤس<sup>(٤)</sup>، ومن العوامل المساعدة لبروز ظاهرة التّسول والابتذال.

وقد وقف أمير المؤمنين عليه السّلام ليثبت دعامةً أخرى في مشروع الإصلاح، ويؤسس دولة الحق، ويضيف حلقةً أخرى في مسلسل المسيرة الاجتماعية العادلة، فشدّد في النهي عن الاحتكار، ومنع من تنمية المال وزيادة الثراء من طريقه أشد المنع، وحذّر الولاة من مغبة التهاون مع المحتكرين، وقد استطاع من خلال ذلك أن يحدّ من كثيرٍ من الانحرافات الاجتماعية، ويزيل أحد الموانع التي تحول دون تحقّق العدالة الاجتماعية.

وعمّم هذه السيرة على كلّ الأمصار، فكتب إلى مالك الأشر — بعد أن ذكر

(١): الزين، سميح عاطف، الإسلام وثقافة الإنسان: ص ٤٤٧.

(٢): الليثي، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٣؛ النوري، مستدرک الوسائل: ج ١٣، ص ٢٧٦؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨، ص ٦٧.

(٣): الريشهري، ميزان الحكمة: ج ١، ص ٦٦٦.

(٤): القرشي، منهج مشرق للحياة: ص ٢١١.

التّجار ومدح عملهم — : «واعلم، أنّ في كثيرٍ منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرّة للعامة، وعيب على الولاية، فامنع من الاحتكار، فإنّ رسول الله منع منه... ومَن قارف حكرة<sup>(١)</sup> بعد نهيك إياه، فنكّل به وعاقبه من غير إسراف»<sup>(٢)</sup>.

وقد باشر ذلك بنفسه قبل أن يأمر غيره، فأحرق غلّة لحبيش احتكرها<sup>(٣)</sup>، ومربّ شطّ الفرات فإذا أكداس طعامٍ لرجلٍ من التّجار حبسه ليغلي به فأمر به فأحرق<sup>(٤)</sup> أيضاً.

(١): قارفه مقارفة وقرافاً: قاربه، ولا تكون المقارفة إلّا في الأشياء الدنية. (الزبيدي، تاج العروس: ج ١٢،

ص ٤٣٠). والحكرة بالضم الاحتكار. (محمد عبده، شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ١٠٠).

(٢): الحراني، تحف العقول: ص ١٤١؛ النوري، مستدرک الوسائل: ج ١٣، ص ٢٧٥؛ المحمودي، نهج السعادة:

ج ٥، ص ١٠١.

(٣): ابن حزم، المحلى: ج ٩، ص ٦٥؛ ابن أبي شيبة، المصنف: ج ٥، ص ٤٨.

(٤): البخاري، التاريخ الكبير: ج ٢، ص ٩٥؛ الذهبي، ميزان الاعتدال: ج ١، ص ٤٣٨؛ ابن حجر، لسان الميزان:

ج ٢، ص ٥٩؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٤، ص ١٨٢.

## المبحث الرابع

### إصلاحات الإمام الاقتصادية في المجال الاجتماعي والسياسي

لم يُعهد من أحدٍ من الخلفاء أنه عُني بإصلاح الأمة، وركّز على تربيتها وتعليمها كأمر المؤمنين عليه السّلام، فجُلَّ اهتمام الحكام السابقين كان منصباً على الشؤون العسكرية وتوسيع رقعة الدولة الإسلامية، وبسط نفوذها على أنحاء العالم.

ولكن أمير المؤمنين عليه السّلام أولى المزيد من اهتمامه بهذه الناحية، ولم تكن تطلعاته القيادية للأمة تنحصر في تدبير الجيوش وإعداد البعث وإدارة دفة الحكم وتعاهد الولاة فحسب، بل قام بالعديد من المهام الإصلاحية الكبيرة، ليعيد المجتمع إلى رشده، ويرمم ما فسد من مسيرته، ومن هذه الإصلاحات:

#### أولاً: تربية العناصر المخلصة

من أبرز ما عني به أمير المؤمنين عليه السّلام إصلاح الذات عند المسلمين،

باعتبارها النواة الأولى في خلق جيلٍ جديدٍ يواكب النهجَ الإصلاحِي الذي تبناه. فاتَّخَذَ عليه السَّلام من جامع الكوفة معهداً يلقي فيه الخطب والتوجيهات، ومركزاً تربوياً يغذِّي المسلمين بالعلم والتقَى، فأعطى للدعوة إلى الله، وإظهارِ فلسفة التوحيد وبتَّ الأخلاق، جزءاً وفيراً من وقته، مستهدفاً من ذلك نشرَ الوعي الديني، وخلق جيلٍ جديدٍ يؤمن بالله تعالى إيماناً عقائدياً لا تقليدياً سطحياً، وكان منهجه هذا منصباً على إصلاح شيء من النفوس، والتخفيف من غلوائها من التهافت على الدنيا والانغماس في ملذَّاتها، ووقف بوجه التيارِ الدنيوي موقفاً حازماً، فقد بلغه أن قاضيه شريح بن الحارث اشترى داراً فخمةً، ولما استيقن الخبرَ استدعاه، ووعظه، قائلاً: «بلغني أنك ابتعتَ داراً بثمانين ديناراً، وكتبت كتاباً وأشهدت فيه شهوداً»، فقال شريح: كان ذلك يا أمير المؤمنين، فنظر إليه نظرة المصلح الشفيق والمتألم الصديق، وقال: «يا شريح، أما إنه سيأتيك من لا ينظرُ في كتابك، ولا يسألك عن بينتك حتى يخرجك منها شاخصاً، ويسلمك إلى قبرك خالصاً، فانظر يا شريح لا تكون ابتعتَ هذه الدار من غير مالك، أو نقدتَ الثمنَ من غير حلالك، فإذا أنت قد خسرتَ دارَ الدنيا ودارَ الآخرة»<sup>(١)</sup>.

ويلغه أن عامله على البصرة عثمان بن حنيف دُعي إلى وليمةٍ فأسرع إليها، فكتب إليه: «أما بعد يا بن حنيف، فقد بلغني أن رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة»<sup>(٢)</sup>

(١): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ١٤، ص ٢٧؛ الزرندي الحنفي، نظم درر السمطين: ص ١٧٠.

(٢): المأدبة: الطعام يصنع لدعوة أو عرس. وتستطاب: يطلب لك طيبها. الألوان: أصناف الطعام. الجفان بكسر

فأسرعت إليها تُستطابُّ لك الألوان، وتُنقل إليك الجفان، وما ظننتُ أنّك تجيبُ إلى طعام قومٍ؛ عائِلهم مجفُو، وغنيُّهم مدعو، فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمُهُ فالفظه، وما أيقنت بطيبِ وجوهه فنل منه»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أنّ هذا المنهج قد يرضي قوماً ويسخط آخرين، ويجمع حوله القليل ويبعد عنه الكثير، وقد أدرك أمير المؤمنين عليه السّلام ذلك كلّ إدراكاً دقيقاً فقابله بصبرٍ وثباتٍ، وقال: «لا يزيدني كثرةُ الناس حولي عزّةً، ولا تفرّقهم عني وحشةً، لأنّي محقٌّ، والله مع المحقِّ»<sup>(٢)</sup>، فلم يقعه عن الحقّ تفرّقُ الناس عنه، ولم يوقعه في الباطل اجتماعُهُم حوله، فقد كتب إليه عاملُهُ على المدينة أنّ طائفةً من أبنائها يرغبون عنه، ويتسللون إلى الشام سرّاً أو علناً، فأجابهم بما يعزّيه عنهم، وينهاهم عن إرغامهم على الطاعة<sup>(٣)</sup>.

ولكنّ عناية الإمام عليه السّلام بتربية الأُمَّة وحرصه على صياغة العناصر المخلصة دعتُه إلى تذكير المذنبين بالآخرة وتزهيدهم بالدنيا وطالما فعل ذلك.

الجيم، جمع جفنة: القصة. القضم: الأكل بطرف الفم. المقضم: المأكل. (محمد عبده، شرح نهج البلاغة: ج٣، ص٧٠).

(١): القندوزي الحنفي، نيايح المودة: ج١، ص٤٣٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج٢٧، ص١٥٩؛ البروجردي،

جامع أحاديث الشيعة: ج١، ص٢٢٣؛ المحمودي، نهج السعادة: ج٤، ص٣٢.

(٢): ابن قتيبة، الإمامة والسياسة: ج١، ص٧٥؛ الإسكافي، المعيار والموازنة: ص٧٠.

(٣): الشريف الرضي، خصائص الأئمة: ص١١٣؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج١٨، ص٥٢.

وإكمالاً لهذا المنهج التربوي كان عليه السَّلام يزود عماله وولاته بخطط هادية ومناهج راشدة تنظّم حياتهم العملية، وترسم لهم سبيلَ علاقاتهم مع مختلف القطاعات الاجتماعية، فيلزمهم بالنصح للعباد، ومعاملتهم باللين والرأفة، والابتعاد عن كلِّ مظاهر الاستعلاء، ويأمرهم بإشاعة العدل، والحيلولة دون تأثير ذوي النفوذ على مسيرة العدل على حساب القطاعات الأخرى، ووثيقة عهده لمالك الأشتر من أرقى تلك المناهج وأكمل الخطط.

## ثانياً: مراقبة الولاية

كان أمير المؤمنين عليه السَّلام يولي وسائل الاستطلاع ونقل الخبر عنايةً منقطعة النظر، سواء كان ذلك على الصعيد العسكري فيما يشمل الثغور والحدود وحفظ التوازن والأمن فيها، أم على الصعيد المدني والاجتماعي بمختلف جزئياته، وقد حظي عملُ الولاية بالسَّهم الأوفر من الرقابة العلوية، التي لم يهدف عليه السَّلام من ورائها سوى تأمين مصالح الأمة والدفاع عن المظلومين، وضمان حقوق مَنْ لا يرتفع لهم صوتٌ ولا تُسمع لهم استغاثةٌ، وتسليم المعاندين والمجرمين والمتطاولين على أموال العامة إلى العدالة لينالوا جزاءهم، ذلك لأنَّ الحاكم هو المسؤول عن تأمين الحقوق والحريات لأفراد المجتمع، فيجب حينئذٍ أن يعرف موارد الظلم الذي يلمُّ بالأمة ليسعى جاهداً في رفع الحيف والظلم والاضطهاد إن وقع.

وتقسم الرقابة بحسب المنهج العلوي إلى عدة أقسام:

### ١- الرقابة الإرشادية

ويُراد بها الرقابة التي تهدف إلى تقويم اعوجاج عمل الولاية، وتصحيح ما قد يصدر منهم من الأخطاء والمفوات، ووضع الحلول لما يرتكبونه من الزلات، فإنّ الوالي بنظره ينبغي أن يكون مثلاً لمن هو دونه، وتفعيلاً لدور هذه الرقابة بلغه أنّ عامله على البصرة عثمان بن حنيف دُعي إلى وليمة فمضى إليها مسرعاً، فكتب له كتاباً، جاء فيه: «أما بعد يا بن حنيف، فقد بلغني أنّ رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها تستطاب لك الألوان وتنقل إليك الجفان، وما ظننت أنّك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفو، وغنيهم مدعو، فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه...»<sup>(١)</sup>؛ لأنّ الولاية في نظره يجب أن يكونوا أسوة لضعاف الرعية وفقراء الأمة، فأراد إرشاد الولاية إلى هذه الاستراتيجية النابعة من الحرص على الأمة.

### ٣- الرقابة على التنظيم والتنفيذ

ويُراد بها الرقابة التي يهدف من ورائها تسجيل الإخفاقات في الجانب التطبيقي للولاية، لمعالجة ما قد يحصل من إهمالٍ في إجراء الأحكام، وتدارك ما قد يحدث من فشلٍ في تطبيق سياسة الدولة الإسلامية، ليضمن تفعيل القوانين وتجسيد العدالة في

(١): المجلسي، بحار الأنوار: ج ٤، ص ٣٤٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١١٦.

مختلف الشؤون الاجتماعية، فقد ورد أنه نصَّب أبا الأسود الدؤلي على القضاء، وكان لذلك المنصب أهلاً، ثمَّ عزله تحقيقاً لمبدئه عليه السَّلام في العدل والمساواة حتى في ساحة التخاصم، فقال: لم عزلتني؟ وما خنتُ ولا جنيتُ، فقال: «إني رأيت أن كلامك يعلو كلام خصمك»<sup>(١)</sup>.

### ٣- الرقابة التفقدية

إذا كان الهدف منها تفقُّد الأحوال الشخصية العامة؛ المادية منها والمعنوية، وطالما كان يفعل لك بنفسه ليتابع أمور العامة ويقف على أحوال الرعية، روي عن أبي مطر البصري: أنه شهد علياً عليه السَّلام أتى أصحابَ التمر، فوجدَ جاريةً تبكي عند التمار، فقال: «ما يبكيك؟» قالت: باعني هذا الرَّجل تمرًا بدرهم، فردَّه مولاي، وأبى البائع أن يقبله، فقال له: «خُذْ تَمْرَكَ واعطها درهماً، فإِنَّها خادم، وليس لها أمر»، فدفعه البائع، فقالت له: أتدري من هذا؟ قال: لا، قلت: هذا عليُّ بنُ أبي طالب أميرُ المؤمنين، فصبَّ تمره وأعطها درهماً، وقال له: يا مولاي، أحبُّ أن ترضى عني، قال: «ما أَرْضاني عنك إذا أوفيت الناس حقوقهم»<sup>(٢)</sup>، إذ ليس الغرض من ذلك كله إلَّا إيفاء الناس حقوقهم.

(١): النوري، مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٣٥٩.

(٢): الثَّقفي، الغارات: ج ٢، ص ٧١٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٨، ص ٥.

## ٤- رقابة تقصي الحقائق

وهي رقابة من أجل الحيلولة دون وقوع الأضرار، كما حدث ذلك مع قثم بن العباس، الوالي والقاضي على مكة، فقد ورد أن معاوية بن أبي سفيان دعا يزيد بن شجرة الرهاوي، ووجهه إلى مكة ليقدم للناس الحج، ويأخذ له البيعة من أهلها، وينفي عامل عليّ عنها، فأجمعوا أمرهم، وسار ركبهم إلى مكة في ثلاثة آلاف فارس، فلما سمع بذلك قثم خطب في المكيين وأعلمهم بمسير الشاميين، ودعاهم إلى حربهم، فتخاذلوا عنه، فعزم على مفارقة مكة واللحوق ببعض شعابها، وفي الأثناء جاءه كتاب أمير المؤمنين عليه السلام: «أما بعد، فإنّ عيني بالمغرب كتب إليّ يعلمني أنّه وجّه إلى الموسم أناساً من أهل الشام، العمي القلوب، الصم الأسعاع، الكمه الأبصار، فأقم على ما في يديك قيام الحازم الصليب، والناصح اللبيب، التابع لسultanه، المطيع لإمامه، وإياك وما يعتذر منه، ولا تكن عند النعماء بطراً<sup>(١)</sup> وعند البأساء فشلاً<sup>(٢)</sup>»، فاستشار كبار قومه، ورجع عن رأيه، وانتهى الأمر لصالحه، وهكذا أفضل الإمام عليه السلام مؤامرة أوشكت على الوقوع في حينها.

وفي رسالة أخرى بعثها إلى محمد بن أبي بكر، عامله على مصر، وهي تنم عن دراسة واعية وعميقة للأوضاع المستجدة هنالك، وعن دقة الجهاز الرقابي الذي اعتمده

(١): البطر: شدة الفرح مع ثقة بدوام النعمة. (محمد عبده، شرح نهج البلاغة: ج٣، ص٥٨).

(٢): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج١٦، ص١٣٨؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج٣٣، ص٤٩١.

أمير المؤمنين عليه السّلام، حيث أعرب فيها عن تفقّده واهتمامه بأموره، قائلاً: «أمّا بعد فقد بلغني موجدتك من تسرّحى الأشر إلى عملك، وإنّي لم أفعل ذلك استبطاءً لك في الجهد، ولا ازدياداً في الجدّ، ولو نزع ما تحت يدك من سلطان لوّيتك ما هو أيسر عليك مؤونة وأعجب إليك ولاية»<sup>(١)</sup>.

وبلغه أيضاً مخادعةً معاوية لعامله زياد بن أبيه باستلحاقه، فكتب إليه يحذّره من الانجرار وراء إغراءاته، قائلاً: «... وقد عرفت أنّ معاوية كتب إليك يستزّل لبك، ويستفّل غربك<sup>(٢)</sup>، فاحذره»<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: استرداد الأموال المنهوبة

الأموال التي ترد إلى الحاكم على نحوين؛ الأول: ما يصل إليه من مال الأمة باعتبارها إماماً وحاكماً، والثاني: ما يملكه كسائر الناس من أسباب اعتيادية. وفي النحو الأول يتعيّن عليه صرفها في مصالح الأمة العامة؛ لأنّه أمينها وخازنها، وعليه إيصال الحقوق إلى أربابها، وتأدية الأمانات إلى أهلها، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

(١): الطبري، تاريخ الأمم والملوك؛ ج ٤، ص ٧٢؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة؛ ج ١٦، ص ١٤٢.

(٢): يستزل: يطلب به الزلل. واللب: القلب. ويستفل غربك: أي يطلب فل غربتك، أي ثلم حدك. والغرة: خلو العقل عن مضارب الخيل، والمراد منها العقل الغر: أي يسلب العقل الساذج. محمد عبده، شرح نهج البلاغة؛ ج ٣، ص ٧٠.

(٣): التثقي، الغارات؛ ج ٢، ص ٩٢٥؛ المجلسي، بحار الأنوار؛ ص ٥١٧.

تُؤدُّوا الأماناتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴿١﴾، فَإِنَّ (من جملة الأمانات، الأمر لولاية الأمر بقسم الصدقات والغنائم وغير ذلك مما يتعلّق به حقُّ الرعية)<sup>(٢)</sup>، وهذا ما كان معمولاً به في الدولة الإسلامية في زمن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وبعد رحيله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ برزَ إلى السطح الاقتصادي منهجان، يتبنى الأول فكرة اعتبار أموال الأمة ملكاً للحاكم، يصنع فيها ما يشاء، فعنوان الاستحقاق ما يرثيه الخليفة ويرتضيه، وقد تبني هذه الفكرة التيار الأموي، وعلى رأسه عثمان بن عفان، وجسدها في مواطن كثيرة، وأعلنها بصراحةٍ مع ابن الأرقم، حينما تساءل عن الأثرة المنقطعة النظر، فأجابه عثمان: (إنما أنت خازن لنا)<sup>(٣)</sup>، فثارت ثائرتة، وألقى مفاتيح بيت المال وهو يقول: كنت أظن أنني خازن للمسلمين، أما إليك فلا.

وفي موقف آخر أعلن سعيد بن العاص تملك الرؤية الأموية، وأمام الملام من أشرف الكوفة وصلحائها، فقال: (إنما السواد بستان لقريش)<sup>(٤)</sup>، ولم يرد من قريش إلّا عصبتة من بني أمية.

كما أن مروان بن الحكم الوزير صاحب الصلاحيات غير المحدودة وصهر الخليفة

(١): سورة النساء: ٥٨.

(٢): الطبرسي، مجمع البيان: ج ٣، ص ١١٢.

(٣): اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي: ج ٢، ص ١٦٨؛ المفيد، الأمالي: ص ٧٠؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ٣٦؛ المرندي، مجمع النورين: ص ٢٥٧.

(٤): ابن أبي الحديد، المصدر السابق: ج ٣، ص ٢١؛ العاملي، الصراط المستقيم: ج ٣، ص ٣٠.

كان يرى أيضا أن مال الله هو مال الخليفة<sup>(١)</sup>.

وفي مقابل هذه الرؤية وهذا المنهج يوجد هنالك منهج آخر، ينسجم مع روح الشرع وتعاليم القرآن التي جسدها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِسِيرَتِهِ، والذي يقوم على أساس أن بيت المال إنما هو خزينة الأمة وأن الخليفة والإمام أمينها وخازنها وناظر في مصالحها، ولم تكن الخلافة له طعمة والأموال له لقمة، وقد تبنى أمير المؤمنين عليه السلام هذا المنهج اقتداءً برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فيقول لأحد الولاة: «إِنَّ عَمَلِكَ لَيْسَ لَكَ بِطَعْمَةٍ، وَلَكِنَّهُ أَمَانَةٌ، وَفِي يَدَيْكَ مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْتَ مِنْ خَزَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك فإن كل تصرف يقوم به الولاة خارج نطاق صلاحياتهم يكون باطلاً شرعاً، ومن هذا المنطلق قرر أمير المؤمنين عليه السلام إرجاع قطائع عثمان وهباته، وأمر بردها إلى بيت المال، فأعلن مبدأ إرجاع الأموال المنهوبة بقوله: «أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قِطِيعَةٍ أَقْطَعَهَا عِثْمَانُ، وَكُلِّ مَالٍ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَهُوَ مُرْدُودٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ الْحَقَّ الْقَدِيمَ لَا يَبْطُلُهُ شَيْءٌ، وَلَوْ وَجَدْتَهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِهِ النِّسَاءُ، وَفَرَّقَ فِي الْبُلْدَانِ، لَرُدَّتْهُ إِلَى حَالِهِ فَإِنَّ فِي الْعَدْلِ سَعَةً، وَمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَالْجُورُ عَلَيْهِ أَضْيَقُ»<sup>(٣)</sup>.

(١): الزبير بن بكار، جمهرة نسب قريش وأخبارها: ص ٣٥٧.

(٢): ابن مزاحم، وقعة صفين: ص ٢٠؛ ومثله: ابن قتيبة، الإمامة والسياسة: ج ١، ص ١١١؛ الكوفي، الفتوح: ج ٢، ص ٥٠٣؛ ابن الدمشقي، جواهر المطالب: ج ٢، ص ٢٦؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٣٢، ص ٣٦١.

(٣): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ١، ص ٢٦٩؛ المحمودي، نهج السعادة: ج ١، ص ١٨٧.

ولم يكن هذا المبدأ المُعلن شعاراً لكسب الرأي العام، بل بادر أمير المؤمنين عليه السلام إلى تطبيقه على أرض الواقع منذ الوهلة الأولى، فقد روي أن عثمان أعطى الأشعث بن قيس الكندي مائة ألف درهم، فأمره الإمام عليه السلام بإحضارها فامتنع قائلاً: (إني لم أصب ذلك في عملي، فقال له: «والله لئن لم تحضرها بيت مال المسلمين لأضربنك بسيفي هذا أصاب منك ما أصاب»، فأحضرها، وأخذها منه، وصيرها في بيت المال، وتتبع عمال عثمان فأخذ منهم كل ما أصابه قائماً وضمنهم ما أتلفوا)<sup>(١)</sup>.

وأعطى عثمان أذربيجان للأشعث طعمة له ولذريته، فأبطل علي عليه السلام ذلك<sup>(٢)</sup>، كما أمر بكل ما كان في دار عثمان من مال وسلاح، وكل ما كان من أموال المسلمين، فقبضه، وترك ما كان لعثمان ميراثاً لورثته<sup>(٣)</sup>.

### وقفه قصيرة

قد يقال: ما الفرق بين مصادرة أموال الأشعث الكندي وأمثاله، وبين ما فعله أبو بكر مع فاطمة الزهراء عليها السلام في مصادرة فدك والعوالي، وما فعله عثمان من قطع عطاء أبي ذر وابن مسعود وأمثالهم؟

(١): القاضي النعمان، دعائم الإسلام: ج ١، ص ٣٩٦.

(٢): ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٧، ص ٢٥٤.

(٣): القاضي النعمان، دعائم الإسلام: ج ١، ص ٣٩٦.

قلنا: إن بين الأمرين فرقا واضحا، فهناك فرق بين مصادرة أملاك الخصوم وأموالهم التي أحرزوها بطرق مشروعة كفدك والعوالي، وبين استرداد القطائع التي أقطعها عثمان إلى أقربائه بدون وجه شرعي.

وأما العطاء فما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقطع عطاء أحد لمجرد رأيه، ما دام لم يفصل عن جماعة المسلمين، فالخوارج رغم تكتلهم ورميهم بالإمام بالشرك، إلا أنه لم يقطع عطاءهم فقد نقل صاحب الأموال: (أنّ علياً رأى للخوارج في الفياء حقاً ما لم يظهروا الخروج على الناس، وهو مع هذا يعلم أنّهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب، إلا أنّهم كانوا مع المسلمين في أمورهم وحواضرهم)<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: مواسة الطبقة الفقيرة

لقد آلى أمير المؤمنين عليه السلام على نفسه انتهاج سياسة نكران الذات لصالح الأمة، فحملها على الزهد الصادق بكل ما يطمح إليه الطامعون من مال وملذات وزخرف وقصور وجوار، فتحاشى القصور وعاش في بيت لا يختلف عما يسكنه فقراء الأمة وضعفة الرعية، وكان - مع ذلك - يأكل الشعير ويلبس أحشن الثياب، وكان مبدأه الثابت في هذا المضمار: «ألا وإن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه<sup>(٢)</sup>، ومن طعمه

(١): أبو عبيد، الأموال: ص ١٠٢.

(٢): الطمر (بالكسر): الثوب الخلق العتيق، والكساء البالي من غير الصوف، والجمع أطمار. (الطريحي، مجمع البحرين:

بقرصيه.... فوالله ما كنزت من دنياكم تبراً، ولا ادّخرت من غنائمها وفراً، ولا أعددت لبالي ثوبي منها طمراً، ولا حزت من أرضها شبراً، ولا أخذت منه إلا كقوتِ أتانِ دبيرة<sup>(١)</sup>، وهي عندي أهون من عفصة مقرة<sup>(٢)</sup>، حتى روي أن أبا هارون دخل عليه يوماً، وهو في فصل شتاء، وعليه قطيفةٌ خَلَقَةٌ لا يجد لها بدلاً، فقال: (يا أمير المؤمنين، إن الله قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال نصيباً، وأنت تفعل هذا بنفسك، فقال عليه السلام: «والله ما أرزأكم<sup>(٣)</sup> شيئاً، وما هي إلا قطيفتي التي أخرجتها من المدينة»<sup>(٤)</sup>)، وخاطبه عاصم بن زياد، وقد أراد أن يسلك طريقته: (يا أمير المؤمنين، هذا أنت في خشونة عيشك وجشوبة مأكلك) فقال له: «ويحك إنني لست كأنت، إن الله تعالى فرض على أئمة الحق أن يقدرُوا أنفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره»<sup>(٥)</sup>.

وهكذا كان عليه السلام، يجلس على حصيرٍ رثٍّ خَلِقٍ، دخل عليه سويد فلم يرَ ما كان يُعهد من البذخ والترف والنعيم، فقال: يا أمير المؤمنين، أنت ملك المسلمين

ج ٣، ص ٦١). والتبر (بكسر التاء): فئات الذهب والفضة قبل أن يصابغ. (محمد عبده، شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ٧١). والوفر: المال الكثير. (ابن منظور، لسان العرب: ج ٥، ص ٢٨٧).

(١): أتان دبيرة: وهي التي عقر دبرها فقل أكلها. عفصة مقرة: أي مرة. مقر الشيء: أي صار مرأ. (ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ١٦، ص ٢٠٥).

(٢): القندوزي الحنفي، يتابع المودة: ج ١، ص ٤٣٩؛ النوري، مستدرک الوسائل: ج ١٢، ص ٥٤.

(٣): يقال: ما أرزأته ماله، وما رزئته ماله، أي: ما نقصته. (الجوهرى، الصحاح: ج ١، ص ٥٣).

(٤): ابن الدمشقي، جواهر المطالب: ج ١، ص ٢٨٤؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٤٠، ص ٣٣٤.

(٥): المجلسي، بحار الأنوار: ج ٦٣، ص ٣٢١؛ الإسكافي، المعيار والموازنة: ص ٢٤٣ وفيه: أئمة العدل بدل الحق.

والحاكم عليهم، وتأتيك الوفود، وليس في بيتك سوى هذا الحصير؟ ولكن أمير المؤمنين عليه السلام الذي عملَ لدارِ البقاءِ حينما اختار الحكام دارَ الفناء، ونظرَ إلى الرعية حينما نظر الحكام إلى البطانة، واستحضر القبورَ حينما عمّر الحكام القصور، فقال: «يا سويد، إنَّ البيت لا يتأثث في دار النقلة»<sup>(١)</sup>، وأمامنا دار المقامة، وقد نقلنا إليها متاعنا، ونحن منقلبون إليها عن قريب»<sup>(٢)</sup>.

وقد ولي الخليفة، وأتته الأموال فما كان حلواه إلَّا التمر، وإدامه إلَّا اللبن الحامض، وثيابه إلَّا الكرابيس<sup>(٣)</sup> المرقعة، حتى استحي من كثرة راقعها، وعُوتب فيها، فقال: «يخشع له القلب، وتذلُّ به النفس، ويقتدي به المؤمن»<sup>(٤)</sup>، أراد أن يكون أسوءً، يقتدي به الفقير ويتأسى به المعوز.

ولعظيم إثاره لفقراء الأمة وشدة مواساته لهم، كانت تأتيه نفقته من غلته بالمدينة بينبع<sup>(٥)</sup>، فكان يطعم الناسَ منها الخبز واللحم، ويحمل نفسه على الاقتناع بالثريد

(١): النقلة من نقله ينقله نقلاً: حوله من موضع إلى موضع فانقل، والنقلة بالضم الاسم من الانتقال. (الزبيدي، تاج العروس: ج ٨، ص ١٤٣).

(٢): المحمودي، هجج السعادة: ج ٢، ص ٥٤.

(٣): الثقفى، الغارات: ج ١، ص ٩٢؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١، ص ٩١ والكرابيس جمع كرابس وهو القطن. (ابن منظور، لسان العرب: ج ٦، ص ١٩٥).

(٤): الشريف الرضي، خصائص الأئمة: ص ٩٦؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق: ص ١١٤؛ الحلواني، نزهة الناظر: ص ٥٣.

(٥): الثقفى، الغارات: ج ١، ص ٦٨؛ ابن أبي الحديد، شرح هجج البلاغة: ج ٢، ص ٢٠٠.

بالزيت، حتى دخل عليه عقبه بنُ علقمة فإذا بين يديه كسرة يابسة ولبن آذته حموضته، فدهش ممَّا رأى من غير المألوف من سيرة الحكام والولاة، فقال: (يا أمير المؤمنين، أتأكل مثل هذا؟ فأجابه: «يا أبا الجنوب، كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله يأكل أيس من هذا ويلبس أخشن من هذا»)<sup>(١)</sup>، وأشار إلى ثيابه.

فتوجَّح حياته بسيرةٍ عمليةٍ صارمةٍ، عزف فيها عن السرف، وجنحَ فيها إلى الزهد، حتى توجَّه إلى مَنْ أراد أن يلتزم سيرته، قائلاً: ( — وهو بصدد الإفصاح عن الأهداف الاجتماعية من وراء ذلك — «إنَّ الله فرض على أئمة العدل أن يقدِّروا أنفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيخ بالفقير فقره»)<sup>(٢)</sup>.

### خامساً: إبدال الولاة السابقين

إنَّ تطهيرَ محيط الحكم من النفعيين وذوي الأطماع والمصالح، والعناصر المنتسبة لهم من الانتهازيين المنتسبين بالقرابة والنسب، من أهمِّ وأبرزِ سماتِ الصلاح في الجهاز الحكومي، وإنَّ مما لأهمِّ والتساهل معهم هو بداية الانحراف والتفسخ الذي يدبُّ في رأس الهرم الاجتماعي، والذي يعني تفشِّي ظاهرة السقوط وتعميمها على كلِّ الطبقات الاجتماعية بحسب تفاعلها، وهناك (صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا

(١): الثقفى، المصدر السابق: ج ١، ص ٨٥؛ ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب: ج ١، ص ٣٦٧؛ ابن أبي

الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ٢، ص ٢٠١؛ النورى، مستدرک الوسائل: ج ٣، ص ٢٧١.

(٢): الإسكافي، المعيار والموازنة: ص ٢٤٣.

فسدا فسد الناس : العلماء والأمرء<sup>(١)</sup>.

فأدرك أمير المؤمنين عليه السّلام خطورة بقاء الفاسدين في مراكز السلطة، إيماناً منه بأنّ (تولّي الأراذل والأحداث الدول دليلٌ على انحلالها وإدبارها)<sup>(٢)</sup>، فبادر إلى إقصاء الانتهازيين وأصحاب المطامع عن مسرح الحياة السياسية، وكان المجتمع آنذاك يضمُّ فئةً كبيرةً منهم، كمروان بن الحكم، ومعاوية بن أبي سفيان، ويعلى بن أمية، وعبد الله بن أبي سرح، والوليد بن عقبة، ونظرائهم.

وكان مبدؤه في ذلك «إنّ هذه الإمارة أمانةٌ، فمَنْ جعلها خيانة فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، ومَنْ استعمل خائناً فإنّ محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَرِيءٌ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>، فالإمارة أداة الإصلاح ووسيلته، ولا يمكن أن تُمنح أثرة أو محاباةً، فلم يرشح لها مَنْ رأى فيه حبَّ الإمارة ونشوة الاستعلاء، فامتنع عن إجابة طلحة والزبير، وأنكر على ابن عباس رأيه بتوليتهما البصرة والكوفة، قائلاً: «لو كنتُ مستعملاً أحداً لضرّته ونفعه لاستعملتُ معاويةً على الشام، ولولا ما ظهر لي من حرصهما على الولاية لكان لي فيهما رأي»<sup>(٤)</sup>.

(١): المناوي، فيض القدير: ج ٤، ص ٢٧٦؛ السيوطي، الجامع الصغير: ج ٢، ص ١٠١؛ المتقي الهندي، كنز العمال:

ج ١٠، ص ١٩١.

(٢): الليثي، عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٠٢.

(٣): القاضي النعمان، دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٥٣١؛ المحمودي، نهج السعادة: ج ٥، ص ٣٣.

(٤): ابن قتيبة، الإمامة والسياسة: ج ١، ص ٧١.

فالإمرّة عنده لا يجوز أن تمنح إلّا للعناصر المخلصة من ذوي الكفاءات، التي تعمل لصالح الأُمّة، ولا تتخذ الحكمَ مغنماً أو سُلماً للشراء، فقرر عزلَ ولاية عثمان، وأسّس جهازاً حكومياً يعدُّ أفرادُهُ نموذجاً في الكفاءة والدين، فكان ممّن اختارهم، على روايةِ العصفري<sup>(١)</sup>:

١- مكة: عزل عنها خالد بن سعيد بن العاص، وولّى أبا قتادة الأنصاري، ثمّ عزله، وولّى قثمَ بن العباس، فلم يزل بها حتى استشهد أمير المؤمنين عليه السّلام.

٢- المدينة: ولى عليها سهل بن حنيف، ثمّ عزله، وولّى تمام بن عباس، ثمّ عزله، وولّى أبا أيوب الأنصاري.

٣- مصر: ولى عليها محمد بن أبي حذيفة، ثمّ عزله بقيس بن سعد بن عبادة، ثمّ محمد بن أبي بكر، ثمّ الأشتر الذي قُتل قبل وصوله إليها، فأقرّ عليها محمد بن أبي بكر.

٤- البصرة: جعل عليها عثمان بن حنيف، ثمّ عبد الله بن العباس، ثمّ ولى أبا الأسود الدؤلي.

وأقصى جميعَ ولاية عثمان، فأشار عليه جمعٌ من أصحابه بإبقاء معاوية بن أبي سفيان على الشام ريثما تستتب الأمور، فقال: «أمّا معاوية، فلا والله لا أراني مستعملاً له،

(١): العصفري، تاريخ خليفة بن خياط: ص ١٥١.

ولا مستعيناً به»<sup>(١)</sup>.

فبادر عليه السلام ومنذ اللحظات الأولى إلى إقصاء مراكز الطغيان واجتثاث بؤر الفساد وعناصر الانحراف عن حواضر وولايات الدولة الإسلامية، من غير مداهنة أو تورية، وحذر ولاته من الاستعانة بهم وإشراكهم في إدارة أمور الأمة، فكتب لملك الأشتر: «إِنَّ شَرَّ وَزَرَائِكُ مَنْ كَانَ لِلْأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزَيْرًا، وَمَنْ شَرَكَهُمْ فِي الْإِثَامِ فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بَطَانَةٌ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأَثْمَةِ وَإِخْوَانُ الظُّلْمَةِ»<sup>(٣)</sup>.

### سادساً: المساواة في العطاء

شهد المجتمع الإسلامي بعد رحيل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَأَنْ التَّمْيِيزِ الطَّبَقِي السَّافِرِ وَخُصُوصًا فِي عَصْرِ عَمْرٍ وَعَثْمَانَ، الَّذِينَ اخْتَارُوا مِنْهُمْ الْمَفَاضِلَةَ بِالْعَطَاءِ<sup>(٤)</sup>، فَقَدْ اشْتَدَتْ وَطْأَتُهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الْفَتْحِ، إِذْ وَجَدُوا أَنْفُسَهُمْ دَائِمًا فِي الْمَرْتَبَةِ الْأَدْنَى مِنَ الْحَقُوقِ، بَيْنَمَا كَانَ قَادَةُ الْعَنْصَرِيَّةِ الْقَبَلِيَّةِ يَتَمَتَّعُونَ بِأَعْلَى الْمَزَايَا وَالْحَقُوقِ.

وقد أُصِيبُوا بِاللَّهُشَّةِ عِنْدَمَا رَأَوْا عَدُولَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْذُ يَوْمِهِ الْأَوَّلِ عَنِ

(١): ابن عبد البر، الاستيعاب: ج ٤، ص ١٤٤٧.

(٢): البطانة: بطانة الرجل خاصته، وهو من بطانة الثوب خلاف ظهارته. (محمد عبده، شرح نهج البلاغة:

ج ٣، ص ٨٧).

(٣): نهج البلاغة: ج ٣، ص ٨٧؛ النوري، مستدرک الوسائل: ج ١٣، ص ١٦٢.

(٤): الشوكاني، نيل الأوطار: ج ٨، ص ٢٣٥.

منهج من سبقه من الحكام في العطاء، والرجوع بالناس إلى سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فقد استهملَ حكمه بتقسيم بيت المال بالسوية، وأعطى كلاً من المهاجرين والأنصار ومواليهم ثلاثة دنانير، ولم يفضل أحداً على أحدٍ في العطاء، فأظهرت قريش عدم الرضا، واستولى عليها القلق فعاتبته في ذلك، وقال قائلهم: (إِنَّكَ جَعَلْتَ حَقَّنًا فِي الْقِسْمِ كَحَقِّ غَيْرِنَا، وَسَوَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَنْ لَا يَمِائِلُنَا)<sup>(١)</sup> فقال عليه السَّلام: - وهو يتألم مما وصل إليه المجتمع من انحرافٍ في النزعات وهو يرى استفحال التيار الديني على مسرح الحياة الاجتماعية، حتى وصل الأمر بهم أن يدعو بدعوى الجاهلية - «أما القسم والأسوة فإنَّ ذلك أمر لم أحكم فيه بادئ ذي بدء، وقد وجدت أنا وأنتما رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يحكم بذلك، وكتاب الله ناطقٌ به، وهو الكتابُ الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه»<sup>(٢)</sup>، ولم يستمع إلى دعاة التمييز بين المسلمين، ومضى في تثبيت دعائم العدل في سياسته المالية، وأصرَّ على إرجاع الناس إلى المنهج النبويِّ، فقريش كسواها من العرب، والمهاجرون كالأنصار، والعرب كالعجم، حتى قيل: (إِنَّهُ كَانَ أَمِيلًا إِلَى الْمَوَالِي وَأَلْطَفَ بِهِمْ، وَكَانَ عَمْرٌ أَشَدَّ تَبَاعُدًا مِنْهُمْ)<sup>(٣)</sup>، فجاءته - ذات يوم - امرأة من العرب وأخرى من الموالِي، فساوى بينهما، وأعطى كلَّ واحدةٍ خمسةً وعشرين درهماً،

(١): ابن شدقم، الجمل: ص ٧٢؛ ابن أبي الحديد، شرح فُحج البلاغة: ج ٧، ص ٤١؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٣٢، ص ٢١.

(٢): ابن شدقم، الجمل: ص ٧٣؛ ابن أبي الحديد، شرح فُحج البلاغة: ج ٧، ص ٤١؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٣٢، ص ٢٢.

(٣): الثَّقفي، الغارات: ج ٢، ص ٤٩٩.

وكرراً من الطعام، فقالت العربية: إني امرأة من العرب، وهذه من العجم، فقال: «إني نظرتُ في كتابِ الله فلم أرَ فضلاً لولدِ إسماعيلِ على ولدِ إسحاق»<sup>(١)</sup>، ولم يفرّق بين الأسود والأبيض، أعطى رجلاً من الأنصار ثلاثة دنانير، وجاء بعده غلامٌ أسودٌ فأعطاه ثلاثة دنانير، فقال الأنصاري: يا أمير المؤمنين، هذا غلامٌ أعتقته بالأمس، وتجعلني وإيَّاه سواء؟ فقال: «إني نظرتُ في كتابِ الله فلم أجد لولدِ إسماعيلِ على ولدِ إسحاق فضلاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد ضاقت سيرة العدل هذه على كثيرٍ ممن استحبوا حياة الدعة والترّف وأنسوا بالحياة الأرسطوقراطية العربية، فأصبحوا من الدعاة إليها، وتفرّق عنه الكثير منهم وصاروا إلى معاوية، فمشى إليه جماعةٌ من أصحابه، وقالوا: يا أمير المؤمنين، أعط هذه الأموال، وفضّل هؤلاء الأشراف من العرب، وقريش على الموالي والعجم، ومن تخاف خلفه عليك من الناس، وفراره إلى معاوية، فقال لهم: «أتأمروني أن أطلب النصرَ - بالجور، والله لا أفعل ما طلعت الشمس، وما لاح في السماء نجمٌ، ووالله لو كان ما لهم لي لواسيت<sup>(٣)</sup> بينهم فكيف وإنما هي أموالهم»<sup>(٤)</sup>.

كأنهم يريدون تسويغ الغايات بالوسائل الدنيا، وتذليل العقبات بالعطاء، وشراء

(١): البيهقي، السنن الكبرى: ج ٦، ص ٣٤٩؛ المتقي الهندي، كنز العمال: ج ٦، ص ٦١١؛ الشوكاني، نيل الأوطار:

ج ٨، ص ٢٣٥؛ النووي، المجموع: ج ١٩، ص ٣٨٥.

(٢): الكليني، الكافي: ج ٨، ص ٦٩؛ البحراني، حلية الأبرار: ج ٢، ص ٣٥٨.

(٣): آسآه بماله مؤساسة: جعله أسوته فيه. (محمد عبد القادر، الصحاح: ص ١٧).

(٤): الثقفى، الغارات: ج ١، ص ٧٥؛ المفيد، الأمالي: ص ١٧٥؛ الطوسي، الأمالي: ص ١٩٤.

الضمان بالدرهم، ومفاضلة بعض المسلمين بمبرراتٍ لا أساس لها في التشريع، وهذا ما لا يستسيغه أمير المؤمنين عليه السلام، فأصرَّ على تدمير النظام الطبقي الذي شيده الحكام قبله واعتاده الناس في ربيع قرن، واستطاع أن يعيدَ إلى الخلافة عدلها المنشود.

### سابعاً: تطهير جهاز الجباية

نظراً للأهمية البالغة التي يحتلها جهاز جباية الأموال في الدولة الإسلامية، فقد أولاه أمير المؤمنين عليه السلام عنايةً فائقةً، لا من أجل أن يجمع أكبر نصيبٍ من المال، وإنما من أجل أن ينخرط ذلك الجهاز في مسيرة العدل الكبرى التي جسدها أثناء حكمه، فكان حريصاً على أن يلتزم موظفو ذلك الجهاز بأقصى درجات العدل والأمانة والشعور بالمسؤولية، فليس مهمتهم في نظر الإمام عليه السلام جمع المال بقدر ما ينبغي عليهم التزام الحق في تعاملهم مع الأمة، فلا ينبغي أن يغضبوا أحداً من الناس ولا يسيئوا إلى أحدٍ، ولا يعتدوا على مال امرئ مسلمٍ أو معاهدٍ، ولا يبيعوا كسوة إنسانٍ أو دابته من أجل استيفاء المال، ولا يحقُّ لأيٍّ منهم أن يروِّع أحداً، أو يستوفي أكثر من حق الله عليه، أو يستعلي على الناس، أو يبخل عليهم بالتحية أو اللطف والمرونة في معاملتهم، إلى غير ذلك من القوانين التي سنَّها وألزم الولاة بها، وجعلها منهاجاً لعمل الجباة، الذين هم في نظره «خزَّان الرعية»<sup>(١)</sup>، ووكلاء الأمة وسفراء الأئمة»<sup>(٢)</sup>، وكان يزودهم بخططٍ من ذلك المنهج، فيقول لأحدهم: «انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا

(١): يخزنون أموال الرعية في بيت المال لتنفق في مصالحها. (محمد عبده، شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ٨).

(٢): نهج البلاغة: ج ٣، ص ٨؛ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٣٣، ص ٤٧١.

تروعن مسلماً<sup>(١)</sup>، ولا تجتازنَّ عليه كارهاً، ولا تأخذنَّ منه أكثرَ من حقِّ الله في ماله، فإذا قدمت على الحي فانزل بئهم من غير أن تخالطَ أبياتهم، ثم امض إليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم، فتسلَّم عليهم، ولا تخدج<sup>(٢)</sup> بالتحية لهم...<sup>(٣)</sup>، ويقول لآخر: «ولا تحشموا أحداً عن حاجته ولا تحبسوه عن طلبته، ولا تبعنَّ للناس في الخراج كسوة شتاءٍ ولا صيفٍ ولا دابة يعتملون عليها ولا عبداً، ولا تضربنَّ أحداً سوطاً لمكان درهم، ولا تمسنَّ مالَ أحدٍ من الناس؛ مصلاً أو معاهدٍ...»<sup>(٤)</sup>.

### نهاية المطاف

إنَّ ما قدَّمه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وأمير المؤمنين عليه السَّلام من استراتيجية إصلاحية متكاملة يمكن أن يكون علاجاً لأدران البشرية على مرِّ العصور ومختلف الأزمان، وهي حجة قاطعة على المستسلمين للتحديات.

(١): روعه ترويعاً: خوفه. (محمد عبده، المصدر السابق: ج ٣، ص ٢٤).

(٢): الخدج: النقصان، يقال: أخذجت الناقة ولدها إذا ولدته ناقص الخلق. (ابن الأثير، النهاية: ج ٢، ص ١٣).

(٣): محمد عبده، شرح نهج البلاغة: ج ٣، ص ٢٣.

(٤): المجلسي، بحار الأنوار: ج ٣٣، ص ٥٢٥.

الخاتمة



توصّلنا في هذه الدراسة إلى العديد من النتائج المهمة، نجمل بعضها في النقاط التالية :

ففي الفصل الأول، توصّلنا إلى جملة من النتائج، منها :

(١) إنّ الانحراف: هو الميل والابتعاد عن جادة الفطرة ومجانبة قوانين الشريعة والخروج إلى حكم الطبيعة وهيمنة الغريزة، وقد عبّر عنه في القرآن الكريم تارةً بالفسق، وأخرى بالزّيغ، وثالثة بالضلال وغيرها؛ لالتقائها معه في معنى العدول عن الاستقامة والميل عن طريقها.

(٢) للانحراف مناشئ متعددة منها الوراثة والتربية والبيئة، واتباع الهوى والجهل وتزيين الشيطان وحبّ المال والثروة، وأنّ لهذه المناشئ دوراً فاعلاً في فساد مسيرة الإنسان الاجتماعية، إذ تمثل قوّة ضاغطةً نحو إيقاعه في حبال الانحراف ومستنقع الرذيلة والسقوط، وتصده عن الحق وتقوده إلى الضلال.

(٣) هنالك علاقة وثيقة بين الانحرافات الاجتماعية والعوامل الاقتصادية، فعامل الفقر والمجاعة أسهم بشكل كبير في ظهور العديد من الانحرافات في المجتمع. وإنّ

ضغط الحاجة دفع الإنسان الجاهلي إلى احتراف كل ما يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الكسب.

(٤) هناك معياران يُعرف على ضوءهما المنحرف من الأعمال والسلوك والعادات، والصالح منها، وهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

وأما الفصل الثاني، فقد سلطنا الضوء فيه على بعض العوامل والأنشطة الاقتصادية، التي أدت إلى نشوء العديد من الانحرافات الاجتماعية، وتوصلنا إلى بعض النتائج منها:

(١) إن الربا والخمر والميسر من أهم طرق الاستثمار، ووسائل استدرار الأرباح في مجتمع الجزيرة العربية، وقد أدى انتشار هذا المنكر بينهم إلى نشر العداوة والبغضاء، وهيج النفوس على الانتقام، ودعاهم إلى التفرقة والاختلاف، وفتح على مجتمعهم أغلب طرق الفساد.

(٢) إن انعدام القيم والابتعاد عن الشرائع السماوية وانتشار الفقر والبؤس أدى إلى شيوع الكثير من الانحرافات، ودفعت الإنسان العربي إلى امتهان السرقة واحتراف السلب والنهب.

(٣) إن قلة ذات اليد والفقر المرأسهمت وبشكل كبير جداً في تأصل الكثير من الظواهر المنحرفة وشيوعها في المجتمع، كظاهرة وأد البنات بدافع الفقر والمجاعة،

والرِّق في بعض تفاصيله، وانتشار حوانيت الخمر، والبغاء والفجور وانتشار ظاهرة ذوات الخدن.

(٤) إنَّ الجهل والخرافة إضافةً إلى الفقر والمجاعة، هيأت أرضيةً خصبةً لانتهاج أسلوب المخادعة والاختلاس وغيرها من الانحرافات، فانتشر ما كان معروفاً بينهم بجلوان الكاهن وغيره.

(٥) لقد وضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ استراتيجيةً إصلاحيةً لانحراف المجتمع، كانت غاية في الدقة والإحكام، وقد ابنتت على أُسس منها مكافحة الجهل والخرافة وإرساء دعائم الوحدة إضافةً إلى تحريم الأنشطة والفعاليات المنحرفة، وإيجاد نظم اقتصادية بديلة، ووضع خطة محكمة للقضاء على الفقر والبؤس تهدف إلى إنعاش الاقتصاد العام، ركز فيها على تطوير الزراعة والتجارة.

(٦) إنَّ تشريع بعض العبادات المالية، أو التي لها صلة بالمال، لعب دوراً أساسياً في القضاء على الكثير من دوافع الانحراف، وأسهمت في انتشال المجتمع من براثن العداوة والبغضاء، وأوجدت فيه نوعاً من توازن الثروة، وأشاعت روح الإيثار والمواساة بين أفرادِهِ.

وفي الفصل الثالث، الذي تطرَّقنا فيه إلى دراسة حكومة الشيخين، توصلنا إلى

العديد من النقاط، منها:

(١) إنَّ حكومة الشيخين شهدت ولادة سياسات بعيدة كلَّ البعد عن المنهج النبويِّ، فكانت تشكل بذرةً للانجراف وراء الأهواء، وهيأت أرضيةً خصبةً لظهور كثير من الانحرافات الاجتماعية في العصور اللاحقة، كتغريب الصالحين وتقديم القرابة والحصانة للأقرباء، وغيرها.

(٢) وشهدت تلك الفترة أيضاً انتهاج بعض الاستراتيجيات الخارجة عن حدود الشريعة، والتي تمثّل خرقاً سافراً لقوانين الشريعة، وتجاوزاً لأحكامها، يأتي تشريع العشور في مقدمتها وكذا اختراع منهج مشاطرة الولاية والمفاضلة بالعطاء والاعتماد على رشوة الأعيان والزعماء كمنهج في تثبيت دعائم الحكم، وغيرها.

(٣) لقد خلّفت السيرة الاقتصادية للشيخين العديدَ من المخلفات على الصعيد الاجتماعي، كانت بمثابة تركة سيئة، فقد أصّلت التفاوت الطبقي، وأوجدت صراعاً قومياً على أكبر مستوى، إضافةً إلى التفرقة والاختلاف، وسيادة حالة من الضلال والضياع.

(٤) إنَّ الاجتهاد والذي كان يعني: إعطاء الصلاحية للخليفة في تبديل البعض من أحكام الشريعة أو إلغائها، لعب دوراً كبيراً في انحراف المجتمع الإسلامي آنذاك، وكان من مفرداته؛ إسقاط سهم ذوي القربى من الخمس، وإلغاء التوارث بين الأنبياء، إضافةً إلى إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم المصرح به في القرآن، وإبدال الجزية بالزكاة المضاعفة.

(٥) إنَّ العوامل والسياسات الاقتصادية لعبت دوراً بارزاً في مقتل عمر بن الخطاب، وأنَّ مقتله كان ردّة فعل لبعض تلك السياسات.

وفي الفصل الرابع، الذي كان مخصصاً بالفترة التي تسنّم فيها عثمان عرش الخلافة، فقد توصلنا إلى :

(١) إنَّ الشطر الثاني من حكومة عثمان بن عفان شهد العديد من التجاوزات على حكم الكتاب والسنة، ومن أبرز تلك التجاوزات والانحرافات اعتماد سياسة الاستتار بالمال والقراية، بشكل أشاع البذخ والترف في بطانة عثمان من الأمويين والمنتسبين إليهم، في حين ظلَّ أغلب المسلمين يرزحون تحت وطأة الفقر، رغم التحسّن الكبير في اقتصاد الأمة جراء كثرة الفتوحات.

(٢) شهدت تلك الحقبة الزمنية تجاوز شروط الإسلام في الإقطاع، بشكلٍ كان له الأثر الواضح في الصراع السياسي والاجتماعي الذي عرفه صدر الإسلام، وأصبح وسيلة إثراء في صفوف أنصار الخليفة وأقاربه.

(٣) كما شهدت تلك الفترة ولادة بعض السياسات الاقتصادية البعيدة عن روح الإسلام، والتي تمثّل حركة رجعيةً عن المنهج الإسلامي القويم، وعودةً إلى مبادئ الجاهلية العمياء، وتحكيم قيم البداوة والظلام، وكان الحمى في طليعة تلك السياسات.

(٤) إنَّ الاستهانة بالسنن والقوانين في تلك الفترة أدّى إلى التلاعب بالكثير من

الفرائض خصوصاً الاقتصادية منها، مما أدى إلى تعطيل الكثير منها، وأصبحت مغنماً  
للأمويين، ومن تلك الفرائض؛ الخمس والصدقات.

(٥) لقد لعب الأمويون دوراً كبيراً في تفاقم المشاكل الاجتماعية، وكان لهم  
السهم الأوفر فيما حدث من فتنٍ واختلافات في المجتمع الإسلامي، وساعد في ذلك  
تأييد عثمان لهم وإمضاؤه لتصرفاتهم.

(٦) كان لصلحاء الصحابة في زمن عثمان مواقف إصلاحية كبيرة، ابتدأت  
باستنكار تلك الانحرافات في سياسته، حيث اتفقت كلمتهم على عدم الرضا بتلك  
السياسات المنحرفة، فقابلوها بمواقف صلبة، تنم عن الشعور بالمسؤولية إزاء ما يحدث  
من انحرافات في المجتمع الإسلامي.

(٧) خلفت سيرة عثمان تركةً ثقيلةً على مستوى الصعيد الاجتماعي، وأوجدت  
العديد من المضاعفات السيئة والخطيرة، منها؛ الاستهانة بالقوانين، واتخاذ الحكم وسيلةً  
للإثراء والاستعلاء، وإشاعة روح البذخ والترف، واستفحال التيار الديني على مسرح  
الحياة الاجتماعية، وإحياء العصبية القبلية، والاحتكام إلى السيف في  
حلّ الخلاف.

(٨) كان للسياسات الاقتصادية تأثيرٌ مباشرٌ في إثارة الفتنة على عثمان ثمّ الإجهاد  
عليه وقتله والإصرار على عدم دفنه.

وأما في الفصل الخامس، الذي يدور حول خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، فقد توصلنا فيه إلى نتائج كثيرة، منها:

(١) لقد اضطلع أمير المؤمنين عليه السلام بمهمة مواجهة الانحراف منذ بعثة النبي صلى الله عليه وآله، فوقف بوجه الوثنية ومبادئها، والجاهلية وقيمها، إلا أنه عليه السلام تعرض بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله للإقصاء والتهميش، ومع ذلك فقد وقف موقف المصلح الذي أثر الأمة على نفسه، فإنه وإن فسح المجال للخط المنحرف أن يحكم ولكنه لم يفسح له المجال ليعبث، فوقف بوجه كل محاولات التحريف والتشويه للشريعة بكل تفاصيلها، فأكد على إصلاح القضاء، ومحاربة البدع والاجتهادات، إضافة إلى دوره الكبير في الحفاظ على وحدة الأمة.

(٢) إن المناوئين لأمر المؤمنين عليه السلام لم ينشدوا أية أهداف اجتماعية أو إصلاحية، وإنما دفعهم التكالب على الدنيا، واستحصال المناصب والمال، لإعلان الحرب والتمرد وشق الصف، ويستوي في ذلك معسكر الشاميين وطلحة والزبير ومن ناصرهما.

(٣) إن شعار الطلب بثأر عثمان الذي اتخذه المناوئون لأمر المؤمنين عليه السلام شعاراً لحربهم أكذوبةً لمخادعة الرأي العام، وأن الحوادث التاريخية أثبتت أنهم ممن أسهم بشكل مباشر بمقتل عثمان، وإهدار دمه.

(٤) لقد وضع أمير المؤمنين عليه السَّلام استراتيجيةً فريدةً تهدف إلى القضاء على الانحراف بكلِّ أشكاله وألوانه، ابتداءً بالتركيز على التنمية التجارية والزراعية، ومروراً بمراقبة السوق للحيلولة دون التطفيف بالموازين والغش والاحتكار والتلاعب بالأسعار، ثمَّ الحثَّ على العمل ومحاربة البطالة باعتبارها السبب العميم وراء الكثير من الانحرافات.

(٥) تميزت سيرة أمير المؤمنين عليه السَّلام بالحرص الشديد على بيت المال خلافاً لمن سبقه من الحكام، وقد أتاحت له هذه السيرة باستغلال بيت المال في الجوانب الاجتماعية المختلفة، كإعالة الفقراء والمساكين، وتوفير الكرامة الاقتصادية، ومعالجة الانحراف، وكفالة الأيتام، وحفظ الضوال، وغيرها.

(٦) جسّد أمير المؤمنين عليه السَّلام أطروحةً إصلاحيةً في المجال الاجتماعي، ركّز فيها على تربية العناصر المخلصة، ومراقبة الولاية مراقبة دقيقة، كما قام باسترداد الأموال المنهوبة، وإبدال الولاة السابقين الذين كانوا سبباً في اختلاف الكلمة وشقّ الصف وإهدار أموال الأمة، وأسس جهازاً حكومياً يعتبر أفراداً نموذجاً في الكفاءة والأمانة، كما ألغى مبدأ المفاضلة بالعطاء وأرجع الناس على ما كانوا عليه زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْمَسَاوَاةِ فِي الْعَطَاءِ.

والحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

أبي القاسم محمد وعلى آله الطاهرين.



فهرست المصادر والمراجع



## \* القرآن الكريم

\* نهج البلاغة، مجموعة خطب أمير المؤمنين عليه السّلام، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

١. ابن آدم، يحيى بن آدم القرشي، الخراج، تحقيق: أحمد محمود شاكر، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٨٤ق، الطبعة الثانية.

٢. ابن أبي الحديد المعتزلي، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٨ق، الطبعة الأولى.

٣. ابن أبي حاتم الرازي، تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، صيدا، المكتبة العصرية، بدون تاريخ.

٤. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، المصنف، تحقيق: محمد سعيد اللحام، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ق، الطبعة الأولى.

٥. ابن إدريس، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي، السرائر،

قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ق، الطبعة الثانية.

٦. ابن إدريس، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي،

مستطرفات السرائر، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١ق، الطبعة الثانية.

٧. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ،

بيروت، دار صادر، ١٣٨٥ق.

٨. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية

في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمد طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، قم، ١٣٦٤

ش، الطبعة الرابعة.

ابن البراج، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، المهذب، تحقيق: جعفر السبحاني،

قم، جامعة المدرسين، ١٤٠٦ق.

٩. ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري، المنتقى من السنن

المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨ق،

الطبعة الأولى.

١٠. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد

المسير في علم النفسير، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، بيروت، دار الفكر،

١٤٠٧ق، الطبعة الثانية.

١١. ابن الدمشقي، شمس الدين أبو البركات محمد بن أحمد الدمشقي الباعوني الشافعي، جواهر المطالب في مناقب الإمام الجليل علي بن أبي طالب، تحقيق: محمد باقر المحمودي، قم، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، ١٤١٥ق، الطبعة الأولى.
١٢. ابن المبارك، عبد الله، مسند الإمام عبد الله بن المبارك، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٧ق، الطبعة الأولى.
١٣. ابن النجار البغدادي، ذيل تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ق، الطبعة الأولى.
١٤. ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم اللواتي، رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، بيروت، دار صادر، ١٩٦٤م.
١٥. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ق، الطبعة الثانية.
١٦. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ق، الطبعة الأولى.
١٧. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تغليق التعليق، تحقيق:

سعيد عبد الرحمن وموسى القزقي، عمان، المكتب الإسلامي دار عمار، ١٤٠٥ق،  
الطبعة الأولى.

١٨. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري في شرح  
صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق: أحمد  
محمد شاكر، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٠. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن  
خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ١٤١٢ق، الطبعة الثانية.

٢١. ابن رسته، أبو علي أحمد بن عمر، الأعلام النفيسة، ليدن، ١٨٩٢م.

٢٢. ابن زكريا، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد  
الستار محمد هارون، قم، مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ق.

٢٣. ابن زهرة، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، غنية النزوع إلى علمي الأصول  
والفروع، تحقيق: إبراهيم البهادري، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام،  
١٤١٧ق، الطبعة الأولى.

٢٤. ابن سعد، محمود بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر،  
بدون تاريخ.

٢٥. ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحيى بن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، بيروت، مؤسسة عز الدين، ١٤٠٦ ق.
٢٦. ابن شبة، أبو زيد عمرو بن شبة النميري البصري، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، قم، نشر دار الفكر، ١٤١٠ ق.
٢٧. ابن شعبة الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين، تحف العقول عن آل الرسول، تحقيق: علي أكبر غفاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ ق، الطبعة الثانية.
٢٨. ابن شهر آشوب، مشير الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف، النجف الأشرف، ١٣٧٦ ق.
٢٩. ابن طاووس، رضي الدين علي بن طاووس الحسيني الحلبي، اليقين باختصاص مولانا علي عليه السلام بإمرة المؤمنين، تحقيق: الأنصاري، قم، مؤسسة دار الكتاب، ١٤١٣ ق، الطبعة الأولى.
٣٠. ابن طاووس، رضي الدين علي بن طاووس الحسيني الحلبي، إقبال الأعمال، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤ ق، الطبعة الأولى.
٣١. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت،

دار الفكر، ١٤١٥ق.

٣٢. ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

٣٣. ابن عبد الهادي، نور الدين، حاشية السندي على النسائي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ق، الطبعة الثانية.

٣٤. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي الشيري، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ق.

٣٥. ابن فهد الحلبي، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبي العراقي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ق.

٣٦. ابن فهد الحلبي، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، عدة الداعي ونجاح الساعي، تحقيق: أحمد الموحد القمي، قم، مكتبة الوجداني، بدون تاريخ.

٣٧. ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء، تحقيق: علي الشيري، قم، الشريف الرضي، ١٣٧١ش، الطبعة الأولى.

٣٨. ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، عيون الأخبار، القاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة، ١٩٦٣ م.
٣٩. ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المعارف، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة، مصر، دار المعارف، بدون تاريخ.
٤٠. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: جماعة من الفضلاء، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
٤١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٢ ق.
٤٢. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٦ ق، الطبعة الأولى.
٤٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: علي الشيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨ ق، الطبعة الأولى.
٤٤. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
٤٥. ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، تحقيق: نايف عباس، القاهرة، دار

الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٤٦. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، قم، أدب الحوزة، ١٤٠٥ق، الطبعة الأولى.

٤٧. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، محمد علي بيضون، ١٤١٨ق، الطبعة الأولى.

٤٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، ١٤٠ق، الطبعة الأولى.

٤٩. أبو ريه، محمود، شيخ المضيرة أبو هريرة، مصر، دار المعارف، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

٥٠. أبو ريه، محمود، أضواء على السنة المحمدية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٥١. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م.

٥٢. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الهند، نشر دار الكتاب العربي، ١٣٤٦ق، الطبعة الأولى.

٥٣. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، بدون تاريخ.
٥٤. أبو يعلى، محمد بن الحسن، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، ١٩٣٨م.
٥٥. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٢٨ق، الطبعة الثالثة.
٥٦. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني الوائلي، مسند أحمد، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ.
٥٧. الأحمدي الميانجي، علي بن حسين علي، مكاتيب الرسول صلى الله عليه وآله، قم، دار الحديث، ١٤١٩ق، الطبعة الأولى.
٥٨. الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩ق، الطبعة الأولى.
٥٩. الإسكافي، أبو جعفر محمد بن عبد الله المعتزلي، المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق: محمد باقر المحمودي، بدون تاريخ.
٦٠. الإصطخري، أبو يوسف إبراهيم بن محمد الفارسي المعروف بالكرخي،

المسالك والممالك، تحقيق: محمد عبد العال الحيني، القاهرة، ١٩٦١م.

٦١. الأفغاني، سعيد، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، القاهرة، دار الكتاب

الإسلامي، ١٤١٣ق.

٦٢. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير

الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ق، الطبعة الثانية.

٦٣. الأمين، محسن بن عبد الكريم بن علي بن محمد، أعيان الشيعة، تحقيق:

حسن الأمين، بيروت، دار التعارف، بدون تاريخ.

٦٤. الأميني، عبد الحسين بن أحمد الأميني النجفي، الغدير في الكتاب والسنة

والأدب، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ق، الطبعة الرابعة.

٦٥. الأندلسي، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد

السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.

٦٦. الأنصاري، مرتضى، القضاء والشهادات، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ

الأعظم، قم المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى السنوية لميلاده، ١٤١٥ق، الطبعة الأولى.

٦٧. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل،

تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٣م،

الطبعة الثالثة.

٦٨. الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب، إعجاز القرآن، تحقيق: السيد أحمد الصقر، القاهرة، دار المعاف المصرية، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
٦٩. بحر العلوم، محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، رجال السيد بحر العلوم المسمى بالفوائد الرجالية، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، طهران، مكتبة الصادق، ١٣٦٣هـ، الطبعة الأولى.
٧٠. البحراني، هاشم بن سليمان بن إسماعيل الحسيني، حلية الأبرار في أحوال محمد وآله الأطهار، تحقيق: غلام رضا مولانا، إيران، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١١ق، الطبعة الأولى.
٧١. البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، قم، جماعة المدرسين التابعة للحوزة العلمية، بدون تاريخ.
٧٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، التاريخ الكبير، ديار بكر، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.
٧٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الكنى، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الأصفية حيدر آباد الدكن، ١٣٦٠هـ، الطبعة الأولى.

٧٤. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

٧٥. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، خلق أفعال العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م، الطبعة الأولى.

٧٦. البغدادي، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو البغدادي، كتاب المنمق، تصحيح: خورشيد أحمد فاروق، مخطوط.

٧٧. البكري الدمياطي، أبو بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨ق، الطبعة الأولى.

٧٨. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، فتوح البلدان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة، نشر مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٦م.

٧٩. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، أنساب الأشراف، تحقيق: محمد باقر المحمودي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٣٩٤ق، الطبعة الأولى.

٨٠. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ق، الطبعة الأولى.

٨١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

٨٢. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الدين السلفي، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥ق، الطبعة الأولى.
٨٣. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ق.
٨٤. الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، القاهرة، ١٩٠٨م.
٨٥. الثقفى، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفى، الغارات، تحقيق: جلال الدين المحدث، مطبعة مهر، بدون تاريخ.
٨٦. الجذحاني، حبيب، التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٩٨٥م، الطبعة الأولى.
٨٧. الجوهري، أبو بكر أحمد بن عبد العزيز، السقيفة وفدك، تحقيق: الشيخ محمد هادي الأميني، بيروت، شركة الكتبي، ١٤١٣ق، الطبعة الثانية.
٨٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ق، الطبعة الرابعة.
٨٩. الجويني، أبو المعالي، غياث الأمم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ومصطفى

حلمي، الإسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٠ق، الطبعة الأولى.

٩٠. حافظ إبراهيم، ديوان حافظ إبراهيم، القاهرة، دار الكتب المصرية،

بدون تاريخ.

٩١. الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: يوسف المرعشلي،

بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦ق.

٩٢. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،

تحقيق: مؤسسة آل البيت، قم، نشر المحقق، ١٤١٤ق، الطبعة الثانية.

٩٣. الحرلي، إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث، تحقيق: سليمان إبراهيم

محمد، جدة، دار المدينة للطباعة والنشر، ١٤٠٥ق، الطبعة الأولى.

٩٤. الحكيم، محمد سعيد، المحكم في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة المنار،

١٤١٤ق، الطبعة الأولى.

٩٥. الحلواني، الحسين بن محمد بن الحسن، نزهة الناظر وتنبيه الخاطر، تحقيق: مدرسة

الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، قم، نشر المحقق، ١٤٠٨ق، الطبعة الأولى.

٩٦. الحلبي، أبو زكريا يحيى بن سعيد الحلبي الهذلي، الجامع للشرائع، تحقيق: جمع

من الفضلاء بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، قم، مؤسسة سيد الشهداء

العلمية، ١٤٠٥ق.

٩٧. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، معجم البلدان، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٩ق.
٩٨. الحميدي، الحافظ أبو بكر عبد الله بن الزبير، مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن العظمى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩ق، الطبعة الأولى.
٩٩. الحوزي، عبد علي بن جمعة العروسي، تفسير نور الثقلين، تحقيق: السيد هاشم المحلاقي، قم، نشر مؤسسة إسماعيليان، ١٣٧٠ ش، الطبعة الرابعة.
١٠٠. الخطيب التبريزي، ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الإكمال في أسماء الرجال، تحقيق: أبي أسد الله بن الحافظ محمد عبد الله الأنصاري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بدون تاريخ.
١٠١. الخوارزمي، الموفق بن أحمد بن محمد المكي، المناقب، تحقيق: الشيخ مالك المحمودي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١١ق، الطبعة الثانية.
١٠٢. الخوانساري، أحمد، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، تحقيق: علي أكبر الغفاري، طهران، نشر مكتبة الصدوق، ١٣٥٥ق، الطبعة الثانية.
١٠٣. الخميني، مصطفى، مستند تحرير الوسيلة، تحقيق: مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني، قم، مؤسسة المعراج، ١٤١٨ق، الطبعة الأولى.

١٠٤. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الدين السلفي، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥ق، الطبعة الأولى.

١٠٥. الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود، الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٠م، الطبعة الأولى.

١٠٦. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣ق، الطبعة الأولى.

١٠٧. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ق، الطبعة الأولى.

١٠٨. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ق، الطبعة التاسعة.

١٠٩. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، مكة، نشر مكتبة الحرم المكي بإعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، بدون تاريخ.

١١٠. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، قم، انتشارات المكتبة الحيدرية، ١٤١٦ق، الطبعة الأولى.

١١١. الرافي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز في شرح الوجيز، دار الفكر، بدون تاريخ.

١١٢. الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ق، الطبعة الثالثة.

١١٣. الراوندي، ضياء الدين أبو الرضا فضل الله بن علي الحسيني، كتاب النوادر، تحقيق: سعيد رضا علي العسكري، قم، دار الحديث، ١٤٠٧ق، الطبعة الأولى.

١١٤. رياض صالح عودة، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، دار الهادي، ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى.

١١٥. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، مكتبة الحياة، بدون تاريخ.

١١٦. الزرندي الحنفي، جمال الدين محمد بن يوسف بن الحسن، نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرضى والبتول والسبتين، ١٣٧٧ق، الطبعة الأولى.

١١٧. الزمخشري، جار الله محمد بن عمر، الفائق في غريب الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ق.

١١٨. زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الإسلامي، تحقيق: حسين مؤنس، القاهرة، دار الهلال، بدون تاريخ.

١١٩. الزيعلي، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية في تخريج أحاديث الولاية، تحقيق: أيمن صالح شعباني، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.

١٢٠. الزين، سميح عاطف، الإسلام وثقافة الإنسان، بيروت، ٢٠٠٢م، الطبعة التاسعة.

١٢١. الزين، عباس عمارة، أضواء على النفس البشرية، بيروت — دار الثقافة، ١٤٠٧ق، الطبعة الأولى.

١٢٢. السبزواري، محمد، معارج اليقين في أصول الدين، تحقيق: علاء آل جعفر، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.

١٢٣. سبوك، مشاكل الآباء في تربية الأبناء، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، ١٩٨٠م، الطبعة الثالثة.

١٢٤. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ١٤١٤ق، الطبعة الأولى.

١٢٥. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دمشق، دار الفكر، بدون تاريخ.

١٢٦ . السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، الأنساب، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٨ق، الطبعة الأولى.

١٢٧ . السمهودي، أبو الحسن بن عبد الله، وفاء الوفا بأخبار المصطفى، القاهرة، مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣٢٦ق.

١٢٨ . سيد سابق، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٧١م، الطبعة الأولى

١٢٩ . سيف بن عمر الضبي الأسدي، الفتنة ووقعة الجمل، تحقيق: أحمد راتب عرموش، بيروت، دار النفائس، ١٣٩١ق، الطبعة الأولى.

١٣٠ . السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ق، الطبعة الأولى.

١٣١ . السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الفكر، ١٣٦٥ق.

١٣٢ . السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، اللمع في أسباب ورود الحديث، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦ق، الطبعة الأولى.

١٣٣ . السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ق، الطبعة الأولى.

١٣٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، لباب النقول في أسباب النزول، تحقيق: أحمد عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
١٣٥. الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب المسند، تحقيق: مطبعة بولاق الأميرية، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
١٣٦. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمود شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
١٣٧. الشاموخي، الحسن بن علي بن محمد، أحاديث الشاموخي، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، ١٤١٧ق، الطبعة الأولى.
١٣٨. الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت، دار الجيل، ١٩٨١م
١٣٩. الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن الحسين الموسوي، خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السَّلام، تحقيق: محمد هادي الأميني، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٠٦ق.
١٤٠. الشعرائي، عبد الوهاب، لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، مصر، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٣ق، الطبعة الثالثة.
١٤١. شمس الدين، محمد مهدي، دراسات في نهج البلاغة، بيروت، دار الزهراء عليها السَّلام، ١٣٩٢ق، الطبعة الأولى.

١٤٢. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم — نشر مؤسسة المعارف، ١٤١٣ق، الطبعة الأولى.

١٤٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، عالم الكتب، بدون تاريخ.

١٤٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، بيروت، دار الجليل، ١٩٧٣م.

١٤٥. الشيرازي، محمد طاهر بن محمد حسين، الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم، نشر المحقق، ١٤١٨ق، الطبعة الأولى.

١٤٦. الشيرواني، حيدر، ماروته العامة من مناقب أهل البيت، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مطبعة المنشورات الإسلامية، ١٤١٤ق.

١٤٧. الصالح الشامي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: الشيخ عادل أحمد والشيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ق، الطبعة الأولى.

١٤٨. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي فرع خراسان، قم، مؤسسة بوستان كتاب، ١٣٨٣ش، الطبعة الثانية.

١٤٩. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر غفاري، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٤ق، الطبعة الثالثة.

١٥٠. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، كمال الدين وتمام النعمة، تحقيق: علي أكبر غفاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥ق.

١٥١. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، علل الشرائع، النجف، منشورات المكتبة الحيدرية، ١٣٨٥ق.

١٥٢. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، مؤسسة البعثة، ١٤١٧ق، الطبعة الأولى.

١٥٣. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الخصال، تحقيق: علي أكبر غفاري، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، بدون تاريخ.

١٥٤. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، بدون تاريخ.

١٥٥. الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى، أدب الكاتب، تحقيق: محمد بهجة

الأثري، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤١ق.

١٥٦. الضحاك، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، الأحاد والمثاني، تحقيق:

باسم فيصل الجوابرة، دمشق، دار الدراية، ١٩٩١م، الطبعة الأولى.

١٥٧. الطباطبائي، سيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، قم، مؤسسة

النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بدون تاريخ.

١٥٨. الطباطبائي، سيد محمد حسين، قضايا المجتمع والأسرة، دار الصفوة،

بدون تاريخ.

١٥٩. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي

عبدالمجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٦٠. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي

عبد المجيد السلفي، ١٤١٧ق، الطبعة الثانية.

١٦١. الطبرسي، أبو عليّ الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن،

تحقيق: لجنة من العلماء الأخصائيين، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤١٥ق،

الطبعة الأولى.

١٦٢. الطبرسي، أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب، الاحتجاج، دار

النعمان للطباعة والنشر، ١٣٨٦ق.

١٦٣. الطبرسي، رضي الدين أبو نصر الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، قم، منشورات الشريف الرضي، ١٣٩٢ق، الطبعة السادسة.

١٦٤. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: نخبة من العلماء، بيروت، مؤسسة الأعلمي، بدون تاريخ.

١٦٥. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: صدقي جميل العطار، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ق.

١٦٦. الطبري، محمد بن جرير بن رستم الطبري الإمامي، المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق: أحمد المحمودي، قم، مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشانبور، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

١٦٧. الطبسي، نجم الدين، النفي والتغريب في مصادر التشريع، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٦ق، الطبعة الأولى.

١٦٨. الطريحي، فخر الدين بن محمد بن علي بن أحمد الرماحي النجفي، مجمع البحرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، قم، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٤٠٨ق، الطبعة الثانية.

١٦٩. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم، مؤسسة آل البيت

لإحياء التراث، ١٤٠٤ق.

١٧٠. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، الأمالي، تحقيق: قسم

الدراسات في مؤسسة البعثة، قم، دار الثقافة، ١٤١٤ق، الطبعة الأولى.

١٧١. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الإمامية،

تحقيق: محمد تقي الكشفي، طهران، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار

الجعفرية، ١٣٨٧هـ.

١٧٢. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، الاستبصار فيما اختلف

من الآثار، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراساني، طهران، دار الكتب العربية،

١٣٩٠ق، الطبعة الرابعة.

١٧٣. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، النهاية، قم، انتشارات

قدس محمدي، بدون تاريخ.

١٧٤. الطيالسي، الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري، مسند

أبي داود الطيالسي، بيروت، دار الحديث، بدون تاريخ.

١٧٥. ضامر بن شدقم المدني، وقعة الجمل، تحقيق ونشر: السيد تحسين آل

شبيب الموسوي، ١٤٢٠ق، الطبعة الأولى.

١٧٦. العاملي، جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه

وآله، بيروت، دار الهادي، ١٤١٥ق، الطبعة الرابعة.

١٧٧. عبد بن حميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البديري

السامرائي ومحمود محمد الصعيدي، مكتبة النهضة، ١٤٠٨ق، الطبعة الأولى.

١٧٨. العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، كشف الخفاء ومزيل

الإلباس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ق، الطبعة الثانية.

١٧٩. العجلي، أحمد بن عبد الله، معرفة الثقات، المدينة المنورة، مكتبة الدار،

١٤٠٥ق، الطبعة الأولى.

١٨٠. العسكري، مرتضى، أحاديث أم المؤمنين عائشة أدوار من حياتها، قم،

التوحيد للنشر، ١٤١٤ق، الطبعة الخامسة.

١٨١. العسكري، مرتضى، معالم المدرستين، بيروت، مؤسسة النعمان، ١٤١٠ق

١٨٢. العصفري، خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: سهيل

زكار، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ق.

١٨٣. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود،

بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ق، الطبعة الثانية.

١٨٤. العلامة الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مختلف

الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٢ق، الطبعة الأولى.

١٨٥. العلامة الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ق، الطبعة الأولى.

١٨٦. العلامة الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، نشر المحقق، ١٤١٣ق، الطبعة الأولى.

١٨٧. العلامة الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تذكرة الفقهاء، نشر المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، بدون تاريخ.

١٨٨. علي خان الشيرازي الحسيني، الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة، قم، نشر مكتبة بصيرتي، ١٣٩٧ق، الطبعة الثانية.

١٨٩. علي عبد الواحد، الاقتصاد السياسي، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٩٣٩م.

١٩٠. العياشي، أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي، تفسير العياشي، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية، بدون تاريخ.

١٩١. العيني، عبد الرحمن بن محمود بن أحمد العيني الحنفي، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
١٩٢. الغرناطي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٣م، الطبعة الرابعة.
١٩٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ق.
١٩٤. الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن حسن بن محمد الأصبهاني، كشف لثام الإبهام في شرح قواعد الأحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بدون تاريخ.
١٩٥. الفتال النيسابوري، محمد، روضة الواعظين، تحقيق: السيد محمد مهدي السيد حسن الخراسان، بدون تاريخ.
١٩٦. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٩ق، الطبعة الثالثة.
١٩٧. فضل الله، محمد حسين، الندوة، قم، نشر مكتب آية الله محمد حسين فضل الله، ١٤٢٥ق، الطبعة الأولى.
١٩٨. الفضلي، عبد الهادي، مشكلة الفقر، بيروت، دار الزهراء للطباعة والنشر،

١٣٩٧ق، الطبعة الثانية.

١٩٩. القارئ، ملا علي القاري الحنفي، شرح مسند أبي حنيفة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٢٠٠. القاضي نعمان المغربي، أبو حنيفة نعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، القاهرة، دار المعارف، ١٣٨٣ق.

٢٠١. القرشي، باقر شريف، حياة الإمام الحسين عليه السلام، النجف الأشرف، نشر مطبعة الآداب، ١٣٩٤ق، الطبعة الأولى.

٢٠٢. القرشي، باقر شريف، منهج مشرق للحياة، قم، مهر أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤٢٥ق، الطبعة الأولى.

٢٠٣. القرطي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٠٥ق.

٢٠٤. القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي، فقه القرآن، تحقيق: أحمد الحسيني، قم، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٥ق، الطبعة الثانية.

٢٠٥. القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، تفسير القمي، تصحيح وتعليق: السيد طيب الجزائري، قم، مؤسسة دار الكتاب، ١٤٠٤ق، الطبعة الثالثة.

٢٠٦. القمي، عباس، الأنوار البهية في تواريخ الحجج الإلهية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ق، الطبعة الأولى.

٢٠٧. القمي، علي بن محمد، جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، قم، انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر عجل الله تعالى فرجه، ١٣٧٩ش، الطبعة الأولى.

٢٠٨. القندوزي الحنفي، سليمان بن إبراهيم، ينابيع المودة لذوي القربى، تحقيق: السيد علي جمال أشرف الحسيني، دار الأسوة للطباعة والنشر، ١٤١٦ق.

٢٠٩. الكاشاني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي المعروف بملك العلماء، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، باكستان، المكتبة الحسينية، ١٤٠٩ق، الطبعة الأولى.

٢١٠. الكحلاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، مصر، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٩ق، الطبعة الرابعة.

٢١١. الكراجكي، أبو الفتح محمد بن علي، كتاب التعجب، قم، مكتبة المصطفوي، ١٤١٠ق، الطبعة الثانية.

٢١٢. الكردي، محمد طاهر بن عبد القادر المكي الخطاط، تاريخ القرآن الكريم، جدة، نشر مصطفى محمد يغمور، ١٣٦٥ق، الطبعة الأولى.
٢١٣. الكركي، علي بن الحسين المعروف بالمحقق الثاني، رسائل الكركي، تحقيق: محمد الحسون، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٩ق، الطبعة الأولى.
٢١٤. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق، الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨ق، الطبعة الثالثة.
٢١٥. الكوفي، أبو القاسم علي بن أحمد بن موسى ابن الإمام الجواد عليه السلام، كتاب الاستغاثة، بدون تاريخ.
٢١٦. الكوراني، علي العاملي، جواهر التاريخ، قم، دار الهدى للطباعة والنشر، ١٤٢٥ق، الطبعة الأولى.
٢١٧. الكوفي، محمد بن سليمان الكوفي القاضي، مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق: محمد باقر المحمودي، قم، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، ١٤١٢ق، الطبعة الأولى.
٢١٨. الليثي، أبو الحسن علي بن محمد، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: حسين الحسيني البيرجندي، قم، دار الحديث، ١٣٧٦ش، الطبعة الأولى.
٢١٩. الماحوزي، سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني، الأربعين في إثبات

إمامة أمير المؤمنين عليه السّلام، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم، نشر المحقق، ١٤١٧ق، الطبعة الأولى.

٢٢٠. المازندراني، مولى محمد صالح، شرح أصول الكافي، بدون تاريخ.

٢٢١. ماسينون، خطط الكوفة، ترجمة: تقي الدين المصعبي، صيدا، ١٩٤٦م.

٢٢٢. مالك، الإمام مالك بن أنس، كتاب الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ق، الطبعة الأولى.

٢٢٣. المالكي، محمد بن علوي المالكي الحسني، البشري في مناقب خديجة الكبرى، بدون تاريخ.

٢٢٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، القاهرة، ١٩٦٠م، الطبعة الأولى.

٢٢٥. المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي الهندي البرهان نوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ق.

٢٢٦. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، بيروت، مؤسسة الوفا، ١٤٠٣ق، الطبعة الثانية.

٢٢٧. مجمع الكنائس الشرقية، قاموس الكتاب المقدس، بيروت، مكتبة المشعل،  
١٩٨١م، الطبعة السادسة.

٢٢٨. المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، معارج  
الأصول، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٣ق، الطبعة الأولى.

٢٢٩. المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، المختصر  
النافع في فقه الإمامية، قم، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ١٤١٠ق.

٢٣٠. محمد عبده، شرح نهج البلاغة، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

٢٣١. محمد قلعه جي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار  
النفائس، ١٤٠٨ق، الطبعة الثانية.

٢٣٢. المحمودي، أبو جعفر محمد باقر، نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة،  
بيروت، دار التعارف، ١٣٦٩ق، الطبعة الأولى.

٢٣٣. مرواريد، علي أصغر، ينباع الفقهية، بيروت، دار التراث، ١٤١٠ق،  
الطبعة الأولى.

٢٣٤. المزي، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزي، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

٢٣٥. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال،

تحقيق: بشار عواد معروف، بغداد، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ق، الطبعة الرابعة.

٢٣٦. المشهدي، محمد بن محمد رضا بن إسماعيل بن جمال، تفسير كنز الدقائق،

تحقيق: مجتبی العراقي، قم، مؤسسة النشر، ١٤٠٧ق، الطبعة الأولى.

٢٣٧. المشيخص، عبد العظيم نصر، الانحرافات الاجتماعية — مشكلات

وحلول، بيروت، دار الهادي، ١٤٢٦ق، الطبعة الأولى.

٢٣٨. معرفت، محمد هادي، تلخيص التمهيد، قم المقدسة، نشر لجنة إدارة

الحوزة العلمية، ١٤١٥ق، الطبعة الرابعة.

٢٣٩. المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، أحكام

النساء، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، بيروت، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ

المفيد، ١٩٩٣م، الطبعة الثانية.

٢٤٠. المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الكافية

في إبطال توبة الخاطئة، تحقيق: علي أكبر زماني نزاد، بيروت، نشر دار المفيد، ١٤١٤ق،

الطبعة الثانية.

٢٤١. المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، المسائل

الصاغانية، تحقيق: السيد محمد القاضي، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد،

١٤١٣ق، الطبعة الأولى.

٢٤٢. المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي، الأمالي، تحقيق: الحسين استاد ولي وعلي أكبر الغفاري، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٣ق.

٢٤٣. المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي، النزاع والتخاصم بين بني أمية وبني هاشم، تحقيق: علي عاشور، بدون تاريخ.

٢٤٤. مكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، بيروت، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ، الطبعة الأولى.

٢٤٥. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، فيض التقدير في شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تحقيق: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ق، الطبعة الأولى.

٢٤٦. الميرزا القمي، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي في خراسان، ١٣٧٥ش، الطبعة الأولى.

٢٤٧. الميرزا النوري، حسين، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، نشر المحقق، ١٤٠٨ق، الطبعة الأولى.

٢٤٨. النجفي، محمد حسين، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: شيخ عباس القوجاني، طهران، دار الكتب العلمية، ١٣٦٧ش، الطبعة الثالثة.

٢٤٩. النحاس، أبو جعفر، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، المملكة العربية السعودية، جامعة أمّ القرى، ١٤٠٨ق، الطبعة الأولى.

٢٥٠. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، بيروت، دار الفكر، ١٣٤٨ق، الطبعة الأولى.

٢٥١. نصر بن مزاحم المنقري، وقعة صفين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثي للطباعة والنشر، ١٣٨٢ق، الطبعة الثالثة.

٢٥٢. النمازي، علي النمازي الشاهرودي، مستدرك سفينة البحار، تحقيق: الشيخ حسن النمازي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٩ق.

٢٥٣. النوري، الميرزا حسين النوري الطبرسي، خاتمة المستدرك، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، نشر مؤسسة آل البيت، ١٤١٥ق، الطبعة الأولى.

٢٥٤. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع في شرح المهذب، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

٢٥٥. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين من حديث سيد المرسلين، دار الفكر، ١٤١١ق، الطبعة الثالثة.

٢٥٦. الهمداني، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب، صفة جزيرة العرب،

ليدن، ١٩٦٨ م.

٢٥٧. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ ق.

٢٥٨. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، أسباب النزول، القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ١٣٨٨ ق.

٢٥٩. يحيى بن الحسين، الأحكام في الحلال والحرام، بدون تاريخ.

٢٦٠. اليعقوبي، أحمد بن يعقوب بن وهب بن واضح، تاريخ اليعقوبي، قم، مؤسسة نشر فرهنگ أهل البيت، بدون تاريخ.

٢٦١. اليوسفي الغروي، محمد هادي، موسوعة التاريخ الإسلامي، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٧ ق، الطبعة الثالثة.

### المصادر الفارسية


٢٦٢. كرمي، محمد مهدي، بورمند، محمد، مباني فقهی اقتصاد اسلامی، طهران، نشر سازمان مطالعه و تدوين كتب انسانی دانشگاه سمت، الطبعة السابعة، بدون تاريخ.

## المقالات والمجلات

٢٦٣. العميدي، ثامر، تاريخ الحديث وتدوينه، مجلة تراثنا، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، العدد الثالث، السنة الثانية عشرة، رجب، ١٤١٧هـ.

## المجلات والصحف

٢٦٤. مجلة النبأ، العدد ٦٤، كربلاء، مؤسسة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، السنة ١٤٢٢ق.



الفهرسة



٩	.....	مقدمة الكتاب
١٣	.....	الفصل الأول بحوث تمهيدية
١٥	.....	المبحث الأول / المفاهيم
١٥	.....	أولاً: العوامل
١٥	.....	ثانياً: الاقتصاد
١٦	.....	ثالثاً: الانحراف
١٦	.....	١- الانحراف لغة
١٧	.....	٢- الانحراف في الاستعمال القرآني
٢١	.....	(أ) الفسق
٢٢	.....	(ب) الزيف
٢٣	.....	(ج) الضلال
٢٣	.....	(د) الجور
٢٤	.....	(هـ) الإلحاد
٢٤	.....	حصيلة البحث
٢٥	.....	٣- الانحراف اصطلاحاً

- ٢٥..... (أ) الانحراف في اصطلاح علم الاجتماع
- ٢٦..... (ب) الانحراف في اصطلاح الشريعة
- ٢٨..... المبحث الثاني / مناشئ الانحراف
- ٢٩..... أولاً: الوراثة
- ٣٢..... ثانياً: التربية
- ٣٣..... الجهة الأولى: سلامة التعامل الأسري
- ٣٤..... الجهة الثانية: سلامة الجو الأسري
- ٣٥..... الجهة الثالثة: سلامة التربية
- ٣٧..... ثالثاً: البيئة
- ٤٢..... خطر مخالطة أهل الضلال
- ٤٤..... رابعاً: عبادة الهوى
- ٤٥..... خطر الهوى على الحياة الاجتماعية:
- ٤٧..... الآثار الاجتماعية للهوى
- ٤٧..... ١ - اتباع الهوى يقود إلى الضلال
- ٥٠..... ٢ - اتباع الهوى يصد عن طريق الحق

- ٥٢..... ٣ - فساد نظام السموات والأرض
- ٥٢..... خامساً: الجهل
- ٥٣..... مساوئ الجهل وأضراره:
- ٥٥..... سادساً: تزيين الشيطان
- ٥٦..... المراد من الشيطان:
- ٥٧..... خطر الأساليب والخدع الشيطانية
- ٥٩..... سابعاً: حب المال والثروة
- ٦١..... المبحث الثالث / العلاقة بين العوامل الاقتصادية والانحرافات الاجتماعية
- ٦٣..... أسباب شيوع الفقر
- ٦٦..... المبحث الرابع / المعيار الشرعي في الانحراف
- ٦٧..... أولاً: نبذ الكتاب
- ٦٩..... ثانياً: مخالفة السنة المطهرة
- ٧٠..... ١ - المساواة
- ٧١..... ٢ - العدالة
- ٧٢..... ٣ - الشمولية

- ٤ - التواضع ..... ٧٣
- الفصل الثاني / العصر النبوي ..... ٧٥
- المبحث الأول / الانحرافات الاجتماعية لمجتمع الجزيرة العربية ..... ٧٧
- أولاً: الربا ..... ٧٧
- ثانياً: الميسر ..... ٨٠
- ثالثاً: السرقة ..... ٨٢
- رابعاً: وأد البنات ..... ٨٥
- بدايات الوأد ..... ٨٦
- كيفية الوأد وطريقته ..... ٨٧
- دوافع الوأد وأسبابه ..... ٨٧
- أولاً: الفقر والمجاعة ..... ٨٧
- ثانياً: العار ..... ٨٩
- ثالثاً: الخرافة ..... ٨٩
- خامساً: الخمر ..... ٩٠
- سادساً: الرق ..... ٩٢

- ٩٥..... سابغاً: حلوان الكاهن
- ٩٧..... ثامناً: التكسب بالفجور
- ٩٨..... وسائل التكسب بالفجور
- ٩٨..... أولاً: البغاء
- ٩٩..... ثانياً: ذوات الرايات
- ١٠٠..... ثالثاً: ذوات الخدن
- ١٠١..... رابعاً: المضامدة
- ١٠١..... استنتاج
- ١٠٢..... المبحث الثاني/ الإصلاحات النبوية للانحرافات الاجتماعية
- ١٠٢..... الأولى: مكافحة الجهل والخرافة
- ١٠٤..... استنتاج وتذييل
- ١٠٥..... الثانية: تأسيس مبدأ المؤاخاة بدل العداوة والمقاطعة
- ١٠٧..... الثمار الاجتماعية للمؤاخاة
- ١٠٧..... ١- الإيثار:
- ١٠٧..... ٢- الألفة

- ٣- التكافل ..... ١٠٨
- الثالثة: تحريم الأنشطة الاقتصادية المنحرفة ..... ١٠٨
- خلاصة وتذييل ..... ١١٣
- الرابعة: إيجاد النظم البديلة ..... ١١٤
- (أ) القرض الحسن والإنفاق في سبيل الله ..... ١١٤
- (ب) الزكاة ..... ١١٦
- (ج) تشريع الخمس ..... ١١٨
- (د) الجزية ..... ١٢٠
- الخامسة: العمل على إنعاش الاقتصاد العام ..... ١٢١
- أولاً: الازدهار الزراعي ..... ١٢١
- ثانياً: الازدهار التجاري ..... ١٢٥
- عوامل ازدهار التجارة ..... ١٢٧
- ١- الموقع الجغرافي ..... ١٢٧
- ٢- كثرة الطرق ..... ١٢٧
- ٣- الاستقرار الأمني ..... ١٢٧

- ٤- إنشاء السوق ..... ١٢٩
- ٥- تحريم الضرائب ..... ١٣٠
- السادسة: العمل على تحسن دخل الفرد المسلم ..... ١٣١
- المبحث الثالث / دور التشريع في معالجة الانحرافات الاجتماعية ..... ١٣٤
- أولاً: الصلاة ..... ١٣٤
- أثر الصلاة على الفرد والمجتمع: ..... ١٣٥
- ١- إنها وسيلة وقائية من الانحراف: ..... ١٣٥
- ٢- الصلاة سبب في حصول الأمن والاطمئنان: ..... ١٣٦
- ٣- الصلاة كفارة الذنوب ..... ١٣٧
- ٤- الصلاة يقظة الضمير: ..... ١٤٠
- ٥- تجسيد الوحدة والإخاء ..... ١٤١
- ٦- الصلاة تحطم صنم الكبر والأنانية: ..... ١٤٣
- ٧- الصلاة وسيلة التكامل والرقى: ..... ١٤٤
- ٨- الصلاة دعوة للطهارة ورعاية الحقوق: ..... ١٤٥
- ثانياً: الصوم ..... ١٤٦

- ١٤٨ ..... الآثار التربوية للصوم
- ١٤٩ ..... الآثار المعنوية للصوم
- ١٥١ ..... الآثار الاجتماعية للصوم
- ١٥٢ ..... الآثار الصحية للصوم
- ١٥٣ ..... معطيات الصوم في روايات أهل البيت عليهم السّلام:
- ١٥٤ ..... ١- الرقة على الفقير
- ١٥٤ ..... ٢- الترويض على فعل الطاعة:
- ١٥٥ ..... ٣- تثبيت الإخلاص
- ١٥٥ ..... ٤- الاستدلال على فقر الآخرة:
- ١٥٥ ..... ٥- تهميد الشهوة
- ١٥٦ ..... ٦- تعزيز التقوى
- ١٥٦ ..... ٧- إنه يورث الخشوع:
- ١٥٧ ..... ثالثاً: الحج
- ١٥٧ ..... ١- المعطيات الأخلاقية والتربوية للحج
- ١٦٥ ..... ٢- المعطيات الاجتماعية والسياسية للحج

- ١٦٧ ..... ٣- المعطيات الاقتصادية للحج
- ١٦٨ ..... حصيلة البحث
- ١٦٩ ..... رابعاً: الزكاة
- ١٧٥ ..... الفصل الثالث عصر الشيخين
- ١٧٧ ..... المبحث الأول / بذور الانحرافات الاجتماعية
- ١٧٧ ..... أولاً: تغريب الصالحين
- ١٨١ ..... ثانياً: التطاول على مقام الخلافة
- ١٨٣ ..... ثالثاً: تقديم القرابة
- ١٨٥ ..... رابعاً: حصانة البطانة والأقرباء
- ١٨٩ ..... المبحث الثاني / انحرافات المسيرة الاقتصادية للشيخين
- ١٨٩ ..... أولاً: تشريع العشور
- ١٩٤ ..... ثانياً: مشاطرة الولاية
- ١٩٩ ..... ثالثاً: المفاضلة بالعطاء
- ٢٠٠ ..... العطاء في زمن عمر بن الخطاب
- ٢٠١ ..... ميزان المفاضلة بالعطاء

- ٢٠٣ ..... مبررات التفاضل بالعطاء
- ٢٠٥ ..... رابعاً: إحراق الدور والمنازل
- ٢٠٨ ..... خامساً: تصفية الغرماء السياسيين
- ٢١٢ ..... سادساً: رشوة الأعيان والزعماء
- ٢١٦ ..... المبحث الثالث / الآثار الاجتماعية لسيرة الشيخين الاقتصادية
- ٢١٦ ..... أولاً: التفاوت الطبقي
- ٢١٧ ..... ثانياً: الصراع القومي
- ٢١٩ ..... ثالثاً: الاختلاف والتفرقة
- ٢٢٠ ..... رابعاً: الاضطراب الأمني
- ٢٢٠ ..... خامساً: الفقر
- ٢٢٢ ..... سادساً: الضلال والضياع
- ٢٢٣ ..... المبحث الرابع / الاجتهاد في مقابل النص ودوره في الانحرافات
- ٢٢٥ ..... أولاً: إبدال الجزية بالزكاة المضاعفة
- ٢٢٨ ..... ثانياً: إسقاط سهم المؤلف قلوبهم
- ٢٣٢ ..... ثالثاً: إلغاء فريضة الخمس

- ٢٣٢ ..... ١- تخصيصه بغنائم الحرب :
- ٢٣٤ ..... ٢- تعميم مصاريف الخمس
- ٢٣٥ ..... ٣- إسقاط سهم ذوي القربى من الخمس
- ٢٣٧ ..... الرابع : إلغاء التوارث بين الأنبياء
- ٢٤٤ ..... المبحث الخامس / دور العوامل الاقتصادية في مقتل عمر بن الخطاب
- ٢٤٧ ..... الفصل الرابع عصر عثمان بن عفان
- ٢٤٩ ..... المبحث الأول / انحرافات السيرة الاقتصادية لعثمان بن عفان
- ٢٤٩ ..... ١- الاستئثار بالمال والقرابة
- ٢٥٣ ..... ٢ - البذخ والثرء
- ٢٥٩ ..... ٣- إقطاع الأراضي
- ٢٥٩ ..... (ألف) معنى الإقطاع
- ٢٥٩ ..... (ب) شرائط الإقطاع
- ٢٦١ ..... (ج) قطائع عثمان بن عفان
- ٢٦١ ..... الأول: قطائع خاصة
- ٢٦٢ ..... الثاني: قطائع عامة

- ٢٦٣ ..... (د) الآثار والنتائج
- ٢٦٤ ..... ٤ - التنكيل الاقتصادي بالمعارضة
- ٢٦٤ ..... (ألف) عبد الله بن مسعود
- ٢٦٧ ..... (ب) أبو ذر الغفاري
- ٢٧١ ..... ٥ - اتخاذ الحمى
- ٢٧١ ..... (ألف) معنى الحمى
- ٢٧٢ ..... (ب) نظرية الإسلام في الحمى
- ٢٧٣ ..... شروط الحمى
- ٢٧٤ ..... (ج) سيرة عثمان في الحمى
- ٢٧٥ ..... الأول: حمى السوق
- ٢٧٥ ..... الثاني: حمى الولاية والعمال
- ٢٧٦ ..... (د) الآثار والنتائج
- ٢٧٦ ..... ٦ - تعطيل فريضة الخمس
- ٢٧٩ ..... ٧ - هبة الصدقات
- ٢٨٢ ..... ٨ - الاقتراض من بيت المال

- المبحث الثاني / دور الأمويين في تفاقم المشكلة الاجتماعية والسياسية ..... ٢٨٤
- الحاصل ..... ٢٩٠
- المبحث الثالث / موقف الصحابة من السياسة الاقتصادية لعثمان بن عفان ... ٢٩١
- استنتاج ..... ٢٩٧
- المبحث الرابع / مخلفات سيرة عثمان على الصعيد الاجتماعي والسياسي .... ٢٩٩
- أولاً: الاستهانة بالقوانين ..... ٢٩٩
- ثانياً: اتخاذ الحكم وسيلة للإثراء والاستغلال ..... ٣٠٠
- ثالثاً: إشاعة روح البذخ والترف ..... ٣٠١
- رابعاً: إحياء العصبية القبلية ..... ٣٠٢
- خامساً: الاحتكام إلى السيف في حل الخلاف ..... ٣٠٢
- المبحث الخامس / دور العوامل الاقتصادية في مقتل عثمان بن عفان ..... ٣٠٣
- الفصل الخامس عصر الإمام علي عليه السلام ..... ٣١١
- المبحث الأول / دور الإمام علي عليه السلام في مواجهة الانحراف ..... ٣١٣
- أولاً: في زمن النبي صلى الله عليه وآله ..... ٣١٣
- ثانياً: في زمن أبي بكر ..... ٣١٤

ثالثاً: في زمن عمر بن الخطاب ..... ٣١٦

أولاً: إصلاح القضاء ..... ٣١٦

ثانياً: محاربة البدع والاجتهادات ..... ٣١٨

١- منع رواية الحديث وتدوينه ..... ٣١٨

٢- المسح على الخفين ..... ٣١٩

ثالثاً: إصلاح القرار القيادي الخاطئ ..... ٣٢٠

رابعاً: في زمن عثمان بن عفان ..... ٣٢١

١- استتكار السياسة الخاطئة ..... ٣٢٢

٢- تصحيح الانحراف عن الشريعة ..... ٣٢٣

ألف: تعطيل الحدود ..... ٣٢٣

ب - متعة الحج ..... ٣٢٤

ج - إتمام الصلاة في السفر ..... ٣٢٥

ثالثاً: الحفاظ على وحدة الأمة ..... ٣٢٦

المبحث الثاني / دور العوامل الاقتصادية في انحراف الناكثين والقاسطين ..... ٣٢٨

أولاً: دوافع الناكثين ..... ٣٢٨

- ٣٣٠ ..... شعار الثأر لعثمان
- ٣٣٢ ..... ثانياً: دوافع القاسطين
- ٣٣٣ ..... خلاصة واستنتاج
- ٣٣٦ ..... المبحث الثالث / استراتيجية الإمام الاقتصادية في مواجهة الانحراف
- ٣٣٦ ..... أولاً: التنمية
- ٣٣٨ ..... ثانياً: عمارة الأرض
- ٣٣٩ ..... ثالثاً: مراقبة السوق
- ٣٣٩ ..... البعد الأول: منع التطاول على حریم السوق
- ٣٤٠ ..... البعد الثاني: منع المعاملات المحرمة
- ٣٤٠ ..... ١- المعاملات الربوية
- ٣٤٠ ..... ٢- الاحتكار
- ٣٤١ ..... ٣- الأجناس الفاسدة والمضرة
- ٣٤٢ ..... ٤ - الغش وكتمان العيوب
- ٣٤٢ ..... رابعاً: الحث على العمل ومحاربة البطالة
- ٣٤٥ ..... خامساً: حماية الطبقة السفلى

الأولى : التوزيع العادل للثروة..... ٣٤٦

الثانية : تطوير الحياة الاقتصادية..... ٣٤٧

الثالثة : العمل على تحسين الوضع المعيشي..... ٣٤٧

سادساً : الحرص على بيت المال..... ٣٤٨

مع أهل بيته..... ٣٤٩

مع ولاته..... ٣٥٠

مصاريف بيت المال..... ٣٥١

١- إعالة الفقراء والمساكين..... ٣٥١

٢- توفير الكرامة الاقتصادية..... ٣٥٢

٣- معالجة العجز المالي عند العامل..... ٣٥٢

٤- سد ذرائع الانحراف..... ٣٥٢

٥- كفالة الأيتام ومن لا والي لهم..... ٣٥٣

٦- دية مجهول القاتل أو من لا عاقلة له..... ٣٥٣

٧- حفظ الضوال..... ٣٥٤

سابعاً : المنع من الاحتكار..... ٣٥٤

- المبحث الرابع / إصلاحات الإمام الاقتصادية في المجال الاجتماعي والسياسي ٣٥٧
- أولاً: تربية العناصر المخلصة ..... ٣٥٧
- ثانياً: مراقبة الولاية ..... ٣٦٠
- ١ - الرقابة الإرشادية ..... ٣٦١
- ٣ - الرقابة على التنظيم والتنفيذ ..... ٣٦١
- ٣ - الرقابة التفقدية ..... ٣٦٢
- ٤ - رقابة تقصي الحقائق ..... ٣٦٣
- ثالثاً: استرداد الأموال المنهوبة ..... ٣٦٤
- وقفه قصيرة ..... ٣٦٧
- رابعاً: مواسة الطبقة الفقيرة ..... ٣٦٨
- خامساً: إبدال الولاية السابقين ..... ٣٧١
- سادساً: المساواة في العطاء ..... ٣٧٤
- سابعاً: تطهير جهاز الجباية ..... ٣٧٧
- نهاية المطاف ..... ٣٧٨
- الخاتمة ..... ٣٧٩

٣٨٩ ..... فهرست المصادر والمراجع

٤٢٧ ..... المصادر الفارسية

٤٢٨ ..... المقالات والمجلات

٤٢٨ ..... المجلات والصحف

٤٢٩ ..... الفهرسة

